وسائل الشيعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

الجزء الثالث من

المجلد الخامس

عني بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الآغا الميرزا عبد الرحيم الرباني

إنتشارات مكتبة الإسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ - هـ

الجزء الثالث من المجلد الخامس

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الآغا الميرزا عبد الرحيم الرباني

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

جميع حقوق الطبع محفوظة

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

ذي حجة الحرام ١٣٨١

893.799
H94
v.15

فهرس هذا الجزء من الكتاب

(كتاب الحج)

v.10

١- أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة

١- **باب** وجوب احرام الحجّ و كيفيّته وأحكامه فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في الاحرام . ٢

٢- **باب** استحباب كون الخروج إلى منى عند الزوال من يوم التروية وصلاة الظهر بها ان امكن وجواز التأخر مع العذر بحيث يصبح بها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة ماتقدّم ويأتي . ٣

٣- **باب** جواز خروج الحاجّ إلى منى لعذر قبل الزوال يوم التّروية بثلاثة أيّام ويكره التقدّم باكثر من ذلك فيه أربعة أحاديث . ٤

٤- **باب** استحباب تقدّم الامام ليصلّى الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم حتى تطلع الشمس يوم عرفة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ٥

٥ - **باب** كراهة وقوف الامام و كراهة كونه مكيا فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في السفر . ٦

٦- **باب** استحباب الدّعاء بالماثور عند التّوجّه إلى منى وعند نزولها وحدودها فيه ثلاثة أحاديث وفيه حدّ منى من العقبة الى وادي محسّر . ٧

٧- **باب** جواز الخروج من منى قبل طلوع الشّمس و لا يجوز وادي محسّر حتّى تطلع واستحباب كون الخروج بعد طلوعها وتأكده للامام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٨

٨- **باب** استحباب الدعاء بالماثور عند التوجّه إلى عرفة والتلبية حتّى ينتهي إليها فيه حديث . ٩

3711 4H

٩- **باب** استحباب ضرب الخبافي عرفة بنمرة والاغتسال عند الزّوال و الجمع بين ظهريها باذان واقامتين وقطع التلبية عند الزوال و كثرة الدّعاء وذكر الله فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٩

١٠- **باب** حدود عرفة التي يجب الوقوف بهايوم عرفة فيه احد عشر حديثا وإشارة إلى مايأتي و فيه انّها من عرنة و ثوية ونمرة الى ذي المجاز الى المازمين والاراك وان الحدود خارجة عنها. ١٠

١١- **باب** استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة واجزاء الوقوف باىّ موضع كان منها وجواز الارتفاع الى الجبل مع الزحام فيه أربعة أحاديث. ١٢

١٢- **باب** جواز الوقوف راكبا فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم. ١٤

١٣- **باب** استحباب سد الخلل في عرفات بنفسه وأهله ورحله فيه حديثان. ١٤

١٤- **باب** استحباب الوقوف بعرفات على سكينة ووقار والاكثار من ذكر الله والاجتهاد في الدعاء بالماثور وغيره وجملة ممايستحب فيه. فيه أربعة أحاديث و فيه التحميد والتكبير والتسبيح وتلاوة التّوحيد مأة مأة وترك الغفلة والاشتغال بالنّاس ويقول ماشاء الله لاقوّة إلاّ بالله مأة مرّة و تلاوة آية الكرسي والمعوّذتين وآية السخرة والاستعاذة من النّار سبعين مرة وجملة من الادعية. ١٥

١٥- **باب** استحباب الصّلاة المخصوصة يوم عرفة فيه حديث فيه انّه يصلّى مأة ركعة بالتّوحيد ويختمها بآية الكرسي ١٨

١٦- **باب** ان الدّعاء بعرفة مستحبّ مؤكّد وليس بواجب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ١٩

١٧- **باب** استحباب كثرة دعاء الانسان بعرفة و غيرها لاخوانه و اختياره على الدّعاء لنفسه فيه أربعة أحاديث واشارة الى مامرّ في الدعاء. ٢٠

١٨- **باب** وجوب حسن الظنّ بالله في المغفرة بعرفات و المشعر و منى فيه حديثان واشارة الى مامرّ. ٢١

١٩- **باب** وجوب الوقوف بعرفات و ان من تركه عمداً بطل حجّه وحكم من نسيه أو لم يدركه فيه اثنان و عشرون

حديثا و اشارة الى ما مرّ في كيفيّة الحجّ و غيرها و الى ما ياتي في وقوف المشعر وفيه وجوب الرّمى وان الاراك خارج عن عرفة وان وقوف المشعر واجب و فيه معارض محمول على الوجوب بالسنّة . ٢٢

٢٠- باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة وعدم وجوبها فيه فيه حديث واشارة الى مامرّ في الطواف . ٢٨

٢١- باب كراهة سؤال النّاس في الحرم و يوم عرفة و كراهة ردّ السائل بها فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى مامر في الصدقة ٢٨

٢٢- باب عدم جواز الافاضة من عرفات قبل الغروب و يعلم بذهاب الحمرة المشرقيّة فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى ما مرّ في الصّلاة والى ماياتي . ٢٩

٢٣- باب ان من أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلا لم يلزمه شيء و ان كان متعمّدا لزمه بدنة ينحرها يوم النّحر فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوماً بمكّة أوفي الطريق أوفي أهله فيه ثلاثة أحاديث . ٣٠

٢٤- باب استحباب الدّعاء عند غروب الشّمس يوم عرفة بالماثور فيه حديثان . ٣١

٢٥- باب استحباب اجتماع الناس يوم عرفة للدّعاء في الامصار وعدم وجوبه فيه ثلاثة أحاديث وفيه معارض حمل على نفى الوجوب . ٣٢

٢٦- باب استحباب التجمل و الزينة عشية عرفة ويوم العيد فيه حديثان واشارة الى مامرّ في صلاة العيد . ٣٣

٢٧- باب وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال أومضيّ ثلاثين يوماً لا على غيرهما فيه حديث واشارة الى ما مرّ في الصّوم . ٣٣

٢- أبواب الوقوف بالمشعر

١- باب استحباب الافاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفراً داعيا بالماثور عند بلوغ الكثيب الاحمر مقتصداً في السير مجتنبا لاذى الناس فيه أربعة أحاديث . ٣٤

٢- باب كراهة الزّحام في الافاضة من عرفات خصوصاً بين المازمين فيه حديثان

واشارة الى مامر . ٣٥
٣- باب استحباب التكبير بين المازمين والنزول والبول بينهما فيه حديثان. ٣٦
٤- باب وجوب الوقوف بالمشعر فيه ستة أحاديث واشارة الى ماتقدّم وياتي وفيه وجوب العود اليه من منى لمن فاته. ٣٧
٥- باب استحباب تاخير المغرب والعشاء حتى يصل الى جمع وان صار ثلث اللّيل وعدم وجوب التاخير فيه ستّة أحاديث واشارة الى ماتي . ٣٨
٦- باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان و اقامتين وتاخير نوافل المغرب فيصلّيها بعد العشاء وعدم وجوب ذلك فيه سبعة أحاديث و فيه دلالة على سابقه . ٤٠
٧- باب استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق وان يطأ الصروره المشعر برجله فيه ثلاثة أحاديث . ٤١
٨ - باب حدود المشعر الّذي يجب الوقوف به فيه ثمانية أحاديث وفيه انّه من المازمين الى الحياض الى وادي محسر الى الجبل . ٤٢
٩- باب جواز الارتفاع في الضّرورة الى المازمين أو الى الجبل فيه حديثان . ٤٣
١٠- باب استحباب الدّعاء بالمأثور ليلة المشعر والاجتهاد في الدّعاء و العبادة والذّكر واحياء تلك اللّيلة فيه حديث ٤٤
١١- باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر و استحباب الوقوف على طهارة و الاكثار من الذّكر والدّعاء بالمأثور فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم في الطواف ٤٥
١٢- باب كراهة الاقامة عند المشعر بعد الافاضة فيه حديث . ٤٥
١٣- باب استحباب السّعى في وادي محسّر حتّى يقطعه إذا افاض من المشعر وأقلّه مأة خطوة أو مأة ذراع ماشيا كان أوراكباً و يدعو بالمأثور فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مايأتي. ٤٦
١٤- باب ان من نسى السّعي في وادي محسر حتّى يدخل مكّة استحب له العود إليه والسّعي فيه وان لم يعرفه اجزأه سؤال النّاس عنه فيه حديثان. ٤٧
١٥- باب استحباب كون الافاضة من المشعر قبل طلوع الشّمس بقليل ذاكراً داعيا مستغفراً على سكينة ووقار

و لا يتجاوز وادي محسر قبل طلوعها و جواز الافاضة بعده واستحبابه للامام فيه أربعة أحاديث . ٤٧

١٦- باب عدم جواز الافاضة من المشعر قبل طلوع الفجر للمختار فان فعل لزمه دم شاة فيه حديث وإشارة إلى مامضى . ويأتي . ٤٩

١٧- باب جواز الافاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطر كالخائف ونحوه فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الرّمي بالليل وفيه مناسك منى و مكّة و ان المرأة توكل من يذبح عنها . ٤٩

١٨- باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع و جواز اخذها من منى فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي . ٥٢

١٩- باب جواز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وممّا رمي به ولا يجزي من غير الحرم فيه أربعة أحاديث . ٥٣

٢٠- باب كراهة كون حصى الجمار صماء أوسوداء أوبيضاء أوحمراء واستحباب كونها برشاء كحلية بقدر الانملة منقطة ملتقطة غير مكسرة فيه ثلاثة أحاديث ٥٤

٢١- باب ان من فاته الوقوف بالمشعر حتى أتى منى ولو جهلا وجب عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس و انّه يجزي اختياري عرفة واضطراري المشعر وان كان رمى لزمه اعادة الرمى بعد الوقوف فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مايأتي. ٥٤

٢٢- باب ان من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه إتيانها والوقوف بها ليلا فان خاف ان يفوته اختياري المشعر اجتزا به ولم يرجع فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٥٥

٢٣- باب حكم من فاته الوقوف بعرفة و بالمشعر قبل طلوع الشمس فيه أحد وعشرون حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه ان من فاته الموقفان وطلعت الشمس يوم النحر فلا حج له ويجعلها عمرة ويحج من قابل وقبله يجزيه الحجّ وفيه أيضاً ان من ادرك المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج و من ادرك يوم عرفة قبل الزوال فقد ادرك المتعة والثّاني أقوى واكثر وحمل الأوّل على التقية وعلى فوت شيء من الموقفين عمداً وعلى نفي.

الكمال واستحباب الاعادة . ٥٧
٢٤- باب انّ من ادرك اضطراريّ عرفة و اضطراري المشعر اجزأه فيه حديث وإشاره إلى ماتقدّم ويأتي . ٦٢
٢٥- باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه من فاته فاته الحجّ ومن أدركه أدركه وفيه اجزأ مسمّى الوقوف . ٦٣
٢٦- باب ان من ترك الوقوف بالمشعر عمداً بطل حجّه ولزمه بدنة فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ٦٥
٢٧- باب أحكام من فاته الحجّ فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي اقسام الحجّ و فيه انّه يتحلّل بعمرة و عليه الحجّ من قابل ان لم يكن شرط في احرامه وإن كان شرط فلا شيء عليه وانه يقيم بمنى محرماً فاذا نفر اتمّ العمرة وحمل على الاستحباب و فيه انّه يهرق دم شاة و سقوط الحج محمول على عدم سبق الوجوب . ٦٥

٣- أبواب رمي جمرة العقبة

١- باب وجوب رميها يوم النحر مقدّما على الذبح و الحلق فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ٦٧
٢- باب استحباب الطهارة لرمي الجمار وعدم وجوبها له فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الطواف والسّعي . ٦٩
٣- باب استحباب استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة داعياً بالمأثور متباعداً عنها بنحو خمسة عشر ذراعاً فيه حديث . ٧٠
٤- باب انّه لايجوز رمي الجمار بغير الحصى و وجوب كونها من الحرم فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ . ٧١
٥- باب وجوب كون حصى الجمار بكراً وصفة الحصى فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ . ٧٢
٦- باب ان من رمى وأصاب غير الجمرة لم يجزئه فان اصاب غيرها ثمّ اصابها اجزأه فيه حديثان . ٧٢
٧- باب استحباب الرّمي حذفاً وكيفيّته فيه حديث فيه تضعها على الابهام وتدفعها بظفر السّبابة . ٧٣
٨- باب جواز الرّمي راكباً فيه أربعة أحاديث . ٧٣

٩- **باب** استحباب رمي الجمار ماشيا فيه أربعة أحاديث. ٧٤

١٠- **باب** استحباب الوقوف عند الجمرتين داعيا وترك الوقوف عند جمرة العقبة و استحباب جعل الجمرات على يمينه ورميهن من الوادي فيه سبعة أحاديث. ٧٥

١١- **باب** استحباب التكبير مع كل حصاة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ٧٧

١٢- **باب** استحباب كون الرمي عند زوال الشمس و أخذ الحصى باليسرى والرمي باليمنى فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي: ٧٨

١٣- **باب** ان وقت الرمى مابين طلوع الشمس وغروبها فيه سبعة أحاديث. ٧٨

١٤- **باب** جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف و العذر فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى مامر في الوقوف بالمشعر. ٨٠

١٥- **باب** ان من فاته الرمي نهارا وجب عليه قضاؤه من الغد ويستحب له الفصل بان يكون مالأمسه بكرة و ما ليومه عند الزوال فيه ثلاثة أحاديث ٨١

١٦- **باب** عدم وجوب رمي ماعدا رمي جمرة العقبة يوم النحر فيه ثلاثة أحاديث وفيها انها كانت ترمى كلها ولكن تركوا ذلك. ٨٢

١٧- **باب** جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي واستحباب حملهم إلى الجمرة ان امكن و بقية أحكام الرمي فيه اثنى عشر حديثا و إشارة إلى مايأتي في الرمي وفيه جملة من الاحكام السابقة والآتية. ٨٣

٤ - أبواب الذبح

١- **باب** وجوب الهدي على المتمتع دون غيره وانه يجزيه شاة وكذا الاضحية فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ماتقدم ويأتي. ٨٥

٢- **باب** ان المملوك إذا تمتع باذن مولاه تخير بين ان يذبح عنه أو يأمره بالصوم فان ادرك احد الموقفين معتقا لزمه الهدى ومع التعذر الصوم فيه ثمانية أحاديث وفيه معارض حمل على عدم التعيين. ٨٨

٣- **باب** ان الولي إذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه ان لم يكن له هدي ومع العجز الصوم عنه فيه خمسة أحاديث و إشارة

إلى مامرّ . ٩١
٤- **باب** وجوب ذبح الهدي الواجب في الحجّ بمنى وان كان في إحرام العمرة فبمكّة و يتخيّر في المندوب فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في كفّارات الصّيد وفيه قسمته اثلاثا . ٩٢
٥ - **باب** ان من لزمه فداء ففاته ذبحه بمكّة أومنى اجزأه ذبحه إذا رجع الى أهله وتصدّق به وحكم من نذر نحر بدنة فيه حديثان و فيه ان عيّن النّاذر مكانا تعيّن والاّ فبمكّة قبالة الكعبة . ٩٤
٦- **باب** اجزاء الذبح بمنى يوم النّحر وثلاثة أيّام بعده وبغير منى يوم النّحر ويومين بعده واستحباب اختيار يوم النحر وتحريم الصّوم أيّام التّشريق لمن كان بمنى خاصّة فيه سبعة أحاديث و فيه معارض حمل على الأفضليّة . ٩٤
٧- **باب** جواز الذّبح باللّيل مع العذر فيه حديثان . ٩٦
٨ - **باب** وجوب كون الهدي من الابل والبقر والغنم و استحباب اختيار الابل ثمّ البقر وعدم اجزاء الجبلية و البخاتي فيه ستّة أحاديث واشارة الى مايأتي. ٩٧
٩- **باب** استحباب اختيار الاناث من الابل و البقر و الذّكران من الغنم للاضحية و كراهة التضحية بالثور والجمل فيه خمسة أحاديث واشارة الى مايأتي . ٩٩
١٠- **باب** انّه يجزي المتمتّع شاة و يستحبّ الزّيادة و التّعدد و كذا الاضحية فيه عشرة أحاديث و اشارة الى ما ياتي . ١٠٠
١١- **باب** انّ أقلّ ما يجزي في الهدي والاضحية الجذع من الضان والثنيّ من المعز والابل و التبيع من البقر فيه اثنى عشر حديثاً . ١٠٢
١٢- **باب** ان الهدي اذا كان ذكراً وجب كونه فحلا فلا يجزي الخصي ولا المجبوب في الهدي ولا في الاضحية فيه أحد عشر حديثاً واشارة الى مايأتي . ١٠٥
١٣- **باب** استحباب اختيار الكبش الاقرن السّمين الاملح الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد فيه تسعة أحاديث . ١٠٧
١٤- **باب** استحباب اختيار الضان على المعز واختيار الموجوء على النعجة والا

فالمعز فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى ما مرّ .. ١٠٩
١٥- **باب** جواز التّضحية بالجاموس فيه حديث . ١١٠
١٦- **باب** انّه لايجزي المهزول بحيث لايكون على كليتيه شحم الاّ يشتريه على انه سمين فيجده مهزولا فيجزيه و كذا العكس ويجزي الهرم الذي وقعت ثناياه فيه ثمانية أحاديث . ١١٠
١٧- **باب** تأكد استحباب كون الهدي ممّا عرّف به بان يحضر يوم عرفة بها ويكفي اخبار البائع فيه أربعة أحاديث وفيه معارض حمل على الجواز وغيره . ١١٢
١٨- **باب** انه لا يجزي الهدي الواحد في الواجب الا عن واحد و يجزي في المندوب كالأضحية عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين و يستحبّ قلّة الشركاء فيه فيه اثنان وعشرون حديثاً فيها اختلاف وجه الجمع ماذكر . ١١٤
١٩- **باب** جواز المماكسة في بيع الاضاحي وشرائها على كراهية في شرائها و كراهة الغبن في البيع فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي في آداب التجارة . ١١٧
٢٠- **باب** ان من اشترى هديا ثم اراد شراء اسمن منه جازله فاذا اشترى جاز بيع الأوّل فيه حديث . ١١٨
٢١- **باب** وجوب كون الهدي كامل الخلقة فلا يجزي النّاقص في الواجب ويجزي في غيره فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ١١٨
٢٢- **باب** اجزاء المكسور القرن الخارج مع سلامة الداخل و كذا ساقط الاسنان فيه ثلاثة أحاديث . ١٢٠
٢٣- **باب** اجزاء المشقوق الاذن دون مقطوعها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ١٢١
٢٤- **باب** ان من اشترى هدياً على أنّه كامل فبان ناقصاً لم يجزئه فيه ثلاثة أحاديث وفيه معارض حمل على التّعذر . ١٢٢
٢٥- **باب** انّ الهدي اذا هلك قبل الوصول لزمه بدله ان كان واجبا ولم يلزم ان كان تطوّعا فيه عشرة أحاديث . ١٢٣
٢٦- **باب** انّ الهدي إذا مرض أو أصابه كسر ونحوه و بلغ المنحر حيّاً اجزأ

و الاّ لزم بدله ان كان واجبا فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ١٢٥
٢٧- باب جواز بيع الهدي الواجب اذا اصابه كسر وشبهه ويتصدّق بثمنه و يقيم بدله فيه حديثان. ١٢٦
٢٨- باب انّ من وجد هدياً ضالاً وجب عليه تعريفه الى عشية الثّالث و ان لم يجد صاحبه لزمه ان يذبحه عنه ويجزي عن صاحبه ان يذبح عنه بمنى لا بغيرها فيه ثلاثة أحاديث. ١٢٧
٢٩- باب ان من ذبح هدي غيره ونواه واخطا في اسمه اجزأه عن صاحبه و كذا ان نسى اسمه فلم يسمّه ثمّ ذكر وان من حج عن غيره اجزأه هدي واحد فيه ثلاثة أحاديث. ١٢٨
٣٠- باب حكم الاضحية إذا ماتت أو سرقت بمنى بغير تفريط فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي و فيه انّها تجزي. ١٢٩
٣١- باب ان الهدي إذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدّق به عليه اجزأه ذبحه أو نحره و يعلمه بما يدلّ على انّه هدي و يجوز لمن مرّ به الأكل منه حينئذ و حكم الهدي إذا دخل الحرم فعطب فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم. ١٣٠
٣٢- باب ان الهدي اذا هلك أو ضاع فاقام بدله ثمّ وجد الأوّل تخيّر في ذبح ماشاء الا ان يشعره أو يقلده فيتعيّن فيه ثلاثة أحاديث. ١٣١
٣٣- باب انّ من اشترى هديا فذبحه ثم ادّعاه آخر واقام بيّنة حكم له به فيأخذه و لا يجزي عن واحد منهما فيه حديث. ١٣٢
٣٤- باب ان الهدي إذا نتج وجب ذبحهما أو نحرهما وانّه يجوز ركوبه والحمل عليه و شرب لبنه مالم يضرّ به أو بولده فيه ثمانية أحاديث وفيه معارض حمل على الاضطرار والكراهة. ١٣٣
٣٥- باب استحباب نحر الابل قائمة معقولة ويجعلها عن يمينه ويطعن في لبّتها فيه خمسة أحاديث وفيه التسمية والتكبير والدّعاء. ١٣٤
٣٦- باب استحباب تولى الذبح بنفسه حتّى المرأة أو جعل يده مع يد الذّابح واستحباب تعدد الهدي و كثرته وجواز

ذبح هدي الغير فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ١٣٦
٣٧- باب وجوب التّسمية و استقبال القبلة عند ذبح الهدي ونحره واستحباب الدّعاء بالمأثور فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ١٣٧
٣٨- باب ان من نسي التسمية عند الذبح لم تحرم ذبيحته واستحبّ التّسمية عند الاكل ووجوب نحر الابل و ذبح غيرها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ١٣٨
٣٩- باب وجوب الابتداء بالرّمى ثمّ بالذّبح ثم الحلق فان خالف ناسيا أو جاهلا أوعامداً اجزأه فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ١٣٩
٤٠- باب حكم أكل الانسان واطعامه واهدائه من هديه المندوب و الواجب فيه ثمانية وعشرون حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه انّه يأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ، ويتصدق بثلث ولا يا كل من الكفّارة ويا كل ويطعم من المندوب وفيه اختلاف وأحكام اُخر . ١٤٢
٤١- باب جواز أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيّام وادّخارها فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما ياتي وفيه معارض حمل على الكراهة . ١٤٨
٤٢- باب كراهة اخراج لحوم الاضاحي من منى الاّ السّنام فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ماتقدّم وياتي . ١٥٠
٤٣- باب كراهة اعطاء الجزارين جلال الاضاحي والهدي و قلايدها و جلودها والخروج به من منى بل يتصدّق به أو بقيمته ان احتاج إليه فيه ثمانية أحاديث وفيه الجلد لايؤكل ولا يطعم . ١٥١
٤٤- باب ان من عدم الهدي ووجد الثمن وجب أن يخلفه عند ثقة يشتريه ويذبحه في ذي الحجّة والاّ فمن قابل فيه ومن وجد الثمن بعد أيّام الذّبح صام فيه أربعة أحاديث . ١٥٣
٤٥- باب ان من صام من بدل الهدي ثمّ وجد اجزأه اتمام الصوم و لم يجب الذبح بل يستحبّ فيه حديثان . ١٥٤
٤٦- باب انّ من لم يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلاثة أيّام متوالية في الحج ويستحبّ كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى أهله فيه عشرون حديثاً واشارة الى ماتقدّم وياتي . ١٥٤

٤٧- باب انّ من ترك صوم الثلاثة في ذى الحجّة مختاراً لزمه دم شاة ولا يجزيه الصوم و مع التعذّر يصومها في الطريق أوفي أهله أو يبعث بالهدي فيه ستة أحاديث واشارة الى ماتقدّم وياتي . ١٥٩

٤٨- باب ان المتمتع اذا فاته صوم بدل الهدي فمات وجب على وليّه قضاء الثلاثة دون السّبعة و حكم الصّبي فيه ستّة أحاديث وفيه ان الصبي يصوم عنه وليه. ١٦١

٤٩- باب انّ المتمتع اذا فقد الهدي فصام ثلاثة أيّام ثمّ رجع الى أهله لم تجزئه الصّدقة عن السبعة مع الاختيار فيه حديث . ١٦٢

٥٠- باب انّ من جاور بمكّة و صام الثلاثة فى بدل الهدي لزمه الصبر بمقدار وصول أهل بلده أوشهراً ثم يصوم السبعة فيه ستة أحاديث ١٦٢

٥١- باب أنه لا يجوز صوم ايام التشريق بمنى فى بدل الهدى و لاغيره فيه تسعة أحاديث وإشارة الى ما تقدم وياتي وفيه استحباب الجماع في أيّام التّشريق وفيه معارض حمل على التّقية . ١٦٤

٥٢- باب انّ من صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدي أجزأه صوم يوم آخر بعد أيّام التشريق فان صام يوم عرفة واحدة لزمه صوم الثلاثة متتابعة بعدها و كذا لو كان الفاصل غير العيد فيه خمسة أحاديث . ١٦٧

٥٣- باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدي اذا كان الفاصل غير العيد أو لم يكن الثالث فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى مامرّ . ١٦٨

٥٤- باب ان من عدم الهدي والثمن جاز له صوم الثلاثة من أوّل ذي الحجّة لاقبله و من وجد الثّمن لم يصم حتّى يمضي وقت الذبح فيه ثلاثة أحاديث . ١٦٩

٥٥- باب انه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدي بل يستحب ولا يجب صومها في بلده فيه حديثان واشارة الى مامرّ . ١٧٠

٥٦- باب ان من لزمه بدنة فعجز اجزأه صوم ثمانية عشر يوماً بمكة أوفي أهله فيه حديث . ١٧٠

٥٧- باب عدم وجوب بيع ثياب التجمل في ثمن الهدي بل يجزي الصوم فيه حديثان. ١٧١

٥٨- باب انّه تجزي الصّدقة بثمن الأضحية اذا لم توجد فان اختلف اثمانها جمع الأوّل و الثّاني و الثّالث وتصدّق بالثلث فيه حديث . ١٧٢

٥٩- باب ان من نذر هديا وعين موضع ذبحه لزمه وان لم يعين وجب ذبحه بمكة وحكم من نذر بدنة هل تجزيه عنه بقرة فيه حديثان وفيه انّ من نذر بدنة تجزيه بقرة الاّ ان يقصد بدنة من الابل. ١٧٢

٦٠- باب تأكد استحباب الاضحية واجزاء الهدي عنها وسقوطها عن الجنين و من لا يجد و استحباب الدّعاء بعدها بالمأثور و التضحية عن العيال و جملة أحكامها فيه اثنى عشر حديثاً وإشارة إلى مامرّ وفيه أنّها واجبة وانها سنّة واطعام المساكين وذبح كبشين أو كبش اقرن فحلا سمينا فان لم يجد فمن فحولة المعز أوموجوءاً وإلاّ فنعجة من الضّأن ويضحى بثنى فصاعداً سليم العين والاذن. ١٧٣

٦١- باب انّه يكره ان يذبح بيده ما ربّاه والتضحية بغير مايشترى في العشر فيه ثلاثة أحاديث. ١٧٥

٦٢- باب استحباب استفراه الضحايا فيه حديث. ١٧٦

٦٣- باب عدم جواز الاطعام من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين فيه حديث. ١٧٦

٦٤- باب استحباب القرض للاضحية لمن لم يجد فيه حديثان. ١٧٧

٥ - أبواب الحلق والتقصير

١- باب وجوب احدهما على الحاجّ بعد الذبح و استحباب الجمع بين الحلق و تقليم الاظفار و الاخذ من الشّارب فيه اثنى عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ١٧٧

٢- باب حكم من ترك الحلق والتقصير عامداً او ناسيا أو جاهلا فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ في الذبح و احرام العمرة و فيه انّ من زار البيت قبل الحلق عامداً فعليه دم شاة و ناسيا و جاهلا لا شيء عليه. ١٨٠

٣- باب حكم من ساق هدياً في العمرة هل يذبح قبل الحلق أو بعده فيه ثلاثة أحاديث مختلفة حملت على التخيير. ١٨١

٤- باب انّ من ترك التقصير حتّى طاف وسعى لزمه إعادة الجميع على الترتيب فيه حديث وإشارة إلى مامرّ. ١٨١

٥- باب انّ من ترك الحلق أو التقصير حتّى خرج من منى وجب عليه العود

لذلك مع الامكان ومع عدمه يحلق أو يقصر مكانه فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى مايأتي وفيه على الصرورة الحلق . ١٨٢

٦- **باب** استحباب دفن الشّعر بمنى وارساله ليدفن بها ان حلق بغيرها لعذر فيه ثمانية أحاديث . ١٨٣

٧- **باب** انّ الحاج مخير بين الحلق و التقصير و كذا المعتمر عمرة مفردة لاعمرة تمتع ويستحب لهما اختيار الحلق وحكم الصرورة والملبد ومن عقص شعره فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى مامر في التقصير وإلى ما يأتي وفيه و جوب الحلق عيناً على الثلاثة وان من عقص وقصر وادّهن لزمه دم وانه ليس في المتعة الا التقصير . ١٨٥

٨- **باب** وجوب التقصير عينا على المرأة فيه أربعة أحاديث . ١٨٨

٩- **باب** انه يجوز ان يولى الحلق غيره فيه حديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ١٨٩

١٠- **باب** استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالمأثور والابتداء بالقرن الايمن و بلوغ العظمين بالحلق فيه حديثان . ١٩٠

١١- **باب** ان من لم يكن على رأسه شعر كالحالق والاقرع اجزأه امرار الموسى على رأسه فيه ثلاثة أحاديث . ١٩٠

١٢- **باب** استحباب التاخّر في الحلق بعد الحلق في الحج والعمرة ثم يستحب فيه سبعة أحاديث و إشارة الى مامرّ في آداب الحمام . ١٩١

١٣- **باب** ان المتمتع اذا حلق حلّ له كلّ ماسوى الطيب و النّساء و الصّيد و ياتي مواضع التحلّل فيه ثلاثة عشر حديثاً واشارة الى مايأتي وفيه انه يحل من الطيب بالطواف والسّعى من النّساء بطوافهنّ ومن لبس الثياب والصّيد بالحلق وخص بالاحرامي . ١٩٢

١٤- **باب** ان غير المتمتّع اذا حلق حل له الطيب دون النّساء فلا تحلّ له حتى يطوف طواف النساء وانّه لايحلّ للمرأة زوجها حتّى تطوف طواف النساء فيه أربعة أحاديث واشارة الى مامرّ في أحاديث من منعها الحيض من الطواف و فيه معارض لسابقه وحمل على غير المتمتع. ١٩٥

١٥- **باب** حكم من زار البيت قبل الحلق

فيه حديث وفيه ان كان عالماً فعليه دم شاة. ١٩٧

١٦- **باب** حكم الصيد في أيام التشريق فيه حديثان واشارة الى ماياتى في نفر من لم يتق الصيد و النّساء و يظهر من هناك الكراهة. ١٩٧

١٧- **باب** كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق أوالتقصير فيه ثلاثة أحاديث ١٩٨

١٨- **باب** كراهة لبس الثياب وتغطية الرأس بعد الحلق حتّى يطوف ويسعى و عدم تحريم ذلك فيه ستّة أحاديث واشارة الى مامرّ. ١٩٨

١٩- **باب** كراهة الطيب للمتمتع قبل طواف النساء فيه حديث واشارة الى مامر. ٢٠٠

٦- أبواب زيارة البيت

١- **باب** استحباب تعجيلها يوم النّحر أوثانيه و كراهة التاخير عنه خصوصاً المتمتع فيه أحدعشر حديثاً وفيه انّ من اخّرها لاتحل له النّساء ولا الطيب. ٢٠٠

٢- **باب** وجوب طواف الحجّ عقيب الحلق ان لم يكن قدمه على الوقوف ووجوب طواف النّساء في الحج مطلقاً وفي العمرة المفردة خاصّة واستحباب الاغتسال لدخول المسجد للرّجل والمرأة وتقليم الاظفار و الأخذ من الشارب فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى ماتقدّم وياتي. ٢٠٣

٣- **باب** انّه يجزي الغسل من منى لزيارت البيت و يجوز أن يغتسل نهاراً ثم يزور ليلا فان انتقض الغسل و لو بحدث يوجب الوضوء استحب الاعادة فيه أربعة أحاديث: ٢٠٤

٤- **باب** استحباب الدّعاء بالماثور على باب المسجد و كيفيّة الطوافين والسعي فيه حديث و اشارة الى مامر وفيه اصنع كما صنعت يوم قدمت مكّة وانه يحلّ بعد السعي من كل شي الا النساء و بعد طوافهنّ منهن. ٢٠٥

٧- أبواب العود الى منى و رمى الجمار والمبيت و النفر.

١- **باب** عدم جواز المبيت ليالي التشريق

بغير منى فان فعل لزمه عن كل ليلة دم شاة الاّ ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة أو يخرج من منى بعد نصف اللّيل فيه ثلاثة وعشرون حديثاً واشارة الى ماياتي وفيه اختلاف ووجه الجمع ماذكر للتصريح به . ٢٠٦

٢- باب جواز اتيان مكـة و الطواف تطوعا بها في أيام منى من غير ان يبيت بها واستحباب اختيار الاقامة بمنى على ذلك فيه ستة أحاديث وفيه معارض حمل على الأفضلية . ٢١١

٣- باب ان من نسى أوجهل رمي الجمار حتّى خرج وجب عليه العود للرمي و ينبغي ان يفصل بين كل رميتين بساعة فان تعذر وجبت الاستنابة وان مضت أيام التشريق ففي قابل فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ٢١٢

٤- باب وجوب رمى الجمار وحكم من تركه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مضى و ياتي و فيه معارض حمل على الوجوب بالسنة وفيه من ترك رمى الجمار متعمداً لم تحل له النّساء وعليه الحج من قابل . ٢١٣

٥- باب وجوب الابتداء برمى الاولى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة فان نكس وجب أن يعيد على الوسطى ثم جمرة العقبة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم وياتي . ٢١٥

٦- باب انـه يحصل الترتيب بمتابعة أربع حصيات فان خالف بعدها جاز لـه البناء والاكمال سبعا سبعاً و قبلها يعيد مرتباً فيه ثلاثة أحاديث . ٢١٦

٧- باب انّ من نقص حصاة و اشتبهت وجب ان يرمى كل جمرة بحصاة و ان تعينت اتى بها ولو من الغد و جملة من أحكام الرّمي فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في رمي جمرة العقبة . ٢١٧

٨- باب استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجة وفي أيّام التشريق والاكثار من الصّلاة في مسجد الخيف و التكبير بمنى فيه أحد عشر حديثاً وإشارة الى ما مرّ في صلاة العيد وفي المساجد و فيه التكبير من صلاة الظهر الى خمس عشرة صلاة بمنى وعشر بالامصار . ٢١٨

٩- باب وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لاقبله مع الاختيار ومن

نفر يوم الثّالث عشر جازله النّفر قبل الزوال وجواز النفر في أي اليومين شاء لمن اتقى فيه اثنى عشر حديثاً . ٢٢١

١٠- باب ان من امسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها وان نفر قبل الغروب سقطت عنه فيه أربعة أحاديث. ٢٢٤

١١- باب ان من لم يتق الصّيد والنساء في احرامه لم يجزله النّفر فى الأوّل ومن فعل امسك عن الصّيد يوم الثّالث إلى الزوال فيه اثنى عشر حديثاً. ٢٢٥

١٢- باب استحباب نفر الامام يوم الثالث قبل الزّوال و ان يصلّى الظّهر بمكّة فيه حديثان. ٢٢٧

١٣- باب جواز الاقامة بمنى بعد النفر و كراهة تقديم الثقل على النّفر فيه حديثان . ٢٢٧

١٤- باب ان الحاجّ إذا نفر من منى وقد قضى مناسكه لم يجب عليه العود إلى مكّة فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ٢٢٨

١٥- باب استحباب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلا بعد النّفر الثاني لمن مر بها من غير مبيت فيه أربعة أحاديث . ٢٢٩

١٦- باب استحباب دخول الكعبة وآدابه فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في مقدمات الطواف . ٢٣٠

١٧ باب استحباب التطوّع بطواف بعد الحج عن سائر الاخوان من المؤمنين فيه حديث ٢٣٠

١٨ - باب استحباب وداع الكعبة بالماثور وغيره والطواف له والدّعاء واطالة الالتزام و الشرب من زمزم و السجود عند باب المسجد و الخروج من باب الحناطين و جملة من آداب الوداع فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٢٣١

١٩- باب ان من نسي الوداع لم يلزمه شيء وحكم وداع الحائض فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في الطواف . ٢٣٤

٢٠- باب استحباب الصدقة عند الخروج من مكّة بتمر يشتريه بدرهم ناوياً للتّكفير عما كان يتوقى في الاحرام وفي الحرم بما لا يعلم فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى مامرّ . ٢٣٤

٨- أبواب العمرة

١- باب وجوبها على المستطيع فيه اثنى عشر حديثاً و اشارة الى ما تقدّم ويأتي . ٢٣٥

٢- باب استحباب التطوّع بالعمرة

وتكرارها وخصوصاً في ذي القعدة فيه خمسة أحاديث واشارة الى ماتقدّم ويأتي ٢٣٧

٣- باب تأكد استحباب العمرة في رجب ولو بان يحرم فيه ويتمها في شعبان واختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتّى شهر رمضان فيه ستة عشر حديثاً و اشارة الى مامرّ . ٢٣٩

٤- باب تاكد استحباب العمرة في شهر رمضان وخصوصاً يوم الثالث و العشرين منه فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى مامرّ من العموم . ٢٤١

٥- باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم . ٢٤٢

٦- باب استحباب العمرة المفردة في كل شهر بل في كل عشرة أيّام و انّه لاتصح عمرة التمتع في السنة الا مرّة واحدة فيه أحد عشر حديثاً مختلفة حاصلها ما ذكر و فيه إشارة إلى مامرّ في كفّارات الاستمتاع و في الاحرام لدخول مكة و غير ذلك من العموم . ٢٤٤

٧- باب انّه يجوز ان يعتمر في أشهر الحجّ عمرة مفردة و يذهب حيث شاء و يجوز أن يجعلها عمرة التمتّع إذا أدرك الحجّ فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم وفيه معارض حمل على نية التمتّع. ٢٤٦

٨- باب استحباب العمرة بعد الحجّ إذا أمكن الموسى من رأسه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ من العموم ، ٢٤٩

٩- باب كيفية العمرة وأفعالها وأحكامها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ و فيه عدة أحكام تقدمت . ٢٥٠

١٠- باب استحباب المشي في العمرة فيه حديث وإشارة إلى مامرّ . ٢٥٠

٩- أبواب المزار وما يناسبه

١- باب استحباب ابتداء الحاج بالمدينة ثمّ بمكّة و جواز العكس و استحباب الجمع فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مايأتي. ٢٥١

٢- باب تأكد استحباب زيارة النبيّ والأئمة عليهم السلام وخصوصاً بعد الحجّ فيه خمسة وعشرون حديثاً واشارة الى ماتقدم

و يأتي و فيه كراهة تركها واستحباب صلاة الزّيارة ركعتين أو أربعاً . ٢٥٢
٣- **باب** تأكد استحباب زيارة قبر رسول الله ﷺ واجبار الوالي النّاس عليها و وجوبها كفاية كلّ سنة فيه تسعة أحاديث و اشارة الى ما تقدّم في وجوب الحجّ والى ماياتي . ٢٦٠
٤- **باب** استحباب زيارة النبيّ ﷺ ولومن بعيد والتسليم عليه والصّلاة عليه فيه سبعة أحاديث و اشارة الى ما تقدّم ويأتي. ٢٦٣
٥- **باب** استحباب التسليم على رسول الله ﷺ كلّما دخل الانسان المسجد أو خرج منه و كراهة المرور فيه بغير تسليم عليه ودنوّ منه فيه حديثان واشارة الى ما تقدّم وياتي . ٢٦٥
٦- **باب** كيفية زيارة النّبيّ ﷺ و آدابها و الدعاء عند قبره فيه خمسة أحاديث وفيه الغسل وجملة من الآداب والادعية . ٢٦٦
٧- **باب** استحباب اتيان المنبر والروضة ومقام النبيّ ﷺ واستلامها والتبرك بها والصّلاة فيها فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى مامرّ في الصّلاة والى ماياتي . ٢٧٠
٨- **باب** استحباب اتيان مقام جبرئيل عليه السلام والدعاء فيه خصوصاً الحائض للطّهر فيه حديث واشارة الى مامرّ في الطواف ٢٧١
٩- **باب** استحباب الاقامة بالمدينة و كثرة العبادة فيها و اختيارها على الاقامة بمكّة فيه خمسة أحاديث واشارة الى مامضى وياتي . ٢٧١
١٠- **باب** استحباب اختيار زيارة النبيّ ﷺ على الحجّ ندبا فيه حديث . ٢٧٣
١١- **باب** استحباب الاعتكاف و الدّعاء عند الاساطين في مسجد الرّسول ﷺ صائماً ثلاثا آخرها الجمعة وان لم يقم غير ثلاثة أيّام وعدم وجوب ذلك فيه خمسة أحاديث . ٢٧٣
١٢- **باب** استحباب اتيان المشاهد كلّها بالمدينة وزيارة الشّهداء وخصوصاً حمزة فيه سبعة أحاديث واشارة الى ماياتي وفيه مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم و مسجد الفضيخ ومسجد الاحزاب وغيرها. ٢٧٥
١٣- **باب** تاكّد استحباب زيارة قبور الشهداء كلّ اثنين و كلّ خميس فيه

حديثان واشارة الى مامرّ في الطهارة . ٢٧٩
١٤- **باب** استحباب ابلاغ رسول الله صلى الله عليه وآله سلام الاخوان من المؤمنين فيه حديث. ٢٨٠
١٥- **باب** استحباب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله عند الخروج و الغسل له و آدابه فيه ثلاثة أحاديث . ٢٨٠
١٦- **باب** وجوب احترام مكّة والمدينة والكوفة و استحباب سكناها و الصّدقة بها و كثرة الصّلاة فيها والاتمام سفرا بها فيه خمسة أحاديث و اشارة الى ما تقدّم في الصّلاة والى ما ياتي. ٢٨٢
١٧- **باب** ان حرم المدينة من عائر الى وعير لايعضد شجره ولا باس بصيده الاّ ماصيد بين الحرّتين فيه ثلاثة عشر حديثاً. ٢٨٣
١٨- **باب** استحباب زيارة فاطمة عليها السلام وموضع قبرها فيه خمسه أحاديث ٢٨٧
١٩- **باب** استحباب النّزول بالمعرس لمن مرّ به وارداً من مكة والصّلاة فيه والاضطجاع به ليلا كان أو نهاراً و عدم استحباب الغسل له فيه خمسه أحاديث وإشارة الى ماياتي . ٢٨٩
٢٠- **باب** استحباب الرّجوع الى المعرس لمن تجاوزه فيه ثلاثة أحاديث و اشارة الى مامرّ . ٢٩١
٢١- **باب** كراهة الاشراف على قبر النّبي صلى الله عليه وآله من فوق فيه حديث ٢٩٢
٢٢- **باب** استحباب الصّلاة في مسجد الغدير و لو نهاراً في السفر فيه حديث و اشارة الى ماتقدّم في الصّلاة والى ما ياتي. ٢٩٢
٢٣- **باب** استحباب زياره أمير المؤمنين عليه السلام و كراهة تركها فيه أحد عشر حديثاً واشارة الى ماتقدم وياتي . ٢٩٣
٢٤- **باب** استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشيا ذهاباً وعوداً فيه حديث واشارة الى ماتقدّم وياتي . ٢٩٦
٢٥- **باب** استحباب اختيار زيارة أمير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام و على الحجّ والعمرة ندبا فيه حديثان واشارة الى مامرّ . ٢٩٧
٢٦- **باب** استحباب عمارة مشهد أمير المؤمنين عليه السلام ومشاهد الأئمه عليهم السلام وتعاهدها و كثرة زيارتها فيه حديثان واشارة الى ماتقدّم وياتي . ٢٩٨

٢٧- باب استحباب زيارة آدم و نوح وإبراهيم عليهم السلام مع أمير المؤمنين عليه السلام فيه سبعة أحاديث . ٢٩٩

٢٨- باب تاكّد استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير و كثرة الصدقة فيه فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في الصّلاة والصّوم . ٣٠٢

٢٩- باب استحباب الغسل لزيارة أمير المؤمنين وغيره من الائمة عليهم السلام ثمّ يمشي إليه حافيا متطيّبا لابساً انظف ثيابه على سكينة ووقار ذاكر الله يقصر خطاه ويكبر ثلاثين مرّة أو مائة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الاغسال وإلى ماياتي. ٣٠٣

٣٠- باب استحباب زيارة أمير المؤمنين و الأئمة عليهم السلام بالزيارات الماثورة فيه حديثان واشارة الى زيارة كثيرة ماثورة. ٣٠٥

٣١- باب استحباب زيارة هود و صالح عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام فيه حديثان ٣٠٨

٣٢- باب استحباب زيارة رأس الحسين عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام و استحباب صلاة ركعتين لزيارة كلّ منهما فيه ثمانية أحاديث و اشارة الى ما تقدّم وياتي في صلاة الزيارة . ٣٠٩

٣٣- باب استحباب التختم بالياقوت و العقيق و الفيروزج و الحديد الصيني و حصى الغرى و كثرة النظر اليها فيه حديث واشارة الى مامرّ في الصّلاة . ٣١٣

٣٤- باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاغتسال فيه والتّبرك به و التحنيك به فيه عشرة أحاديث واشارة الى ماياتي في الاشربة وفي النكاح. ٣١٣

٣٥- باب عدم جواز السجود للمنّبيّ والامام عليهما السلام في الزيارة و لا غيرها فيه حديث و اشارة الى مامرّ في السجود والى ماياتي في النّكاح . ٣١٦

٣٦- باب استحباب زيارة الحسن عليه السلام خصوصا عشية الجمعة فيه حديث واشارة الى ماتقدّم وياتي. ٣١٧

٣٧- باب تاكد استحباب زيارة الحسين ابن عليّ عليهما السلام ووجوبها كفاية فيه ثمانية و أربعون حديثاً و اشارة الى ما تقدّم و ياتي. ٣١٨

٣٨- باب كراهة ترك زيارة الحسين عليه السلام فيه أحد و عشرون حديثا و اشارة الى

ماتقدّم وياتي. ٣٣٣
٣٩- باب استحباب زيارة النّساء الحسين عليه السلام وساير الأئمة عليهم السلام و لو من سفر بعيد فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم وياتي. ٣٣٩
٤٠- باب تكرار زيارة الحسين عليه السلام بقدر الامكان فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم وياتي وفيه الزّيارة كلّ جمعة وكلّ شهر وكلّ سنة. ٣٤٠
٤١- باب استحباب المشي إلى زيارة الحسين عليه السلام و غيره فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي الحجّ. ٣٤١
٤٢- باب استحباب الاستنابة في زيارة الحسين فيه حديث واشارة الى ماتقدّم وياتي. ٣٤٥
٤٣- باب استحباب سكنى الكوفة فيه حديث واشارة الى مامرّ. ٣٤٥
٤٤- باب وجوب زيارة الحسين والأئمة عليهم السلام على شيعتهم كفاية فيه خمسة أحاديث واشارة الى ماتقدّم وياتي. ٣٤٥
٤٥- باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحجّ والعمرة المندوبين فيه ثلاثة وعشرون حديثا واشارة الى ماتقدّم وياتي. ٣٤٧
٤٦- باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على العتق و الصّدقة والجهاد فيه حديثان واشارة الى مـا ياتي. ٣٥٥
٤٧- باب استحباب زيارة الحسين والأئمة عليهم السلام في حال الخوف والأمن فيه أربعة أحاديث واشارة الى ماتقدّم وياتي. ٣٥٦
٤٨- باب استحباب زيارة الحسين عليه السلام ولو ركب البحر فيه حديثان. ٣٥٨
٤٩- باب تاكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ماياتي. ٣٥٨
٥٠- باب تاكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام في أوّل رجب وفي النصف منه فيه ثلاثة أحاديث. ٣٦٣
٥١- باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام في النصف من شعبان فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ماتقدم وياتي. ٣٦٤
٥٢- باب ما يستحبّ من العمل ليلة النّصف من شعبان بكر بلا فيه حديث وفيه انّه يقرء التّوحيد ألف مرّة ويستغفر ألفا ويحمد الله ألفا ثمّ يصلّي أربع ركعات في كلّ ركعة آية الكرسي ألف مرّة. ٣٦٨

٥٣ـ باب تاكّد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة القدر وفي شهر رمضان وخصوصاً أوّل ليلة وآخر ليلة و ليلة النّصف فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٣٦٨

٥٤ـ باب تأكّد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة الفطر وليلة الاضحى فيه حديثان ٣٧١

٥٥ـ باب تأكّد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة عاشورا ويوم عاشورا فيه سبعة أحاديث. ٣٧١

٥٦ـ باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام يوم الأربعين من مقتله وهو يوم العشرين من صفر فيه ثلاثة حديث. ٣٧٣

٥٧ـ باب تاكّد استحباب زيارة الحسين عليه السلام كلّ ليلة جمعة و كل يوم جمعة فيه حديثان. ٣٧٤

٥٨ـ باب استحباب كثرة الانفاق في زيارة الحسين و سائر الأئمة عليهم السلام فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ. ٣٧٥

٥٩ـ باب استحباب الغسل لزيارة الحسين عليه السلام من الفرات وغيره فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي الاغسال وإلى مايأتي. ٣٧٧

٦٠ـ باب عدم وجوب غسل الزّيارة وحكم من احدث بعده فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامرّ في زيارة البيت وهناك حكم الحدث وفيه الاكتفاء بالوضوء. ٣٨٠

٦١ـ باب استحباب الدّعاء عند غسل الزيارة بالماثور فيه حديث. ٣٨٢

٦٢ـ باب استحباب زيارة الحسين عليه السلام بالزيارة الماثورة وآدابها وصلاة ركعتي الزّيارة بعدها وزيارة الشهداء فيه حديث وإشارة إلى زيارات كثيرة ماثورة. ٣٨٢

٦٣ـ باب استحباب التسليم على الحسين عليه السلام والصّلاة عليه من قريب وبعيد كل يوم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ٣٨٥

٦٤ـ باب استحباب زيارة الحسين حبّاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وفاطمة عليهم السلام ورحمة له وتشوقا اليه واحتسابا و لوجه الله و الدّار الآخرة فيه عشرة أحاديث واشارة الى مامرّ. ٣٨٧

٦٥ـ باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على جميع الأعمال فيه أربعة أحاديث واشارة الى مامرّ. ٣٩٠

٦٦- **باب** استحباب البكاء لقتل الحسين عليه السلام وما أصاب أهل البيت عليهم السلام وخصوصا يوم عاشورا واتخاذه يوم مصيبته وتحريم التبرك به فيه عشرون حديثا واشارة الى مامر. ٣٩١

٦٧- **باب** حد حرم الحسين الذي يستحب التبرك به فيه تسعة أحاديث و فيه ان حده خمسة فراسخ من كل جانب او فرسخ في فرسخ أو سبعون ذراعا أو سبعون باعا في سبعين أو خمسة وعشرون ذراعا أو عشرون مكسراً أو عشرة أميال أو ميل و حمل الاختلاف على تفاوت الفضيلة وماقرب أفضل. ٣٩٩

٦٨- **باب** استحباب التبرك بكربلا فيه سبعة أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي وفيه اشعار بعدم وجوب الزيارة ٤٠٢

٦٩- **باب** استحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين فرضا ونفلا عند رأسه وخلفه والاتمام فيه سفراً فيه عشرة أحاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الصلاة والى مايأتي. ٤٠٥

٧٠- **باب** استحباب الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام و التبرك بها و تقبيلها و تحنيك الاولاد بها عند الخوف و عند المرض فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة الى ما تقدم ويأتي. ٤٠٨

٧١- **باب** جملة مما يستحب للزائر من الآداب فيه حديثان وإشارة إلى مامر وفيه حسن الصحبة وقلة الكلام وكثرة الذكر و نظافة الثياب و الغسل قبل اتيان الحائر والخشوع وكثرة الصلاة والصلاة على محمد وآله والعفة وغض البصر والصدقة والمواساة والتقية والورع وترك الحلف و يزور حزينا مكروبا شعثا اغبر جائعا عطشانا وطلب الحوائج عنده والانصراف ٤١٣

٧٢- **باب** تحريم أكل الطين حتى طين قبور الأئمة عليهم السلام إلا طين قبر الحسين عليه السلام قدر الحمصة خاصة فيه خمسة أحاديث و إشارة الى مامضى ويأتي في الأطعمة. ٤١٤

٧٣- **باب** مايستحب من القرائة والدعاء عند أخذ التربة الحسينية للاستشفاء فيه حديث واشارة الى مامر. ٤١٦

٧٤- **باب** اقل مايزار فيه الحسين عليه السلام و ما يكره تاخير زيارته عنه للغني

والفقير فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى مامر و فيه ان الغني يزوره مرتين في السنة والفقير مرة أوفي كل أربعة أشهر وفي كل شهر وفي كل جمعة وانه لايجوز تركه أكثر من شهر للقريب وثلاث سنين أوأربع سنين للبعيد . ٤١٧

٧٥- باب استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين و التسبيح بها و ادارتها فيه حديثان واشارة الى مامر فيمايسجد عليه وفي التعقيب . ٤٢٠

٧٦- باب استحباب الاكثار من الدعاء و طلب الحوائج عند قبر الحسين فيه أربعة أحاديث و اشارة الى ماتقدم وياتي . ٤٢١

٧٧- باب انه يستحب لمن أراد زيارة الحسين ان يصوم ثلاثا آخرها الجمعة ثم يغتسل ليلتها و يخرج على غسل تاركا للدهن و الطيب و الزاد الطيب ملازما للحزن والشعث والجوع والعطش فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامر . ٤٢٣

٧٨- باب كراهة الخروج من مكة و الكوفة و الحائر قبل انتظار الجمعة فيه حديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٤٢٦

٧٩- باب استحباب زيارة الحسن وعلي ابن الحسين و الباقر و الصادق عليهم السلام بالبقيع فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٤٢٦

٨٠- باب استحباب زيارة قبر الكاظم عليه السلام و لو من خارج فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٢٧

٨١- باب استحباب زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام بالمأثور و الصلاة في المساجد حوله و ما يصلح لزيارة جميع المشاهد فيه حديثان و إشارة إلى الزيارات . ٤٣٠

٨٢- باب استحباب زيارة قبر الرضا عليه السلام فيه ثمانية وعشرون حديثا وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٤٣٢

٨٣- باب استحباب التبرك بمشهد الرضا و مشاهد الأئمة عليهم السلام فيه حديثان وإشارة الى ماتقدم وياتي . ٤٤٠

٨٤- باب عدم استحباب السفر الى زيارة شيء من القبور غير قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام فيه حديث . ٤٤١

٨٥- باب استحباب اختيار زيارة الرضا

على زيارة الحسين عليه السلام فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مايأتي. ٤٤١
٨٦- باب استحباب اختيار زيارة الرضا على زيارة كلّ واحد من الأئمة عليهم السلام فيه حديث. ٤٤٢
٨٧- باب استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام خصوصاً في رجب على الحجّ والعمرة المندوبين فيه ستة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي. ٤٤٣
٨٨- باب استحباب الاغتسال لزيارة الرّضا عليه السلام وصلاة ركعتي الزيارة عند رأسه و كثرة الدّعاء و طلب الحوائج عنده فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ. ٤٤٦
٨٩- باب استحباب زيارة أبي جعفر الثّاني عليه السلام والدّعاء عنده و استحباب اختيار زيارة الكاظم و الجواد عليهما السلام معاً على زيارة الحسين عليه السلام فيه حديث وإشارة إلى مامرّ. ٤٤٧
٩٠- باب استحباب زيارة الهادي والعسكري و المهدي عليهم السلام من داخل أو خارج فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ ٤٤٨
٩١- باب استحباب اختيار الاقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والافطار فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في الصّوم و هناك معارض حمل على الجواز. ٤٤٩
٩٢- باب عدم جواز الطواف بالقبور فيه ثلاثة أحاديث و فيه معارض حمل على مرّة بقصد اتمام الزّيارة لا قصد الطّواف مع اختصاصه بقبر الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم على أن الطّواف ورد بمعنى الزيارة. ٤٣٠
٩٣- باب استحباب زيارة قبر عبدالعظيم ابن عبدالله الحسني بالرّي فيه حديث. ٤٥١
٩٤- باب استحباب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام بقم فيه حديثان. ٤٥١
٩٥- باب استحباب زيارة قبور النّبيّ و الأئمة عليهم السلام من بُعد و كيفيّتها فيه أربعة أحاديث واشارة الى ماتقدّم ويأتي وفيه أنّه يغتسل ويصعد سطحا و يصلّي ركعتين ويسلم على من يريد. ٤٥٢
٩٦- باب استحباب زيارة النبيّ والأئمة وفاطمة عليهم السلام في كلّ يوم جمعة من بعد على غسل و كيفيتها فيه حديثان واشارة الى مامرّ وفيه انّه يغتسل ويلبس أطهر ثيابه و يخرج الى فلاة أو يصعد سطحاً

و يصلّى أربع ركعات ثمّ يسلّم عليهم و روي تقديم السّلام عليهم و أنّ صلاة الزّيارة ثمانية أوستّة أوأربع أوركعتان ٤٥٣

٩٧- باب استحباب زيارة المؤمنين خصوصاً الصلحاء فيه اثنى عشر حديثا واشارة الى ما تقدّم و يأتي. ٤٥٥

٩٨- باب استحباب لقاء الاخوان المؤمنين و اجتماعهم على ذكر الأئمة عليهم السلام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي. ٤٥٩

٩٩- باب استحباب زيارة الأخ المؤمن في الصحّة و المرض و القرب و البعد ولو من مسيرة سنة فيه خمسة أحاديث واشارة الى ماتقدّم ويأتي. ٤٦٠

١٠٠- باب استحباب اختيار زيارة الأخ المؤمن على العتق المندوب فيه حديث وإشارة إلى مامرّ. ٤٦٢

١٠١- باب استحباب زيارة قبور المؤمنين و الدّعاء لهم و تلاوة القدر سبعاً عند ذلك فيه حديثان واشارة الى مامرّ في الدّفن وفي أكل لحوم الأضاحي. ٤٦٢

١٠٢- باب استحباب اتيان المساجد وان من سبق الى مسجد أو مشهد كان أحقّ به يومه و ليلته وان خرج يتروضّأ فيه حديث و إشارة إلى ماتقدّم و يأتي في آداب التّجارة. ٤٦٣

١٠٣- باب استحباب الزّيارة عن المؤمنين و عن المعصومين عليهم السلام فيه حديث واشارة الى مامر في النّيابة ٤٦٤

١٠٤- باب استحباب انشاد الشعر في رثاء الحسين عليه السلام وبكاء المنشد والسّامع فيه ستّة أحاديث و اشارة الى ما تقدّم ويأتي. ٤٦٤

١٠٥- باب استحباب مدح الأئمة عليهم السلام بالشعر و رثائهم به و انشاده فيهم ولو في شهر رمضان ويوم الجمعة و في اللّيل فيه ثمانية أحاديث و اشارة الى ماتقدّم ٤٦٧

١٠٦- باب انّه لايجوز ان يخاطب احد بامرة المؤمنين الاّ عليّ بن أبيطالب عليه السلام فيه حديثان و اشارة الى غيره. ٤٦٩

تم الجزء الثالث من فهرس كتاب تفصيل وسائل الشيعة

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الثالث من المجلد الخامس

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الآغا المير زا عبد الرحيم الرباني

تمتاز هذه الطبعة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

جميع حقوق الطبع محفوظة

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

شهر رمضان ١٣٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) أبواب احرام الحج

والوقوف بعرفة

١ـ باب وجوب احرام الحج وكيفيته وأحكامه

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية إن شاءالله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك، وادخل المسجد حافيا، و عليك السكينة و الوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثمّ اقعد حتّى تزول الشّمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشّجرة، واحرم بالحجّ وعليك السّكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرفضاء (الرقطاء) دون الردم فلبّ فإن انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى. و رواه الشّيخ

أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ـ فيه ٢٧ باباً، باب ١ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٠، يب ج ١ ص ٤٩٤ أورده أيضاً في ٥٢/١ من الاحرام، وقطعة منه في ٢١/١ من الميقات.

بإسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : و تقدّم مايدلّ على الأحكام المشار إليها في الاحرام .

٢ـ باب استحباب كون الخروج الى منى عند الزوال من يوم التروية وصلاة الظهر بها ان أمكن ، وجواز التأخير مع العذر بحيث يصبح بها

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ابن يقطين ، عن الحسين أخيه ، عن عليّ بن يقطين قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذى ليس له وقت أول منه ، قال : إذا زالت الشّمس ، وعن الذي يريد أن يتخلّف بمكّة عشيّة التروية إلى أيّة ساعة يسعه أن يتخلّف ؟ قال : ذلك موسّع له حتّى يصبح بمنى .

٢ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن الصّلت ، عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثمّ تلبّي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت وتقول : « لبّيك بحجّة تمامها و بلاغها عليك » وإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشّمس و إلاّ فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية . ورواه الكليني مرسلا عن أبي بصير مثله .

٣ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن محمّد بن عذافر

تقدم مايدل على ذلك فى ٤ و ١١ و ٢٩ و ٢/٣٠ من أقسام الحج ، وفى الاخير استحباب كون الاحرام بين الركن والمقام ، وفى ٣/٤ و ٣ و ٥/١٠ و ٨/٢ و ب ١٠ و فى ٧ و ٢١/١٤ هناك ، وفى ٨٣/٦ من الطواف : احرم يوم التروية من عند المقام وفى ب ٨٤ يحرم يوم التروية .

باب ٢ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٩٦ ، صا ج ٢ ص ٢٥٣ فيه : ذلك أوسع له .

(٢) يب ج١ ص ٤٩٤ ، صا ج ٢ ص ٢٥٢ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٠ أورد تمامه فى ٥٢/٢ من الاحرام .

(٣) يب ج١ ص ٤٩٤ ، صا ج٢ ص ٢٥٢ أورد ذيله فى ١٥/٢ و ١٨/٣ من الاحرام ، وصدره فى ٤٦/٢ هناك .

عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية فأهل بالحج ، إلى أن قال : » وصلّ الظّهر إن قدرت بمنى الحديث . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

٣ـ باب جواز خروج الحاج الى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية بل قبل التروية بثلاثة أيام ، ويكره التقدم باكثر من ذلك .

١ـ محمّد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون شيخا كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط النّاس وزحامهم يحرم بالحجّ ويخرج إلى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم ، قلت : يخرج الرّجل الصحيح يلتمس مكانا (أو) ويتروح بذلك المكان ؟ قال : لا ، قلت : يعجّل بيوم ؟ قال : نعم ، قلت بيومين ؟ قال : نعم ، قلت :ثلاثة ؟ قال : نعم ، قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يخرج النّاس إلى منى غدوة ؟ قال : نعم إلى غروب الشمس . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله إلاّ أنّه ترك من الثاني قوله : إلى غروب الشّمس . أقول : حمله الشّيخ على المعذور لمامرّ .

تقدم مايدل على ذلك في ١٥/١ من وجوب الحج وفي ٤و٢/٣٤ من أقسام الحج ، وعلى جواز التأخير لعذر في ب ٢٠ هناك ، ويأتي مايدل عليه في ب ٤ راجع ٢/٤ من الذبح .

باب ٣ ـ فيه ٢ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٦ ، صا ج ٢ ص ٢٥٣ فيهما : او يتراوح بذلك قال : لا .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٦ ، صا ج ٢ ص ٢٥٣ .

٣ـ و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه (أنّه) قال لأبي الحسن عليه السلام : يتعجّل الرّجل قبل التّروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس ؟ فقال : لا بأس .

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام وذكر مثله .

٤ ـ قال : وقال في خبر آخر : لايتعجّل أكثر من ثلاثة أيّام .

٤ـ باب استحباب تقدم الامام ليصلى الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم بها حتى تطلع الشمس يوم عرفة

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لاينبغي للإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية إلاّ بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشّمس .

٢ـ وعنه ، عن صفوان ، وفضالة بن أيوب ، وابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يصلّي الظّهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتّى تطلع الشمس ثمّ يخرج . و بهذا الاسناد قال : لا ينبغي للامام أن يصلّي الظّهر إلاّ بمنى يوم التروية ثمّ ذكر مثله .

٣ـ وعنه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(٣) يب ج ص ٤٩٦ ، صا ج٢ ص ٢٥٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٧.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٧.

تقدم مايدل على انه يبات فيه فى ٢/٣٤ من أقسام الحج .

باب ٤ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٩٦ ، صا ج ٢ ص ٢٥٤ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٦ ، صا ج ٢ ص ٢٥٤ فيه : ويخرج .

(٣) يب ج ١ ص ٤٩٦ ، صا ج٢ ص ٢٥٤ .

قال: على الامام أن يصلّي الظّهر يوم التروية بمسجد الخيف و يصلّي الظّهر يوم النفر في المسجد الحرام.

٤ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام هل صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال: نعم والغداة بمنى يوم عرفة. ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم مثله.

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل، عن صفوان و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبوعبدالله إذا انتهيت إلى منى فقل وذكر دعاء وقال: ثمّ تصلي بها الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، والإمام يصلّي بها الظهر لايسعه إلاّ ذلك، و موسّع لك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر ثمّ تدركهم بعرفات الحديث. و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال على الامام أن يصلّي الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح حتّى تطلع الشّمس ثمّ يخرج إلى عرفات. ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج. أقول: ويأتي مايدلّ على بعض المقصود.

٥ ـ باب كراهة وقوف الامام وكراهة كونه مكيا

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن

---

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٧، الفقيه ج ١ ص ١٤٧.

(٥) الفروع ج١ ص٢٩٢، يب ج١ ص ٤٩٧ أورد ذيله فى ٦/٢.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٧، الفروع ج ١ ص ٢٩٢.
يأتى مايدل على بعض المقصود فى ٧/٢.

باب ٥ ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ج١ ص ٣١٢ أورده أيضا فى ٢٦/١ من آداب السفر.

العبّاس ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن حفص المؤذّن قال : حجّ إسماعيل بن عليّ بالنّاس سنة أربعين ومأة ، فسقط أبو عبدالله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبدالله عليه السلام : سر فإن الامام لا يقف .

٢ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يلبي الموسم مكيّ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السّفر .

٦ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه الى منى و عند نزولها وحدودها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توجّهت إلى منى فقل : اللّهم إيّاك أرجو ، وإيّاك أدعو ، فبلّغني أملي وأصلح لي عملي .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا انتهيت إلى منى فقل « اللهم هذه منى و هذه ممّا مننت به علينا من المناسك ، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك ، فانّما أنا عبدك و في قبضتك » إلى أن قال : وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار وأبي بصير جميعاً

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٣ أورده أيضاً في ٢٦/٢ من آداب السفر الى الحج .
تقدم ما يدل على ذلك في ٣ و ٢٦/٥ من آداب السفر.

باب ٦ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٧ .
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٧ أورد صدره في ٤/٥ .
(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ أورد بعده في ١٠/٨ . يأتي ما يدل على الحد في ١١/٤ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّ منى من العقبة إلى وادى محسّر الحديث .

٧- باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس ، ولا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس ، و استحباب كون الخروج بعد طلوعها و تأكده للامام .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبيّ ، عن عبد الحميد الطائي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا مشاة فكيف نصنع ؟ قال : أمّا أصحاب الرّجال فكانوا يصلّون الغداة بمنى ، وأمّا أنتم فامضوا حتّى تصلّوا في الطريق . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عمّن ذكره ، عن أبان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من السنة أن لا يخرج الامام من منى إلى عرفة حتّى تطلع الشّمس . محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن أبان مثله .

٣- وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشّمس لا بأس به الحديث .

٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز وادي محسّر حتّى تطلع الشّمس .

باب ٧ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٩٢ ، يب ج١ ص ٤٩٧ فيه : محمد (يحيى خ) بن عمران الحلبى .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٩٢ ، يب ج١ ص ٤٩٧ فيه : ابى اسحاق .

(٣) يب ج١ ص ٥٠١ ، صا ج ٢ ص ٢٥٦ أخرجه بتمامه فى ١٧/٨ من الوقوف بالمشعر.

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٧ .

أقول وتقدّم مايدلّ على حكم الامام .

٨- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه الى عرفة و التلبية حتى ينتهى اليها .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غدوت إلى عرفة فقل و أنت متوجّه إليها « اللّهم إليك صمدت ، وإيّاك اعتمدت ، و وجهك أردت ، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي ، و أن تقضي لي حاجتي ، وأن تجعلني ممّن تباهي به اليوم من هو أفضل منّي » ثمّ تلبّي وأنت غاد إلى عرفات الحديث . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب .

٩- باب استحباب ضرب الخباء فى عرفة بنمرة ، و الاغتسال عند الزوال ، والجمع بين الظهرين بأذان واقامتين ، وقطع التلبية عند الزوال ؛ و كثرة الدعاء وذكر الله

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: فاذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هى بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة ، فإذا زالت الشّمس يوم عرفة فاغتسل و صلّ الظهر والعصر بأذان واحد و إقامتين ، فانّما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك

تقدم فى ب ٢ من اقسام الحج ان آدم و ابراهيم عليهما السلام خرجا من منى حين اصبح و حين بزغت الشمس ، وتقدم ما يدل على حكم الامام هنا فى ب ٤ .

باب ٨- فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٧ أورد بعده فى ٩/١ و ذيله فى ١٠/١.

باب ٩ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٧ أورد صدره فى ٨/١ وذيله فى ١٠/١.

للدّعاء فانّه يوم دعاء ومسألة .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الغسل يوم عرفة إذا زالت الشّمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله ، وزاد في الثّاني ويقطع التلبية عند زوال الشّمس .

٣ـ و بإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالله بن سيارة (سنان) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار ، فقال اغتسل أينما كنت .

٤ـ و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عمر ، عن ابن عذافر ، عن ابن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زاغت الشّمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتّحميد والتسبيح والثّناء على الله ، وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين . أقول : وتقدّم مايدلّ على الاغتسال في الطّهارة وعلى قطع التلبية في الإحرام ، ويأتي مايدلّ على الجمع بين الصّلاتين في الوقوف بالمشعر .

١٠ـ باب حدود عرفة التى يجب الوقوف بها يوم عرفة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن الفضل ،

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٨ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٣ فيه : عبدالرحمن بن سيارة .

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٨ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ب ٢ من الاغسال المسنونة وذيله . وفى ج ٢ فى ب ٣٦ من الاذان ، وفى ٤و٢٤و٣٤و٣٥/٢و٣/٤ من اقسام الحج ، وعلى قطع التلبية فى ب ٤٤ من الاحرام ، ويأتى مايدل على الجمع بين الصلاتين فى ب ٦ من الوقوف بالمشعر.

باب ١٠ ـ فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٧ أورد صدره فى ٨/١ وقبله فى ٩/١ والصحيح

عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوية ، ونمرة إلى ذي المجاز ، وخلف الجبل موقف ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني ليث بن البختريّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : حدّ عرفات من المازمين إلى أقصى الموقف . محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان مثله .

٣ـ و بالإسناد عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لاحجّ لهم . ورواه الصّدوق مرسلا نحوه .

قال الشّيخ : يعني من وقف تحته ، فأمّا إذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا بأس به و استدلّ بما يأتي .

٤ ـ و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات .

٥ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم على الأرض ؟ فقال : على الأرض .

٦ـ و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة الصيرفي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : و اتّق الأراك و نمرة وهي بطن عرنة و ثوية وذى المجاز ، فانّه ليس من عرفة فلا تقف فيه . ورواه الصّدوق مرسلا .

كما تقدم فيما قبل محمد بن اسماعيل ، عن الفضل .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٧ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٩٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٧ . (٤ و ٥) يب ج ١ ص ٤٩٧ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٩٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٧ راجعهما فان الظاهر انه من كلامهما. يأتي ذيله في ١٣/٢ .

٧ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن عليّ بن الصّلت ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي الوقوف تحت الأراك ، فأمّا النزول تحته حتّى تزول الشّمس و ينهض إلى الموقف فلا بأس .

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار وأبي بصير جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وحدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف .

٩ـ قال : و قال عليه السلام حدّ عرفة من بطن عرنة و ثوية و نمرة و ذى المجاز ، وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل ، وليست عرفات من الحرم ، والحرم أفضل منها .

١٠ـ قال : وسئل الصّادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه النّاس ؟ قال : الال .

١١ـ وفي (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أصحاب الأراك لا حجّ لهم ، يعني الذين يقفون عند الأراك . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١١ـ باب استحباب الوقوف فى ميسرة الجبل بعرفة ؛ واجزاء الوقوف بأى موضع كان منها ، وجواز الارتفاع الى الجبل مع الزحام .

(٧) يب ج ١ ص ٤٩٨ فيه : الحسين ، عن على بن الصلت .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ أورد صدره فى ٦/٣ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ أورد ذيله فى ٨/٦ من الوقوف بالمشعر .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ . (١١) علل الشرايع ص ١٥٦ .

راجع ٢/١٨ من أقسام الحج ، ويأتى مايدل عليه فى ب ١١ وفى ١٣/٢ و١٠ و١٩/١١ .

باب ١١ ـ فيه ٤ أحاديث :

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، و عن محمّد، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قف في ميسرة الجبل، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل، فلمّا وقف جعل النّاس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه، فنحاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها النّاس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كلّه موقف، وأشار بيده إلى الموقف، وقال: هذا كلّه موقف، و فعل مثل ذلك في المزدلفة الحديث. ورواه الصدوق مرسلا نحوه.

٢- وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عرفات كلّها موقف، و أفضل الموقف سفح الجبل «إلى أن قال:» و انتقل عن الهضبات واتّق الأراك.

٣- و عنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمّد، عن سماعة قال. قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل.

٤- محمّد بن الحسن باسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا كثر النّاس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادي محسّر، قلت: فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى المأزمين، قلت: فاذا كانوا بالموقف و كثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى الجبل، وقف في ميسرة الجبل، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فجعل النّاس يبتدرون أخفاف ناقته

---

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٣، الفقيه ج ١ ص ١٤٧ أورد بعده في ١٣/٢ وذيله في ١٤/١.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ لم يزد في الكافي على قوله: (سفح الجبل) شيئاً، والباقي من حديث معاوية بن عمار، فوهم المصنف فاورده في ذيل حديث مسمع.

(٣) الفروع ج ١ ص ٤٩٤.

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٧ أخرج قطعة منه في ٩/٢ من الوقوف بالمشعر. قوله: (الحديث) أيضاً وهم من المصنف، لان هذا تمام الحديث. راجع ١٦/٢.

يقفون إلى جانبها فنحّاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيّها النّاس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ، ولكن هذا كلّه موقف ، وأشار بيده إلى الموقف وقال : هذا كلّه موقف ، فتفرّق النّاس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة الحديث.

١٢- باب جواز الوقوف راكباً

١ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عيسى ، عن حمّاد بن عيسى قال : رأيت أباعبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام بالموقف على بغلة رافعاً يده إلى السّماء عن يسار والى الموسم حتّى انصرف ، و كان في موقف النّبيّ صلى الله عليه وآله ، وظاهر كفّيه إلى السّماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبّابتيه . أقول : وتقدّم مايدل على ذلك .

١٣ـ باب استحباب سد الخلل فى عرفات بنفسه و أهله و رحله .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمر بن حفص ، عن سعيد بن يسار قال : قال لي أبوعبد الله عليه السلام عشية من العشايا « العشيات » ونحن بمنى وهو يحثني على الحجّ ويرغبني فيه: ياسعيد أيّما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فأخذ ذلك الرّزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثمّ اخرجهم قد ضحاهم بالشّمس حتّى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقيل المتر فرجا يكون هناك فيها خلل فليس فيها احد ؟ فقلت : بلى جعلت فداك ، فقال : يجيء بهم قد ضحاهم حتّى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لاشريك له : عبدي رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه وعياله ثمّ جاء بهم

باب ١٢ ـ فيه حديث:

(١) قرب الاسناد ص ٢٢. تقدم مايدل على ذلك فى ب ١١.

باب ١٣ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ .

حتّى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه ، وأكفيه ما أهمّه وأرزقه قال سعيد : مع اشياء قالها نحواً من عشرة .

٢ـ وعن عليّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، وعن محمّد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث الوقوف بعرفات) قال : إذا رأيت خللا فسدّه بنفسك وراحلتك ، فانّ الله عزّ وجلّ يحبّ أن تسدّ تلك الخلال ، وانتقل عن الهضبات ، واتق الأراك الحديث محمّد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) نحوه . ورواه الصّدوق مرسلا .

١٤ـ باب استحباب الوقوف بعرفات على سكينة ووقار ، والاكثار من ذكر الله والاجتهاد في الدعاء بالمأثور وغيره ، و جملة مما يستحب فيه .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم يعني ابن أبي سماك عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما تعجّل الصّلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدّعاء فانّه يوم دعاء و مسألة ، ثمّ تأتي الموقف و عليك السّكينة والوقار ، فاحمد الله وهلّله ومجّده واثن عليه و كبره مأة مرّة ، واحمده مأة مرة وسبحه مأة مرّة واقرء قل هو الله أحد مأة مرّة ، و تخير لنفسك من الدّعاء ما أحببت ، واجتهد فانّه يوم دعاء و مسألة ، وتعوذ بالله من الشّيطان ، فانّ الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن ، و ايّاك أن

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٣ ، يب ج ١ ص ٤٩٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٧ أورد صدره في ٦/١٠ و ١١/١ و ذيله في ١٤/١ الظاهر من الفقيه والتهذيب انه من كلامهما راجعهما . .

باب ١٤ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٩٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٣ أورد صدره في ١١/١ وقبله في ١٣/٢ راجع الفروع فان الحديث فيه يخالف ما في التهذيب .

تشتغل بالنظر الى النّاس وأقبل قبل نفسك ، وليكن فيما تقول (له) «اللهمّ انّي عبدك فلا تجعلني من أخيب و فدك ، و ارحم مسيرى اليك من الفجّ العميق» وليكن فيما تقول : « اللهمّ ربّ المشاعر كلّها فكّ رقبتي من النّار ، وأوسع عليّ من رزقك الحلال ، وادر أعنّي شرّ فسقة الجنّ والانس » وتقول « اللهمّ لاتمكر بي ولاتخدعني ولاتستدرجني » وتقول : « اللهمّ انّي أسألك بحولك وجودك و كرمك وفضلك ومنّك يا أسمع السامعين ويا أبصر النّاظرين ، و يا أسرع الحاسبين ، و يا أرحم الراحمين ، أن تصلّي على محمّد و آل محمّد و أن تفعل بي كذا و كذا » وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك الى السّماء : « اللّهم حاجتي اليك التي ان أعطيتنيها لم يضرنى ما منعتني ، والتي ان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني ، اسألك خلاص رقبتي من النار » وليكن فيما تقول : «اللهم اني عبدك وملك يدك ، ناصيتي بيدك ، واجلي بعلمك اسألك ان توفّقني لما يرضيك عنّي ، وان تسلّم منّي مناسكي التي ارايتها خليلك إبراهيم عليه السلام ودللت عليها نبيّك محمّداً صلى الله عليه وآله » وليكن فيما تقول « اللهم اجعلني ممّن رضيت عمله ، واطلت عمره ، واحييته بعد الموت حياة طيّبة » ويستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصّدقة . ورواه الكليني ، عن علي ، عن ابيه ، وعن محمّد ، عن الفضل ، عن ابن ابي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلّله ومجّده وذكر نحوه الى قوله: حياة طيبة .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام : ألا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال علي عليه السلام : بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : فتقول : «لا اله الاّ الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، ويميت ويحيى وهو حيّ

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٦٩.

لايموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير ، اللّهم لك الحمد أنت كما تقول ، وخيرما يقول القائلون ، اللهمّ لك صلاتي ودِيني ومحياي ومماتي ، ولك تراثي ، وبك حولي ومنك قوتي ، اللّهمّ إنّي أعوذبك من الفقر ، ومن وسواس الصّدر ، ومن شتات الأمر ومن عذاب النّار ، ومن عذاب القبر ، اللهمّ إنّي أسألك من خير مايأتي به الرياح وأعوذبك من شرّ مايأتي به الرياح وأسألك خير اللّيل وخير النهار » .

٣ـ وباسناده عن عبدالله بن سنان إنّه روى اللّهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي وبصري نوراً ، ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً وأعظم لي نوراً يارب يوم ألقاك إنّك على كلّ شيء قدير . ورواه الشّيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عبيدالله الحلبيّ ، عن عبدالله بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام وذكر الحديثين والدعائين .

٤ـ و باسناده عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبّح الله مأة مرّة ، وكبّر الله مأة مرّة ، وتقول : ماشاءالله لاقوّة إلاّ بالله مأة مرّة ، وتقول : أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي و يميت و يميت ويحيي بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير ، مأة مرة ثمّ تقرء عشر آيات من أول سورة البقرة ، ثم تقرء قل هوالله أحد ثلاث مرات وتقرء آية الكرسي حتّى تفرغ منها ، ثم تقرء آية السخرة « إن ربّكم الله الذي خلق السّموات و الأرض في ستّة أيّام ثم استوى على العرش يغشي اللّيل النهار يطلبه حثيثاً » الى آخره ، ثم تقرء قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب النّاس حتّى تفرغ منها ، ثم تحمدالله عزوجل على كل نعمة أنعم عليك ، وتذكر أنعمه واحدة واحدة ماأحصيت منها ، وتحمده على ما انعم عليك من أهل ومال ، وتحمدالله تعالى على ما أبلاك ، وتقول : اللّهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ، و لا تكافي بعمل ، وتحمده بكل آية ذكرفيها الحمد لنفسه في القرآن ، وتسبّحه بكل

---

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٧٠ ، يب ج ١ ص ٤٩٨ راجعه فى الفقيه : فى سمعى نورا . وفيه : وعروقى ومفاصلى .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٦٩ .

تسبيح ذكر به نفسه في القرآن ، وتكبّره بكل تكبير كبّر به نفسه في القرآن وتهلّله بكل تهليل هلّل به نفسه في القرآن ، وتصلّي على محمّد و آل محمّد و تكثر منه وتجتهد فيه ، و تدعوالله عزوجل بكل اسم سمّى به نفسه في القرآن ، و بكل اسم تحسنه و تدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر وتقول : أسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هولك ، وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك ، وبجميع ماأحاط به علمك ، وبجمعك وبأركانك كلّها ، وبحق رسولك صلوات الله عليه ، وباسمك الأكبر الأكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقّا عليك أن لاتخيبه «تجيبه خ ل» وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقّا عليك ان لاترده وان تعطيه ما سأل ، ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ ، وتسأل الله حاجتك كلّها من امر الآخرة والدنيا وترغب إليه في الوفادة في المستقبل في كل عام ، وتسأل الله الجنّة سبعين مرة ، وتتوب إليه سبعين مرة ، وليكن من دعائك: اللّهم فكّني من النّار ، واوسع عليّ من رزقك الحلال الطّيب ، وادرء عنّي شر فسقة الجن والانس ، وشر فسقة العرب والعجم ، فان نفد هذا الدعاء و لم تغرب الشمس فأعده من اوله إلى آخره ، ولا تمل من الدعاء و التضرع والمسألة .

١٥- باب استحباب الصلاة المخصوصة يوم عرفة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن ابي الصّهبان، عن محمّد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن ابي البلاد قال : حدثني ابو بلال المكّي قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام بعرفة اتى بخمسين نواة ، فكان يصلّي بقل هو الله احد ، فصلّى مأة ركعة بقل هو الله احد . وختمها بآية الكرسيّ ، فقلت جعلت فداك ما رأيت أحداً منكم صلّى هذه الصّلاة ههنا ،

تقدم ما يدل على ذلك في ٢١و٢٢و٢/٢٤ من أقسام الحج ، و على اكثار الدعاء هنا في ب ٩ و١٢ ويأتي مايدل على ذلك في ب ١٧ وفي ١٩/١٢ و ب ٢١و٢٤و٢٥.

باب ١٥ ـ فيه حديث :

(١) يب ج١ ص ٥٨٣ فيه : وصلى، وفيه : فقلت له .

فقال : ما شهد هذا الموضع نبيّ ولا وصيّ نبيّ إلاّ صلّى هذه الصّلاة .

١٦ـ باب ان الدعاء بعرفة مستحب مؤكد وليس بواجب .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسين بن عليّ ، عن صالح بن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت .

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبدالرّحمن جميعاً ، عن جعفر بن عامر ، عن عبدالله بن جذاعة الأزدي ، عن أبيه ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة النّاس ، فبقي ينظر إلى النّاس و لا يدعو حتّى افاض النّاس قال : يجزيه وقوفه ، ثمّ قال : أليس قد صلّى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا؟ قلت : بلى قال: فعرفات كلّها موقف ، وما قرب من الجبل فهو أفضل

٣ـ وعنه ، عن محمّد بن خالد الطّيالسيّ ، عن أبي يحيى زكريّا الموصليّ قال: سألت العبد الصّالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو ، فاشتغل بالجزع و البكاء عن الدّعاء ، ثمّ أفاض الناس ، فقال : لا أرى عليه شيئاً وقد أساء ، فليستغفر الله ، أمّا لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء .

أقول : وتقدّم مايدلّ على الاستحباب هنا وفي الدعاء ، ويأتي مايدلّ عليه .

باب ١٦ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٩٣. (٢) يب ج ١ ص ٤٩٩ فيه: جعفر بن عامر بن عبدالله.

(٣) يب ج ١ ص ٤٩٩ فيه : أو نعى بعض ولده .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في أبواب الدعاء وهنا في ب ١٤ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٧ راجع ١٩/٨ .

١٧- باب استحباب كثرة دعاء الانسان بعرفة و غيرها لاخوانه واختياره على الدعاء لنفسه .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه قال : رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ، ما زال مادّاً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتّى تبلغ الأرض ، فلمّا انصرف النّاس قلت : يا أبا محمّد ما رأيت موقفاً قطّ أحسن من موقفك ، قال : والله ما دعوت إلاّ لاخواني ، وذلك لأن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرني أنّه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش : ولك مأة ألف ضعف مثله ، فكرهت أن أدع مأة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا . ورواه الصدوق مرسلا نحوه .

٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن ابن أبي عمير قال : كان عيسى بن أعين إذا حجّ فصار إلى الموقف أقبل على الدّعاء لاخوانه حتّى يفيض الناس ، قال : فقلت له : تنفق ما لك و تتعب بدنك حتّى إذا صرت إلى الموضع الذي تبث فيه الحوائج إلى الله عزّ وجل أقبلت على الدّعاء لاخوانك و تركت نفسك ؟ فقال : إنّي على ثقة من دعوة الملك لي، و في شك من الدّعاء لنفسي .

٣- وعن أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن التيمليّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد أو عبدالله بن جندب قال : كنت في الموقف فلما أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصابا باحدى عينيه ، و إذا عينه

باب ١٧ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الاصول ص ٥٣٥ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٣ ، الفقيه ج ١ ص ٧٥ ، يب ج ١ ص ٤٩٩ ، أخرج قطعة منه عن الاصول والفقيه والمجالس فى ج ٢ فى ٤٢/١ من الدعاء .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٩٣ ، يب ج ١ ص ٤٩٩ فيه : قال فقيل له .

(٣) الفروع ج١ص ٢٩٣ ، يب ج١ص ٤٩٩ فيه ان عبدالله .

الصحيحة حمراء كأنّها علقة دم ، فقلت له : قد أصبت باحدى عينيك وأنا والله مشفق على عينك الأُخرى ، فلو قصرت من البكاء قليلا ، قال : لاوالله يا اباحمّد ، ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة ، فقلت : فلمن دعوت ؟ قال : دعوت لاخواني فانّي سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من دعا لأخيه بظهر الغيب و كّل الله به ملكا يقول : و لك مثلاه ، فأردت أن أكون أنا أدعولاخواني ويكون الملك يدعولي ، لأنّي في شكّ من دعائي لنفسي ، ولست في شك من دعاء الملك لي . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الحديثان قبله .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبوجعفر عليه السلام : مايقف على تلك الجبال برّ ولا فاجر إلاّ استجاب الله له ، فامّا البرّ فيستجاب له في آخرته ودنياه ، وامّا الفاجر فيستجاب له في دنياه . و رواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال عن الرّضا عليه السلام نحوه . ورواه أيضاً عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام ، و رواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد ، عن البزنطيّ ، عن الرّضا عليه السلام . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الدعاء .

١٨ـ باب وجوب حسن الظن بالله فى المغفرة بعرفات والمشعر ومنى

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عليّ بن محمّد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقريّ ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف ، فقال : أترى يجيب

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ٧٥ ، الفروع ج ١ ص ٢٣٦ و ٢٣٨ ، قرب الاسناد ص ١٦٦ أورده أيضاً فى ١ و ٢/٦٢ من وجوب الحج .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٢ فى ب ٤٢ من الدعاء وذيله .

باب ١٨ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ .

الله هذا الخلق كلّه ؟ فقال أبي : ما وقف بهذا الموقف أحد إلاّ غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً ، إلاّ أنّهم في مغفرتهم على ثلاث منازل : مؤمن غفر الله له ماتقدّم من ذنبه وما تأخّر و أعتقه من النّار ، و ذلك قوله عزّ وجلّ « ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أُولئك لهم نصيب ممّا كسبوا والله سريع الحساب » ومنهم من غفر الله له ماتقدّم من ذنبه وقيل له : أحسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عزّ وجلّ : « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه » يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه ، ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر ، و أمّا العامة فيقولون : فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه يعني في النفر الأوّل ، ومن تأخّر فلا إثم عليه يعني لمن اتّقى الصّيد ، أفترى أنّ الصّيد يحرّمه الله بعد ما أحلّه في قوله عزّ وجلّ « إذا حللتم فاصطادوا » وفي تفسير العامة و إذا حللتم معناه فاتّقوا الصّيد ، وكافر وقف بهذا الموقف لزينة الحياة الدّنيا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره ، وإن لم يتب وفّاه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف وذلك قوله عزّ وجل : « من كان يريد الحيوة الدّنيا وزينتها نوفّ إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لايبخسون ، أُولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلاّ النّار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ماكانوا يعملون».

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ من أعظم النّاس ذنباً من وقف بعرفات ثمّ ظنّ أنّ الله لم يغفر له . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٩ـ باب وجوب الوقوف بعرفات و ان من تركه عمداً بطل حجه ، وحكم من نسيه أولم يدركه .

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٥ فيه : واعظم الناس جرما من أهل عرفات الذى ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له .

تقدم مايدل على ذلك فى ٣٨/٨ و ب ٦٢ من وجوب الحج راجع سائر أحاديث الباب ٣٨ .

باب ١٩ ـ فيه ٢٢ حديثاً :

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل ياتي بعد مايفيض النّاس من عرفات فقال : إن كان في مهل حتى ياتي عرفات في ليلته فيقف بهاثم يفيض فيدرك النّاس بالمشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتّى ياتي عرفات من ليلته ليقف بها الحديث .

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، ومحمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجل : « ذلك يوم مجموع له النّاس وذلك يوم مشهود » قال : المشهود يوم عرفة ، والمجموع له الناس يوم القيامة .

٣ـ وعن محمد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجل « وشاهد ومشهود» قال: الشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة .

٤ـ وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : الشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة ، والموعود يوم القيامة .

٥ ـ وعن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل : « وشاهد ومشهود » قال : الشاهد يوم عرفة .

---

(١) يب ج١ ص ٥٢٩ ، صاج ٢ ص ٣٠١ ترك فيهما قوله : (من ليلته ليقف بها) يأتي تمامه في ٢٢/٢ من الوقوف بالمشعر .

(٢) معاني الاخبار ص ٨٦ . (٣) معاني الاخبار ص ٨٦.

(٤) معاني الاخبار ص ٨٦ تقدم مثل صدره في ج ٣ في ذيل ٤٠/١٠ من صلاة الجمعة .

(٥) معاني الاخبار ص ٨٦ .

٦- وبالاسناد عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن هاشم، عمّن روي، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: الشاهد يوم عرفة، و المشهود يوم القيامة.

٧- و عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي الجارود، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: «و شاهد و مشهود» قال: الشّاهد يوم الجمعة، و المشهود يوم عرفة، والموعود يوم القيامة.

٨ - وفي (المجالس) بالاسناد الآتي قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله أعلمهم عن مسائل و كان فيما سأله أن قال: أخبرني لأي شيء أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر؟ فقال النّبي صلى الله عليه وآله وسلم إنّ العصر هي السّاعة الّتي عصى آدم فيها ربّه، ففرض الله عزوجل على امّتي الوقوف والتضرع والدعاء في أحب المواضع إليه، وتكفّل لهم بالجنّة، والسّاعة التي ينصرف بها النّاس هي السّاعة التي تلقّى فيها آدم من ربّه بكلمات فتاب عليه إنّه هو التواب الرحيم، ثم قال النّبي صلى الله عليه وآله وسلم: والذي بعثني بالحق بشيراً ونذيراً إن لله باباً في سماء الدنيا يقال له: باب الرحمة، و باب التوبة، وباب الحاجات، وباب التفضّل، وباب الاحسان وباب الجود، وباب الكرم، وباب العفو، ولا يجتمع بعرفات أحد إلا استاهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال، و إن لله مأة ألف ملك مع كل ملك مأة و عشرون ألف ملك، ينزلون من الله بالرحمة على أهل عرفات و لله على أهل عرفات رحمة ينزلها على اهل عرفات، فاذا انصرفوا أشهد الله ملائكته بعتق اهل عرفات من النار

---

(٦) معانى الاخبار ص ٨٦ صدره: قال سأله الابرش الكلبى عن قول الله عز وجل: «وشاهد ومشهود» فقال أبوجعفر عليه السلام: ما قيل لك؟ فقال: قالوا: شاهد يوم الجمعة، ومشهود يوم عرفة، فقال أبوجعفر عليه السلام: ليس كما قيل لك، الشاهد يوم عرفة، والمشهود يوم القيامة، اما تقرأ القرآن قال الله عزوجل: ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود.

(٧) معانى الاخبار ص ٨٦ فيه: بهذا الاسناد (اى الاسناد الذى تقدم فى حديث يعقوب) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة.

(٨) المجالس ص ١١٧ (م ٣٥).

و اوجب لهم الجنّة ، و نادى مناد انصرفوا مغفورين فقد ارضيتموني و رضيت عليكم الحديث .

٩- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وسألته عن قول الله عزوجل « الحج الأكبر » فقال : الحج الأكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار الحديث .

١٠- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة ، وقال اصحاب الأراك لاحج لهم .

١١- وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب « الهضبات » و الهضاب هي الجبال ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن اصحاب الأراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

١٢- احمد بن ابي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن معاوية بن عمّار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام أما علمت انه إذا كان عشية عرفة برز الله في ملائكته إلى سماء الدنيا ، ثم يقول : انظروا إلى عبادي اتوني شعثا غبراً ارسلت إليهم رسولا من وراء وراء ، فسألوني و دعوني ، أُشهدكم انّه حق عليّ ان اجيبهم اليوم ، قد شفّعت محسنهم في مسيئهم ، وقد تقبّلت من محسنهم ، فأفيضوا مغفوراً لكم ، ثم يأمر ملكين فيقومان بالمازمين هذا من هذا

---

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ أورد تمامه في ٢ / ١ من وجوب الحج ، وأورده أيضاً في ٤/١ من العود الى منى .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٩٣ ، يب ج ١ ص ٥٢٩ ، صاج ٢ ص ٣٠٢ .

(١١) الفروع ج١ ص ٢١٢ ، يب ج١ ص ٥٢٨ ، صاج٢ ص ٣٠٢ .

(١٢) المحاسن ص ٦٥ .

الجانب و هذا من هذا الجانب فيقولان : اللّهم سلّم سلّم ، فما يكاد يرى من صريع و لا كسير.

١٣ـ وعن أبيه،عن فضالة،عن صفوان، عن معاوية بن عمّار،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سميت التروية لأنّ جبرئيل أتي إبراهيم يوم التروية فقال : يا ابراهيم ارتومن الماء لك ولأهلك، ولم يكن بين مكّة وعرفات ماء، ثمّ مضى به إلى الموقف فقال له : اعترف و اعرف مناسكك فلذلك سمّيت عرفة ، ثمّ قال له : ازدلف إلى المشعر ، فلذلك سمّيت المزدلفة .

١٤ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة . ورواه الصدوق مرسلا . أقول : هذا محمول على أنّ وجوبه مستفاد من السنة لامن القرآن بخلاف الوقوف بالمشعر قاله الشّيخ وغيره لما مضى ويأتي .

١٥ـ و باسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اليوم المشهود يوم عرفة .

١٦ـ محمّد بن مسعود العياشيّ في تفسيره عن زيد الشّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : « ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس » قال : أولئك قريش كانوا يقولون نحن أولى بالنّاس بالبيت فلا تفيضوا إلاّ من المزدلفة ، فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة .

١٧ـ وعن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » قال : انّ أهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام

---

(١٣) المحاسن ص ٣٣٦ فيه : وصفوان .

(١٤) يب ج ١ ص ٥٢٩ ، صا ج ٢ ص ٣٠٢ ، الفقيه ج ١ ص ١١١ . اورد صدره أيضا فى ٤/٢ من الوقوف بالمشعر ، وتمامه عن الفقيه فى ٤١٣ منها .

(١٥) يب ج ١ ص ٥٨٤ . (١٦ و ١٧) تفسير العياشى : مخطوط .

وتقف النّاس بعرفة ، و لا يفيضون حتّى يطلع عليهم اهل عرفة « إلى أن قال : » فأمرهم الله أن يقفوا بعرفة ثمّ يفيضوا منه .

١٨- وعن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس » قال : يعني إبراهيم وإسماعيل .

١٩- وعن عليّ بن رئاب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوله « ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس » قال : كانت قريش تفيض من المزدلفة في الجاهلية يقولون : نحن أولى بالبيت من النّاس فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض النّاس من عرفة

٢٠- قال : وفي رواية اُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ قريشاً كانت تفيض من جمع مضر وربيعة من عرفات .

٢١- وعن أبي الصّباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ إبراهيم عليه السلام أخرج إسماعيل إلى الموقف فأفاضا منه، ثمّ إن النّاس كانوا يفيضون منه حتّى إذا كثرت قريش قالوا : لا نفيض من حيث أفاض النّاس ، و كانت قريش تفيض من المزدلفة ومنعوا النّاس أن يفيضوا معهم إلاّ من عرفات ، فلمّا بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يفيض من حيث أفاض الناس ، وعني بذلك إبراهيم وإسماعيل .

٢٢- و عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجل : « ثم أفيضوا من حيث أفاض النّاس » قال : هم أهل اليمن . أقول : وتقدم مايدل على ذلك في كيفيّة الحج وغيرها ، ويأتي مايدل عليه ، وياتي مايدل على حكم من نسي الوقوف بعرفة أولم يدركه في أحاديث الوقوف بالمشعر .

(١٨و١٩و٢٠و٢١و٢٢) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج و ١٠/ ٥ و ب ١٣و١٤ وفي ٦ و٧و ٢١/١٠ هناك ، و في ب ١٧ هناك حكم الوقوف بالصبيان ، و تقدم في ٥٤/٢ من الاحرام ، و في ٣/٢ من الاحصار حكم من صد الى يوم النحر ، راجع هنا ب ١٦و٢٢ و ٢٤/١ ففيه مثل ما تقدم في اقسام الحج ان رسول الله (ص) وقف بعرفات ، ويستدل به على الوجوب ، لاعلى ماقيل من وجوب التأسي ، بل لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان في مقام بيان ماهية الحج واجزائه وشرائطه ، فكل

٢٠- باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة وعدم وجوبها فيه .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء ؟ قال لا يصلح له إلا وهو على وضوء . ورواه علي بن جعفر في كتابه . اقول : وتقدم في احاديث الطواف و السعّي مايدل على جواز اداء جميع المناسك سوى الطواف بغير طهارة و على استحبابها في بقيّة المناسك .

٢١- باب كراهة سؤال الناس في الحرم ويوم عرفة ، وكراهة رد السائل بها .

١- محمّد بن علي بن الحسين قال : سمع علي بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلا يسأل النّاس ، فقال له : ويحك أغير الله تسأل في هذا اليوم ؟ إنّه ليرجى لما في بطون الحبالي « الجبال » في هذا اليوم أن يكون سعيداً .

٢- قال : وكان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلا .

٣- وفي (العلل) عن محمّد بن القاسم الاسترابادي ، عن عليّ بن محمّد بن يسار ، عن محمّد بن يزيد المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزّهري أنّه قيل لعليّ بن

ما فعله ولم يصرح باستحبابه وعدم دخالته في الماهية نقول باعتباره فيها حتى يقوم دليل صريح على خلافه وبذلك نقول في كل ما شك في وجوبه في باب الحج و سائر المركبات ، فتأمل جيدا فانه وجه وجيه ، ويأتي مايدل على ذلك في ب ٢٢ من الوقوف بالمشعر .

باب ٢٠ - فيه حديث :

(١) يب ج١ ص ٥٨٤ ، بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٧٢.

تقدم مايدل على عدم الوجوب في ١ و ٦/٣٨ من الطواف و ب ١٥ من السعي .

باب ٢١ - فيه ٣ أحاديث :

(١ و ٢) الفقيه ج ١ ص ٧٥ .

(٣) علل الشرائع ص ٨٧ فيه : علي بن محمد بن سنان ، وهو مصحف علي بن محمد بن سيار ،

الحسين عليهما السلام : لو ركبت إلى الوليد بن عبدالملك وكان بمكّة والوليد بها لقضى لك على محمّد بن الحنفيّة في صدقات عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فقال : ويحك أفي حرم الله أسأل غير الله عزّ وجلّ إني لآنف أن أسأل الدّنيا خالقها فكيف أسألها مخلوقا مثلي قال الزهريّ : فلاجرم أنّ الله ألقى هيبته في قلب الوليد حتّى حكم له على محمّد بن الحنفيّة ، أقول : وتقدّم مايدلّ على الحكمين عموماً في أحاديث الصّدقة .

٢٢ـ باب عدم جواز الافاضة من عرفات قبل الغروب ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وصفوان وحمّاد ابن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشّمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأفاض بعد غروب الشمس ورواه الكلينيّ عن عليّ ، عن أبيه ، وعن محمّد بن الفضل ، عن صفوان ، عن معاوية ابن عمّار مثله .

٢ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالحميد البجليّ ، والسّندي بن محمّد البزّاز ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام متى تفيض من عرفات ؟ فقال : إذا ذهبت الحمرة من ههنا ، وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس .

صدره : قال : قيل للزهرى : من ازهد الناس فى الدنيا ؟ قال على بن الحسين عليه السلام ، حيث كان وقد قيل له فيما بينه وبين محمد بن الحنفية من المنازعة فى صدقات على بن أبى طالب عليه السلام : لو ركبت الى الوليد بن عبدالملك ركبة لكشف عنك من غرر شره و ميله عليك بمحمد ، فان بينه وبينه خلة ، قال : وكان بمكة والوليد بها ، فقال : ويحك .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٤ فى ب ٢٢و٣٢ من الصدقات عموما .

باب ٢٢ فيه ٣ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٩٩ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٤ أورد ذيله فى ١/٢ من الوقوف بالمشعر .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٩ .

٣ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى الافاضة من عرفات ؟ قال : إذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك في الصلاة ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٢ـ باب ان من أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلا لم يلزمه شيء و ان كان متعمداً لزمه بدنة ينحرها يوم النحر ، فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوماً بمكة أوفى الطريق أوفى أهله

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبيعبدالله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس ، قال : إن كان جاهلا فلا شيء عليه ، وإن كان متعمداً فعليه بدنة .

٢ـ وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رجل ، عن أبيعبدالله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس ، قال : عليه بدنة ، فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً .

٣ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ضريس الكناسيّ ، عن

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ .

تقدم مايدل على ذلك فى ٧و٣٤و٢/٣٥ من اقسام الحج و فى ٢٦/٤ من آداب السفر ، ويأتى مايدل على ذلك فى ب ٢٣ و ٢٤ هنا وفى ١١/١ من المشعر ، راجع ٤/٤ هناك . وتقدم مايدل على ان الغروب يحصل بذهاب الحمرة فى ج ٢ فى ب ١٦ من المواقيت .

باب ٢٣ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٩٩ . (٢) يب ج ١ ص ٥٨٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ ، يب ج ١ ص ٤٩٩ .

أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب.

٢٤ ـ باب استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالمأثور

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فلمّا همّت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال: «اللّهم إنّي أعوذ بك من الفقر، ومن تشتّت الأمر، ومن شرّ مايحدث بالليل والنّهار، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، و أمسى خوفي مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلّي مستجيراً بعزّك، و أمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي يا خير من سئل، ويا أجود من أعطى، جلّلني برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عنّي شرّ جميع خلقك» قال عبدالله بن ميمون: وسمعت أبي يقول: يا خير من سئل ويا أوسع من أعطى، ويا أرحم من استرحم، ثمّ سل حاجتك. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون نحوه.

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن الصّلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا غربت الشّمس «يوم عرفة» فقل اللّهم لاتجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل أبدا ماأبقيتني، واقلبني

باب ٢٤ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٣، قرب الاسناد ص١٢ فيه بعد قوله: والنهار: «اصبح ذلى مستجيرا بعزك؛ واصبح وجهى الفانى مستجيرا بوجهك الباقى، يا خير من سئل» وترك قوله: قال عبدالله اه.

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٩، الفقيه ج ١ ص ١٧٠ ترك فى التهذيب قوله: (يوم عرفة) وقوله: (وحجاج بيتك الحرام واجعلنى من اكرم وفدك) وفى الفقيه قوله: من قابل.

اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجّاج بيتك الحرام ، و اجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك ،وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة و الرحمة و الرضوان و المغفرة ، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أوقليل أو كثير وباركلهم فيّ .

ورواه الصّدوق باسناده عن زرعة .

٢٥- باب استحباب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الامصار وعدم وجوبه .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام (في حديث) قال : في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عزّ وجلّ .

٢- وباسناده عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ أنّه قال : لاعرفة إلاّ بمكّة ، و لا بأس أن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله .

٣- و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ أنّه قال : لا عرفة إلاّ بمكّة . قال الشيخ أي لا فرض في الاجتماع في عرفة إلاّ بمكّة (و خل) فأمّا الاجتماع للدّعاء على طريق الاستحباب في سائر البلاد فمندوب إليه .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٢/١ من أقسام الحج .

باب ٢٥ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب .... (٢) يب ج ١ ص ٥٨٤ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٧٣ .

٢٦- باب استحباب التجمل والزينة عشية عرفة ويوم العيد.

١- محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد» قال: عشية عرفة.

٢- و عن المحامليّ، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد» قال: الاردية في العيدين والجمعة. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في صلاة العيد وغيرها.

٢٧- باب وجوب العمل فى تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال أو مضى ثلاثين يوماً لا على غيرهما.

١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسين بن القاسم، عن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن عيسى بن عبدالله عن عبدالله بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «قل هي مواقيت للناس والحجّ» قال: لصومهم وفطرهم وحجّهم. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصّوم.

باب ٢٦ ـ فيه حديثان:

(١و٢) تفسير العياشى: مخطوط.

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٣ فى ب ٤٧ من صلاة الجمعة و ب ١٤ من صلاة العيدين.

باب ٢٧ـ فيه حديث:

(١) يب ج١ ص ٣٩٨ أخرجه أيضا فى ج ٤ فى ٣/٢٣ من احكام شهر رمضان راجعه.

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٤ فى ب ٣ من أحكام شهر رمضان وذيله.

(٢) أبواب الوقوف بالمشعر

١- باب استحباب الافاضة عن عرفات على سكينة ووقار مستغفراً داعيا بالمأثور عند بلوغ الكثيب الاحمر مقتصداً فى السير مجتنباً لاذى الناس .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وحمّاد جميعاً ، عن معاوية بن عمّار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : إذا غربت الشّمس فأفض مع النّاس و عليك السكينة و الوقار ، وافض من حيث افاض النّاس واستغفرالله إنّ الله غفور رحيم ، فاذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل : « اللهمّ ارحم موقفي وزد في عملي ، وسلّم لي ديني ، وتقبّل مناسكي » وايّاك والوجيف « الرصف خل » الذي يصنعه كثير من النّاس ، فانّه بلغنا انّ الحجّ ليس بوصف الخيل ولا إيضاع الابل ، ولكن اتّقوا الله وسيروا سيراً جميلا ، و لا توطؤا ضعيفاً ولا توطؤا مسلما ، واقتصدوا في السّير فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقف بناقته حتّى كان يصيب راسها مقدّم الرّحل، ويقول: أيّها النّاس عليكم بالدّعة ، فسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تتّبع ، قال معاوية بن عمّار : وسمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اللّهم أعتقني من النّار، يكررها حتّى أفاض الناس ، قلت : ألا تفيض قد أفاض النّاس ؟ قال : إنّي أخاف الزحام ، وأخاف أن اشرك في عنت انسان .

٢- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار مثله إلاّ أنّه قال :

أبواب الوقوف بالمشعر ـ فيه ٢٧ باباً ، باب ١ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٠ فيه : اياك والرضيف (الوجيف خ) و فيه : ان الحج ليس برضف (بوجيف خ) وفيه : ان اشرك فى عيب انسان .

(٢) يب ج١ ص ٥٠٠ ، الفروع ج١ ص ٢٩٤ أورد صدره فى ٢٢/١ من احرام الحج .

وأفض بالاستغفار، فانّ الله عزّ وجلّ يقول: «ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس واستغفروا الله انّ الله غفور رحيم» وذكر الباقي نحوه.

٣ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض: اللهمّ انّي اعوذ بك أن أظلم أواظلم أو أقطع رحما أواُوذى جاراً

٤ ـ أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن ابن فضّال، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مرّ بالمأزمين وليس في قلبه كبر نظر الله إليه، قلت: ما الكبر؟ قال: يغمض النّاس، ويسفه الحقّ قال: وملكان موكلان بالمأزمين يقولان سلّم سلّم.

٢ـ باب كراهة الزحام فى الافاضة من عرفات خصوصاً بين المأزمين

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يوكّل الله عزّ وجلّ ملكين بمأزمي عرفة فيقولان: سلم سلم.

٢ـ وعنهم، عن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ملكان يفرجان للنّاس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضّيقين أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٤

(٤) المحاسن ص ٦٦ فيه: يغمص. تقدم مايدل على ذلك فى ٢/٤ من أقسام الحج.

باب ٢ـ فيه حديثان:

(١و٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٤.

تقدم مايدل على ذلك فى ١/٢ وتقدم نحو الحديث الاول فى ١/٤ ههنا و١٩/١٢ من احرام الحج.

٣ـ باب استحباب التكبير بين المأزمين والنزول والنبول بينهما .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن أحمد السّناني وعليّ بن أحمد بن موسى الدّقاق ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن أبي الحسن العبدي ، عن سليمان بن مهران قال : قلت لجعفر بن محمّد عليه السلام : كم حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : عشرين حجّة مستسرا في كلّ حجّة يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول ، فقلت له : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و لم كان ينزل هناك فيبول ؟ قال : لأنّه موضع عبد فيه الأصنام ومنه اُخذ الحجر الذي نحت منه هبل « إلى أن قال : » فقلت له : فكيف صار التّكبير يذهب بالضغاط هناك فقال : لأنّ قول العبد : الله أكبر معناه الله أكبر من أن يكون مثل الاصنام المنحوتة والآلهة المعبوده من دونه ، فانّ إبليس في شياطينه يضيق على الحاجّ مسلكهم في ذلك الموضع ، فإذا أسمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتّى يقعوا في اللجة الخضراء الحديث . وفي (العلل) عن محمّد بن أحمد السّناني ، وعليّ ابن محمّد بن أحمد الدّقاق ، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب ، وعليّ ابن عبدالله الورّاق ، و أحمد بن الحسن القطّان كلّهم عن أحمد بن يحيى بن زكريّا مثله .

باب ٣ ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٥ ، علل الشرايع ص ١٥٤ تقدمت قطعة منه فى ١ / ٩ من مقدمات الطواف . وتأتى اخرى فى ٧/٣ هنا و ثالثة فى ٧/١٢ من الحلق . تمام الحديث . هبل الذى رمى به على عن ظهر (فوق خ) الكعبة لما علا ظهر رسول الله (ص) ، فأمر به فدفن عند باب بنى شيبة ، فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبة سنة لاجل ذلك ، قال : قال سليمان : فقلت : فكيف صار التكبير (الى ان قال :) الخضراء ، قلت : وكيف صار للضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج ؟ قال : لان الضرورة قاضى فرض مدعوالى حج بيت الله ، فيجب ان يدخل البيت الذى دعى اليه ليكرم فيه ، قلت : و كيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج ؟ فقال : ليصير بذلك موسما (موسوما خ ل) بسمة الامنين ، الا تسمع قول الله عزوجل يقول :

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ابن عليّ ، عن عيسى الفرّاء ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجّة مستسرة كلّها يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول . ورواه الصّدوق مرسلا . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن عيسى الفراء مثله . و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عيسى الفراء ، عن ابن أبي يعفور أو زرارة « الشك من الحسن » عن أبي عبدالله عليه السلام .

٤ـ باب وجوب الوقوف بالمشعر .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن النّخعيّ ، عن صفوان ابن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع

٢ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوقوف بالمشعر فريضة الحديث .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : الوقوف بعرفة سنة ، وبالمشعر فريضة ، وماسوى ذلك من المناسك سنّة .

(لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم و مقصرين لا تخافون) قلت : فكيف صار وطى المشعر الحرام عليه فريضة ؟ قال : ليستوجب بذلك وطى بحبوحة الجنة .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٣٣و٢٣٥ ، الفقيه ج ١ ص ٨٥ ، يب ج ١ ص ٥٧٣ و ٥٧٨ ، فى الفروع الاول : عشرحجات . أورده أيضاً فى ٤٥/٥ من وجوب الحج .

باب ٤ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص٥٢٩ أورده أيضا فى ٢١/١ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٩ ، صا ج ٢ ص ٣٠٢ أورد تمامه فى ١٩/١٤ من احرام الحج .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١١ أخرجه أيضاً فى ١٩/١٤ من احرام الحج .

٤ـ وفي (العلل) عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (وفي حديث إبراهيم عليه السلام) إنّ جبرئيل عليه السلام انتهى إلى الموقف وأقام به حتّى غربت الشّمس ، ثمّ أفاض به فقال : يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسمّيت مزدلفة .

٥ ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما سمّيت مزدلفة لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات .

٦ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، وعبدالكريم بن عمرو ، عن عبدالحميد بن أبي الدّيلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمّي الأبطح أبطح لأنّ آدم عليه السلام اُمر أن يتبطّح في بطحاء جمع فتبطّح حتّى انفجر الصبح ، ثمّ اُمر أن يصعد جبل جمع ، وأمره إذا طلعت الشّمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك ، فأرسل الله ناراً من السّماء فقبضت قربان آدم . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفيّة الحجّ و غيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٥ـ باب استحباب تأخير المغرب والعشاء حتى يصل الى جمع وان مضى ثلث الليل ، وعدم وجوب التأخير

---

(٤) علل الشرايع ص ١٥٠ ذيله : لانهم ازدلفوا اليها من عرفات .

(٥) علل الشرايع ص ١٥٠ .

(٦) علل الشرايع ص ١٥٣ فيه : ان ينبطح . و فيه : فانبطح . تقدم مثله فى ٣٨ /٢ من أقسام الحج .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢ من أقسام الحج راجع هناك ٢/١٧ و ٥/١٠ وتقدم فى ب ١٧ هناك حكم الوقوف بالصبيان ، وتقدم مايدل على وجوب الافاضة فى ١٣ و ١٩/١٧ من احرام الحج. راجع ب ٥ و ٦ يأتى مايدل عليه فى ٨/٧ بدلالة سبق منا توجيهها و ١١/١ و ب ١٦ و ٢١ و ٢٦.

باب ٥ فيه ٦ أحاديث :

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعا و إن ذهب ثلث اللّيل.

٢ـ وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الجمع بين المغرب و العشاء الآخرة بجمع فقال: لا تصلّهما حتّى تنتهي إلى جمع و إن مضى من اللّيل ما مضى، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمعهما بأذان واحد و إقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات.

٣ـ وعنه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يصلّي الرّجل المغرب إذا أمسي بعرفة. وباسناده عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله إلاّ أنّه حذف لفظة المغرب.

٤ـ وباسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد ابن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عثر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلّى المغرب وصلّى العشاء بالمزدلفة.

٥ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن سماعة ابن مهران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يصلّي المغرب والعتمة في الموقف؟ فقال: قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما في الشعب

٦ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ في (كتاب الرّجال) عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن عيسى بن أبي منصور وأبي اسامة ويعقوب الأحمر جميعاً قالوا: كنّا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل زرارة بن أعين فقال: إنّ

(١و٢) يب ج ١ ص ٥٠٠، صا ج ٢ ص ٢٥٤.

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٠و٥٨٤، صا ج٢ ص ٢٥٥.

(٤و٥) يب ج ١ ص ٥٠٠، صا ج ٢ ص ٢٥٥.

(٦) رجال الكشي.

الحكم بن عتيبة روى عن أبيك أنّه قال : تصلّي المغرب دون المزدلفة ، فقال له : أبوعبدالله عليه السلام بأيمان ثلاثة : ما قال هذا أبي قطّ ، كذب الحكم بن عتيبة على أبي عليه السلام . وعن محمّد بن مسعود قال : كتب إلينا الفضل يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد ثم ذكر نحوه . أقول : الأحاديث الأخيرة محمولة على الجواز ، فلا ينافي الاستحباب ذكره الشّيخ وغيره ، ويأتي مايدلّ على ذلك .

٦- باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان و اقامتين و تأخير نوافل المغرب فيصليها بعد العشاء ، وعدم وجوب ذلك .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية وحمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لاتصلّ المغرب حتّى تأتي جمعا ، فصلّ بها المغرب و العشاء الآخرة بأذان و إقامتين الحديث .

ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢- وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّكعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة ، فقال : صلّها بعد العشاء الآخرة أربع ركعات .

٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد واقامتين ولا تصلّ بينهما شيئاً ، و قال : هكذا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . و باسناده عن صفوان مثله .

تقدم مايدل على ذلك فى ٢/٤ من أقسام الحج ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٦ .

باب ٦ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ ، يب ج ١ ص ٥٠٠ أورد بعده فى ٧/١ وقطعة فى ٨/٣ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ .

(٣) يب ج١ص ٥٠٠ و ٥٨٤ ، صا ج ٢ ص ٢٥٥.

٤ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إذا صلّيت المغرب بجمع أصلّي الرّكعات بعد المغرب؟ قال: لا، صل المغرب والعشاء ثمّ صلّ الرّكعات بعد.

٥ ـ و عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبان بن تغلب قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلّى المغرب ثمّ صلّى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما، ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك سنة، فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أنّه انّما سمّيت المزدلفة جمعا لأنّه يجمع فيها بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

٧ ـ وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر و عبدالكريم بن عمرو عن عبدالحميد بن أبي الدّيلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمّيت جمع لأن آدم جمع فيها بين الصّلاتين المغرب والعشاء.

٧ ـ باب استحباب النزول ببطن الوادى عن يمين الطريق، و أن يطأ الصرورة المشعر برجله

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن

---

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٠، صا ج ٢ ص ٢٥٥.

(٥) يب ج ١ ص ٥٠٠، صا ج ٢ ص ٢٥٦.

(٦) الفقيه ج ١ ص ٧٠.

(٧) علل الشرايع ص ١٥٠ أورد مثله فى ٢/٣٨ من أقسام الحج.
تقدم مايدل على ذلك فى ج ٢ فى ب ٣٦ من الاذان وفى ٤ و٢١ و٢٢ و٢/٣٥ من أقسام الحج وهنا فى ب ٥.

باب ٧ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٤، يب ج ١ ص ٥٠٠ أورد صدره فى ٦/١ وبعده فى ٨/٣.

عمّار ، وحمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ، ويستحبّ للصّرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله . قال الشّيخ: المشعر الحرام جبل هناك يسمّى قزح .

٢- وعن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحبّ للصّرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت . و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، و كذا الذي قبله .

٣- محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن أحمد السّناني ، وعليّ بن أحمد بن موسى الدّقاق ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطّان ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن أبي الحسن العبدي ، عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمّد عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : كيف صار الصّرورة يستحبّ له دخول الكعبة « إلى أن قال : » قلت : كيف صار وطي المشعر عليه واجباً ؟ فقال : ليستوجب بذلك وطي بحبوحة الجنّة . ورواه في (العلل) كما مرّ .

٨- باب حدود المشعر الذى يجب الوقوف به .

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، قال : حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر ، وإنّما سمّيت المزدلفة لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات .

٢- وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، وابن اذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ ، يب ج ١ ص ٥٠١ أورده أيضاً فى ٣٥/٢ من مقدمات الطواف

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٥ رواه فى العلل كما مر فى ٣/١ وأوردنا تمامه هناك .

تقدم مايدل على الحكم الاخير فى ٣٥/٦ من مقدمات الطواف .

باب ٨ - فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠١ فيه : مابين المأزمين خ ل .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠١ .

عليه السلام أنّه قال للحكم بن عتيبة : ما حدّ المزدلفة؟فسكت ، فقال أبوجعفر عليه السلام : حدّها مابين المأزمين إلى الجبل الى حياض محسّر .

٣- محمّدبن يعقوب ، عن عليّ ،عن أبيه،عن ابن أبي عمير،عن معاوية بن عمّار وحماد عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة .

٤- وعن محمّد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمّد و محمّد بن إسماعيل ،عن عليّ بن النّعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّ المزدلفة من وادي محسّر إلى المأزمين .

٥ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن حدّ جمع ، فقال : مابين المأزمين إلى وادي محسّر .

٦- محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليه السلام حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر .

٧- قال : و وقف النبيّ صلى الله عليه وآله بجمع فجعل النّاس يبتدرون أخفاف ناقته فأهوى بيده وهو واقف فقال: انّي وقفت و كلّ هذا موقف .

٨ - قال : و قال الصّادق عليه السلام ، كان أبي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت .

٩- باب جواز الارتفاع فى الضرورة الى المأزمين أو الجبل .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ أورد صدره فى ٦/١ وقبله فى ٧/١ و ذيله فى ١٠/١ .
(٤و٥) الفروع ج١ ص ٢٩٥
(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ أورد صدره فى ١٠/٩ من احرام الحج .
(٧) الفقيه ج١ ص ١٤٧. (٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ .
تقدم مايدل على ذلك فى ١١/٤ من احرام الحج .

باب ٩ - فيه حديثان :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إذا كثر النّاس بجمع وضافت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى المأزمين

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة مثله وزاد قلت : فان كانوا بالموقف كثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال : يرتفعون إلى الجبل .

١٠ـ باب استحباب الدعاء بالمأثور ليلة المشعر والاجتهاد في الدعاء والعبادة والذكر واحياء تلك الليلة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، وحمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: ولاتجاوز الحياض ليلة المزدلفة ، وتقول « اللهمّ هذه جمع ، اللّهم إنّي أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير ، اللّهم لاتؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي » ثمّ « وأطلب إليك أن تعرفني ماعرفت أوليائك في منزلي هذا ، وأن تقيني جوامع الشرّ » وان استطعت أن تحيى تلك اللّيلة فافعل فإنّه بلغنا أن أبواب السّماء لاتغلق تلك اللّيلة لأصوات المؤمنين ، لهم دويّ كدويّ النحل ، يقول الله جلّ ثناؤه : أنا ربكم وأنتم عبادي أدّيتم حقّي ، وحقّ عليّ أن أستجيب لكم ، فيحط تلك اللّيلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه ، ويغفر لمن أراد أن يغفر له . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب .

---

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٧ أورد تمامه في ٤ /١١ من احرام الحج .

باب ١٠ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ ، يب ج ١ ص ٥٠٠ .

١١ـ باب وجوب الوقوف بالمشعر بعدالفجر ، واستحباب الوقوف على طهارة ، والاكثار من الذكر و الدعاء بالمأثور .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . اصبح على طهر بعد ماتصلّي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل ، وإن شئت حيث شئت ، فاذا وقفت فاحمدالله عزّ وجل واثن عليه ، واذكر من آلائه وبلائه ماقدرت عليه ، وصلّ على النّبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمّ ليكن من قولك : « اللّهم ربّ المشعر الحرام فكّ رقبتي من النّار ، و أوسع عليّ من رزقك الحلال وادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والانس ، اللّهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعوّ وخير مسؤل ولكلّ وافد جائزة ، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي ، وأن تجاوز عن خطيئتي ، ثمّ اجعل التّقوى من الدّنيا زادي » ثمّ افض حيث يشرف لك ثبير وترى الابل مواضع أخفافها . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على استحباب الطّهارة في الوقوف بالمشعر ، وعدم وجوبها في أحاديث الطواف .

١٢ـ باب كراهة الاقامة بالمشعر بعدالافاضة

باب ١١ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٩٤ ، يب ج ١ ص ٥٠١ فيه : و ان شئت حيث تبيت ، و في الفروع وصفوان . وفيه : افض حين يشرق لك ثبير . وفي المسائل : سألته عن الرجل هل يصلح ان يقف على شيء من المشاعر وهو على غير وضوء ؟ قال : لايصلح الاعلى وضوء . راجع بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٧٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢١و٢٢و٣٤و٢/٣٨من أقسام الحج ، و تقدم مايدل على عدم وجوب الطهارة في ١و٣٨/٦ من الطواف و ب ١٥ من السعي ،ويأتي مايدل على ذلك في ب ٢١.

باب ١٢ ـ فيه حديث :

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كره أن يقيم عند المشعر بعد الافاضة .

١٣ ـ باب استحباب السعي في وادي محسر حتى يقطعه اذا أفاض من المشعر ، و أقله مأة خطوة أو مأة ذراع ماشيا كان أو راكباً ، ويدعو بالمأثور .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم الأسديّ ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث الافاضة من المشعر) قال : فاذا مررت بوادي محسّر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتّى تجاوزه ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته ويقول « قال خل » اللهم سلّم لي عهدي واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني « بخير » فيمن تركت بعدي .

ورواه الصّدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٢ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان عن عبدالأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مررت بوادي محسّر فاسع فيه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل الحديث الأوّل .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الحركة في وادي محسّر مأة خطوة . ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل مثله

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ .

باب ١٣ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠١ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٨ ، الفروع ج١ ص ٢٩٥ أورد صدره في ٥/١٥ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٢ . (٣) الفروع ج١ ص ٢٩٥ ، الفقيه ج١ ص ١٤٨ .

٤ـ ثمّ قال : وفي حديث آخر مأة ذراع .

٥ ـ وعن أحمد بن محمّد العاصمي ، عن عليّ بن الحسن التّيملي ، عن عمرو ابن عثمان الأزديّ ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : الرمل في وادي محسّر قدر مأة ذراع . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٤ـ باب ان من نسى السعى فى وادى محسر حتى دخل مكة استحب له العود اليه و السعى فيه ؛ وان لم يعرفه أجزأه سؤال الناس عنه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لبعض ولده : هل سعيت في وادي محسّر ؟ فقال : لا ، فأمره أن يرجع حتّى يسعى ، قال: فقال له ابنه: لاأعرفه فقال له : سل النّاس .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن بعض أصحابنا قال : مرّ رجل بوادي محسّر فأمره أبوعبدالله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى . ورواه الصّدوق مرسلا . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله إلاّ أنّه ترك قوله : إلى مكّة .

١٥ـ باب استحباب كون الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ذاكرا داعيا مستغفراً على سكينة ووقار ، ولا يتجاوز واى محسر قبل طلوعها ، وجواز الافاضة بعده واستحبابه للامام .

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ (٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٥.

تقدم ما يدل على ذلك فى ١/١ من النيابة ، ويأتى مايدل عليه فى ب ١٤ .

باب ١٤ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٨ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ .

باب ١٥ـ فيه ٥ أحاديث :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام أيّ ساعة أحبّ إليك أن افيض من جمع ؟ قال : قبل أن تطلع الشّمس بقليل فهو أحبّ السّاعات إليّ قلت : فان مكثنا حتّى تطلع الشّمس ؟ قال : لا بأس .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجاوز وادي محسّر حتّى تطلع الشّمس . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، و كذا الذي قبله .

٣ـ و باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان عن موسى بن الحسن ، عن معاوية بن حكيم قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحبّ إليك أن تفيض من جمع؟ وذكر مثل الحديث الأوّل .

٤ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عمّن حدّثه ، عن حمّاد بن عثمان ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشّمس و سائر النّاس إن شاؤا عجّلوا و إن شاؤا أخّروا .

٥ ـ و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم الأسديّ ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثمّ أفض حيث يشرف لك ثبير وترى الابل مواضع أخفافها ، قال أبو عبدالله عليه السلام : كان أهل الجاهليّة يقولون أشرق ثبير كيما يغير وإنّما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهليّة كانوا يفيضون بايجاف الخيل ،

---

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ ، يب ج ١ ص ٥٠١ ، صا ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، يب ج١ ص ٥٠١ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٠١ ، صا ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٠١ ، صا ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٥) يب ج ١ ص٥٠١ ، علل الشرايع ص ١٥٢ فيه : كيما نغير . و فيه : و افاض بذكر الله

و إيضاع الابل ، فأفاض رسول الله ﷺ خلاف ذلك بالسّكينة و الوقار و الدعة ، فأفض بذكر الله و الاستغفار و حرّك به لسانك الحديث . و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، وفضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أهل الجاهليّة يقولون وذكر نحوه .

١٦- باب عدم جواز الافاضة من المشعر قبل الفجر للمختار فان فعل لزمه دم شاة .

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي إبراهيم « عبدالله خ ل » عليه السلام في رجل وقف مع النّاس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس ، قال : إن كان جاهلا فلا شيء عليه ، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة . ورواه الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ماظاهره المنافات وأنّه مخصوص بالمعذور

١٧ ـ باب جواز الافاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به للمضطر كالخائف ونحوه .

عزوجل والاستغفار وحركة لسانه . وفي التهذيب : حين (حيث خ ل) يشرق لك . وفيه : يقولون: أشرق ثبير . وهو الصحيح . أورد ذيله في ١٣/١.

تقدم مايدل على ذلك في ٤ و ٢٤ و ٣٤ و ٢/٣٥ من أقسام الحج .

باب ١٦ ـ فيه حديث:

(١) الفقيه ج١ ص ١٤٩ ، الفروع ج١ ص ٢٩٥ ، يب ج ١ ص ٥٠١ ، صا ج٢ ص ٢٥٦.

تقدم مايدل على ذلك في ٨/٣ و ١١/١ ويأتي مايدل عليه وينافيه في ب ١٧ .

باب ١٧ ـ فيه ٨ أحاديث:

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا باس أن يفيض الرّجل بليل إذا كان خائفاً.

٢- و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ فقال: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: نعم، قال: أفض بهن بليل، ولاتفض بهنّ حتّى تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهنّ حتّى تاتي الجمرة العظمى فترمين الجمرة، فان لم يكن عليهنّ ذبح فلياخذن من شعورهنّ و يقصّرن من أظفارهنّ، ويمضين إلى مكّة في وجوههنّ، ويطفن بالبيت ويسعين بين الصّفا والمروة ثمّ يرجعن إلى البيت ويطفن اُسبوعا، ثمّ يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسل معهنّ اُسامة.

٣- وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي المعزا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والصّبيان أن يفيضوا بليل، و أن يرموا الجمار بليل، وأن يصلّوا الغداة في منازلهم، فان خفن الحيض مضين إلى مكّة ووكلن من يضحى عنهنّ

٤- و عنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام قال: أيّ امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض و ليأمر من يذبح عنه، و تقصّر المرأة ويحلق الرجل

---

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٥، يب ج ١ ص ٥٠٢، صا ج ٢ ص ٢٥٧.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٦، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورد قطعة منه في ١/١ من رمي الجمرة و ٨/١ من الحلق و ٣٩/٢ من الذبح.

(٣) الفروع ج١ ص ٢٩٦، يب ج ١ ص ٥٠٢، صا ج ٢ ص ٢٥٧.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٥، يب ج ١ ص ٥٠٢، صا ج ٢ ص ٢٥٧ ترك فيه، بعد قوله: فليرم الجمرة، أورد صدره أيضاً في ١/٤ من رمي جمرة العقبة.

ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة . ثم يرجع إلى منى ، فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو ، وليحمل الشعر إذا حلق بمكّة إلى منى ، و إنشاء قصّر إن كان قد حجّ قبل ذلك . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله .

٥ - وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن سعيد السّمان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عجّل النساء ليلا من المزدلفة إلى منى ، وأمر من كان منهنّ عليها هدى أن ترمى و لا تبرح حتّى تذبح ، و من لم يكن عليها منهنّ هدى أن تمضي إلى مكّة حتّى تزور .

٦ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري و غيره ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء و الضّعفاء أن يفيضوا من جمع بليل ، وأن يرموا الجمرة بليل ، فاذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهنّ « عنهم خل» .

٧ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لابأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيفضن عند المشعر الحرام في ساعة ، ثمّ ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة ، ثمّ يصبرن ساعة ، ثمّ يقصرن و ينطلقن إلى مكّة فيطفن إلاّ أن يكن يردن أن يذبح عنهنّ فانهنّ يوكلن من يذبح عنهنّ . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد ابن سنان ، عن عبدالله بن مسكان مثله .

---

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ . (٦) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٦ فيه : فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلقن الى منى .

٨ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم و غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشّمس لا بأس به، و التّقدم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلّون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس. أقول: حمله الشّيخ على المعذور لما تقدّم، ويأتي مايدلّ على ذلك في أحاديث الرمي بالليل

١٨ ـ باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع، وجواز أخذها من منى

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: خذ حصى الجمار من جمع، وإن اخذته من رحلك بمنى أجزأك وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال: تؤخذ من جمع، وتؤخذ بعد ذلك من منى. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك.

---

(٨) يب ج ١ ص ٥٠١، صا ج ٢ ص ٢٥٦ أخرج صدره أيضاً في ٧/٣ من احرام الحج. يأتي مايدل على ذلك في ب ١٤ من رمي جمرة العقبة.

باب ١٨ ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورده أيضاً في ٢ / ٤ من رمي الجمار.

(٢) الفروع ج١ ص ٢٩٦.

تقدم مايدل على ذلك في ٢/٢٠ من أقسام الحج، ويأتي مايدل عليه في ب ١٩.

١٩- باب جواز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ومما رمي به ، ولا يجزى من غير الحرم

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك ، و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك ، قال و قال : لا ترم الجمار إلاّ بالحصى .

٢- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنّان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلاّ من المسجد الحرام ومسجد الخيف .

٣- وعنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يس الضرير ، عن حرين عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار ؟ قال: لاتأخذ من موضعين : من خارج الحرم ، و من حصى الجمار ، و لا بأس بأخذه من سائر الحرم . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كل ماقبله .

٤- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حنّان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كلّه إلاّ من المسجد الحرام ومسجد الخيف . أقول : وياتي مايدلّ على ذلك .

باب ١٩ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورده أيضاً في ٤/١ من رمى الجمار .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ فيه : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ـ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورد قطعة منه في ٥/١ من رمى جمرة العقبة .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ .

يأتي مايدل على الحكم الاخير في ب ٥ من رمى جمرة العقبة .

٢٠- باب كراهة كون حصى الجمار صماء أو سوداء أو بيضاء أو حمراء، و استحباب كونها برشا كحلية بقدر الانملة منقطة ملتقطة غير مكسرة .

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في حصى الجمار قال: كره الصّم منها، وقال: خذ البرش.

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٢- وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقّطة الحديث. ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ مثله.

٣- وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: التقط الحصى ولا تكسرن منهنّ شيئاً. ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله.

٢١- باب ان من فاته الوقوف بالمشعر حتى اتى منى ولو جهلا وجب عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس وانه يجزى اختيارى عرفة واضطرارى المشعر، وان كان رمى لزمه اعادة الرمى بعد الوقوف

باب ٢٠- فيه ٣ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٢، الفروع ج ١ ص ٢٩٦.

(٢) الفروع ج١ ص ٢٩٦، قرب الاسناد ص ١٥٨، يب ج١ ص ٥٠٢ أورد بعده فى ٧/١ من رمى الجمرة وذكرنا متن قرب الاسناد بتمامه هناك، وأورد ذيله فى ١٠/٣ هناك.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٦، يب ج ١ ص ٥٠٢.

باب ٢١- فيه ٣ أحاديث :

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن النّخعي، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع و ليأت جمعا و ليقف بها و إن كان قد وجد النّاس قد أفاضوا من جمع.

٢ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال: فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع.

٣ـ و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتّى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتّى ارتفع النهار، قال: يرجع إلى المشعر فيقف به ثمّ يرجع ويرمي الجمرة. ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، ورواه الصّدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك.

٢٢ـ باب ان من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه اتيانها و الوقوف بها ليلا؛ فان خاف أن يفوته اختيارى المشعر اجتزأ به ولم يرجع.

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) يب ج١ ص ٥٢٩ أورده أيضاً فى ٤/١. (٢) الفروع ج١ ص ٢٩٥.
(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٥، يب ج ١ ص ٥٢٩، الفقيه ج ١ ص ١٤٨.
راجع ب ٥ هنا و ٤ و٥ و٣٩/٦ من الذبح و ٢/٢ من الحلق.

باب ٢٢ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩، الفروع ج ١ ص ٢٩٦ فيهما: ان ظن انه يأتى عرفات، أورد صدره فى ٢٧/١.

قال : قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع ، فقال : انّه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثمّ يدرك جمعا قبل طلوع الشّمس فليأتها ، وإن ظنّ أنّه لايأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تمّ حجّه . و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله .

٢ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي بعد ما يفيض النّاس من عرفات ، فقال : إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك النّاس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات ، و إن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فانّ الله تعالى أعذر لعبده فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض النّاس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل .

٣ـ وعنه ، عن محمّد ، عن سهل ، عن أبيه ، عن إدريس بن عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أدرك النّاس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض النّاس من جمع قبل أن يدركها ، فقال : إن ظنّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشّمس فليأت عرفات ، فإن خشي أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثمّ ليفض مع النّاس فقد تم حجّه .

٤ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال : يارسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع ؟ فقال له : إنّ ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك

---

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٩ ، صاج ٢ ص ٣٠١ أورد صدره أيضاً في ١٩/١ من احرام الحج .
(٣) يب ج ١ ص ٥٢٩ ، صاج ٢ ص ٣٠١ .
(٤) يب ج١ ص ٥٢٩ ، صاج ٢ ص ٣٠٣ .

جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و قد تم حجه . أقول : و تقدم مايدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

٢٣ـ باب حكم من فاته الوقوف بعرفة و بالمشعر قبل طلوع الشمس .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً ، فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر ، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل .

٢ـ وعنه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيدالله وعمران ابني علي الحلبيين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج .

٣ـ و عنه ، عن محمد بن فضيل قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج ، فقال : إذا أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، وإن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمرة مفردة ولا حج له ، فان شاء أقام بمكة وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل .

٤ ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سنان قال : سألت أباالحسن عليه السلام ثم ذكر نحوه .

راجع ب ١٧ من وجوب الحج و ٢١و٢٢/٢ من أقسام الحج و ٢٠/١ هنا .

باب ٢٣ ـ فيه ٢١ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٠ ، صا ج ٢ ص ٣٠٤ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٣٠ ، صا ج ٢ ص ٣٠٥ أورده أيضا فى ٢٥/١ .

(٣) يب ج١ ص ٥٣٠ ، صا ج ٢ ص ٣٠٤ فى التهذيب : ان شاء اقام و ان شاء .

(٤) يب ج ١ ص ٥٢٩و٥٣١ ، صا ج ٢ ص ٣٠٣و٣٠٦ .

٥ ـ وعنه ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عبدالله قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل دخل مكّة مفرداً للحجّ فخشي ان يفوته الموقف ، فقال له يومه إلى طلوع الشّمس من يوم النحر ، فاذا طلعت الشّمس فليس له حجّ ، فقلت له : كيف يصنع باحرامه ؟ قال : ياتي مكّة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصّفا والمروة ، فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد ؟ قال: إن شاء أقام بمكّة ، وإن شاء رجع إلى النّاس بمنى ، وليس منهم في شيء ، وإن شاء رجع إلى أهله و عليه الحجّ من قابل .

٦ـ وباسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن عبدالله بن عامر ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة قال : جائنا رجل بمنى فقال: إنّي لم أدرك النّاس بالموقفين جميعاً « إلى أن قال : » فدخل إسحاق بن عمّار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك ، فقال : إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشّمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ . اقول : حمله الشّيخ على إدراك ثواب الحج وإن لم يسقط فرضه ، وجوّز كونه مخصوصاً بمن ادرك عرفات ايضاً وهو بعيد ، ويمكن حمل الأولين ومافي معناه على التقيّة ، وعلى فوت شيء من الموقفين عمداً ، وعلى نفى الكمال واستحباب الاعادة لما ياتي .

٧ـ وباسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : اتدري لم جعل المقام ثلاثا بمنى ؟ قال : قلت : لأي

---

(٥) يب ج ١ ص ٥٣٠ ـ صا ج ٢ ص ٣٠٣ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٣٠ ، صا ج ٢ ص ٣٠٤ الحديث هكذا : جميعا ، فقال له عبدالله بن المغيرة : فلا حج لك ، وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه ، فدخل اسحاق .

(٧) يب ج ١ ص ٥٨٤ ، علل الشرايع ص ١٥٤ فيه : أتدرى لما جعلت ايام منى ثلاثاً . وقال الصدوق بعد الخبر : جاء هذا الحديث هكذا فأوردته فى هذا الموضع لما فيه من ذكر العلة، وتفرد ابراهيم بن هاشم وأخرجه فى النوادر ، والذى افتى اه . و فيه : جعلت فداك . والظاهر انه مصحف .

شيء جعلت « فداك » اولماذا جعلها ؟ قال : من ادرك شيئاً منها فقد ادرك الحجّ ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، ومحمّد بن الحسن ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم نحوه .

٨ ـ قال الصّدوق في (العلل) : الذي أُفتي به وأعتمده في هذا المعنى ما حدّثنا به شيخنا محمّد بن الحسن بن احمد بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشّمس فقد أدرك الحجّ ، ومن أدرك يوم عرفة قبل زوال الشّمس فقد أدرك المتعة .

٩ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .
و رواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير إلاّ أنّه قال : من أدرك الموقف بجمع يوم النحر.

١٠ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من النّاس فقد أدرك الحجّ . ورواه الصّدوق باسناده عن ابن أبي عمير مثله إلاّ أنّه قال : على خمسة من الناس .

١١ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام

---

(٨) علل الشرايع ص ١٥٤ و ١٥٥ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، يب ج ١ ص ٥٣٠ ، صا ج٢ ص ٣٠٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٩.

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٩ فيه : وعليه الخمسة (على خ ل).

(١١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٩ فى الطريق الثانى من الفقيه : رواه اسحاق عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام .

وعليه خمسة من النّاس قبل أن تزول الشّمس فقد أدرك الحجّ . ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن المغيرة ، و رواه أيضاً باسناده عن إسحاق بن عمّار إلاّ أنّه ترك قوله : وعليه خمسة من النّاس .

١٢ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : تدري لم جعل ثلاث هنا ؟ قلت : لا قال : فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ . أقول : تقدّم الوجه في مثله وقد عرفت أنّ الصّدوق خصّه بمن أدرك المشعر يوم النحر و لو بعد طلوع الشّمس فيحمل باقي مضمونه على إدراك ثواب الحجّ .

١٣ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ في (كتاب الرّجال) عن محمّد بن مسعود و محمّد بن نصير ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس أنّ عبدالله بن مسكان لم يسمع من أبي عبدالله عليه السلام إلاّ حديث من أدرك المشعر فقد ادرك الحجّ ، قال : وكان اصحابنا يقولون : من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحجّ ، فحدثني محمّد بن ابي عمير واحسبه رواه انّ من ادركه قبل الزوال من يوم النحر فقد ادرك الحجّ .

١٤ ـ أحمد بن عليّ بن العبّاس النّجاشي في (كتاب الرّجال) قال : روي انّ عبدالله بن مسكان لم يسمع من أبي عبدالله عليه السلام إلاّ حديث من ادرك المشعر ، فقد ادرك الحجّ . أقول : هذا محمول على الأغلب فإنّ رواية ابن مسكان عنه عليه السلام بغير واسطة كثيرة بلفظ سمعته وقلت له وغير ذلك ، و لعل يونس لم يطلع على ذلك .

١٥ ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام إذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف .

---

(١٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ .

(١٣) رجال الكشي ص .... (١٤) فهرست النجاشي ص ....

قوله : هذا محمول على الاغلب اه لم يصح بعد تنصيص الكشي والنجاشي على ذلك ، فيحمل روايته على الارسال . (١٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ .

١٦- و في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال. الحج الأكبر يوم النحر.

١٧- وعن محمّد بن الحسن، عن الصّفار، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن يوم الحجّ الأكبر، فقال: هو يوم النحر، والأصغر العمرة.

١٨- وعن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحجّ الأكبر يوم الأضحى. و عن محمّد بن الحسن، عن الصّفار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك.

١٩- و عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير والنضر عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحجّ الأكبر يوم الأضحى.

٢٠- وعن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمّد، عن المنقريّ، عن فضيل بن عياض، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحجّ الأكبر فقال: أعندك فيه شيء؟ فقلت: نعم، كان ابن عباس يقول: الحجّ الأكبر يوم عرفة يعني من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحجّ، ومن فاته ذلك فقد فاته الحجّ فجعل ليلة عرفة لماقبلها و لمابعدها، و الدّليل على ذلك أنّه من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحجّ وأجزأ عنه من عرفة، فقال أبوعبدالله عليه السلام قال

---

(١٦) معانى الاخبار ص٨٥.

(١٧) معانى الاخبار ص ٨٥ أخرجه عن الفقيه فى ١/٦ من الذبح، و عن الكافى فى ١/٨ هناك وعنهما وعن التهذيب فى ١/٤ من العمرة.

(١٨و١٩) معانى الاخبار ص ٨٥.

(٢٠) معانى الاخبار ص ٨٥ ذيله: واحتج الله بقول الله عزوجل: و اذان من الله و رسوله الى

أمير المؤمنين عليه السلام: الحج الأكبر يوم النحر، واحتج بقول الله عز وجل: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» فهي عشرون من ذي الحجة والمحرم و صفر و شهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الاخر، ولو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان السيح أربعة أشهر ويوما الحديث.

٢١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الحج الأكبر يوم النحر.

أقول: وتقدم مايدل على إجزاء اضطراري المشعر في الاحصار و الصد فيمن أحصر ثم خف مرضه، ويأتي مايدل عليه.

٢٤ـ باب ان من أدرك اضطرارى عرفة و اضطرارى المشعر أجزأه

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحسن العطار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام، وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه.

أقول: وتقدم مايدل على ذلك، ويأتي مايدل عليه.

الناس يوم الحج الاكبر، وكنت انا الاذان في الناس، فقلت له: فما معنى هذه اللفظة الحج الاكبر، فقال: انما سمي الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون، ولم يحج المشركون بعد تلك السنة. أخرجه عن الكافي في ١/١٠ من الذبح.

(٢١) قرب الاسناد ص ٦٥.

تقدم ما يدل عليه في ب ١٧ من وجوب الحج و ١٦/ ٢٠ من اقسام الحج و تقدم في ٣/٢ من الاحصار مايدل على صحة حج من فاته الوقوف بعرفة ووقف بالمشعر يوم النحر. راجع ب ٢٥.

باب ٢٤ ـ فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٣٠، صا ج ٢ ص ٣٠٥. راجع ب ٢٣ و ٢٥.

٢٥ـ باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيدالله وعمران ابني علي الحلبيّين ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج .

٢ـ و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من ادرك جمعا فقد ادرك الحج الحديث . و رواه الكليني كما يأتي ، ورواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٣ـ وعنه ، عن احمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن حكيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمّال الأعرابي ، فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً قال : أليس قد صلّوا بها ، فقد أجزأهم ، قلت : فان لم يصلّوا، فقال : فذكروا الله فيها ، فان كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم . و رواه الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ورواه الصدوق باسناده عن محمّد بن الحكيم ، و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد مثله .

٤ ـ ثمّ قال الصّدوق : وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر أنّ القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه ، وإنّ اليسير من الدّعاء يكفى .

باب ٢٥ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٠ ، صا ج ٢ ص ٣٠٥ أورده أيضا فى ٢ /٢٣ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٣١ ، صا ج ٢ ص ٣٠٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ رواه الكلينى كما يأتى فى ٢٧/١ وتمام الحديث هناك :

(٣) يب ج ١ ص ٥٣١ ، صا ج ٢ ص ٣٠٦ ، الفروع ج١ ص ٢٩٥ ، الفقيه ج١ ص١٤٨.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ .

٥ ـ و باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن جهل و لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتّى أتى منى ، قال : يرجع ، قلت : إنّ ذلك قد فاته ، فقال: لابأس به . أقول : حمله الشّيخ على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً لمامضى ويأتي .

٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن يحيى الخثعمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتّى أتى منى ، قال : ألم يرالنّاس ؟ ألم ينكر منى حين دخلها ؟ قلت : فانّه جهل ذلك ، قال : يرجع ، قلت : انّ ذلك قد فاته ، قال : لابأس به .
أقول : تقدّم الوجه في مثله .

٧ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، إنّ صاحبي هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة ، فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ، قلت : فانّه لم يخبرهما أحد حتّى كان اليوم وقد نفر النّاس ، قال: فنكس رأسه ساعة ، ثمّ قال : أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى ، قال: أليس قد قنتا في صلاتهما؟ قلت: بلى ، قال: ثمّ حجّهما ثمّ قال : و المشعر من المزدلفة ، والمزدلفة من المشعر ، و إنّما يكفيهما اليسير من الدّعاء . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، و كذا الذي قبله .
أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

---

(٥) يب ج ١ ص ٥٣٠ ، صا ج ٢ ص ٣٠٥ .
(٦) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، يب ج ١ ص ٥٣٠ فيه : الم ير الناس لم تبكر (لم يكونوا خ ل) بمنى ، صا ج ٢ ص ٣٠٥ فيه : الم يرالناس لم يكونوا بمنى حتى دخلها .
(٧) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، يب ج ١ ص ٥٣٠ ، صا ج ٢ ص ٣٠٦ .
راجع ب ٢٣ .

٢٦ـ باب ان من ترك الوقوف بالمشعر عمداً بطل حجه ولزمه بدنة

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن رئاب انّ الصّادق عليه السلام قال : من أفاض مع النّاس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمّداً أو مستخفّاً فعليه بدنة . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٢٧ـ باب أحكام من فاته الحج .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ ، قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : أيّماحاجّ سائق للهدي أومفرد للحجّ أومتمتّع بالعمرة إلى الحجّ قدم وقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل . وزواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن عمّار . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار نحوه إلاّ أنّه قال : وليحل بعمرة .

٢ـ وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ضريس بن أعين

باب ٢٦ ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، يب ج ١ ص ٥٣١ .
تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٢٣ و ٢٥ بالاولوية .

باب ٢٧ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٣١ ، صا ج ٢ ص ٣٠٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٦ أورد ذيله فى ٢٢/١ وصدره أيضا فى ٢٥/٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٣١ ، صا ج ٢ ص ٣٠٨ فيه : حين يدخل ، الفقيه ج ١ ص ١٢٩ .

قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكّة إلاّ يوم النحر ، فقال : يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتّى يدخل مكّة فيطوف ويسعى بين الصّفا والمروة ، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله ، إن شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه ، فان لم يكن اشترط فانّ عليه الحجّ من قابل ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب إلاّ أنّه قال : يقيم بمكّة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم ، فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته إلى أن قال عند إحرامه أن يحلّه حيث حبسه ، فان لم يشترط فانّ عليه الحجّ والعمرة من قابل .

٣ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل جاء حاجّاً ففاته الحجّ و لم يكن طاف . قال : يقيم مع النّاس حراما أيّام التّشريق ولاعمرة فيها ، فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصّفا والمروة وأحلّ وعليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم .

٤ ـ وباسناده عن حمّاد ، عن حريز قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن مفرد الحجّ فاته الموقفان جميعا ، فقال له إلى طلوع الشّمس من يوم النحر ، فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حجّ ويجعلها عمرة و عليه الحجّ من قابل ، قلت : كيف يصنع قال : يطوف بالبيت وبالصّفا والمروة ، فان شاء أقام بمكّة ، وإن شاء أقام بمنى مع النّاس ، وإن شاء ذهب حيث شاء ليس هو من النّاس في شيء .

٥ ـ وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن داود بن كثير الرّقي قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحجّ ، فقال : نسأل الله العافية ، قال : أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة ، و يحلّون « يحلق » و عليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم ، و إن أقاموا حتّى

---

(٣) يب ج ١ ص ٥٣١ ، صا ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٨٤ .

(٥) يب ج١ ص ٥٣١ و ٥٨٤ ، صا ج٢ ص ٣٠٧ ، الفروع ج١ ص٢٩٦ ، الفقيه ج١ ص١٤٩ .

تمضي أيّام التشريق بمكّة ثمّ خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكّة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل . ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمّد وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب نحوه إلاّ انّه قال : إنّ قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحجّ . ورواه الصّدوق باسناده عن ابن محبوب نحوه .

أقول : حمله الشّيخ على كون الحجّ تطوّعاً ، وحمل صدره على الاستحباب ، وجوّز الحمل على من شرط على ربّه في إحرامه لمامرّ .

٦ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عليّ بن الفضل الواسطي عن ابي الحسن عليه السلام قال : من اتى جمعا و النّاس في المشعر قبل طلوع الشّمس فقد فاته الحجّ ، وهي عمرة مفردة إن شاء اقام، وإن شاء رجع وعليه الحجّ من قابل

أقول : ولعلّه محمول على فوت وقوف عرفة عمداً ، وتقدّم ما يدلّ على المقصود هنا و في اقسام الحج .

(٣) أبواب رمي جمرة العقبة .

١ـ باب وجوب رميها يوم النحر مقدما على الذبح والحلق .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن علي بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : معنا نساء ، قال : افض بهن بليل ، ولا تفض بهن حتّى تقف بهن بجمع ، ثم افض بهن حتّى تأتي الجمرة العظمى

---

(٦) قرب الاسناد ص ١٧٤ فيه : الفضل الواسطي .

تقدم مايدل على ذلك فى ٢/٣١ من أقسام الحج، وفى غير ذلك من اخبار ذلك الباب أيضا دلالة عليه لان شأن كل مركب فقد انه بفقد جزء منه ، الا ان يدل دليل على خلافه ، وتقدم مايدل على ذلك فى ٣/٢ من الاحصار وهنا فى ٢٢/٢ .

أبواب رمي جمرة العقبة فيه ١٧ باباً : باب ١ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورد تمامه فى ١٧/٢ من الوقوف بالمشعر.

فيرمين الجمرة ، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين إلى مكّة الحديث .

٢ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمّد ، عن علي بن ابي حمزة ، عن احدهما عليهما السلام قال : أي امرأة اورجل خائف أفاض من المشعر الحرام بليل فلابأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل الحديث . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٣ـ وعنهم ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رمي الجمار قال : له بكل حصاة يرمى بها يحط عنه كبيرة موبقة ورواه البرقي في (المحاسن) مثله .

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي ابن رئاب ، عن محمّد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل من الأنصار: إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام، إنّما أُمر برمي الجمار لأنّ إبليس اللّعين كان يترايا لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة .

٦ـ قال : وروى انّ أوّل من رمى الجمار آدم عليه السلام ثمّ إبراهيم عليه السلام .

٧ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رمي الجمار ذخر يوم القيامة .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ ، صا ج ٢ ص ٢٥٧ أورد تمامه فى ١٧/٤ من الوقوف بالمشعر .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ ، المحاسن ص ٦٧ فيه : حماد بن عيسى .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ .

(٥و٦) الفقيه ج ١ ص ٧١ . (٧) الفقيه ج ١ ص ٧٦ .

٨ ـ قال : وقال عليه السلام : الحاجّ إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه .

٩ ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام : من رمي الجمار يحطّ عنه بكلّ حصاة كبيرة موبقة ، وإذا رماها المؤمن التقفها الملك ، و إذا رماها الكافر قال الشيطان: باستك ما رميت . أقول : وتقدّم مايدلّ على وجوب الرمي في كيفيّة الحجّ و غيرها ويأتي مايدلّ عليه .

٢ـ باب استحباب الطهارة لرمي الجمار، وعدم وجوبها له ، و عدم استحباب الغسل له.

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الجمار ، فقال لا ترم الجمار إلاّ وأنت على طهر .

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الغسل إذا رمي الجمار ، فقال : ربما فعلت ، فأمّا السنة فلا ، ولكن من الحرّ والعرق .

---

(٨) الفقيه ج ١ ص ٧٦ فيه : قال الصادق عليه السلام .

(٩) الفقيه ج ١ ص ٧٦ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٢ من أقسام الحج وفى ٣/٢ من الاحصار وفى ٥٣/٣ من الطواف وتقدم مايدل على وجوب تأخره عن الوقوف فى ب ٢١ من الوقوف بالمشعر ، وتقدم فى ب ١٧ هناك ، و يأتى ما يدل على الوجوب فى الابواب الاتية هنا خصوصا فى ب ١٥ و فى ٨/٤ من الذبح راجع ٤٧/١٢ و ٥٨/٢ من الطواف و ٨/١ من السعى ، و ٤/٣ من الوقوف بالمشعر ، و ٤ و ٥ و ٣٩/٦ من الذبح و ٢/٢ من الحلق .

باب ٢ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، يب ج ١ ص ٥٠٣ ، صا ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ ؛ يب ج ١ ص ٥٠٣ : صا ج ٢ ص ٢٥٨ .

٣- وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : و يستحب أن ترمى الجمار على طهر . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله .

٤ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيّوب ، عن أبان ، عن محمّد الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمى ، فقال : ربما اغتسلت ، فأمّا من السنة فلا .

٥ - محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقي ، عن أبي جعفر ، عن أبي غسان حميد بن مسعود قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور ، قال : الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطّهر أحبّ إليّ ، فلا تدعه وأنت قادر عليه .

٦- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عليّ بن الفضل الواسطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : لاترم الجمار إلّا وأنت طاهر . أقول : وتقدم مايدل على ذلك في الطواف والسعي .

٣- باب استحباب استقبال جمرة العقبة و استدبار القبلة داعياً بالمأثور ، متباعدا عنها بنحو خمسة عشر ذراعا .

١- محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ ، يب ج ١ ص ٥٠٣ أورد تمامه فى ٣/١ وقطعة فى ١١/٢.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٠٣ فيه : ابن أبى غسان ، عن حميد ، صا ج ٢ ص ٢٥٨ فيه : عن جعفر.

(٦) قرب الاسناد ص ١٧٤ فيه : الفضل .

تقدم مايدل على عدم الوجوب فى ١و٣٨/٦ من الطواف و ب ٥ من السعى .

باب ٣-فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ ، يب ج ١ ص ٥٠٣ أورد ذيله أيضا فى ٢/٣ و قطعة منه ايضا فى ٢ /١١ .

معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ، ولا ترمها من أعلاها ، وتقول والحصى في يدك « اللهمّ هؤلاء حصياتي فاحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي » ثمّ ترمي فتقول مع كلّ حصاة « الله اكبر اللهم ادحر عنّي الشيطان ، اللهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك ، اللهم اجعله حجّاً مبروراً ، وعملا مقبولا ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً » وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ، فاذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل « اللّهمّ بك وثقت ، وعليك توكّلت ، فنعم الربّ ، ونعم المولى ونعم النصير » قال : ويستحبّ أن ترمي الجمار على طهر . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

٤ ـ باب انه لايجوز رمي الجمرات بغير الحصى ، ووجوب كونها من الحرم .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك ، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك قال : وقال : لاترم الجمار إلاّ بالحصى .

٢ ـ وعنه ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ، خذ حصى الجمار من جمع ، فان أخذته من رحلك بمنى أجزأك . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

باب ٤ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورده أيضا في ١٩/١ من الوقوف بالمشعر.
(٢) الفروع ج١ ص ٢٩٦ ، يب ج١ ص ٥٠٢ أورده أيضا في ١٨/١ من الوقوف بالمشعر.
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ و١٩ من الوقوف بالمشعر وفي ب١ و٣ هنا ، ويأتي مايدل عليه في أبواب بعد ذلك ، وعلى الحكم الثاني في ٥/١ .

٥ - باب وجوب كون حصى الجمار أبكارا ، وصفة الحصى .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يس الضّرير ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حصى الجمار قال: لا تأخذ من موضعين : من خارج الحرم ، ومن حصى الجمار الحديث .

٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن عبدالأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : لا تأخذ من حصى الجمار ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال : لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمى . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بقيّة المقصود

٦- باب ان من رمى فأصاب غير الجمرة لم يجزيه ، فان أصاب غيرها ثم أصابها أجزأه .

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها ، و إن أصابت انساناً أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك . محمّد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، وعن محمّد ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالكريم

باب ٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ فيه : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، أخرجه عنه وعن التهذيب فى ١٩/٣ من الوقوف بالمشعر .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ أوردذيله فى ٦/٢ وأورده أيضا فى ٧/٣ من العود الى منى .
تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢٠ من الوقوف بالمشعر .

باب ٦ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، يب ج ١ ص ٥٢٢ أورد بعده فى ٦/١ من العود الى منى وصدره فى ٧/١ وذيله فى ٥/١ هناك .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، يب ج ١ ص ٥٢٢ أورد قبله فى ٥/٢ و صدره فى ٧/٣

ابن عمرو، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصياة، ووقعت واحد في المحمل: قال: يعيدها.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله.

٧- باب استحباب الرمي خذفا و كيفيته.

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: حصى الجمار يكون مثل الأنملة «إلى أن قال:» تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام و تدفعها بظفر السبابة، قال: و ارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

٨- باب جواز الرمي راكباً.

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أباجعفر عليه السلام رمى الجمار راكباً.

من العود الى منى.

باب ٧ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦، يب ج ١ ص ٥٠٢، قرب الاسناد ص ١٥٨ متن الحديث فيه هكذا: وقال في رمي الجمار ارمها في بطن الوادي و اجعلهن كلهن عن يمينك، ولا ترم اعلى الجمرة وليكن الحصى مثل انملة، و قال في الحصى: لا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا تضعها على الابهام، و تدفعها بظهر السبابة، و قال: تقف عند الجمرتين الاوليين، ولا تقف عندجمرة العقبة، قال: وكان أبي يغتسل يوم الجمعة عندالرواح.

باب ٨ - فيه ٤ احاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٢٣، صا ج ٢ ص ٢٩٨.

٢- وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمى الجمار راكبا على راحلته .

٣- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران أنّه رأى أبا الحسن الثّاني عليه السلام رمى « يرمى » الجمار وهو راكب حتّى رماها كلّها .

٤ - وعنه ، عن ابي جعفر ، عن العبّاس ، عن عبدالرحمن بن ابي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل رمي الجمار وهو راكب ، فقال : لا بأس به .

٩- باب استحباب رمى الجمار ماشياً .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمار ماشيا .

٢- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال : رايت أباعبدالله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه ، فابتدا ني هو بالحديث فقال : إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ، ومنزلي اليوم انفس « ابعد » من منزله ، فأركب حتّى آتي إلى منزله ، فاذا انتهيت إلى منزله مشيت حتّى أرمى الجمار « الجمرة » . محمّد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٣- وعنهم ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي الوشّاء عن مثنى ، عن رجل

(٢و٣و٤) يب ج ١ ص ٥٢٣ - صا ج ٢ ص ٢٩٨ .

باب ٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج١ص ٥٢٣ ، صا ج ٢ ص ٢٩٨

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٣ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٨

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٨

عن ابي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كان يرمي الجمار ماشياً .

٤ ـ وعنهم ، عن احمد بن محمّد ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أباجعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتّى يرمي الجمرة ، ثم ينصرف راكباً وكنت أراه ماشيا بعد مايحاذي المسجد بمنى .

٥ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن عليّ بن محمّد بن سليمان النّوفليّ ، عن الحسن ابن صالح ، عن بعض أصحابه قال : نزل أبوجعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلا عن دابّته حتّى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب عليّ بن الحسين عليهما السلام ، فقلت له : جعلت فداك لم نزلت ههنا ؟ فقال : إنّ هذا مضرب عليّ بن الحسين ومضرب بني هاشم ، وأنا أحبّ أن أمشي في منازل بني هاشم . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً في أحاديث المشي في الحجّ .

١٠ ـ باب استحباب الوقوف عند الجمرتين داعيا ، وترك الوقوف عند جمرة العقبة ، و استحباب جعل الجمرات على يمينه و رميهن من الوادى .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجمار ، فقال : قم عند الجمرتين ، ولا تقم عند جمرة العقبة ، فقلت : هذا من السّنة ؟ فقال : نعم الحديث

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل

---

(٤) الفروع ج١ ص ٢٩٨

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ .

راجع ب ٨ هنا و ب ٢٣ من وجوب الحج .

باب ١٠ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ ، يب ج ١ ص ٥٢١ أورد ذيله فى ١١/١ .

(٢) الفروع ج١ ص ٢٩٧ ، يب ج ١ص ٥٢١ فيه : وافعل ذلك عند الثانية . و ترك قوله :

عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : و ابدأ بالجمرة الأُولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل ، وقل كما قلت يوم النحر ، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمدالله واثن عليه وصلّ على النّبي و آله ، ثمّ تقدم قليلا فتدعو وتسأله أن يتقبّل منك ، ثمّ تقدم أيضاً ، ثمّ افعل ذلك عند الثالثة واصنع كما صنعت بالأُولى ، وتقف وتدعو الله كما دعوت ، ثمّ تمضى إلى الثالثة ، و عليك السّكينة والوقار فارم و لا تقف عندها .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث رمي الجمار) قال : واجعلهنّ على يمينك كلّهنّ ولا ترم على الجمرة ، وتقف عند الجمرتين الأُولتين ولا تقف عند جمرة العقبة .
ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، و كذا كلّ ماقبله ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام إلاّ أنه قال : على الجمرة .

٤ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد الرومي قال : رمى أبو عبدالله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفا فقام «في» وسطهم ثمّ نادى بأعلى صوته : أيّها النّاس إنّ هذا ليس بموقف ثلاث مرّات ففعلت .

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن همام ، عن الرّضا عليه السلام (في حديث) قال : ترمي الجمار من بطن الوادي و تجعل كلّ جمرة عن يمينك ، ثمّ تنفتل في الشقّ الآخر إذا رميت جمرة العقبة .

فارم . أورد صدره فى ١٢/١.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ ، قرب الاسناد ص ١٥٨ أورد صدره فى ٢٠/٢ من الوقوف بالمشعر ، وقبله فى ٧/١ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ أورد صدره فى ١٣/٧ .

٦ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر قال : قال أخي موسى عليه السلام إنّي كنت مع أبي بمنى فأتى جمرة العقبة فرأى الناس عندها وقوفاً ، فقال لغلام له يقال له : سعيد : ناد في الناس إنّ جعفر بن محمّد يقول : إنّ هذا ليس بموضع وقوف فارموا وامضوا ، فنادى سعيد .

٧ـ وعنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رمي الجمرة العقبة أوّل يوم يقف من يرميها ؟ قال : لايقف أوّل يوم ، ولكن ليرمي ولينصرف .

١١ـ باب استحباب التكبير مع كل حصاة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قلت : ماأقول إذا رميت ؟ قال : كبّر مع كل حصاة .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : خذ حصى الجمار « إلى أن قال : » ثم ترمي فتقول مع كل حصاة : الله اكبر . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : وتقدّم ما يدلّ عليه .

---

(٦) قرب الاسناد ص ١٠٦ .

(٧) قرب الاسناد ص ١٠٧ فيه : من رماها . وفيه : وليكن ليرم ولينصرف .

باب ١١ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ ، يب ج ١ ص ٥٢١ أورد صدره فى ١٠/١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ ، يب ج ١ ص ٥٠٣ . أورد ذيله فى ٢/٣ وتمامه في ٣/١ .
تقدم مايدل على ذلك فى ٢/٣٤ من أقسام الحج .

١٢ ـ باب استحباب كون الرمى عند زوال الشمس وأخذ الحصى باليسرى و الرمى باليمنى.

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ارم في كل يوم عند زوال الشّمس ، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة الحديث . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب بالسّند الأول مثله .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : خذ حصى الجمار بيدك اليسرى و ارم باليمنى . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٣ـ باب ان وقت الرمى مابين طلوع الشمس و غروبها .

١ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قلت له : إلى متى يكون رمي الجمار؟ فقال : من ارتفاع النّهار إلى غروب الشّمس .

٢ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمان ، عن صفوان

باب ١٢ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص ٢٩٧ ، يب ج١ ص ٥٢١ ، صا ج ٢ ص ٢٩٦ أورد ذيله فى ٢ / ١٠ رواه الشيخ فى التهذيب بالسندين ، ولم يذكر فى الاستبصار قوله : و قل اه الا انه قال : وذكر الدعاء .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ . راجع ب ١٣ و ١/١٥ .

باب ١٣ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥١ . (٢) يب ج ١ ص ٥٢١ .

ابن مهران قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ارم الجمار مابين طلوع الشمس إلى غروبها .

٣- وبهذا الاسناد قال : الرمي مابين طلوع الشمس إلى غروبها .

٤ - وعنه ، عن محمد ، عن سيف ، عن منصوربن حازم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : رمي الجمار مابين طلوع الشمس إلى غروبها .

٥ - و عنه ، عن عبدالرحمان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة وابن اُذينة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة : ماحدّ رمي الجمار ؟ فقال الحكم: عندزوال الشمس،فقال أبوجعفر عليه السلام: ياحكم أرأيت لوأنهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه :احفظ علينامتاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي ؟ هووالله مابين طلوع الشمس إلى غروبها . محمدبن يعقوب ،عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة،عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٦- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، وعن صفوان ، عن منصوربن حازم جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها .

٧- وعن محمدبن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام قال : سمعت أباالحسن الرضا عليه السلام يقول : لاترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس الحديث أقول : لاينافيه ماتقدم من الأمر بالرمي عند الزوال ، لأن المراد به الاستحباب قاله الشيخ وغيره .

---

(٣) صا ج ٢ ص ٢٩٦ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٢١ ، صا ج٢ ص ٢٩٦ .

(٥) يب ج١ ص ٥٢١ ، صا ج ٢ ص ٢٩٦ ، الفروع ج١ ص ٢٩٧ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ .

(٧) الفروع ج١ ص ١٩٨ أورد ذيله في ٥/١٠ والنهي في الرواية ظاهر فيماقبل الشمس. راجع ب ١٢ و ١٥ .

١٤ـ باب جواز الرمى بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعذر

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل.

٢ـ وباسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رخّص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا.

٣ـ وعنه، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن أبي عمير عن عليّ بن عطيّة قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبدالملك الكوفي فكان هشام خائفاً فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال لي هشام: أيّ شيء أحدثنا في حجّنا، فنحن كذلك اذ لقينا أبوالحسن موسى قدرمى الجمار و انصرف فطابت نفس هشام.

٤ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحى بالليل ويفيض بالليل. ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن مسلم مثله.

٥ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره رمي الجمار

باب ١٤ ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٢١ أورده أيضا في ٧/١ من الذبح.

(٢و٣) يب ج ١ ص ٥٢١.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٨، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ أورد قطعة منه في ٧/٢ من الذبح.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٨.

بالليل ، ورخّص للعبد والرّاعي في رمي الجمار ليلا .

٦ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرعاة الابل إذا جاؤا بالليل أن يرموا .

٧ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو ؟ قال : الحائطية ، والمملوك الذي لايملك من أمره شيئاً ، والخائف والمديون والمريض الذي لايستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار ، فان قدر على أن يرمي وإلاّ فارم عنه وهو حاضر .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الافاضة قبل الفجر .

١٥ـ باب ان من فاته الرمى نهاراً وجب عليه قضاؤه من الغد ، ويستحب له الفصل بأن يكون مالامسه بكرة وما ليومه عند الزوال .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمان ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتّى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتّى غابت الشّمس قال : يرمي إذا اصبح مرّتين : مرّة لمافاته ، والأُخرى ليومه الذي يصبح فيه ، وليفرّق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للأمس ، والأُخرى عند زوال الشّمس .

٢ـ ورواه الكلينيّ ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، و غيره عن عبدالله بن سنان مثله إلاّ أنه قال : فلم يرم

---

(٦) الفروع ج١ ص ٢٩٧. (٧) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١٧ من الوقوف بالمشعر وهنا فى ١٣/٧ .

باب ١٥ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٢١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٠ ترك فيه قوله : وهى ليومه .

الجمرة حتّى غابت الشمس ، قال : يرمي إذا أصبح مرّتين أحدهما بكرة وهي للأمس ، والأخرى عند زوال الشّمس وهي ليومه . و رواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن سنان وذكر مثل رواية الكليني .

٣ـ و عنه ، عن اللّؤلؤيّ حسن بن حسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن بريد العجليّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثّاني ، قال : فليرمها في اليوم الثالث لمافاته ، ولما يجب عليه في يومه ، قلت : فان لم يذكر إلاّ يوم النفر ، قال : فليرمها ولاشيء عليه .

١٦ـ باب عدم وجوب رمى ماعدا جمرة العقبة يوم النحر .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، و عن ابن أذينة ، عن ابن بكير قال : كانت الجمار ترمى جميعاً ، قلت : فأرميها ؟ فقال : لا ، أما ترضى أن تصنع كما أصنع .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رمي الجمرة يوم النحر مالها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر ؟ فقال : قد كنّ يرمين كلهن ، ولكنّهم تركوا ذلك ، فقلت : جعلت فداك فأرميهنّ ؟ قال : لا ترمهن ، أما ترضى أن تصنع مثل ما نصنع . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله إلاّ أنّه ترك قوله : عن زرارة ، وقال : مثل ما أصنع .

٣ـ وعنه ، عن احمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن

---

(٣) يب ج ١ ص ٥٢١ .

باب ١٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ ، يب ....

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٧. تأمل في الاخبار فانها لا تدل على الباب .

حمران قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رمي الجمار ، فقال كن يرمين «نحن نرمين خ» يوم النحر ، فرميتها جميعاً بعد ذلك ثم حدّثته ، فقال لي : أما ترضى أن تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع ؟ فتركته .

١٧- باب جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي، واستحباب حملهم الى الجمرة ان أمكن ، وبقية أحكام الرمي .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار و عبدالرحمان بن الحجّاج جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكسير والمبطون يرمى عنهما ، قال : والصبيان يرمى عنهم .

٢- و بإسناده عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل أباالحسن موسى عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار ؟ قال : نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه ، قلت : لايطيق « ذلك » ، قال : يترك في منزله ويرمى عنه . ورواه الشّيخ بإسناده عن موسى ابن القاسم ، عن عبدالله ، عن إسحاق بن عمار مثله .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ،عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمّار وعبدالرّحمان بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكسير والمبطون يرمى عنهما ، قال : والصبيان يرمى عنهم .

٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار ؟ قال : نعم يحمل إلى الجمرة و يرمى عنه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله .

باب ١٧ - فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفقيه ج١ ص ١٥٠ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ ، يب ج ١ ص ٥٢٣ أورد ذيله في ٤٧/٥ من الطواف .

(٣و٤) الفروع ج١ ص ٢٩٨ ، يب ج ١ ص ٥٢٣ .

٥ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أُغمي عليه، فقال: يرمى عنه الجمار.

٦ ـ و عنه، عن عبدالله بن بحر، عن داود بن عليّ اليعقوبي قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن المريض لايستطيع أن يرمى الجمار، فقال: يرمى عنه.

٧ ـ وباسناده عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عمّن حدّثه، عن يحيى بن سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار، فقال: يرمى عنها وعن المبطون.

٨ ـ و باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: المبطون يرمى عنه.

٩ ـ و عنه، عن عبدالرّحمان، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به.

١٠ ـ وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يطاف به ويرمي عنه؟ قال: فقال: نعم إذا كان لايستطيع.

١١ ـ وعنه، عن إبراهيم الأسدي، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة المريضة التي لاتعقل أنّه يرمي عنها.

١٢ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن السّندي بن محمّد، عن

(٥و٦و٧) يب ج ١ ص ٥٢٣.

(٨) الفروع ج١ ص ٤٨٢ أورد صدره في ٤٧/٦ من الطواف.

(٩) يب ج ١ ص ٤٨١، صاج ٢ ص ٢٢٥ أورده أيضا في ٤٧/١ من الطواف، و أخرجه باسناد آخر الى حريز عنهما وعن الفقيه في ١و٤٩/٢ هناك وفيه: ويطاف عنه.

(١٠) يب ج ١ ص ٤٨٢، صا ج ٢ ص ٢٢٥ أخرجه أيضاً في ٤٧/٣ من الطواف.

(١١) يب ج١ ص ٥٦١ أورد تمامه في ٤٧/٤ من الطواف. (١٢) قرب الاسناد...

أبي البختري ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، انّ عليّاً عليه السلام قال : المريض يرمي عنه والصّبي يعطى الحصى فيرمي . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك هنا وفي الطواف ويأتي مايدل على بقيّة أحكام الرمي في محلّه .

(٤) أبواب الذبح

١ ـ باب وجوب الهدى على المتمتع دون غيره ، و انه يجزيه شاة وكذا الاضحية .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المتمتع كم يجزيه؟ قال : شاة الحديث .

٢ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل اعتمر في رجب ، فقال : إن كان أقام بمكّة حتّى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه هدى ، فإن خرج من مكّة حتّى يحرم من غيرها فليس عليه هدى ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا. أقول: المراد بخروجه منها حاجّا الاحرام منها بحجّ التمتع بعد العمرة، والمراد بآخره الاحرام بغير التمتع، أشار إليه الشّيخ وجوّز

تقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الصبيان والمريض في ب ١٧ من أقسام الحج ، و ب ٤٥ من الطواف و ٤٧/١٢ وفي ٣و٦و٧و٨/٤٩ هناك ، وهنا في ١٤/٧ ويأتي مايدل على بقية احكام الرمي في أبواب العود الى منى .

أبواب الذبح ـ فيه ٦٣ باباً ، باب ١ فيه ١٤ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٣ ، صا ج ٢ ص ٢٦٢ يأتي ذيله في ٢/٥ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٣ ، صا ج ٢ ص ٢٥٩ ، المقنعة ص ٧١ لفظ الحديث في المقنعة هكذا: وسئل عليه السلام عمن احرم في رجب هل عليه دم اذا عزم على الحج ؟ فقال : ان اقام بمكة حتى يحرم منها فعليه دم ، و ان خرج منها فاحرم من غيرها فليس عليه دم .

حمله على الاستحباب.

٣ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الاضحية هدية.

٤ ـ وباسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام عن المفرد قال: ليس عليه هدي ولا اضحية.

٥ ـ وباسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تمتّع عن أُمّه وأهلّ بحجّه عن أبيه، قال: ان ذبح فهو خير له، و إن لم يذبح فليس عليه شيء لأنّه إنّما تمتع عن أُمّه، وأهلّ بحجّه عن أبيه.

ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين. أقول: العمرة هنا محمولة على المفردة، والحجّ على حجّ الافراد، ووجه المجاز تقدّم العمرة على الحجّ

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن يوم الحجّ الأكبر، فقال: هو يوم النحر، والأصغر العمرة.

ورواه في (معاني الأخبار) كما تقدّم في الوقوف.

٧ـ و في (المقنع) قال: روي إذا لم يجد المتمتع الهدي حتّى يقدم أهله أنه يبعث به.

---

(٣) يب ج ١ ص ٥١٤.

(٤) يب ج ١ ص ٤٥٨ أخرجه بتمامه مسندا في ٢/١ من أقسام الحج.

(٥) يب ج١ ص ٥١٥، علل الشرايع ص ١٥٢.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ أخرجه عن المعاني في ٣٣/١٧ من الوقوف بالمشعر، وعن الكافي في الحديث الثامن، وعنهما وعن التهذيب في ١/٤ من العمرة.

(٧) المقنع ص ٢٤ فيه: يبعث بدم.

٨- محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن يوم الحجّ الأكبر، فقال: هو النحر، والأصغر هو العمرة.

٩- وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ذريح عن أبيعبدالله عليه السلام قال: الحجّ الأكبر يوم النحر.

١٠- و عن عليّ، عن أبيه، وعليّ بن محمّد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقريّ، عن فضيل بن عياض قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحجّ الأكبر، فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحجّ الأكبر يوم النحر الحديث.

١١- وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال: قال أبوعبدالله عليه السلام من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور بمكّة حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم إنّما هي حجّة مفردة، وإنّما الأضحى على أهل الأمصار. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله، إلاّ أنّه أسقط قوله من قابل، وعلى تقدير وجودها لعلّه مخصوص بالحجّ المندوب، أوالمراد من قابل الشهر لا السنة لئلا ينافي ماتقدّم.

---

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ أخرجه عن كتب اخرى فى مواضع. راجع ذيل الحديث السادس..

(٩) الفروع ج١ ص ٢٤٦.

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ فيه: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول: يوم عرفة، فقال أبوعبدالله عليه السلام قال أميرالمؤمنين عليه السلام: الحج الاكبر يوم النحر إه ثم ذكر مثل ماتقدم فى ٣٣/٢٠ من الوقوف بالمشعر الا انه قال: لكان أربعة أشهر ويوماً.

(١١) الفروع ج١ ص ٢٩٩، يب ج ١ ص ٤٥٦و٥٠٣و٥٢٩، صا ج ٢ ص٢٥٩ أورده أيضاً فى ١٠/١ من أقسام الحج.

١٢ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال قال عليّ بن الحسين عليه السلام (في حديث له) إذا ذبح الحاج كان فداه من النّار.

١٣ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاة.

١٤ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن السّندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: الحجّ الأكبر يوم النحر أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٢- باب ان المملوك اذا تمتع باذن مولاه تخير بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، فان أدرك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدى، ومع التعذر الصوم.

١ـ محمّد بن الحسن، باسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد

---

(١٢) المحاسن ص ٦٧. (١٣) السرائر ص ٤٦٦.

(١٤) قرب الاسناد ص ٦٥.

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢ و٣/٥ من أقسام الحج و ما يدل عليه ومايناقيه في ب ٢١ هناك. راجع ٣٧/١ من الاحرام و ١١/٣ من مقدمات الطواف، و ٤/٣ من الوقوف بالمشعر فانه يناقيه، وتقدم في ب ٧ هناك، وروايات الباب الثاني الاتية ههنا مشعرة بذلك حيث ان الروات سألوا كلهم عن المتمتع كانهم فرضوا لزوم ذلك على المتمتع وسألوا عن المملوك، وكذلك الباب الثالث، وربما يدل عليه ١ و٨/٤ بظاهر الخطاب، ويأتي أيضا مايدل عليه في ب ١٠ وفيه ما يدل على غير المتمتع و ١١/٦ و ١٢/٧ راجع ١٦/٨ و ١٠ و ١٨/١٣ و ٢٥/٥ و ٤ و ٤٠/١٩ و ب ٤٤ ـ ٥٢ و ٥٣/٢ و ب ٥٤ و ٥٧ ههنا و ١/١ من الحلق.

باب ٢ ـ فيه ٨ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٠٣، صا ج ٢ ص ٢٦٢.

ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع ، قال : فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه .

٢ـ وبإسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أباالحسن عليه السلام قلت : أمرت مملوكي أن يتمتّع ، فقال : إن شئت فاذبح عنه ، وإن شئت فمره فليصم . وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٣ـ وعنه ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن الحسن العطّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، أعليه أن يذبح عنه ؟ قال : لا ، لأنّ الله تعالى يقول : عبداً مملوكا لايقدر على شيء .

وبإسناده عن محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال مثله . أقول : ذكر الشيخ أنّه محمول على أنّه لا يجب عليه الذبح وهو مخيّر بينه و بين أن يأمره بالصوم لمامر .

٤ ـ وعن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتّع ثمّ أهلّ بالحجّ يوم التروية ولم أذبح عنه ، أفله أن يصوم بعدالنفر ؟ قال : ذهبت الأيام التي قال الله ، ألا كنت أمرته أن يفرد الحجّ ، قلت : طلبت الخير ، قال : كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة ، وكان ذلك يوم النفر الأخير . ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة مثله . أقول : حمله الشيخ على أفضلية الذبح حينئذ .

---

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٤ و ٥٠٣ ، صا ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٣ و ٥٨٤ ، صا ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٤ ، صا ج ٢ ص ٢٦٣ فيه : وقد ذهبت الايام و ترك فيه قوله : عن علي ، وفي التهذيب : عن علي بن ابراهيم ولعله سهو ، الفروع ج ١ ص ٢٤٩ .

٥ ـ وعنه ،عن صفوان بن يحيى، عن العلاء ،عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال : سألته عن المتمتع المملوك ، فقال : عليه مثل ما على الحرّ امّا أضحية وإمّا صوم . وباسناده عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته وذكر مثله . أقول : حمله الشّيخ على من أدرك أحد الموقفين معتقا ، وجوّز حمله على المساوات في الكمّية لئلا يظن أنّ عليه نصف ما على الحرّ كالظهار ونحوه .

٦ ـ وباسناده عن العبّاس ، عن سعد بن سعد ، عن محمّد بن القاسم ، عن فضيل ابن يسار ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ معنا مماليك لنا قد تمتّعوا أعلينا أن نذبح عنهم ؟ قال : المملوك لا حجّ له ولا عمرة ولا شيء. أقول : حمله الشّيخ على عدم إذن المولى .

٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان ابن يحيى ، عن الحسن بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمرة وقد خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام ، قال : قل لهم يغتسلون ثمّ يحرمون ، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم .

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن سماعة أنّه سأل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتّعوا ، قال : عليه أن يضحى عنهم قلت: فانّه أعطاهم دراهم، فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام، قال: قد أجزأ عنهم، وهو بالخيار ان شاء تركها ، قال : ولو أنّه أمرهم فصاموا كان قد أجزأ عنهم .ورواه الصّدوق باسناده عن سماعة .

---

(٥) يب ج ١ ص ٥٠٣ و٥٨٤ ، صا ج ٢ ص ٢٦٢ أورد صدره في ١/١.

(٦) يب ج ١ ص ٥٨٤ أخرجه أيضا في ١٥/٣ من وجوب الحج .

(٧) .... (٨) الفروع ج ١ ص ٢٤٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٠ .

تقدم ما يدل على ان الذبح على المملوك ان كان مؤسرا في ١٦/١٠ من وجوب الحج .

٣ـ باب ان المولى اذا حج بالصبى لزمه الذبح عنه ان لم يكن له هدى ؛ ومع العجز الصوم« عنه» .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث الاحرام بالصّبيان) قال : ومن لايجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه .

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصوم عن الصّبي وليّه إذا لم يجد له هدياً وكان متمتّعاً .

٣ـ و باسناده عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخويه عليّ وداود ، عن حمّاد ، عن عبدالرّحمان بن أعين قال : حججنا سنة ومعنا صبيان فعزّت الأضاحي فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لأنفسنا ، وتركنا صبياننا ، فأتى بكير أباعبدالله عليه السلام فسأله ، فقال إنّما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان و تصوموا أنتم عن أنفسكم ، فاذا لم تفعلوا فليصم عن كلّ صبي منكم وليّه .

٤ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي نعيم ، عن عبدالرّحمان بن أعين قال : تمتّعنا فأحرمنا ومعنا صبيان فأحرموا ولبّوا كما لبّينا ، ولم يقدروا على الغنم ، قال : فليصم عن كلّ صبيّ وليّه .

٥ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالرّحمان بن أعين ، عن أبي جعفر

باب ٣ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٤٩ أخرجه عنه وعن الفقيه وألتهذيب فى ١٧/٣ من اقسام الحج .
(٢) يب ج ١ ص ٥٦٤ . (٣) يب ج ١ ص ٥٨٥ .
(٤) يب ج ١ ص ٥١٤ .
(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٨ أخرجه أيضاً فى ٤٨/٥ .

عليه السلام قال : الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هديا . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٤ ـ باب وجوب ذبح الهدى الواجب فى الحج بمنى ، وان كان فى احرام العمرة فبمكة ، و يتخير فى المندوب .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر ، فقال : إن كان هديا واجباً فلا ينحره إلا بمنى ، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء ، و إن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى .

٢ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة ، فقال : إن مكة كلها منحر . أقول : حمله الشيخ على التطوع لما مر .

٣ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال : بمكة ، قلت : فأي شيء أعطي منها ؟ قال : كل ثلثاً ، واهد ثلثاً ، و تصدق بثلث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن فضال مثله . وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا كل ما قبله .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ١٧ من أقسام الحج .

باب ٤ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١ و ٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ ، يب ج ١ ص ٥٠٤ ، صا ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ ، يب ج ١ ص ٥٠٤ و ٥٨٤ أورده أيضا فى ١٨/٤٠ فى الموضع الاول من التهذيب : عن يونس بن يعقوب العقرقوفى ، والظاهر انه سهو .

٤ ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل أن يحلق ، ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي بالجزورة ، قال : وسألته عن كفارة المعتمر أين تكون ؟ قال : بمكّة إلاّ أن يؤخّرها إلى الحجّ فتكون بمنى ، و تعجيلها أفضل وأحبّ إلى . ورواه الصّدوق مرسلا إلى قوله : وهي الجزورة .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل بهديه في العشر فإن كان أشعره وقلّده فلا ينحر إلاّ يوم النحر بمنى ، وان كان لم يقلّده ولم يشعره فلينحره بمكّة إذا قدم في العشر .

٦ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالأعلى قال قال أبوعبدالله عليه السلام : لاهدي إلاّ من الابل ، ولا ذبح إلاّ بمنى .

٧ ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن اللؤلؤي ، عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : منى كلّه منحر وأفضل المنحر كلّه المسجد . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في كفّارات الصّيد .

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٢ فيه : الخرورة ، الفقيه ج ١ ص ١٤٥ فيه : عن معاوية فقوله : مرسلا وهم وفيه : الحزورة . والصحيح : الجزوره بالمهملتين .

(٥) يب ج ١ ص ٥١٤ .

(٦و٧) يب ج ١ ص ٥٠٧ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٢ من أقسام الحج . راجع ب ٥١ من كفارات الصيد و ذيله و ب ٥٢ هناك . و ٥/١ هنا و ١٣/٦ : ويأتى مايدل على ذلك فى ٢٨/٢ و ب ٣٩ وفيه ماينافيه. راجع ٥و٤١/٧ و ب ٤٢ و ٤٧/١ و ب٥٩ .

٥ ـ باب ان من لزمه فداء ففاته ذبحه بمكة أو منى أجزأه ذبحه اذا رجع الى أهله ؛ وتصدق به ؛ وحكم من نذر نحر بدنة .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخرج (يجترح خل) من حجته شيئاً يلزمه منه دم ، يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله ؟ فقال : نعم ، وقال فيما أعلم يتصدق به ، قال إسحاق : و قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم و لا يهريقه حتى يرجع إلى أهله ، قال : يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء . أقول : هذا محمول على أنه يتصدق بقيمة ما اكل كما يأتي او على استحباب الدم .

٢ ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن إسحاق الأزرق الصائغ قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر ، فقال لي : عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه ، و إن لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبال الكعبة منحر البدن .

٦ ـ باب اجزاء الذبح بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده ؛ وبغيرمنى يوم النحر و يومين بعده ، و استحباب اختيار يوم النحر ؛ و تحريم الصوم أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة .

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

باب ٥ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ أخرجه عن التهذيب في ٥٠/١ من كفارات الصيد .

(٢) يب ج ١ ص ٥١٥ . راجع ٥٠/٢ من كفارات الصيد .

باب ٦ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٤ ، صا ج ٢ ص ٢٦٤ ، بحارالانوار ج ١٠ ص ٢٥٩ فيه : في كلتا

عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عليّ بن محمّد بن حفص القمّي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى ؟ فقال أربعة أيّام ، وسألته عن الأضحى في غير منى ، فقال : ثلاثة أيّام ، فقلت : فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين ، أله أن يضحى في اليوم الثالث ؟ فقال : نعم . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر مثله .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الاضحى بمنى ، فقال : أربعة أيّام ، وعن الأضحى في سائر البلدان فقال : ثلاثة أيّام .

٣ـ ورواه الصّدوق باسناده عن عمّار بن موسى الساباطي مثله ، وزاد وقال: لو أنّ رجلا قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه .

٤ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد يعني ابن يحيى « أو الخزاز » عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : الاضحى ثلاثة أيّام وأفضلها أوّلها . ورواه الصّدوق مرسلا .

٥ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سيف ابن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : النحر بمنى

المسئلتين في ثلاثة أيام ، قرب الاسناد ص ١٠٦ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٤ ، صا ج ٢ ص ٢٦٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٢ أورد صدره أيضا في ج ٤ في ٢/٤ من الصوم المحرم .

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٤ ، صا ج٢ ص ٢٦٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٤ ، صا ج ٢ ص ٢٦٥ ، الفقيه ج١ ص١٥٢ أورده أيضا في ج ٤ في ٢/٣ من الصوم المحرم .

(٥) الفروع ج١ ص ٢٩٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٢ ، يب ج١ ص ٥٠٤ ، صا ج ٢ ص٢٦٤ أورده أيضا في ج٤ في ٢/٥ من الصوم المحرم .

ثلاثة أيّام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتّى تمضي الثلاثة الأيّام ، و النحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد . و باسناده عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد مثله . ورواه الصّدوق باسناده عن سيف بن عميرة مثله .

٦ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن كليب الأسدي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النحر فقال : امّا بمنى فثلاثة أيّام ، وأمّا في البلدان فيوم واحد و رواه الصّدوق باسناده عن كليب الاسدي مثله .

٧ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : حملهما الشّيخ على أيام النحر التي يحرم صومها لمامرّ ، ويمكن حمله على الأفضليّة لماتقدّم أيضاً ، وقال الصّدوق : هذان الخبران متّفقان ، لأنّ خبر عمّار للأضحية وحدها ، وخبر كليب للصوم وحده، وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة وذكر الحديث السابق .

٧- باب جواز الذبح بالليل مع العذر .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن

---

(٦) الفروع ج١ ص ٢٩٩ ، يب ج١ ص٥٠٤ ، صا ج ٢ ص ٢٦٤ فيهما : بعد يوم النحر بمنى.

(٧) . . .

تقدم ما يدل على انه يجب ان يكون يوم النحر فى ب ١٧ من الوقوف بالمشعر و١/٢ من رمى جمرة العقبة بظاهره، وروايات الباب تدل على حكم الاضحية ، وأما الهدى فهل يستفاد حكمه منها فيه تأمل . وفى كثير من الروايات الحج وغيره ذكر يوم النحر ، واراد اليوم العاشر من ذى الحجة فهل المراد منه يوم وجوب النحر أو يوم يتعارف فيه النحر فتأمل .

باب ٧ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٢١ أورده أيضا فى ١٤/١ من رمى جمرة العقبة .

عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ، ويضحي ويفيض بالليل .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الخائف أنّه لا بأس أن يضحي بالليل الحديث . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن مسلم .

٨ـ باب وجوب كون الهدى من الابل أو البقر أو الغنم ، واستحباب اختيار الابل ثم البقر ، وعدم اجزاء الجبلية و البخاتى .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلاّ فاجعله كبشاً سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلاً فموجأ من الضأن ، فان لم تجد فتيسا ، فان لم تجد فما تيسّر عليك و عظّم شعائر الله .

٢ـ وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمان ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه كان يقول : الثنيّة من الابل ، و الثنيّة من البقر ، و الثنيّة و الجذعة من الضأن .

٣ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، الفقيه ج١ ص ١٤٩ أورد تمامه فى ١٤/٤ من رمى جمرة العقبة. تقدم مايدل على ذلك فى ب ١٧ من الوقوف بالمشعر .

باب ٨ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٤ أورد قطعة منه فى ١٤/٢ .

(٢) يب ج١ ص ٥٠٥ أورده أيضاً فى ١١/١ فيه و فى التهذيب : عبدالرحمن ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم عن أبى عبدالله عليه السلام عن على عليه السلام و فيهما : والثنية من المعز والجذعة من الضأن .

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٥ أورد تمامه فى ٩/٤ .

العلاء، عن أبي بصير قال: سألته عن الأضاحي فقال: أفضل الأضاحي في الحج الابل والبقر الحديث.

٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن أو البقر، والا فاجعله كبشاً سمينا فحلا، فان لم تجد فموجوء من الضأن فان لم تجد فتيساً فحلا، فان لم تجد فماتيسر عليك، وعظم شعائر الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة.

٥ ـ وعنه، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد، عن السلمي، عن داود الرقي قال: سألني بعض الخوارج عن هذه الآية «من الضأن اثنين و من المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الانثيين ومن الابل اثنين، ومن البقر اثنين» ما الذي أحل الله من ذلك، وما الذي حرم؟ فلم يكن عندي فيه شيء، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان، فقال: إن الله عز وجل أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية، وحرم أن يضحى بالجبلية، وأما قوله: ومن الابل اثنين، ومن البقر اثنين، فان الله تعالى أحل في الأضحية الابل العراب، وحرم فيها البخاتي، وأحل البقر الأهلية أن يضحى بها، وحرم الجبلية، فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب، فقال: هذا شيء حملته الابل من الحجاز. ورواه الصدوق باسناده عن داود الرقي مثله.

٦ ـ العياشي في (تفسيره) عن صفوان الجمال قال: كان متجري إلى مصر و كان لي بها صديق من الخوارج، فأتاني في وقت خروجي إلى الحج، فقال لي: هل سمعت شيئاً من جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله تعالى «ثمانية أزواج من الضأن

---

(٤) يب ج ١ ص ٣٠٠ أورد صدره في ٢٩/١.

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٠، الفقيه ج ١ ص ١٥٣ في اسناد الحديث في الكافي المطبوع وهم.

(٦) تفسير العياشي: مخطوط.

اثنين و من المعز اثنين قلت الذكرين حرّم أم الانثيين أمّا اشتملت عليه أرحام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين » أيا أحلّ وأيا حرّم ؟ قلت : ما سمعت منه في هذا شيئاً ، فقال لي : أنت على الخروج ، فأحبّ أن تسأله عن ذلك قال : فحججت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألته عن مسألة الخارجيّ ، فقال : حرّم من الضّأن ومن المعز الجبليّة ، و أحلّ الأهليّة ، و حرّم من البقر الجبليّة ، و من الابل البخاتي ، يعني في الأضاحي ، قال : فلما انصرفت أخبرته ، فقال : أما إنّه لولا ما إهراق أبوه من الدماء ما اتخذت اما ما غيره . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٩ - باب استحباب اختيار الاناث من الابل و البقر والذكران من الغنم للاضحية ، وكراهة التضحية للثور والجمل .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أفضل البدن ذوات الأرحام من الابل والبقر ، وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا إلاّ أنّه قال : وأفضل الضحايا .

٢ـ وعنه ، عن النضر بن سويد ، وصفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان ، عن

تقدم مايدل على ذلك في ٥/٣ من أقسام الحج . راجع ١٧/٥ من الوقوف بالمشعر و ربما يستدل على ذلك بحرمة القتل على المحرم ، خرج ذلك منه ، و بقي الباقي تحت العام ، و لكن عرفت خلاف ذلك فيما تقدم في ب ٨٢ من تروك الاحرام ، و تقدم مايدل على عدم اجزاء غير الابل في ٤/٦ و يحمل على الفضل ، و يأتي مايدل على الترتيب في ١٠/٥ وعلى خلافه في ١٠/٨ ويأتي مايدل على ذلك في ب ٩و٣٢/٣ راجع ١٣/٧ ففيه تقدم الكبش على الجزور .

باب ٩ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٤ ، المقنعة ص ٧١ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٥ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : تجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الأناث والاناث أفضل .

٣ ـ وعنه ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال : الأناث والذكور من الابل والبقر تجزي .

٤ ـ وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء عن أبي بصير قال : سألته عن الأضاحي فقال : أفضل الأضاحي في الحج الابل والبقر ، وقال : ذوالأرحام ولا تضحى بثور ولاجمل .

٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن الابل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بهما؟ قال : ذوات الأرحام الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

أقول : ويأتي مايدل على ذلك .

١٠ ـ باب انه يجزى للمتمتع شاة ، ويستحب الزيادة والتعدد وكذا الاضحية .

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي » قال : شاة .

٢ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل

---

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٥ أوردنا تمامه فى ١٣/٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٥ أورد صدره فى ٧/٣ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ ، يب ج ١ ص ٥٠٤ أورد تمامه فى ١١/٥ .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ٢٣/٢ من التكفين . راجع هنا ١ و ٨/٤ و يأتى ما يدل على ذلك فى ٥ و ١٢/٧ و ١٤/١ .

باب ١٠ ـ فيه ١١ حديثاً :

(١ و ٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ .

عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزي في المتعة شاة.

٣ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه: والآخر عمّن لم يجد هدياً من أمّته، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه.

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمّهات المؤمنين بقرة بقرة، و نحر هو ستّاً وستّين بدنة، ونحر علي عليه السلام أربعا و ثلاثين بدنة الحديث

٥ ـ وعنه، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن حمّاد بن عيسى، و ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتّع قال: وعليه الهدي، قلت: وما الهدي؟ فقال: أفضله بدنة، وأوسطه بقرة و آخره شاة.

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال. كان النّبي صلى الله عليه وآله ساق معه مأة بدنة فجعل لعليّ عليه السلام أربعا وثلاثين، ولنفسه ستّاً وستّين، ونحرها كلّها بيده.

٧ـ وقال: وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقرة.

٨ـ و في (عيون الأخبار) عن محمّد بن عمر بن أسلم الجعابي، عن الحسن بن عبدالله

---

(٣) الفروع ج١ ص ٣٠١. (٤) يب ج ١ ص ٥١١.
(٥) يب ج ١ ص ٤٥٦ أورده بتمامه في ٥/٣ من أقسام الحج.
(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٤ أورده أيضاً في ٣٦/٦.
(٧) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ أورده أيضا في ٦٠/٩.
(٨) عيون اخبار الرضا ص ٢٢٣.

ابن محمد الرازي ، عن أبيه ، ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يضحى بكبشين أقرنين أملحين .

٩ـ محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « فان أحصرتم فما استيسر من الهدي » قال : يجزيه شاة ، و البدنة والبقرة أفضل .

١٠ـ وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن استمتعت بالعمرة إلى الحج فإن عليك الهدي ، فما استيسر من الهدي إما جزور ، وإما بقرة ، وإما شاة ، فان لم يقدر فعليك الصيام كما قال الله تعالى ، قال : ونزلت المتعة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المروة بعد فراغه من السعي .

١١ـ و عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي » قال : ليكن كبشا سمينا ، فإن لم يجد فعجلا من البقر والكبش أفضل ، فإن لم يجد فموجوء من الضأن و إلا ما استيسر من الهدي شاة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١١ـ باب ان أقل مايجزى فى الهدى والاضحية الجذع من الضأن والثنى من المعز والابل والتبيع من البقر .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمان ، عن صفوان عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يقول : الثنية من الابل ، والثنية من البقر ، والثنية من المعز ، والجذعة من الضأن .

(٩و١٠و١١) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم مايدل عليه فى ٣٣/٨ من الاحرام وهنا فى ١/١٣ راجع ١٥/١ و يأتى ما يدل عليه فى ب ٣٢و٢١/٤٠ و٦٠/١٣ .

باب ١١ ـ فيه ١٢ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٥ أورده أيضا فى ٨/٢ راجعه .

٢ـ وعنه ، عن عبدالرّحمان ، عن ابن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع ، ولايجزي من المعز الا الثّني .

٣ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة ، عن العلاء عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما أنّه سئل عن الأُضحية ، فقال : أقرن» إلى أن قال : « والجذع من الضأن يجزي ، والثني من المعز الحديث .

٤ـ و بإسناده عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي ، فقال : الجذع من الضأن ، قلت : فالمعز قال : لايجوز الجذع من المعز ، قلت : ولم ؟ قال: لأنّ الجذع من الضأن يلقح، والجذع من المعز لايلقح . ورواه الصّدوق مرسلا ، ورواه في (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى نحوه . محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عمّن حدّثه ، عن حمّاد بن عثمان مثله .

٥ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإبل والبقر أيّهما أفضل أن يضحى بها ؟ قال : ذوات الأرحام ، وسألته عن أسنانها ، فقال : أمّا البقر فلا يضرّك بأيّ أسنانها ضحيت وأمّا الإبل فلا يصلح إلاّ الثّني فمافوق . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

---

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٥ . (٣) يب ج ١ ص ٥٠٥ أوردنا تمامه في ١٣/٢ .

(٤) يب ج ٢ ص ٥٠٥ ، الفقيه ..... ، علل الشرايع ص ١٥٢ ، المحاسن ص ٣٤٠ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٩ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ ، يب ج ١ ص ٥٠٤ أورد صدره أيضا في ٩/٥ .

٦ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : و يجزي في المتعة الجذع من الضأن ، و لا يجزي جذع من المعز .

٧ ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أسنان البقر تبيعها ومسنّها في الذبح سواء .

٨ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ويصلح الجذع من الضأن وأمّا الماعز فلا يصلح .

٩ـ و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام يكره التشريم في الآذان ، و الخرم لا يرى به باسا إن كان ثقب في موضع المواسم ، كان يقول : يجزي من البدن الثنى ، و من المعز الثنى ومن الضأن الجذع

١٠ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الأضحى وذكر الخطبة يقول فيها : و من ضحى منكم بجذع من المعز فانّه لايجزي عنه ، والجذع من الضأن يجزي .

١١ـ قال : وروي أنّه لا يجزي في الأضاحى من البدن إلاّ الثنيّ ، وهو الذي تمّ له خمس سنين ، و دخل في السّادسة ويجزي من المعز والبقر الثنيّ وهو الذى له سنة ودخل في الثانية و يجزي من الضأن الجذع لسنة .

(٦و٧) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ أورد قبله فى ١٢/٨ وصدره وذيله فى ١٤/٣ .

(٩) الفروع ج١ ص ٢٩٩ فيه : فى موضع الوسم ، أورد صدره ايضا فى ٢٣/٣ .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٦٨ «صلاة العيدين» يأتى ذيله فى ١٣/٨ والخطبة طويلة .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ أورد صدره فى ١٨/١٧.

١٢ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام يجزي من الأضاحي جذع الضأن ، ولا يجزي جذع المعز .

١٢ـ باب ان الهدى اذا كان ذكرا وجب كونه فحلا فلا يجزى الخصى ولا المجبوب فى الهدى ولا فى الاضحية .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى وفضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما أنّه سئل عن الأضحية ، فقال: أقرن فحل « إلى أن قال : » وسألته أيضحى بالخصي ؟ فقال : لا .

٢ـ وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سألته عن الأضحية بالخصي ، فقال : لا .

٣ـ وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمان بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يشتري الهدي ، فلمّا ذبحه إذا هو خصي مجبوب ، ولم يكن يعلم أنّ الخصي لا يجزي في الهدي ، هل يجزيه أم يعيده ؟ قال : لا يجزيه إلاّ أن يكون لا قوّة به عليه .

٤ ـ و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمان بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري الكبش فيجده خصيّا مجبوباً قال : إن كان صاحبه مؤسرا فليشتر مكانه .

٥ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصيّ من الضأن ، وقال : الكبش السمين خير من الخصيّ و من الأنثى ، وقال : سألته عن الخصي وعن الأنثى فقال :

---

(١٢) المقنعة ص ٧١ .

باب ١٢ ـ فيه ١١ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٥ أورد تمامه فى ١٣/٢

(٢و٣و٤) يب ج ١ ص ٥٠٦ .

(٥) يب ج١ ص ٥٠٥ .

الأنثى أحبّ إليّ من الخصى .

٦ـ و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سئل عن الخصي يضحى به ؟ فقال : إن كنتم تريدون اللحم فدونكم الحديث .

٧ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار (في حديث) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اشتر فحلا سمينا للمتعة ، فان لم تجد فموجوءاً ، فان لم تجد فمن فحولة المعز ، فان لم تجد فنعجة ، فان لم تجد فما استيسر من الهدي الحديث .

٨ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : فالخصي يضحى به؟ قال : لا إلاّ أن لا يكون غيره .

٩ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : الخصي لا يجزي في الأضحية .

١٠ـ وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : و لا يجوز أن يضحى بالخصى لأنّه ناقص و يجوز الموجاء .

١١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمّد بن الوليد ، عن عبدالله بن

---

(٦) يب ج ١ ص ٥٠٥ ، صا ج٢ ص ٢٦٥ في نسخة من التهذيب : احمد بن محمد بن يحيى ، أخرج تمامه في ١٧/١ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ أورد ذيله في ٢٠/١ وصدره في ٢٤/١ .

(٨) الفروع ج١ ص ٢٩٩ أورد بعده في ١١/٨ وصدره وذيله في ١٤/٣ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ أورد صدره في ٦١/٣ .

(١٠) عيون اخبار الرضا ص ٢٦٧ .

(١١) قرب الاسناد ص ٨٠ فيه : عبدالله بن بكير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام قاعدا

بكير أنّ أباعبدالله عليه السلام سئل أيضحي بالخصي ؟ فقال : إن كنتم انما تريدون اللحم فدونكم ، أوعليكم . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١٣ـ باب استحباب اختيار الكبش الاقرن السمين الاملح الذى ينظر فى سوادويأكل فى سواد و يمشى فى سواد .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، وصفوان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحى بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ، ويمشي في سواد .

٢ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الأضحية فقال : أقرن فحل سمين عظيم العين و الاذن « إلى أن قال : » انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحى بكبش أقرن عظيم فحل يأكل في سواد ، وينظرفى سواد ، فان لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر الحديث .

فسأله حفص بن القاسم قال له : ما ترى أيضحى بالخصى .

تقدم مايدل عليه فى ٢٩و٢/٣٦ من أقسام الحج ، راجع ١ و٨/٤ و ١٧/١ ففيه حكم الخصى و ٢١/١ فيه : لايجوز أن يكون ناقصا .

باب ١٣ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٥ .

(٢) يب ج١ ص ٥٠٥ فيه : بعد قوله : والاذن : والجذع من الضأن يجزى ، والثنى من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة ، والنعجة خير من المعز ، فقال : ان اشترى اضحية وهوينوى انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه ، و ان نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه ، و ان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجزعنه و قال(ع) : ان رسول الله (ص) كان يضحى بكبش اقرن عظيم سمين فحل ، يأكل فى سواد ، وينظر فى سواد ، فاذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله اولى بالعذر و قال : الاناث والذكور خيرمن الابل ، و البقر يجزى ، وسألته ايضحى بالخصى ؟ فقال : لا. أورد قطعات منه فى ٩/٣و١٢/١و١٤/١ و١٦/١ .

٣ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تكون ضحايا كم سمانا، فان أباجعفر عليه السلام كان يستحب أن تكون أضحية سمينة.

٤ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي مالك الجهنيّ، عن الحسن بن عمارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ضحّى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش أجذع أملح فحل سمين.

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: حدثني من سمع اباعبدالله عليه السلام يقول: ضح بكبش اسود اقرن فحل، فان لم تجد اسود فأقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد.

٦ـ وعنه، عن ابيه، عن احمد بن محمّد، والحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألت اباجعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه؟ قال: على الجمرة الوسطى، وسأله عن كبش إبراهيم عليه السلام ماكان لونه واين نزل؟ قال: أملح، وكان أقرن، ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد، ويأكل في سواد، وينظر ويبعر ويبول في سواد.

٧ـ وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: الكبش في أرضكم أفضل من الجزور

٨ ـ محمّد بن علي بن الحسين قال: خطب عليّ عليه السلام في الأضحى فقال: «وذكر خطبة» منها: ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها، وإذا سلمت العين والأذن

---

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٦.
(٤) يب ج ١ ص ٥٠٥.
(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ فيه: حدثني من سمعه.
(٦) الفروع ج ١ ص ٢٢٢.
(٧) الفروع ج ١ ص ٢٩٩.
(٨) الفقيه ج ١ ص ١٦٨ «صلاة العيدين» فيه: و تجر برجليها. أخرجه أيضا عنه و عن نهج البلاغة في ٢١/٦ وتقدم صدره في ١١/١٠ والخطبة طويلة.

تمت الاضحية ، وإن كان عضباء القرن ، أو تجر رجلها إلى المنسك فلا تجزي .

٩ـ قال : وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبشا أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد .

١٤ـ باب استحباب اختيار الضأن على المعز ، و اختيار الموجوء على النعجة والا فالمعز .

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (في حديث) قال : والفحل من الضأن خير من الموجوء ، والموجوء خير من النعجة ، والنعجة خير من المعز .

٢ـ و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : فان لم تجد كبشاً فموجاء من الضأن ،

٣ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النعجة أحب إليك أم الماعز ؟ قال : ان كان الماعز ذكراً فهو أحب إلي ، وإن كان الماعز أنثى فالنعجة أحب إلي « إلى أن قال : » قلت في « فاظ » الخصي أحب إليك أم النعجة ؟ قال : المرضوض أحب إلي من النعجة وان كان خصياً فالنعجة . أقول : وتقدم مايدل على ذلك .

---

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .

تقدم مايدل على بعض المقصود في ٢/٤ و ١و٨/٤ و ب ١٠ وفي ٥ و١٢/٧ راجع ب ١٦ ففيه حكم المهزول ، ويأتي ما يدل عليه في ٦٠/١٣ .

باب ١٤ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٥ أوردنا تمامه في ١٣/٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٤ فيه : كبشا فحلا . أخرج تمامه في ٨/١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ أورد قطعة منه في ١١/٨ و اخرى في ١٢/٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٢/٧ ، راجع ١٠/١١ و ب ١٢ و ٦٠/١٣ .

١٥ـ باب جواز التضحية بالجاموس .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن علي ابن الرّيان بن الصلت ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية ؟ فجاء في الجواب إن كان ذكراً فعن واحد ، وإن كان أُنثى فعن سبعة .

١٦ـ باب انه لايجزى المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم الا أن يشتريه على انه سمين فيجده مهزولا فيجزيه ، وكذا العكس ؛ ويجزى الهرم الذى وقعت ثناياه .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (في حديث) قال : وإن اشترى أُضحية وهو ينوى أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه ، و إن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه ، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم يجز عنه .

٢ـ و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن سيف عن « بن خل » منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وإن اشترى الرجل هديا وهو يرى أنّه سمين أجزأ عنه و إن لم يجده سمينا ، ومن اشترى هديا وهو يرى أنّه مهزول فوجده سمينا أجزأ عنه ، و إن اشتراه وهو يعلم أنّه مهزول لم يجز عنه .

٣ـ وباسناده عن محمّد بن عيسى ، عن ياسين الضّرير ، عن حريز ، عن الفضل

باب ١٥ ـ فيه حديث :

(١) يب ج١ ص ٥٠٦ ، صا ج ٢ ص ٢٦٧ أورده ايضا فى ١٨/٨ .

باب ١٦ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ص ٥٠٥ اوردنا تمامه فى ١٣/٢.

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٧ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٧ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٠ فيه : عن الفضيل .

قال : حججت بأهلي سنة فعزّت الأضاحي ، فانطلقت فاشتريت شاتين بغلا فلمّا ألقيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال ، فأتيته فأخبرته بذلك ، فقال: إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأت . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن عيسى عن ياسين الضرير قال : حججت بأهلي وذكر مثله .

٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صدقة رغيف خير من نسك مهزولة . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، وباسناده عن النوفلي مثله .

٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه ، وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة ، فانّها لا تجزي عنه .

٦ ـ وعن أبي علي الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في الهرم الذي قد وقعت ثناياه أنّه لا بأس به في الأضاحي وإن اشتريته مهزولا فوجدته سمينا أجزأك ، وإن اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزى .

٧ ـ قال : و في رواية اخرى انّ حدّ الهزال إذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم .

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليّ عليه السلام : إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه ، وإن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه ، وفي هدى المتمتع مثل ذلك .

---

(٤) الفروع ج١ ص ٣٠٠ ، يب ج١ ص ٥٠٦ و ٥٨٤ .

(٥) الفروع ج١ ص ٢٩٩ .

(٦ و ٧) الفروع ج١ ص ٣٠٠ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .

راجع ب ١٣ ففيه حكم السمين و ب ٢٢ للحكم الثاني .

١٧ ـ باب تاكد استحباب كون الهدى مما عرف به بأن يحضر يوم عرفة بها ، و يكفى اخبار البايع .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، قال : سئل عن الخصي يضحى به قال : إن كنتم تريدون اللحم فدونكم ، وقال : لايضحى إلاّ بما قد عرّف به .

٢ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايضحى إلاّ بما قد عرّف به .

٣ـ و عنه ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نشتري الغنم بمنى و لسنا ندري عرّف بها أم لا فقال : إنّهم لا يكذبون لا عليك ضحّ بها .

٤ ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن اشترى شاة لم يعرّف بها ، قال : لابأس بهاعرّف أم لم يعرّف . أقول : حمله الشّيخ على أنّ المشترى لم يعرّف بها فيكفيه إخبار البائع لمامرّ ، والأقرب حمله على الجواز محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن البزنطي ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن سعيد ابن يسار مثله .

باب ١٧ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٥ ـ صا ج ٢ ص ٢٦٥ فى نسخة من التهذيب : احمد بن محمد بن يحيى، اخرج صدره ايضا فى ١٢/٦ .

(٢و٣) يب ج ١ ص ٥٠٥ ، صا ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٤) يب ج١ ص ٥٠٥ ، صا ج٢ ص ٢٦٥ ، الفقيه ج١ ص ١٥٥ .

١٨ - باب انه لا يجزى الهدى الواحد فى الواجب الا عن واحد ؛ و يجزى فى المندوب كالاضحية عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين ، ويستحب قلة الشركاء فيه .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لايجوز البدنة والبقرة إلاّ عن واحد بمنى .

٢- وعنه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البقرة يضحى بها ، فقال : يجزى عن سبعة . و رواه الصّدوق باسناده عن يونس بن يعقوب مثله ، إلاّ أنّه قال : عن سبعة نفر .

٣- وعنه ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة ، قال : أمّا في الهدى فلا ، و أمّا في الأضحى فنعم . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد الحلبيّ مثله .

٤ - و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجزى البقرة أوالبدنة في الأمصار عن سبعة ، ولا تجزى بمنى إلاّ عن واحد .

٥ - وعنه ، عن أبي الحسين النّخعي ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزى البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد .

باب ١٨- فيه ٢٢ حديثاً :

(١) يب ج١ ص ٥٠٥ ، صا ج ٢ ص ٢٦٦ فيه ، وصفوان .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٦ ، صا ج ٢ ص ٢٦٦ ، الفقيه ج١ ص ١٥٣.

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٦ ، صا ج ٢ ص ٢٦٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .

(٤) يب ج١ ص ٥٠٥ ، صا ج٢ ص ٢٦٦ فيه : والبدنة .

(٥) يب ج ١ ص ٥٠٥ ، صا ج ٢ ص ٢٦٦ .

٦ـ و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البدنة والبقرة يضحى بها تجزى عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم . ورواه الصّدوق (في الخصال و في العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن محمّد بن الحسين مثل ذلك .

٧ـ و عنه ، عن أبي جعفر ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمسنّة تجزي عن سبعة نفر متفرّقين والجزور يجزي عن عشرة متفرّقين .

٨ ـ و عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن عليّ بن الريّان بن الصّلت، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية ؟ فجاء الجواب إن كان ذكرا فعن واحد ، وإن كان أنثى فعن سبعة .

٩ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن سوادة القطّان وعليّ بن أسباط ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قالا : قلناله : جعلنا الله فداك عزّت الأضاحي علينا بمكّة أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة ؟ فقال : نعم وعن سبعين

١٠ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمان بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن

---

(٦) يب ج ١ ص ٥٠٦ ، صا ج ٢ ص ٢٦٦ ، الخصال ج ٢ ص ١٠ ، علل الشرايع ص ١٥٢ فيهما : البقرة والبدنة يجزيان عن سبعة . وترك في التهذيبين قوله يضحى بها .

(٧) يب ج ١ ص ٥٠٦ ، صا ج ٢ ص ٢٦٦ فيه : او الجذعة . وفي التهذيب الحسين بن يزيد (سعيد خ) .

(٨) يب ج ١ ص ٥٠٦ ، صا ج ٢ ص ٢٦٧ أورده أيضا في ١٥/١ .

(٩) يب ج ١ ص ٥٠٦ ، صا ج ٢ ص ٢٦٧ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، يب ج ١ ص ٥٥٠٦؛ صا ج ٢ ص ٢٦٨ .

قوم غلت عليهم الأضاحي و هم متمتعون وهم مترافقون ، وليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا في مسيرهم و مضربهم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة ؟ قال : لا احبّ ذلك إلاّ من ضرورة .

١١ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن حمران قال : عزّت البدن سنة بمنى حتّى بلغت البدنة مأة دينار ، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك . فقال : اشتركوا فيها قال : قلت : كم ؟ قال : ماخفّ فهو أفضل ، قال : فقلت : عن كم يجزي ؟ فقال : عن سبعين .

١٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسن « الحسين خ ل » ابن عليّ ، عن رجل يسمّى سوادة (في حديث) أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الأضاحي قد عزّت علينا ، قال: فاجتمعوا واشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم ، قلنا: ولاتبلغ نفقتنا « ذلك » ، قال : فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم ، قلنا: لاتبلغ نفقتنا قال :فاجتمعوا واشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم، قلنا: تجزي عن سبعة؟ قال: نعم وعن سبعين . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله .

١٣ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن قرعة ، عن زيد بن جهم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متمتّع لم يجد هديا فقال : أماكان معه درهم يأتي به قومه فيقول : أشركوني بهذا الدّرهم .

١٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين عن النّبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام قال : و العلّة التي تجزي من أجلها البقرة عن خمسة نفر لأنّ الذين أمرهم السّامريّ بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس ، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله بذبحها .

---

(١١) الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، يب ج ١ ص ٥٠٦ ، صا ج ٢ ص ٢٦٧ .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، يب ج ١ ص ٥٠٦ ،صاج ٢ ص ٢٦٧ أورد صدره فى ١٩/١.

(١٣) الفروع ج ١ ص ٣٠١ .

(١٤) الفقيه ج ١ ص ٧١ .

١٥- وباسناده عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الكبش يجزي عن الرّجل وعن أهل بيته يضحى به .

١٦- وباسناده عن وهيب بن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البقرة والبدنة يجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل البيت أو من غيرهم .

١٧- قال : وروي أنّ الجزور يجزى عن عشرة نفر متفرقين و إذا عزّت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين .

١٨- وفي (عيون الاخبار والعلل) عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قلت له : عن كم تجزي البدنة ؟قال :عن نفس واحدة ، قلت : فالبقرة ؟ قال: تجزي عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة ، قلت : كيف صارت البدنة لاتجزي إلاّ عن واحد، والبقرة تجزي عن خمسة؟قال : لأنّ البدنة لم يكن فيها من العلّة ما كان في البقرة إنّ الذين امروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد ، و هم الذين ذبحوا البقرة الحديث . و في (الخصال) عن أبيه ، عن السّعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن معبد مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمّد بن سليمان ، عن الحسين بن خالد مثله .

(١٥و١٦)الفقيه ج ١ ص١٥٣ .

(١٧) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ أورد ذيله فى ١١/١١ .

(١٨) عيون الاخبار ص ٢٣٧ ، علل الشرايع ص ١٥١ ، الخصال ج ١ ص ١٤٠ ، المحاسن ص ٣٠٨ فى العيون : يأكلون على خوان واحد ، وهم اذنبويه واخوه مبدويه (فى العلل مذرية) وابن أخيه وابنته وامرأته هم الذين امروا بعبادة العجل ، وهم الذين ذبحوا البقرة التى امر الله تبارك وتعالى بذبحها .

وفى العلل بعد ذكر الحديث قال : جاء هذا الحديث هكذا ، واوردته كما جاء لما فيه من ذكر العلة، والذى افتى به واعتمده ان البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر من اهل بيت واحد ومن غيرهم، حدثنا بذلك محمد بن الحسن . ثم ذكر حديث أبى بصير المتقدم .

١٩ـ و في (الخصال و العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن بنان بن محمد ، عن الحسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البقرة يضحى بها ، قال : فقال : تجزي عن سبعة نفر متفرقين .

٢٠ـ وفي (العلل و في المقنع) قال روي أن البقرة لا تجزي الا عن واحد أقول : هذا محمول على الواجب لمامر

٢١ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام الأضحية تجزي في الأمصار عن أهل بيت واحد لم يجدوا غيرها ، والبقرة تجزي عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد .

٢٢ـ علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :سألته عن الجزور والبقرة كم يضحى بها ؟ قال : يسمّى رب البيت نفسه وهويجزي عن أهل البيت إذا كانوا أربعة أوخمسة .

١٩ـ باب جواز المماكسة فى بيع الاضاحى وشرائها على كراهية فى شرائها ، وكراهة الغبن فى البيع .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن علي ، عن رجل يسمّى سوادة قال : كنّا جماعة بمنى فعزّت علينا الأضاحي فنظرنا فاذا أبوعبدالله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم و يماكسهم مكاسا شديداً ،

---

(١٩) الخصال ج ٢ ص ٩ ترك فيه قوله : متفرقين،علل الشرايع ص ١٥٢ .

(٢٠) علل الشرايع . . . ، المقنع ص ٢٣ . (٢١) المقنعة ص ٧١ .

(٢٢) بحارالانوار ج ١٠ ص ٢٨١ فيه : عن كم يضحى بها .

راجع ٢٩/٣ .

باب ١٩ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، يب ج ١ ص ٥٠٦ ، صا ج ٢ ص ٢٦٧ فيه : و لا مأجور ، ألكم حاجة، قلنا : نعم اصلحك الله ان الاضاحى قد عزت . الى آخر ما تقدم فى ١٨/١٢ .

فوقفنا ننظر فلمّا فرغ أقبل علينا وقال: اظنّكم قد تعجبتم من مكاسي؟ فقلنا: نعم، فقال: إنّ المغبون لامحمود ولامأجور الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله

٢ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أبي عبدالله، عن الحسين بن يزيد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول وقد قال له أبوحنيفة: عجب النّاس منك أمس وأنت بعرفة تماكس الناس ببدنك أشدّ مكاس يكون، قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام: ومالله من الرّضا أن اغبن في مالي، قال فقال أبوحنيفة: لا ولله، ومالله في هذا من الرّضا قليل ولا كثير، ومانجيئك بشيء الاجئتنا بما لا مخرج لنا منه.

أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك في آداب التجارة.

٢٠ـ باب ان من اشترى هديا ثم أراد شراء أسمن منه جاز له، فاذا اشترى جاز بيع الاول.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه قال له رجل اشترى شاة ثمّ أراد أن يشترى أسمن منها، قال: يشتريها، فاذا اشتراها باع الأولى قال: و لا أدري شاة قال أو بقرة. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب.

٢١ـ باب وجوب كون الهدى كامل الخلقة، فلا يجزى الناقص فى الواجب ويجزى فى غيره.

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٤ فيه: سهل بن زياد، عن على بن اسباط، عن على عن على بن أبى عبدالله. أخرجه أيضا فى ج٦ فى ٤٥/١ من آداب التجارة.

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ٣٦/١ من التكفين ويأتى مايدل على ذلك فى ب ٤٥ و ٤٦ من آداب التجاره.

باب ٢٠ ـ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٩، يب ج ١ ص ٥٠٧ أورد قبله فى ١٢/٧ وصدره فى ٢٤/١.

باب ٢١ ـ فيه ٦ احاديث:

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليهما السلام عن الرّجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلاّ بعد شرائها، هل تجزي عنه ؟ قال: نعم إلاّ أن يكون هديا واجبا فانّه لايجوزأن يكون ناقصا.

ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر مثله إلا أنّه قال: نعم إلاّ أن يكون هديا فانّه لا يجوز في الهدي. محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن جعفر مثله.

٢ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي نصر البغداديّ، عن أحمد ابن يحيى المقريّ، عن عبدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن هاني، عن عليّ صلوات الله عليه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين والاذن، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة.

ورواه الصّدوق مرسلا.

٣ـ و عنه، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لايضحى بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفا ولا بالخرفاء «بالخرقاء بالحرياخ» ولا بالجذعاء ولا بالعضباء، العضباء مكسورة القرن، والجذعاء المقطوعة الاذن.

ورواه الصّدوق مرسلا نحوه.

٤ ـ ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالله بن المغيرة، و الذي قبله عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن محمّد بن

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٤، قرب الاسناد ص ١٠٥، يب ج ١ ص ٥٠٧، صا ج ٢ ص ٢٦٨.

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٧، الفقيه ج ١ ص ١٥٣، معانى الاخبار ص ٦٦ فى التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى المقرى، عن عبيدالله بن موسى.

(٣و٤) يب ج١ ص ٥٠٧، الفقيه ج ١ ص ١٥٣، معانى الاخبار ص ٦٦ فيه، الجرباء، وفيه: كانه زنمة، ويقال مثل ذلك من الابل المزنم، وسمى المعلق الرجل. وفى التهذيب: و لا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء مكسورة القرن والجذاء.

يحيى ، عن محمّد بن أحمد مثله ، ثمّ قال : الخرقاء أن يكون في الاذن ثقب مستدير ، والشرقاء المشقوقة الاذن باثنين حتّى ينفذ إلى الطرف ، و المقابلة أن يقطع في مقدم اذنها شيء ، ثمّ يترك ذلك معلّقاً لاثنين « لاتبين ظ» كأنه زعبة ، و المدابرة أن يفعل مثل ذلك بمؤخر اذن الشّاة .

٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النّبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا يضحى بالعرجاء بيّن عرجها ، ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء .

٦ ـ محمّد بن الحسين الرّضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في خطبة له : ومن تمام الاضحية استشراف اذنها ، و سلامة عينها ، فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الأضحية وتمّت وإن كانت عضباء القرن تجرّ رجليها إلى المنسك . ورواه الصّدوق مرسلا في خطبة العيد إلاّ أنّه قال : وإن كانت عضباء القرن أو تجرّ رجلها إلى المنسك فلا تجزي . أقول : هذا محمول على الاستحباب ، و يأتي ما يدلّ على المقصود .

٢٢ ـ باب اجزاء المكسور القرن الخارج فى الاضحية مع سلامة الداخل ، وكذا ساقط الاسنان .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها ، قال : إن كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزي . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جميل مثله .

---

(٥) الفروع ج١ ص ٣٠٠ فيه : ولا بالحذاء (بالجدعاء خ) .

(٦) نهج البلاغة : القسم الاول ص ١١٢ ، الفقيه ج١ ص ١٦٨ أخرجه أيضا عن الفقيه فى ١٣/٨ . يأتى ما يدل على ذلك فى ب ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ وفى ٦٠/١٣ .

باب ٢٢ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .

٢ـ قال : وسئل أبوجعفر عليه السلام عن هرمة قدسقطت ثناياها تجزي في الأضحية فقال : لا بأس أن يضحى بها .

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن عليّ ، عن أيّوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس و إن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٣ـ باب اجزاء المشقوقة الاذن و كراهة مقطوعتها .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر باسناد له عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن الأضاحي إذا كانت الاذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة ، فقال : مالم يكن منها مقطوعاً فلا بأس .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الضحيّة تكون الاذن مشقوقة ، فقال : إن كان شقّها وسما فلا بأس ، وإن كان شقّا فلا يصلح .

٣ـ وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غيرواحد ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان عليّ عليه السلام يكره

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٧ فيه : أبى جعفر عن أيوب .

تقدم مايدل على الحكم الثانى فى ١٦/٦ راجع ب ٢١ .

باب ٢٣ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٧ فيه : مثقوبة (منقوبة خ) .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ .

(٣) الفروع ج١ ص ٢٩٩ فيه : موضع الوسم . أورد تمامه فى ١١/٩ .

التشريم في الآذان والخرم، ولايرى بأساإن كان ثقب فى موضع المواسم الحديث.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٢٤ ـ باب ان من اشترى هديا على أنه كامل فبان ناقصا لم يجزيه الا مع التعذر.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يشترى هديا فكان به عيب عور اوغيره، فقال: إن كان نقد ثمنه فقدأجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره الحديث. محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله إلاّ انّه ترك قوله: فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه.

٢ـ وباسناده عن عليّ بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انّه سأل عن الرجل يشتري الاضحية عوَرا فلا يعلم عورها إلاّ بعد شرائها هل تجزي عنه؟ قال: نعم إلاّ ان يكون هدياواجباً فإنّه لايجوز ناقصاً. ورواه عليّ بن جعفر في كتابه.

٣ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اشترى هديا ولم يعلم أنّ به عيباً حتّى نقد ثمنه ثمّ علم فقد تمّ. وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال: ثمّ علم بعد نقد الثمن أجزأه. أقول: هذا محمول على تعذر ردّه ذكره الشّيخ.

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢١. راجع ب ٢٤.

باب ٢٤ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ٢٩٩، يب ج١ ص ٥٠٧، صا ج ٢ ص ٢٦٩ أورد بعده فى ١٢/٧ و ذيله فى ٢٠/١.

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٧، بحارالانوار ج ١٠ ص ٢٧٤.

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٧، صا ج ٢ ص ٢٦٩.

تقدم ما يدل على ذلك فى ٢١/١.

٢٥ـ باب ان الهدى اذا هلك قبل الوصول لزم بدله ان كان واجباً ولم يلزم ان كان تطوعا .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، و فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدي الذي يقلّد أو يشعر ثمّ يعطب ، قال : إن كان تطوعا فليس عليه غيره ، وإن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله .

٢ـ وعنه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهدى هديا فانكسرت ، فقال : إن كانت مضمونة فعليه مكانها ، والمضمون ما كان نذراً أو جزاء أو يميناً ، وله أن يأكل منها ، فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء. أقول : حمل الشّيخ جواز الأكل على التطوّع ، والصّواب حمله على من يتصدق بقيمة ما أكل لما يأتي .

٣ـ وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن محمّد بن حمزة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه ؟ فقال : إن كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه ، وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ ، فليس عليه فداء ، وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أولم يبلغ ، وعليه مكانه .

٤ ـ وعنه ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل

باب ٢٥ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١و٢) يب ج ١ ص ٥٠٧ ، صا ج ٢ ص ٢٦٩ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٨ ، صا ج ٢ ص ٢٧٠ فيه : محمد بن أبى حمزة ، واستظهر ذلك أيضاً فى هامش التهذيب .

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٨ ، صا ج ٢ ص ٢٧١ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٥ أخرج تمامه عنهما وعن الكافى فى ٣٢/٢ .

اشترى كبشاً فهلك ، قال : يشتري مكانه آخر الحديث . و رواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله

٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فأتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك ، فهل يجزيه أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه . و رواه الصدوق باسناده عن عبدالرحمان بن الحجاج . أقول : المراد أنه إذا عجز صام كما مضى ويأتي .

٦ ـ وعن علي عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره و يأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا يدل عليه ، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل ، و كل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا أو غيره . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : حمل الشيخ العطب في آخره على مادون الموت لما يأتي .

٧ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن رجل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البدنة يهديها الرجل فتكسر او تهلك ، فقال : إن كان هديا مضمونا فان عليه مكانه ، وإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء ، قلت : أويأكل منه ؟ قال : نعم .

٨ ـ وعنه عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال : في الرجل يبعث بالهدي الواجب فهلك الهدي في الطريق قبل أن يبلغ و ليس له سعة أن يهدى ، فقال : الله سبحانه أولى بالعذر إلا أن يكون يعلم أنه اذا سأل اعطى .

---

(٥) الفروع ج١ ص ٣٠١ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٥ ، يب ج١ ص ٥٠٨ ، صا ج ٢ ص ٢٧١ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ ، يب ج ١ ص ٥٠٨ ، صا ج ٢ ص ٢٧٠ أورده أيضاً في ٥/٣١ .

(٧) الفروع ج١ ص ٣٠٠ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٣٠١ أورد صدره في ١/٢٨ .

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالرّحمان بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عرّف بالهدي ثمّ ضلّ بعد ذلك فقد أجزأ .

أقول : هذا محمول على التطوّع او التعذّر فيصوم .

١٠ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : من ساق هدياً مضمونا في نذر أوجزاء فانكسر أو هلك فليس له أن يأكل منه و يفرّقه على المساكين ، وعليه مكانه بدل منه ، وإن كان تطوّعاً لم يكن عليه بدله وكان لصاحبه أن يأكل منه

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢٦ـ باب ان الهدى اذا مرض أو أصابه كسر ونحوه و بلغ المنحر حيا أجزأ ، والا لزم بدله ان كان واجباً .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن حمّاد بن عيسى ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهدى هديا و هو سمين فاصابه مرض و انفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهوحي ، قال : يذبحه وقد أجزأ عنه .

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل أهدى هديا فانكسر ، قال : إن كان مضمونا والمضمون ماكان في يمين يعني نذراً أوجزاء فعليه فداؤه « إلى ان قال:» و إن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن

---

(٩) الفقيه ج١ ص ١٥٥ .

(١٠) المقنعة ص ٧١ فيه : ويتصدق به على المساكين .

يأتي مايدل على ذلك في ٢٦/٢ و ب ٣١ و٣٤/١ راجع ب ٣٠ .

باب ٢٦ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٨ ، صا ج ٢ ص ٢٧١ فيه : وفضالة . وفيه : انفقات عينه أوانكسر.

(٢) الفروع ج١ ص ٣٠٢ ، يب ج١ ص ٥١٠ ، صا ج ٢ ص ٢٧٢ أورد تمامه في٤٠/١٦.

يعقوب مثله .

٣ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في (المقنعة) قال سئل عليه السلام عن الرّجل يهدي الهدي والأُضحية وهي سمينة فيصيبها مرض او تفقأ عينها او تنكسر فتبلغ يوم المنحر وهي حيّة أتجزي عنه ؟ قال : نعم . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٢٧- باب جواز بيع الهدى الواجب اذا أصابه كسر وشبهه يتصدق بثمنه ويقيم بدله .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألته عن الهدي الواجب إذا اصابه كسر او عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر ؟ قال : يبيعه ويتصدّق بثمنه و يهدي هديا آخر . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، و فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدي الواجب إذا اصابه كسر او عطب أيبيعه صاحبه و يستعين بثمنه في هدى ؟ قال : لايبيعه ، فان باعه فليتصدّق بثمنه و ليهد هديا آخر الحديث . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلا نحوه .

---

(٣) المقنعة ص ٧١ فيه : أو تنكسر قرنها . راجع ب ٢٥و٢٧و٣١ .

باب ٢٧ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص ٣٠٠ ، يب ج ١ ص ٥٠٨ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٨ ، الفقيه ج١ ص ١٥٥ أورد ذيله في ٢٨/١ .

٢٨ـ باب ان من وجد هديا ضالا وجب عليه تعريفه عشية الثالث ، فان لم يجد صاحبه لزمه أن يذبحه عنه ، و يجزى عن صاحبه ان ذبح عنه بمنى لا بغيرها .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام (في حديث) قال : وقال إذا وجد الرّجل هديا ضالا فليعرّفه يوم النحر والثّاني والثالث ، ثمّ ليذبحها عن صاحبها عشيّة الثّالث . و رواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين نحوه .

٢ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يضلّ هديه فوجده رجل آخر فينحره ، فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه ، و إن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه . و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم مثله .

٣ـ وباسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وجد الرّجل بدنة ضالّة فلينحرها وليعلم أنّها بدنة .

باب ٢٨ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٨ فيه واليوم الثانى ، الفروع ج ١ ص ٣٠١ أورد صدره فى ٢ / ٢٧ وللكافى ذيل أخرجه فى ٢٥/٨

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٩ ، صا ج٢ ص ٢٧٢ ، الفروع ج ١ ص٣٠١ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٥ .

(٣) الفقيه ج ١ ص١٥٥ أورده أيضا فى ٣١/٢ .

٢٩ـ باب ان من ذبح هدى غيره ونواه واخطا فى اسمه أجزء عن صاحبه ، و كذا ان نسي اسمه فلم يسمه ثم ذكر ، وان من حج عن غيره أجزأه هدى واحد .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبي قتادة محمّد بن حفص القمّي و موسى بن القاسم البجلي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الضحية يخطى الذي يذبحها فيسمّى غير صاحبها ، أتجزي عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم إنّماله مانوى . ورواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن جعفر ، ورواه عليّ بن جعفر في كتابه ، ورواه الحميري فى (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر مثله .

٢ـ أحمد بن عليّ بن أبيطالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميري ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن رجل اشترى هديا لرجل غائب عنه و سأله أن ينحر عنه هديا بمنى ، فلمّا أراد نحر الهدي نسي اسم الرّجل ونحر الهدي ثمّ ذكره بعد ذلك ، أيجزي عن الرّجل أم لا ؟ الجواب لا بأس بذلك ، وقد أجزأ عن صاحبه .

٣ـ و عنه أنّه كتب إليه يسأله عن الرجل يحجّ عن أحد هل يحتاج أن يذكر الذي حجّ عنه عند عقد إحرامه أم لا ؟ وهل يجب أن يذبح عمّن حجّ عنه وعن نفسه أم يجزيه هدي واحد ؟ الجواب قد يجزيه هدي واحد ، وإن لم يفعل فلا

باب ٢٩ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٩ فيه : محمد بن حفص القمى (على بن حفص) ، الفقيه ج ١ ص ١٥٤ ، بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٧٤ ، قرب الاسناد ص ١٠٥ و ١٠٦ أخرجه عن الاخيرين فى ٧ / ١٦ من النيابة .

(٢) الاحتجاج : ص ٢٧٠ ، الغيبة : ص ٢٤٨ .

(٣) الاحتجاج : ص ٢٧٠ ، الغيبة : ص ٢٤٨ فيه : يحج عن اجرة ، أخرجه عن الاحتجاج فى ١٧/١ من النيابة .

بأس . ورواه الشيخ في (كتاب الغيبة) بالإسناد الآتي وكذا الذي قبله إلا أنه قال : في آخر الثاني الجواب يذكره وإن لم يفعل فلا بأس .

٣٠ـ باب حكم الاضحية اذا ماتت أوسرقت بمنى بغير تفريط .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها ، قال : لابأس وإن أبدلها فهو أفضل ، وإن لم يشتر فليس عليه شيء .

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى شاة فسرقت منه أوهلكت، فقال : ان كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه .

٣ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، وعن إبراهيم بن عبدالله، عن رجل يقال له : الحسن ، عن رجل سماه قال : اشترى لي أبي شاة بمنى فسرقت فقال لي أبي ائت أباعبدالله عليه السلام فاسأله عن ذلك ، فأتيته فأخبرته فقال لي : ماضحى بمنى شاة أفضل من شاتك .

٤ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن جبلة ، عن علي ، عن عبد صالح عليه السلام قال : اذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله .

٥ـ محمد بن محمد بن النعمان في (المقنعة) قال : سئل عليه السلام عن رجل اشترى

باب ٣٠ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ ، يب ج ١ ص ٥٠٨ .

(٢و٣و٤) يب ج ١ ص ٥٠٨ .

(٥) المقنعة ص ٧١ .

اُضحية فسرقت منه ، فقال : إن اشترى مكانها فهو أفضل ، وإن لم يشترمكانها فلا شيء عليه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣١ـ باب ان الهدى اذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدق به عليه أجزأه ذبحه أو نحره ويعلمه بما يدل على أنه هدى ، ويجوز لمن مر به الاكل منه حينئذ ، وحكم الهدى اذا دخل الحرم فعطب

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل ساق الهدي فعطب في موضع لايقدرعلى من يتصدّق به عليه ولا يعلم أنّه هدي ، قال : ينحره ويكتب كتاباً أنّه هدي يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقة .

٢ـ وباسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب الرّجل بدنة ضالّة فلينحرها وليعلم أنّها بدنة .

٣ـ وباسناده عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها أوعرض لها موت أو هلاك ، قال : يذكّيها إن قدر على ذلك ، ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتّى يعلم من مرّ بها أنّها قد ذكيت فياكل من لحمها إن اراد .

٤ ـ و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها أوعرض لهاموت أوهلاك فلينحرها إن قدر على ذلك ، ثمّ ليلطخ نعلها التي قلّدت به بدم حتّى يعلم من مرّ بها أنّها قد

تقدم مايدل على ذلك فى ٢٨/٢ ويأتى مايدل عليه فى ٣٩/٧ .

باب ٣١ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ أورده أيضاً فى ٣/ ٢٨ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ . (٤) علل الشرايع ص ١٥٣ .

ذكّيت فيأكل من لحمها إن أراد ، و إن كان الهدي الذي انكسر و هلك مضمونا فان عليه أن يبتاع مكان الذى انكسر اوهلك، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر اوغيره،وإن لم يكن مضموناً وإنّما هوشيء تطوّع به فليس عليه ان يبتاع مكانه إلاّ ان يشاء ان يتطوّع.

٥ ـ محمّدبن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن اخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ من ساق هدياً تطوّعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره و ياخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه ، وماكان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل ، و كلّ شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوّعا اوغيره .

٦ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عمرو بن حفص الكلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل ساق الهدي فعطب في موضع لايقدرعلى من يتصدّق به عليه ولامن يعلمه أنّه هدي، قال : ينحره ويكتب كتاباًويضعه عليه ليعلم من يمرّ به أنّه صدقة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك

٣٢ـ باب ان الهدى اذا هلك أوضاع فأقام بدله ثم وجدالاول تخير في ذبح ماشاء الا أن يشعره أو يقلده فيتعين .

١ـ محمّدبن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري البدنة ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها ويقلّدهافلا يجدها حتّى يأتي منى فينحر ويجد هديه ، قال : إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها، وإن شاء باعها ، وإن كان اشعرهانحرها .

---

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ أخرجه عنه وعن التهذيب فى ٦/٢٥ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٠٨ . راجع ب ٢٥ .

باب ٣٢ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٥٠٩ ، صا ج ٢ ص ٢٧١.

٢ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أشترى كبشاً فهلك منه ، قال : يشترى مكانه آخر ، قلت: فان اشترى مكانه آخر ثمّ وجد الأوّل، قال: ان كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل وليبع الأخير وإن شاء ذبحه ، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه . وعنه ، عن ابن مسكان مثله . ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن ابن سنان و رواه الصّدوق باسناده عن ابن مسكان . أقول : حمله الشّيخ على كونه قد أشعر الأوّل لمامرّ ويحتمل الاستحباب .

٣ـ محمّد بن مسعود العيّاشيّ في (تفسيره) عن عبدالله بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الهدي من الابل والبقر والغنم ، ولايجب حتّى يعلق عليه يعني إذا قلّده فقد وجب ، قال : وما استيسر من الهدي شاة .

٣٢ـ باب ان من اشترى هديا فذبحه ثم ادعاه آخر وأقام بينة حكم له به فيأخذه ، ولايجزى عن واحد منهما .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمرّ بها رجل فعرفه ، فقال : هذه بدنتي ضلّت منّي بالأمس ، وشهد له رجلان بذلك ، فقال : له لحمها ، ولا يجزي عن واحد منهما ، ثمّ قال : ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها إذا عرفت . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

---

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٨ ، صا ج ٢ ص ٢٧١ ، الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٥ في الاستبصار : الحسين عن ابن مسكان ، وفيه : اشترى كبشا فضل عنه . أورد صدره أيضا في ٤/٢٥.

(٣) تفسير العياشي : مخطوط .

باب ٣٣ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، يب ج ١ ص ٥٠٩ ، صا ج ٢ ص ٢٧٢ .

٣٤ـ باب ان الهدى اذا نتج وجب ذبحهما أو نحرهما وانه يجوز ركوبه والحمل عليه وشرب لبنه مع الحاجة مالم يضر به أو بولده .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت ، قال : ينحرها وينحر ولدها ، و إن كان الهدي مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها .

٢ـ وباسناده عن حمّاد ، عن حريز ، أنّ أباعبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام إذا ساق البدنة ومرّ على المشاة حملهم على بدنه ، و إن ضلّت راحلة رجل و معه بدنة ركبها غير مضرّ ولا مثقل .

٣ـ وباسناده عن يعقوب بن شعيب أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يركب هديه ان احتاج إليه، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يركبها غير مجهد ولا متعب .

٤ ـ وباسناده عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضرّ .

٥ ـ وباسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « لكم فيها منافع إلى أجل مسمّى » قال : إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها ، وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لاينهكها . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٦ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

باب ٣٤ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٥.

(٢و٣و٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٦ .

(٥) الفقيه ج١ ص ١٥٦ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٠ ، يب ج ١ ص ٥٠٩ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ ، يب ج١ ص ٥٠٩ .

النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن نتجت بدنتك فاحلبها مالم يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً، قلت: أشرب من لبنها وأسقى؟ قال: نعم، و قال: إن علياً عليه السلام كان إذا رأى اناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنة، و قال: إن ضلّت راحلة الرجل أو هلكت و معه هدى فليركب على هديه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، و كذا الذي قبله

٧ـ و عنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن البدنة تنتج أيحلبها؟ قال: احلبها حلبا غير مضر بالولد، ثم انحرهما جميعاً، قلت: يشرب من لبنها؟ قال: نعم و يسقى إن شاء.

٨ ـ محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل ما بال البدنة تقلّد النعل وتشعر؟ فقال: أما النعل فيعرف أنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله، وأما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان أن يتسنمها. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم.

أقول: هذا محمول على الاضرار بها أو الكراهة.

٣٥ـ باب استحباب نحر الابل قائمة معقولة عن يمينها و يطعن في لبتها

١ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل «و اذكروا اسم الله عليها صواف» قال: ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين

---

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٠.

(٨) يب ج ١ ص ٥١٤، علل الشرايع ص ١٥٠ أورده أيضا في ٢/٢٢ من أقسام الحج.

باب ٣٥ ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ٣٠١، الفقيه ج١ ص ١٥٦، يب ج ١ ص ٥٠٩.

الخفّ الى الركبة ، ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض . ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن سنان مثله .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام كيف تنحر البدنة ؟ فقال : تنحر وهي قائمة من قبل اليمين . ورواه الصّدوق باسناده عن أبي الصّباح الكنانيّ مثله .

٣ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرّحمان بن أبي هاشم العجليّ ، عن أبي خديجة قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ، ثمّ يقوم به من جانب يدها اليمنى ويقول : « بسم الله والله أكبر ، اللّهم هذا منك ولك ، اللّهم تقبّل منّي » ثمّ يطعن في لبّتها ثمّ يخرج السّكين بيده ، فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كل ماقبله .

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : النحر في اللبة والذبح في الحلق . ورواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٥ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة ؟ قال: يعقلها وان شاء قائمة وإن شاء باركة .

---

(٢) الفروع ج١ ص ٣٠١ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٩ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، يب ج ١ ص ٥٠٩ فيه : العجلى (البجلى خ ل) و فيه : فاذا وجبت جنوبها قطع .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٥ أخرجه عن الفقيه فى ٣٨/٢ .

(٥) قرب الاسناد ص ١٠٤ .

تقدم مايدل على ذلك فى ١و١٤و١٢/١٨ من أقسام الحج ، ويأتى ما يدل عليه فى١٢و٤٠/٢٠

٣٦- باب استحباب تولي الذبح بنفسه حتى المرأة، وجعل يد الصبي مع يد الذابح، واستحباب تعدد الهدى و كثرته ؛ وجواز ذبح هدى الغير باذنه .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايذبح لك اليهودي ولا النصراني اُضحيتك ، فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة ، وتقول : وجّهت وجهي للذي فطر السّموات والأرض حنيفاً مسلماً ، اللّهمّ منك ولك . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : لايذبح لك وذكر مثله .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يضع السّكين في يد الصّبي ثمّ يقبض على يديه «يدي الصبي خل» الرّجل فيذبح.

٣ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده ثلاثا وستّين ، ونحر عليّ عليه السلام أما عز ، قلت : سبعاً وثلاثين ؟ قال : نعم .

٤ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن القاسم بن

باب ٣٦ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٦ ، الفروع ج ١ ص ٣٠١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠١ هذا تمام الحديث فى الكافى وفيه : يجعل السكين فى يد الصبى ثم يقبض الرجل على يد الصبى فيذبح . أخرج مثله عن الفقيه فى ١٧/٤ من اقسام الحج .

(٣) الفروع ج١ ص ٢٣٥ .

(٤) المحاسن ص ٦٧ فيه : حفص بن سعيد ، عن بشير بن زيد . و فيه : يكفرالله بها كل ذنب عليك و كل خطيئة عليك ، فسمعه بعض المسلمين فقال : يارسول الله هذا لاهل بيتك خاصة ام للمسلمين عامة ؟ قال : ان الله وعدنى فى عترتى ان لا يطعم النار احدا منهم ، وهذا للناس عامة .

إسحاق، عن عبّاد الدّواجنيّ، عن جعفر بن سعيد، عن بشر بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة: اشهدي ذبح ذبيحتك، فانّ أوّل قطرة منها يغفر الله بها كلّ ذنب عليك و كلّ خطيئة عليك» إلى أن قال: «وهذا للمسلمين عامّة.

٥ ـ و عنه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يجعل السكّين في يد الصّبي ثمّ يقبض الرّجل على يد الصبي فيذبح

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: كان النّبي صلى الله عليه وآله وسلم ساق معه مأة بدنة فجعل لعليّ عليه السلام منها أربعاً و ثلاثين، ولنفسه ستّاً وستّين، ونحرها كلّها بيده «إلى أن قال:» و كان عليّ يفتخر على الصّحابة فقال: من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله هديه بيده. أقول: وتقدّم مايدلّ على جواز الذبح عن الغير في الافاضة عن المشعر قبل الفجر.

٣٧ـ باب وجوب التسمية واستقبال القبلة عند ذبح الهدى و نحره؛ و استحباب الدعاء بالمأثور.

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه، وقل: «وجّهت وجهي

---

(٥) المحاسن ....

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٤ فيه: من فيكم مثلي و انا شريك رسول الله (ص) في هديه؟ من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله (ص) هديي بيده. أورد صدره في ١٠/٦.

تقدم مايدل على جواز ذلك في ب ٨٢ من تروك الاحرام، و ما يدل على جواز الذبح عن الغير في ب ١٧ من الوقوف بالمشعر، و ١/٢ من رمي الجمرة وهنا في ١٠/٨ و ٣٥/٣ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٧.

باب ٣٧ ـ فيه حديثان:

(١) الفقيه ج١ ص ١٥٦، الفروع ج ١ ص ٣٠١، يب ج١ ص ٥٠٩ ترك في الفقيه قوله: وبالله وفي الكافي قوله: مسلما.

للذي فطر السّموات والأرض حنيفاً مسلماً وماانا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين ، لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ، اللّهم منك ولك ، بسم الله وبالله والله اكبر ، اللهمّ تقبّل منّي »ثم امر السّكين ولاتنخعها حتّى تموت . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام وذكر مثله . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ قال الصّدوق : و كان عليّ عليه السلام يضحى عن رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ سنة بكبش فيذبحه و يقول : « بسم الله ، وجّهت وجهي للّذي فطر السّموات و الأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، إنّ صلاتي و نسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين ، اللهمّ منك ولك ، اللّهمّ هذا عن نبيّك » ويذبح كبشاً آخر عن نفسه. أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣٨- باب ان من نسى التسمية عند الذبح لم تحرم ذبيحته ؛ واستحب التسمية عند الاكل ، ووجوب نحر الابل وذبح غيرها .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا ذبح لكم المسلم ولم يسمّ ونسي فكل من ذبيحته وسمّ الله على ماتأكل.

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ فيه : عن نبيك ثم يذبحه ويذبح اه . أخرجه أيضاً فى ٦٠/٧ . تقدم ما يدل على استحباب الصلاة عند الذبح فى ب ٦٤ من العشرة ، راجع ٣٨/١ من الطواف فانه يدل على استحباب الطهارة ، وتقدم هنا ما يدل عليه فى ب ٣٥ و ٣٦/١ و ٦٠/١٢ . راجع ٣٨/١ هنا و ج ٨ ب ١٤ و ١٥ من الذباحة وذيلهما.

باب ٣٨ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٩ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ أخرجه عنه وعن الكافى فى ٣٥/٤ .

قال : النحر في اللبة ، والذبح في الحلق .

٣ـ قال : و قال الصادق عليه السلام : كل منحور مذبوح حرام ، و كل مذبوح منحور حرام . أقول : و يأتي مايدل على ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

٣٩ ـ باب وجوب الابتداء بالرمى ثم بالذبح ثم بالحلق ، فان خالف ناسيا أو جاهلا أو عامداً أجزأه

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رميت الجمرة فاشترهديك الحديث .

٢ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج (في حديث) أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن النساء قال : تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن .

٣ـ وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق ، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح .

---

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٦ . راجع ج ٨ ب ١٥ من الذباحة .

باب ٣٩ ـ فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج١ ص ٣٠٠ ، يب ... أورد تمامه فى ٨/٤ والاسناد هكذا : على بن ابراهيم، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورد تمامه فى ١٧/٢ من الوقوف بالمشعر، وقطعة منه فى ١/١ من رمى جمرة العقبة و ٨/١ من الحلق .

(٣) الفروع ج١ ص ٣٠٢ ، يب ج ١ ص ٥١٠ اسقط فى التهذيب قوله : عن جميل .

٤ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يزور البيت قبل أن يحلق ، قال : لا ينبغي إلاّ أن يكون ناسيا ، ثمّ قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه اُناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله انّي حلقت قبل أن أذبح ، و قال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي ، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلاّ قدّموه ، فقال : لاحرج . ورواه الشّيخ باسناده عن علي بن إبراهيم ، و باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ماقبله ، ورواه الصّدوق باسناده عن ابن أبي عمير مثله ، إلاّ أنّه قال : فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلاّ أخّروه ، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلاّ قدّموه فقال : لاحرج .

٥ ـ وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكّة ثمّ ذبح ، قال : لا بأس قد أجزأ عنه . و رواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك انّ رجلا من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر ، وحلق قبل أن يذبح ، فقال : انّ رسول صلى الله عليه وآله وسلم لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا : يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبحنا من قبل أن نرمي ، وحلقنا من قبل أن نذبح ، فلم يبق شيء ممّا ينبغي أن يقدّموه إلاّ أخّروه ، ولاشيء ممّا ينبغي أن يؤخّروه إلاّ قدّموه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاحرج و لاحرج . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . أقول : حمله الشّيخ على النسيان لمامرّ .

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، يب ج ١ ص ٥١٤ و ٥١٠ ، صا ج ٢ ص ٢٨٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٦ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٦ فيه : فاشترى بمكة ثم نحرها .

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، يب ج ١ ص ٥١٤ ، صا ج ٢ ص ٢٨٤ .

٧ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا اشتريت اضحيتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محلّه، فان أحببت ان تحلق فاحلق. ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن ابي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا اشتريت اُضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك وذكر مثله. ورواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اشترى الرجل هديه وقمّطه في بيته فقد بلغ محلّه فإن شاء فليحلق.

أقول: هذا محمول على الحلق بعد الذبح، و قد عمل بعض الأصحاب بظاهره، ويأتي في الحلق حديث بمعناه وما قلناه أحوط.

٨ ـ وباسناده عن عمر بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار السّاباطي (في حديث) قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح ويعيد الموسي، لأنّ الله تعالى يقول: لاتحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه.

٩ـ وباسناده عن موسى بن القاسم، عن عليّ قال: لايحلق رأسه و لا يزور حتّى يضحى فيحلق رأسه ويزور متى ماشاء.

١٠ـ وعنه، عن عبدالرّحمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى، قال: لابأس وليس عليه شيء ولايعودن.

١١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكّة ثمّ نحرها، قال:

---

(٧) يب ج ١ ص ٥١٣ فيه: وصارت فى (جانب خ)، صا ج ٢ ص ٢٨٤، الفروع ج١ ص ٣٠٢، الفقيه ج ١ص ١٥٦.

(٨) يب ج ١ ص ٥٨٥ أورده أيضاً فى ١١/٢ من الحلق وصدره فى ٧/٤ هناك.

(٩) يب ج ١ ص ٥١٤، صا ج ٢ ص ٢٨٤.

(١٠) يب ج ١ ص ٥١٤، صا ج ٢ ص ٢٨٥.

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٥٦ هذا مكرر الحديث الخامس.

لابأس قد أجزأ عنه . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه هنا وفي الحلق .

٤٠ ـ باب حكم أكل الانسان واطعامه واهدائه من هديه المندوب والواجب .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن النّخعي ، عن صفوان ابن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم ، كما قال الله : « فكلوا منها وأطعموا القانع و المعترّ » فقال : القانع الذي يقنع بما اعطيته ، والمعترالذي يعتريك ، والسائل الذي يسألك في يديه ، والبائس الفقير .

٢ ـ وعنه ، عن صفوان وابن أبي عمير و جميل بن درّاج وحمّاد بن عيسى و جماعة ممّن روينا عنه من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يؤخذ من كلّ بدنة بضعة ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فأكل هو وعليّ وحسوا من المرق ، وقد كان النبيّ صلى الله عليه وآله أشركه في هديه أقول : وتقدّم رواية هذا المعنى في كيفيّة الحج .

٣ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف التمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ سعيد بن عبدالملك قدم حاجّا فلقي أبي فقال : إنّي سقت هديا فكيف أصنع ؟ فقال له أبي : أطعم أهلك ثلثاً ، و أطعم القانع و المعتر ثلثا ، و أطعم المساكين ثلثا ،

تقدم مايدل على ذلك في ٤ و ٢٠ و ٢١ و ٣٠ و ٣٥ / ٢ من أقسام الحج راجع ٥ و ٣٤ / ٢ هناك ، وتقدم في ٣ / ٢ من الاحصار وفي ب ١٧ من الوقوف بالمشعر ، وفي ٤ / ٤ من الذبح ؛ و يأتي ما يدل عليه في ١ / ١ من الحلق و ب ٢ .

باب ٤٠ ـ فيه ٢٨ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥١٠ .

(٢) يب ج ١ ص ٥١٠ تقدم حديث في هذا المعنى في ٤ / ٢ من اقسام الحج .

(٣) يب ج ١ ص ٥١٠ ، معاني الاخبار ص ٦٣ فيه : والمعتر يعتريك ولا يسألك .

فقلت : المساكين هم السؤال ؟ فقال: نعم ، وقال : القانع الذي يقنع بما ارسلت إليه من البضعة فمافوقها ، والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك . و رواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن عباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن سيف التمار مثله .

٤ ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن العباس ابن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الهدي ما يأكل منه اشيء يهديه في المتعة اوغير ذلك ؟ قال : كل هدى من نقصان الحج فلا يأكل منه ، و كل هدي من تمام الحج فكل .

٥ ـ و عنه ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : إذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه ، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما اكل . أقول : هذا مخصوص بالكفارات لمامر ويأتي

٦ ـ وباسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يؤكل من الهدي كله مضمونا كان أو غير مضمون .

٧ ـ و عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها؟ قال: نعم يؤكل من كل البدن . أقول :حملهما الشيخ على الضرورة فيأكل و يتصدق بالقيمة لمامضى ويأتي .

٨ ـ و باسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية ،

---

(٤) يب ج ١ ص ٥١٠ ، صا ج ٢ ص ٢٧٣ ترك فيه قوله : شيء يهديه في المتعة أوغيرذلك .

(٥و٦و٧) يب ج ١ ص ٥١٠ ، صا ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٨) يب ج ١ ص ٥٨٥ فيه : محمدبن الحسن ، المقنع ص ٢٣ .

قلت : وهو يعلم انّهم حروريّة ؟ قال : نعم . اقول : هذا محمول على المندوب

٩ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه كره ان يطعم المشرك من لحوم الأضاحي . ورواه الصّدوق في (المقنع) مرسلا و كذا الذي قبله .

١٠ـ وعنه ، عن البرقيّ ، عن ابن سنان ، عن عبدالملك القمّي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يؤكل من كلّ هدي نذرا كان أوجزاء . اقول : تقدّم الوجه في مثله

١١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ينحر ان يؤخذ من كلّ بدنة جذوة من لحمها ثمّ تطرح في برمة ، ثمّ تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليّ عليه السلام منها وحسيا من مرقها .

١٢ـ وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن ابان بن عثمان عن عبدالرّحمان بن ابي عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله جلّ ثناؤه « فإذا وجبت جنوبها » قال : إذا وقعت على الأرض فكلوا منها . واطعموا القانع والمعتر قال : القانع الذى يرضى بما اعطيته و لايسخط و لايكلح ولا يلوي شدقه غضبا ، و المعتر المار بك لتطعمه . ورواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن عبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان مثله .

١٣ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن

---

(٩) يب ج ١ ص ٥٨٥ ، المقنع ص ٢٣ .

(١٠) يب ج ١ ص ٥٨٥ . (١١) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، معانى الاخبار ص ٣٦ فيه : ولا يزبد شدقه .

(١٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٤ ، المقنع ص ٢٣ ، علل الشرايع ص ١٥١ .

محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لحوم الأضاحي ، فقال : كان عليّ بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدّقان بثلث على جيرانهم وثلث على السّؤال ، وثلث يمسكانه لأهل البيت . ورواه الصّدوق مرسلا وكذا في (المقنع) ، ورواه في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن عبّاس بن فمعروف ، عن أبي سعيد ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال : بثلث على جيرانها ، وثلث على المساكين .

١٤ــ وعن عليّ ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله جلّ ثناؤه « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع و المعتر » قال : القانع الذي يقنع بما أعطيته ، والمعترّ الذي يعتريك ، والسائل الذي يسألك في يديه ، والبائس هو الفقير .

١٥ــ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن فداء الصّيد يأكل من لحمه ، فقال : يأكل من اضحيته ، ويتصدّق بالفداء . ورواه الصّدوق مرسلا وكذا في (المقنع) .

١٦ــ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وإسماعيل بن مرار جميعاً عن يونس عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني ليث بن البختري قال : سألته عن رجل أهدى هديا فانكسر ، فقال : إن كان مضموناً والمضمون ماكان في يمين يعني نذرا أو جزاء فعليه فداؤه ، قلت : أيأكل منه ؟ فقال : لا إنّما هو للمساكين ، فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت : أيأكل منه ؟ قال : يأكل منه .

---

(١٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ .

(١٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٤ ، المقنع ص ٢٣ فيهما يأكل صاحبه من لحمه ، يب ج ١ ص ٥١٠ فيه : يأكل منه من لحمه ، صا ج ٢ ص ٢٧٣ .

(١٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ فيه : ابن أبي عمير عن اسماعيل ، يب ج ١ ص ٥١٠ ، صا ج ٢ ص ٢٧٢ ترك فيهما قوله : عن ابن أبي عمير ، أورد صدره أيضا في ٢٦/٢ .

١٧ـ قال الكليني: وروي أيضاً أنه يأكل منه مضموناً كان أوغير مضمون.

١٨ـ و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة، قلت أي شيء أعطى منها؟ قال: كل ثلثاً، واهدثلثا، و تصدق بثلث.

١٩ـ وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، وعن حميد ابن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد جميعاً، عن أبان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الهدى مايأكل منه الذي يهديه في متعته وغيرذلك، فقال: كما يأكل من هديه.

٢٠ـ و عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن اسباط، عن مولى لأبي عبدالله عليه السلام قال: رأيت أباالحسن الأول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت إلى الأرض و كشفوا شيئاً من سنامها، فقال: اقطعوا وكلوا منها واطعموا، فان الله يقول: فاذا وجبت جنوبها فكلوامنها وأطعموا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الأحاديث الأربعة التي قبله.

٢١ـ محمد بن علي بن الحسين قال: كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مأة بدنة له ولعلي عليه السلام ونحرها، ثم اخذ من كل بدنة جذوة طبخها في قدر وأكلا منها وحسيا من المرق.

---

(١٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٢.

(١٨) الفروع ج ١ ص ٢٩٩، يب ج ١ ص ٥٠٤ أخرجه عنهما وعن التهذيب باسناد آخر في ٣ / ٤.

(١٩) الفروع ج ١ ص ٣٠٢، يب ج ١ ص ٥١٠ فيه: محمدبن يعقوب، عن الحسن بن محمد، عن معلى بن محمد و (عن خ ل) حميدبن زياد. ففيه وهم.

(٢٠) الفروع ج ١ ص ٣٠٢، يب ج ١ ص ٥١٠.

(٢١) الفقيه ج ١ ص ٨٤ أورد تمامه في ٢/٢٥ من أقسام الحج.

٢٢ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنّما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينهم من اللّحم فأطعموهم .

٢٣ـ قال : وخطب عليّ عليه السلام في الأضحى فقال : و ذكر خطبة منها : و إذا ضحيتم فكلوا وأطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام .

٢٤ـ قال : و سئل الصّادق عليه السلام عن قول الله : « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع و المعتر » قال : القانع الّذي يقنع بما تعطيه ، والمعترّ الّذي يعتريك

٢٥ـ قال : و كره أبو عبدالله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي .

٢٦ـ وبإسناده عن حمّاد ، عن حريز (في حديث) يقول في آخره: إنّ الهدي المضمون لا يؤكل منه إذا أعطب فان أكل منه غرم .

٢٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختري عن جعفر ، عن أبيه ، انّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفّارات ولا جزاء الصّيد ويأكل ممّا سوى ذلك .

٢٨ـ و عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن القانع قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته ، والمعترّ الذي يعتريك « بك خل » . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه.

---

(٢٢) الفقيه ج ١ ص ٧١ .

(٢٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٨ (صلاة العيدين) والخطبة طويلة .

(٢٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ . (٢٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .

(٢٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ .

(٢٧) قرب الاسناد ص ٧١ .

(٢٨) قرب الاسناد ص ١٥٥ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٢/١٤ من أقسام الحج . راجع ١/٣ من مقدمات الطواف و ٥/١ هنا ، وفى ٢و٣و٧و٢٥/١٠ جواز الاكل وعدمه ، ويأتى ما يدل على ذلك فى ب ٤١ . راجع ٧و٤٣/٨ و ب ٦٠ .

٤١- باب جواز اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة أيام و ادخارها .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل عن حنّان بن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، ثمّ أذن فيها وقال : كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادّخروا . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله إلاّ أنّه قال : عن حنّان بن سدير ، عن ابيه .

٢- و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم الحذاء ، عن فضل بن عثمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام ، ثمّ أذن لنا أن نأكل ونقدّد و نهدي إلى أهالينا .

٣- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمان ، عن محمّد بن حمران ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام . أقول : حمله الشّيخ على أنّه نهى عن ذلك ثمّ أذن فيه لمامر ، ويمكن الحمل على الكراهة .

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران عن محمّد بن حمران ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان النّبي صلى الله عليه وآله نهى

باب ٤١ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، يب ج ١ ص ٥١١ ، صا ج ٢ ص ٢٧٤ فى الكافى : كلوا من لحوم الاضاحى بعد ثلاث .

(٢) يب ج ١ ص ٥١١ ، صا ج ٢ ص ٢٧٤ فى التهذيب : عن فضيل عن عثمان .

(٣) يب ج ١ ص ٥١١ ، صا ج ٢ ص ٢٧٤ .

(٤) علل الشرايع ص ١٥١ . المحاسن ص ٣٢٠ .

أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام من أجل الحاجة، فأمّا اليوم فلابأس به.

٥ ـ و عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن يونس، عن جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام بمنى، قال: لابأس بذلك اليوم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما نهى عن ذلك أوّلا لأنّ النّاس كانوا يومئذ مجهودين، فأمّا اليوم فلا بأس. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس، والذي قبله عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد بن مسلم مثله.

٦ ـ قال الصّدوق: وقال أبوعبدالله عليه السلام: كنّا ننهى عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام لقلة اللحم و كثرة النّاس، فأمّا اليوم فقد كثر اللّحم و قلّ النّاس فلا بأس بإخراجه.

٧ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن العبّاس العلويّ، عن محمّد بن عبدالله ابن موسى بن عبدالله، عن أبيه، عن خاله زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نهيتكم عن ثلاث: نهيتكم عن زيارة القبور ألافزوروها، ونهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث ألافكلوا وادّخروا و نهيتكم عن النّبيذ ألا فانبذوا و كلّ مسكر حرام، يعني الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشيّ، وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فاذا غلا فهوحرام.

أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك.

---

(٥) علل الشرايع ص ١٥١ ذيله: وقال أبوعبدالله عليه السلام. ثم ذكر الحديث الاتى، المحاسن ص ٣٢٠ فيه: ان رسول الله (ص) انما قال ذلك لان الناس.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ فيه بعد الاضاحى: من منى.

(٧) علل الشرايع ص ١٥١.

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٣ فى ب ١٢ من صلاة العيدين. راجع هنا ١٣/٤٠ ويأتى ما يدل عليه فى ب ٤٢.

٤٢ـ باب كراهة اخراج لحوم الاضاحى من منى الا السنام .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهماقال : سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم ؟ فقال : لا يخرج منه بشيء إلاّ السنام بعد ثلاثة أيّام .

٢ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لاتخرجنّ شيئاً من لحم الهدي .

٣ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أحدهما قال : لايتزوّد الحاج من أضحيته ، وله أن ياكل منها بمنى أيّامها ، قال : وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها . و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد مثله . و عنه ، عن فضالة وذكر الحديثين الأوّلين .

٤ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سمعته يقول : لايتزوّد الحاجّ من اضحيّته ، وله أن ياكل منها أيّامها إلاّ السّنام ، فانّه دواء ، قال أحمد : وقال: لا باس أن يشتري الحاجّ من لحم منى ويتزوّده .

٥ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى ، فقال : كنّا نقول : لا يخرج منها بشيء لحاجة النّاس إليه ، فأمّا اليوم فقد كثر النّاس فلا باس باخراجه . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

باب ٤٢ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥١١ ، صا ج ٢ ص ٢٧٤ .

(٢و٣) يب ج ١ ص ٥١١ ، صا ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٤) يب ج ١ ص ٥١١ فيه : على بن ابراهيم قال : سمعته . والظاهر انه وهم من الناسخ ، صا ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، يب ج ١ ص ٥١١ ، صا ج ٢ ص ٢٧٥ .

أقول : حمله الشّيخ على اخراج ما يشتريه من اضحية غيره ، ويمكن حمله على نفي التحريم ، وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، وياتي مايدلّ عليه .

٤٣- باب كراهة اعطاء الجزار جلال الاضاحى و الهدى و قلائدها وجلودها والخروج به من منى ، بل يتصدق به أو بقيمته ان احتاج اليه

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي الجزار من جلود الهدي وجلالها شيئاً .

٢- قال الكليني: و في رواية معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينتفع بجلد الأُضحية و يشترى به المتاع ، و إن تصدق به فهوافضل ، و قال : نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة و لم يعط الجزارين « من » جلودها و لا قلائدها و لا جلالها ، ولكن تصدق به، ولا تعط السّلاخ منها شيئاً ، ولكن أعطه من غيرذلك .

٣- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله « إلى أن قال : » ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ، ولكن تصدق به . ورواه الصّدوق مرسلا .

٤ - و عنه ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن جلود

راجع ب ٤١ و ٤٣/٦ .

باب ٤٣ - فيه ٨ أحاديث :

(١و٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٥١١ ،صا ج٢ ص ٢٧٥ ، الفقيه ج١ ص٨٤أوردصدره فى ٤/ ١٠وتمامه فى ٢/٢٥ من أقسام الحج .

(٤) يب ج ١ ص ٥١١ ، صا ج ٢ ص ٢٧٦ ، بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٧٦ ، قرب الاسناد ص ١٠٦ .

الأضاحي هل يصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جرابا ؟ قال : لايصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بثمنها . ورواه علي بن جعفر في (كتابه) ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر مثله .

٥ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد وفضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الاهاب فقال : تصدّق به أوتجعله مصلّى تنتفع به في البيت ، ولا تعطه الجزارين ، وقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزّارين ، وأمره أن يتصدّق بها .

٦ ـ و عنه ، عن صفوان و أحمد بن محمّد ، عن حمّاد جميعاً ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم قال : سألته عن الهدي أيخرج شيء منه عن الحرم ؟ فقال : بالجلد والسّنام والشيء ينتفع به ، قلت : انّه بلغنا عن أبيك أنّه قال : لايخرج من الهدي المضمون شيئاً ، قال : بل يخرج بالشيء ينتفع به ، وزاد فيه أحمد : ولايخرج بشيء من اللّحم من الحرم . أقول : حمله الشّيخ على من تصدّق بثمنه لمامر

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين عن النّبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أنّه إنّما يجوز للرّجل أن يدفع الأضحية إلى من يسلخها بجلدها ، لأنّ الله تعالى قال : « فكلوا منها وأطعموا » والجلد لايؤكل ولا يطعم ، ولايجوز ذلك في الهدي.

٨ ـ وفي (العلل) عن أبيه ، ومحمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ابن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرّجل يعطي الاضحية من يسلخها بجلدها قال : لابأس به إنّما قال الله عزّ وجلّ : « فكلوا منها وأطعموا » والجلد لايؤكل ولايطعم .

(٥و٦) يب ج ١ ص ٥١١ ، صا ج ٢ ص ٢٧٦ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧١ . (٨) علل الشرايع ص ١٥١ .

تقدم مايدل على ذلك في ٢/٤ من أقسام الحج .

٤٤- باب ان من عدم الهدى ووجد الثمن وجب أن يخلفه عند ثقة يشتريه ويذبحه فى ذى الحجة ، والا فمن قابل فيه ، ومن وجد الثمن بعد أيام الذبح صام .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في متمتّع يجد الثّمن ولا يجد الغنم ، قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكّة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه وهو يجزي عنه ، فان مضى ذوالحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن النضر بن قرواش قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فوجب عليه النّسك فطلبه فلم يجده و هو مؤسر حسن الحال ، وهو يضعف عن الصيام ، فما ينبغي له أن يصنع ؟ قال : يدفع ثمن النّسك إلى من يذبحه بمكّة إن كان يريد المضي إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجّة ، فقلت : فانّه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجّة نسكا وأصابه بعد ذلك ، قال : لا يذبح عنه إلاّ في ذى الحجّة ، ولو أخّره إلى قابل .

٣- و باسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تمتّع فلم يجد مايهدي حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أويصوم ؟ قال : بل يصوم ، فان أيّام الذبح قد مضت .

٤ - و باسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبيس ، عن كرام ، عن

باب ٤٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ، يب ج ١ ص ٤٥٧ ، صا ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٢و٣) يب ج ١ ص ٤٥٧ ، صا ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٨٥ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٤ .

أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام و ذكر مثله إلاّ أنّه قال : فلم يجد مايهدي و لم يصم الثلاثة أيّام . ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر .

٤٥ ـ باب ان من صام من بدل الهدى ثم وجده أجزأه اتمام الصوم ولم يجب الذبح بل يستحب .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيّام في الحجّ ثمّ أصاب هديا يوم خرج من منى ، قال : أجزأه صيامه محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ و باسناده عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع و ليس معه ما يشتري به هديا ، فلمّا أن صام ثلاثة أيّام في الحجّ أيسر أيشتري هديا فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ؟ قال : يشتري هديا فينحره و يكون صيامه الذي صامه نافلة له . ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب والتخيير .

٤٦ـ باب ان من لم يجد ثمن الهدى لزمه صوم ثلاثة أيام متوالية في الحج ، ويستحب كون آخرها يوم عرفة ، وسبعة اذا رجع الى أهله

تقدم في ١/٧ انه يبعث به من بلده .

باب ٤٥ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ، يب ج ١ ص ٤٥٧ ، صا ج ٢ ص ٢٦٠ فيهما : عبدالله بن يحيى .

(٢) يب ج ١ ص ٤٥٧ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ، صا ج ٢ ص ٢٦١ .

باب ٤٦ ـ فيه ٢٠ حديثاً :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، و سهل بن زياد جميعاً ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع لا يجد الهدي ، قال : يصوم قبل التروية ويوم التروية و يوم عرفة ، قلت : فانّه قدم يوم التروية قال : يصوم ثلاثة أيّام بعدالتشريق ، قلت ؟ لم يقم عليه جمّاله ، قال : يصوم يوم الحصبة وبعده يومين ، قال : قلت : و ما الحصبة ؟ قال : يوم نفره ، قلت : يصوم وهومسافر ؟ قال : نعم أليس هويوم عرفة مسافراً إنّما أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّ وجلّ « فصيام ثلاثة أيّام في الحج » يقول في ذي الحجّة . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : من لم يجد هديا وأحبّ أن يقدم الثلاثة الأيام في أوّل العشر فلا بأس .

٣ـ وعن ابي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتّع يدخل يوم التروية وليس معه هدي ، قال : فلا يصوم ذلك اليوم ولايوم عرفة ويتسحّر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهويوم النفر ويصوم يومين بعده . أقول : وجهه انّه يخرج من منى و لا يحرم صوم ايّام التشريق إلاّ بمنى .

٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتّع لم يجد هديا قال : يصوم ثلاثة أيّام فى الحجّ يوماً قبل التروية

---

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ، يب ج ١ ص ٤٥٧ ورواه الشيخ أيضاً نحوه باسناد يأتى فى ٥٣/٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ أورده ايضاً فى ٥٤/١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ أورده أيضاً فى ٥٢/٥ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٤، يب ج ١ ص ٤٥٧ فيه : فليقم ليلة الحصبة (فليتسحر)

ويوم التروية ، و يوم عرفة ، قال : قلت : فان فاته ذلك ؟ قال : يتسحّر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده ، قلت : فان لم يقم عليه جمّاله أيصومها في الطريق؟ قال : إن شاء صامها في الطريق ، وإن شاء إذا رجع إلى أهله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، رفعه في قوله عزّ وجلّ « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة» قال: كمالها كمال الأضحية .

٦ـ وعن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن عبدالله الكرخي قال : قلت للرّضا عليه السلام : المتمتّع يقدم و ليس معه هدي أيصوم مالم يجب عليه ؟ قال : يصبر إلى يوم النحر ، فان لم يصبر فهو ممّن لايجد . أقول : هذا محمول على الجواز دون الوجوب .

٧ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، وعليّ بن النعمان ، عن عبدالله ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع و لم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة أيّام بمكّة ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله .

٨ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان و محمّد بن سنان ، جميعاً عن عبدالله بن مسكان قال : حدّثني أبان الأزرق ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: من لم يجد الهدي وأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في أوّل العشر فلا بأس بذلك أقول : حمله الشيخ على الجواز ومامرّ على الاستحباب .

٩ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن زكريا المؤمن ، عن عبدالرّحمان

---

(٥) الفروع ج١ ص ٣٠٤.
(٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ أورده أيضا في ٥٤/٢ .
(٧) يب ج ١ ص ٥١٣ ، صا ج ٢ ص ٢٨٢ .
(٨) يب ج ١ ص ٥١٣ ، صا ج ٢ ص ٢٨٣ .
(٩) يب ج ١ ص ٤٥٨ فيه : محمد عن زكريا (بن زكريا خ) .

ابن عتبة ، عن عبدالله بن سليمان الصير في قال : قال أبوعبدالله لسفيان الثوري : ماتقول في قول الله عز وجل « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » أي شيء يعني بالكاملة ؟ قال : سبعة و ثلاثة ، قال : ويختل ذا على ذي حجي أن سبعة و ثلاثة عشرة ؟ قال : فأي شيء هو أصلحك الله ؟ قال : انظر ، قال : لاعلم لي فأي شيء هو أصلحك الله ؟ قال : الكامل كمالها كمال الأضحية سواء أتيت بها أو أتيت بالأضحية تمامها كمال الأضحية.

١٠ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فاخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا تصومها في السفر. أقول: حمله الشيخ على عدم لزوم صومها في السفر .

١١ـ وباسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعاً .

١٢ـ محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وسبعة ايام إذا رجع إلى اهله ، تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي ، فان فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر ، واصبح صائما ، وصام يومين من بعد ، فان فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء وإن شاء صام العشر في أهله ، ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم ، وإن شاء صامها متتابعة « إلى أن قال : » ومن جهل صيام ثلاثة أيام

---

(١٠) يب ج ١ ص ٥١٣ ، صا ج ٢ ص ٢٨٣ .

(١١) يب . . . لم نجده ، و لعله ما يأتي في ٢ / ٥٥ ؟

(١٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ .

في الحجّ صامها بمكّة ان أقام جمّاله ، وإن لم يقم صامها في الطريق ، أو بالمدينة إن شاء فاذا رجع إلى أهله صام السّبعة الأيام .

١٣ـ و باسناده عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من لم يجد ثمن الهدي فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك .

١٤ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عيسى والحسن ابن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال عليّ في قول الله عزّ وجلّ : « فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة » قال : قبل التروية ويوم التروية و يوم عرفة ، فمن فاتته هذه الأيّام فلينشىء يوم الحصبة وهي ليلة النفر .

١٥ـ محمّد بن مسعود العيّاشيّ (في تفسيره) عن ربعي بن عبدالله قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن قوله تعالى « فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ » قال : يوم قبل التروية ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقيّة ذي الحجّة فانّ الله تعالى يقول في كتابه : الحجّ أشهر معلومات .

١٦ـ و عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى « فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم » قال : إذا رجعت إلى أهلك .

١٧ـ وعن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن صيام الثلاثة الأيّام في الحجّ و السبعة أيصومها متوالية أم يفرّق بينهما ؟ قال : يصوم الثلاثة لا يفرّق بينها والسّبعة لايفرّق بينها ، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً .

---

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٨ .

(١٤) قرب الاسناد ص ١٠ فيه : قبل يوم التروية بيوم . و فيه : فليتسحر (فلينشر خ ل) ليلة الحصبة . أخرج نحوه عن التهذيبين في ٥٣/٣ .

(١٥ و ١٦) تفسير العياشي : مخطوط .

(١٧) تفسر العياشي : مخطوط ، أخرجه عن التهذيب في ج ٤ في ١٠/٥ من بقية الصوم . وعنهما وعن المسائل في ٥٥/٢ هنا .

١٨ـ و عن عبدالرّحمان بن محمّد العرزمي ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام في صيام ثلاثة أيّام في الحجّ ، قال : قبل التروية بيوم و يوم التروية ويوم عرفة ، فان فاته ذلك تسحّر ليلة الحصبة .

١٩ـ وعن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام مثله وزاد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم . قال : وقال عليه السلام إذا فات الرّجل الصيام فليبدء بصيامه ليلة النفر .

٢٠ـ وعن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، فإن فاته ذلك و لم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيّام التشريق يتسحّر ليلة الحصبة ثمّ يصبح صائماً .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤٧ ـ باب ان من ترك صوم الثلاثة فى ذى الحجة مختاراً لزمه دم شاة ، ولا يجزيه الصوم ، ومع العذر يصومها فى الطريق أوفى أهله أو يبعث بالهدى .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من لم يصم في ذي الحجّة حتّى يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاة ، وليس له صوم ويذبحه بمنى .

(١٨و١٩و٢٠) تفسير العياشى : مخطوط .

راجع ٢/٤ وسائر رواياته يدل على بدلية الصوم من الهدى راجعها و كذلك ب ٣ و ١٠ / ١٠ راجع ٤٤/٢ ، ويأتى ما يدل على ذلك فى ب ٤٧ و ٤٨/٢ و ب ٤٩ـ٥١ وفى ٥٧/١ .

باب ٤٧ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ، يب ج ١ ص ٤٥٧ و ٤١٧ فى الموضع الثانى : قلت لابيعبدالله عليه السلام : من لم يصم الثلاثة الايام فى الحج حتى يهل عليه الهلال ، فقال : عليه دم يهريقه وليس عليه صيام . صا ج٢ ص ٢٧٨ .

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير نحوه .

٢ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار قال : حدثني عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج ، وليس له مقام ، قال : يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء و إن شاء صام عشرة في أهله .

٣ـ وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله ، قال : يبعث بدم . ورواه الصدوق باسناده عن عمران الحلبي مثله .

٤ ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة ابن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة ، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله الحديث .

٥ ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل عليه السلام عمن لم يجد هديا وجهل أن يصوم الثلاثة الأيام كيف يصنع ؟ فقال عليه السلام : أما إني لم آمره بالرجوع إلى مكة و لا أشق عليه و لا آمره بالصيام في السفر ولكن يصوم إذا رجع إلى أهله .

٦ـ العياشي في (تفسيره) عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن

---

(٢) يب ج ١ ص ٥١٣ ، صا ج ٢ ص ٢٨٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٥١٣ ، صا ج ٢ ص ٢٧٩ و ٢٨٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٨ .

(٤) يب ج ١ ص ٥١٣ ، صا ج ٢ ص ٢٨٣ أورد ذيله في ٢/٥٠ .

(٥) المقنعة ص ٧١ . (٦) تفسير العياشي : مخطوط .

لم يصم الثلاثة الأيّام في ذي الحجّة حتّى يهلّ عليه الهلال ، قال : عليه دم لأنّ الله تعالى يقول : « فصيام ثلثة أيّام في الحجّ » في ذي الحجة . أقول: وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، و يأتي مايدلّ عليه .

٤٨ - باب ان المتمتع اذا فاته صوم بدل الهدى فمات وجب على وليه قضاء الثلاثة دون السبعة و حكم الصبى .

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، قال : من مات و لم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليّه . ورواه الصّدوق في (المقنع) عن معاوية بن عمّار مثله .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن رجل تمتّع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيّام في ذي الحجّة ، ثمّ مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السّبعة الأيّام أعلى وليّه أن يقضي عنه ؟ قال : ماأرى عليه قضاء. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله وزاد فيه يعني الثلاثة الأيّام .

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليّه .

٤ - قال : وروي عن النّبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أنّه إذا مات قبل أن يرجع

تقدم مايدل على الصوم فى الطريق وفى أهله فى ٤و٧و١٠و١٢/٤٦ و ٦/٥٠و٢/٥١ و ٤/٥٢ راجع ٤/٢ .

باب ٤٨ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ، المقنع ص ٢٤ ، يب ج ١ ص ٤٥٧ ، صا ج ٢ ص ٢٦١.

(٢) الفروع ج١ ص ٣٠٤ ، يب ج ١ ص ٤٥٧ ، صا ج ٢ ص ٢٦١ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ أورد صدره فى ١٢/٤٦ وقبله فى ٨/٥١ .

إلى أهله ويصوم السّبعة فليس على وليّه القضاء.

٥ ـ وباسناده عن عبدالرّحمان بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصّبيّ يصوم عنه وليّه إذا لم يجد هدياً.

٦ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال: قال عليه السلام: من مات و لم يكن له هدي لمتعته صام عنه وليّه.

٤٩ ـ باب ان المتمتع اذافقد الهدى فصام ثلاثة أيام ثم رجع الى أهله لم تجزيه الصدقة عن السبعة مع الاختيار.

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتب إليه أحمد بن القاسم في رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة أيّام، فلمّا قدم أهله لم يقدر على صوم السّبعة الأيّام، فأراد أن يتصدّق من الطّعام فعلى كم يتصدّق؟ فكتب: لابدّ من الصّيام أقول: حمله الشّيخ على من لم يقدر إلاّ بمشقّة لئلا ينافي السّؤال الجواب.

٥٠ ـ باب ان من جاور بمكة و صام الثلاثة فى بدل الهدى لزمه الصبر مقدار وصول أهل بلده أوشهراً ثم يصوم السبعة.

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر في المقيم إذا صام ثلاثة الأيّام ثمّ يجاور ينظر مقدم

---

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٨ أخرجه أيضا فى ٣/٥. (٦) المقنعة ص ٧١.

تقدم مايدل على حكم الصبى فى ب ١٧ من أقسام الحج وهنا فى ب ٣.

باب ٤٩ ـ فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٤٥٨.

باب ٥٠ ـ فيه ٦ احاديث:

(١) يب ج ١ ص ٤٥٨.

أهل بلده فاذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام .

٢ـ وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام بعده .

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار مثله .

٣ـ و باسناده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد مايهدي فصام ثلاثة أيام ، فلما قضى نسكه بداله أن يقيم « بمكة » سنة قال : فلينتظر منهل أهل بلده ، فاذا ظن أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام .

و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير نحوه .

٤ ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل عن المتمتع بالعمرة لا يجد الهدي فيصوم ثلاثة أيام ثم يجاور كيف يصنع في صيامه باقي الأيام ؟ فقال : ينتظر مقدار مايصل إلى بلده من الزمان ثم يصوم باقي الأيام .

٥ ـ قال : و سئل عن متمتع لم يجد الهدي فصام ثلاثة أيام ثم جاور مكة متى يصوم السبعة الأيام الأخر ؟ فقال : إذا مضى من الزمان مقدار ماكان يدخل فيه إلى بلده صام السبعة الأيام .

٦ـ محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن معه هدي صام قبل التروية ويوم

---

(٢) يب ج ١ ص ٥١٣ ، صا ج ٢ ص ٢٨٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٨ تقدم صدره في ٤/٤٧ ورواه الشيخ أيضا باسناده عن معاوية بن عمار في التهذيب ص ٤٤١ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٨ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ترك فيه قوله : سنة . و رواه الشيخ في التهذيب : ج ١ ص ٤٤١ باسناده عن ابن مسكان .

(٤) المقنعة .... (٥) المقنعة ص ٧١ .

(٦) تفسير العياشي : مخطوط .

التروية ويوم عرفة فان لم يصم هذه الثلاثة الأيّام صام بمكّة ، فان أعجلوا صام في الطريق ، وإذا أقام بمكّة قدر مسيره إلى منزله فشاء أن يصوم السّبعة الأيام فعل.

٥١ـ باب انه لايجوز صوم أيام التشريق بمنى فى بدل الهدى و لا غيره .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، وصفوان عن ابن سنان وحمّاد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هديا ، قال : فليصم ثلاثة أيّام ليس فيها أيّام التّشريق ولكن يقيم بمكّة حتّى يصومها ، و سبعة إذا رجع إلى أهله، و ذكر حديث بديل ابن ورقا .

٢ـ و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، وعليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً، قال : يصوم ثلاثة أيّام ، قلت له : أفيها أيّام التشريق ؟ قال : لا ، ولكن يقيم بمكّة حتّى يصومها ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله، ثمّ ذكر حديث بديل بن ورقا .

٣ـ و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ذكر ابن السّراج أنّه كتب إليك يسألك عن متمتّع لم يكن له هدي ، فأجبته في كتابك يصوم ثلاثة ايّام بمنى ، فان فاته ذلك صام صبيحة الحصباء ويومين بعد ذلك قال : أمّا أيّام منى فانّها أيّام أكل وشرب لاصيام فيها ، وسبعة أيّام إذا رجع إلى اهله .

باب ٥١ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٥١١ ، صا ج ٢ ص ٢٧٦ .

(٢) يب ج ١ ص ٥١١ فيه : أمنها أيام التشريق ، صا ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٣) يب ج ١ ص ٥١٢ ، صا ج ٢ ص ٢٧٧ فيه : يصوم أيام منى .

٤ ـ وباسناده عن موسى بن القاسم، عن ابي الحسين النّخعيّ، عن صفوان ابن يحيى، عن عبدالرّحمان بن الحجّاج قال: كنت قائماً اُصلّي و ابوالحسن قاعد قدّامي وانا لااعلم فجائه عبّاد البصريّ فسلّم ثمّ جلس، فقال له: يااباالحسن ماتقول في رجل تمتّع و لم يكن له هدي؟ قال: يصوم الأيام التي قال الله تعالى قال: فجعلت سمعي إليهما، فقال له عبّاد وأيّ ايّام هي؟ قال: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، قال: فان فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك، قال: فلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن، قال: فأي شيء قال؟ قال: (قال خ) يصوم أيّام التّشريق، قال: إنّ جعفراً كان يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلاً ينادي إنّ هذه ايّام اكل و شرب فلا يصومنّ احد، قال: يا اباالحسن إنّ الله قال: «فصيام ثلاثة ايّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم» قال: كان جعفر يقول ذوالحجة كلّه من اشهر الحجّ.

٥ ـ وباسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، انّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيّام التي في الحجّ فليصمها أيّام التشريق فانّ ذلك جائز له. أقول: يأتي وجهه.

٦ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحجّ و هي قبل التروية بيوم، و يوم التروية، و يوم عرفة فليصم أيّام التشريق فقد اذن له. أقول: ذكر الشّيخ أنّ هذين الخبرين شاذّان مخالفان لسائر الأخبار، فلايجوز المصير إليهما انتهى، ويحتمل الحمل على التقية

---

(٤) يب ج ١ ص ٥١٢، صا ج ٢ ص ٢٧٨ فيه: امر بلالا.

(٥) يب ج ١ ص ٥١٢، صا ج ٢ ص ٢٧٧ ترك فيه قوله: عن أبيه.

(٦) يب ج ١ ص ٥١٢، صا ج ٢ ص ٢٧٧.

لما مرّ ، و على صوم اليوم الثّالث و هو يوم الحصبة لمن نفر فيه أو قبله لخروجه من منى .

٧ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ابن يحيى الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتّع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هدياً فلم يزل يوانى ويؤخّر ذلك حتّى إذا كان آخر النّهار غلت الغنم فلم يقدر بأن يشترى بالذي معه هديا ، قال : يصوم ثلاثة أيّام بعد أيام التشريق. محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن يحيى الأزرق أنّه سأل أبا إبراهيم عليه السلام ثمّ ذكر مثله إلاّ أنّه قال : حتّى كان آخر أيّام التشريق وغلت الغنم .

٨ ـ قال : و روي عن الأئمة عليهم السلام أنّ المتمتّع إذا وجد الهدي و لم يجد الثمن صام « إلى أن قال : » ولا يجوزله أن يصوم أيّام التشريق ، فإنّ النّبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بديل بن ورقا الخزاعيّ على جمل أورق « و » فأمره أن يتخلّل الفساطيط وينادي في النّاس أيّام منى: ألا لاتصوموا فانّها أيّام أكل وشرب وبعال .

٩ـ و في (معاني الأخبار) عن عليّ بن عبدالله الورّاق ، عن محمّد بن جعفر الأسدي ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء ، ثمّ ذكر نحوه ثمّ قال : والبعال : النكاح وملاعبة الرّجل أهله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصّوم وغيره ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٧) الفروع ج١ ص ٣٠٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٨.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ أورد صدره فى ٤٦/١٢ وذيله فى ٤٨/٤ .

(٩) معانى الاخبار ص ٨٦و٨٧ ذيله : والبعال النكاح وملاعبة الرجل أهله .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٤ فى ب ٢ من الصوم المحرم و ذيله،وفى١٨ و٢/١٩ من أقسام الحج وهنا فى ٦/٤ راجع ب ٤٥ ويأتى مايدل عليه فى ب ٥٢ .

٥٢ ـ باب ان من صام يوم التروية و يوم عرفة فى بدل الهدى أجزأه صوم يوم آخر بعد أيام التشريق ، فان صام يوم عرفة وحده لزمه صوم الثلاثة متتابعة بعدها ، و كذا لو كان الفاصل غير العيد .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد (بن خل) ، عن أحمد عن مفضّل بن صالح ، عن عبدالرّحمان بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن صام يوم التروية و يوم عرفة ، قال : يجزيه أن يصوم يوماً آخر .

٢ ـ وعنه ، عن النّخعي ، عن صفوان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية و يوم عرفة ، قال : يصوم يوما آخر بعد أيّام التشريق . و رواه الصّدوق باسناده عن يحيى الأزرق أنّه سأل أبا إبراهيم وذكر مثله إلاّ أنّه قال : بعد أيام التشريق بيوم

٣ ـ وعنه ، عن الحسين بن المختار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمان ابن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عبّاد البصريّ عن متمتّع لم يكن معه هدي ، قال : يصوم ثلاثة أيّام : قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، و يوم عرفة ، قال : فان فاته صوم هذه الأيّام ، فقال : لايصوم يوم التروية و لا يوم عرفة ، ولكن يصوم ثلاثة أيّام متتابعات بعد أيّام التشريق . أقول : حمله الشّيخ على النّهي عن صوم يوم وحده لمامرّ ، ويمكن حمله على الجواز أوالاستحباب .

٤ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن محمّد بن

باب ٥٢ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥١٢ ، صا ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٢) يب ج ١ ص ٥١٢ ، صا ج ٢ ص ٢٧٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٨ .

(٣) يب ج ١ ص ٥١٢ ، صا ج ٢ ص ٢٨١ راجعهما فانهما يخالفانه .

(٤) يب ج ١ ص ٥١٢ ، صا ج ٢ ص ٢٧٩ ، قرب الاسناد ص ١٧٤ فيه : الفضل . وفيه :

عبدالحميد ، عن عليّ بن الفضل الواسطيّ قال : سمعته يقول : إذا صام المتمتّع يومين لايتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيّام في الحجّ فليصم بمكّة ثلاثة أيّام متتابعات ، فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمّال فليصمها في الطريق ، أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيّام متتابعات . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عليّ بن الفضل الواسطي، عن أبي الحسن عليه السلام أقول: حمله الشّيخ على كون الفاصل غير العيد لما مضى ويأتي .

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن متمتّع يدخل يوم التروية وليس معه هدي ، قال : فلايصوم ذلك اليوم ، ولايوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ، ويصوم يومين بعده أقول : يحتمل التخصيص بمن خرج من منى لمامرّ من التقييد في الصّوم .

٥٣ـ باب وجوب التتابع فى صوم الثلاثة بدل الهدى اذا كان الفاصل غير العيد أولم يكن الثالث .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن محمّد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتصوم الثلاثة الأيّام متفرّقة .

٢ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن متمتّع لايجد هديا ، قال : يصوم يوما قبل يوم التروية

فان يقدر اولم يقم عليه جماله فليصمها فى الطريق الثلاثة أيام فعليه اذا قدم .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ أورده أيضا فى ٤٦/٣ .

باب ٥٣ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥١٢ ، صا ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٢) يب ج١ ص ٥١٣ ، صا ج٢ ص ٢٨٠ أخرج نحوه عن التهذيب والكافى فى ٤٦/١ .

ويوم التروية ، ويوم عرفة الحديث .

٣ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال عليّ عليه السلام : صيام ثلاثة أيّام في الحجّ قبل التّروية بيوم ، ويوم التّروية ، ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحّر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ، ويصبح صائما و يومين بعده وسبعة إذا رجع . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٥٤ـ باب ان من عدم الهدى و الثمن جاز له صوم الثلاثة من أول ذى الحجة لا قبله ، ومن وجد الثمن لم يصم حتى يمضى وقت الذبح

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : من لم يجد هدياً و أحبّ أن يقدم الثلاثة الأيّام في أوّل العشر فلا بأس .

٢ـ وعن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن عبدالله الكرخي قال : قلت للرّضا عليه السلام : المتمتّع يقدم وليس معه هدي أيصوم مالم يجب عليه ؟ قال : يصبر إلى يوم النحر ، فان لم يصب فهو ممّن لم يجد .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (المقنع) قال : سأل معاوية بن عمّار ، أباعبدالله عليه السلام عن رجل دخل متمتّعا في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي ، قال :

---

(٣) يب ج ١ ص ٥١٣ ، صا ج ٢ ص ٢٨٠ أخرج نحوه عن قرب الاسناد فى ٤٦/١٤ .. تقدم مايدل على ذلك فى ب ٤٦ و ٥٢ .

باب ٥٤ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ أورده أيضاً فى ٤٦/٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ أورده أيضا فى ٤٦/٦ .

(٣) المقنع ص ٢٤ ذيله : قال : فان تحول الشهر يصوم قبل يوم التروية بيوم ، ويوم التروية ويوم عرفة ، قال : فالسبعة الايام متى يصومها اذا كان يريد المقام ؟ قال : يصومها اذا مضت ايام التشريق .

لايصوم ثلاثة أيّام حتّى يتحوّل الشهر الحديث .

٥٥ـ باب انه لايجب التتابع فى السبعة بدل الهدى بل يستحب ولا يجب صومها فى بلده .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أسلم ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إنّي قدمت الكوفة و لم أصم السّبعة الأيّام حتّى فزعت في حاجة إلى بغداد ، قال : صمها ببغداد، قلت : أفرّقها؟ قال: نعم .

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن أحمد العلويّ ، عن العمركيّ الخراسانيّ ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحج وسبعة أيصومها متوالية أويفرّق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة «الأيام» لايفرّق بينها والسّبعة لايفرّق بينها ولايجمع بين السّبعة والثلاثة جميعا. ورواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله . أقول : حمل الشّيخ حكم السّبعة على الاستحباب لمامرّ و استثنى من النهي عن الجمع من فاته الثلاثة حتّى رجع لمامر في بابه ، وتقدّم ما يدلّ على استحباب التتابع أيضا في السّبعة ، وعلى عدم الوجوب .

٥٦ـ باب ان من لزمه بدنة فعجز أجزأه سبع شياة فان عجز أجزأه صوم ثمانية عشر يوماً بمكة أو فى اهله .

باب ٥٥ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥١٣ ، صا ج ٢ ص ٢٨١ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٤١ ، صا ج٢ ص ٢٨١ ، بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٠ لم يذكرفيه: والسبعة لايفرق بينها ، أخرجه أيضا عن التهذيبين فى ج ٤ فى ١٠/٥ من بقية الصوم الواجب ، وعن تفسير العياشى فى ٤٦/١٧ هنا . راجع ب ٥٢ .

باب ٥٦ ـ فيه حديث :

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقّي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شياة ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكّة أو في منزله . و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن فضّال ، عن داود الرّقي مثله . و رواه الكليني والصّدوق كمامرّ .

٥٧ ـ باب عدم وجوب بيع ثياب التجمل فى ثمن الهدى بل يجزى الصوم .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمّد ، عن ابن ابي نصر قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن المتمتّع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوى بذلك الفضول مأة درهم ، يكون ممّن يجب عليه ؟ فقال له بدمن كسر أو نفقة ، قلت له كسر أومايحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة ، فقال : و أيّ شيء كسوة بمأة درهم ؟ هذاممّن قال الله: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم». ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله

٢ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن منصور بن العبّاس عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قلت (له): رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وفي عيبته ثياب له ، أيبيع من ثيابه شيئاً و يشتري هديه ؟ قال : لا ، هذا يتزيّن به المؤمن ، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً .

---

(١) يب ج ١ ص ٥١٤ و ٥٨٤ أخرجه عن التهذيب والفروع والفقيه فى ٢/٤ من كفارات الصيد .

باب ٥٧ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٨٥ فيه : فيشترى (فتسوى خ) ، قرب الاسناد ص ١٧٢ فيه : فتسوى تلك الفضول مأة درهم وكان ممن يجد المال لان يحج ، فقال : لابد من كرى او نفقة ، فقلت له : ان له كرى و نفقة ومايحتاج اليه بعد هذا الفضول من كسوته .

(٢) يب ج ١ ص ٥١٤ ، الفروع ج١ ص ٣٠٤ :

و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .

٥٨ـ باب انه يجزى الصدقة بثمن الاضحية اذا لم توجد ، فان اختلفت اثمانها جمع الاول والثانى والثالث وتصدق بالثلث .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمر قال : كنا بمكة فأصابنا غلاف في الأضاحي فاشترينا بدينار ، ثم بدينارين ، ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاري رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير ، فوقع انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه . ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن عمر ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن علي عن العباس بن معروف ، عن أبي عبدالله ، عن النوفلي عن عبدالله بن عمر .

٥٩ ـ باب ان من نذر هديا وعين موضع ذبحه لزمه وان لم يعين وجب ذبحه بمكة ؛ وحكم من نذر بدنة هل تجزى عنه بقرة

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن إسحاق الأزرق الصائغ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر ، فقال لي : عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه و إن لم يكن سمي بلداً فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن .

٢ـ و باسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن

باب ٥٨ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٤ ، يب ج ١ ص ٥١٤ راجع المصادر .

باب ٥٩ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥١٥ . (٢) يب ج ١ ص ٥٨٤ .

علي عليه السلام قال في الرجل يقول : علي بدنة ، قال : تجزي عنه بقرة إلا أن يكون عنى بدنة من الإبل .

٦٠ـ باب تأكد استحباب الاضحية ، واجزاء الهدى عنها ، وسقوطها عن الجنين ، ومن لا يجد ، واستحباب الدعاء عندها بالمأثور والتضحية عن العيال وجملة من أحكامها .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الأضحى أواجب هو على من وجد لنفسه وعياله؟ فقال : أما لنفسه فلا يدعه ، وأما لعياله إن شاء تركه .

٢ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزيه في الأضحية هديه ، وفي نسخة يجزيك من الاضحية هديك .

٣ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الاضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة .

٤ ـ قال :وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما جعل الله هذا الأضحى لتشبع مساكينهم من اللحم فأطعموهم .

٥ ـ و باسناده عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن رجلا سأله عن الاضحى ، فقال : هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد ، فقال له السائل : فما ترى في العيال ؟ فقال : إن شئت فعلت ، وإن شئت لم تفعل ، فأما أنت فلا تدعه .

باب ٦٠ ـ فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ .

(٢) يب ج ١ ص ٥١٤ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ فيه : روى سويد القلا عن محمد .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٧١ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ .

٦ـ قال : وضحّى رسول الله ﷺ بكبشين ذبح واحدا بيده ، وقال: اللّهم هذا عنّي وعمّن لم يضحّ من أهل بيتي ، وذبح الآخر و قال : اللّهم هذا عنّي وعمّن لم يضحّ من أمّتي .

٧ـ قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحّي عن رسول الله ﷺ كلّ سنة بكبش يذبحه ويقول: «بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السّموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنّ صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله ربّ العالمين ، اللّهم منك ولك» ويقول : «اللّهم هذا عن نبيّك» ثمّ يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه .

٨ـ قال : وقال عليه السلام : لا يضحّي عمّن في البطن .

٩ـ قال : وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقرة .

١٠ـ وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسين بن يزيد النّوفلي عن إسماعيل بن مسلم السّكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنّما جعل هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللّحم فأطعموهم

١١ـ و عن عليّ بن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي الأسدي ، عن موسى بن عمران النّخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد النّوفلي ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : ما علّة الاضحية؟ فقال له: إنّه يغفر لصاحبها عند أوّل قطرة تقطر من دمها على الأرض ، وليعلم الله عزّ وجلّ من يتقيه بالغيب ، قال الله عزّ وجلّ : « لن ينال الله لحومها و لا دماؤها ولكن يناله التّقوى

---

(٦) الفقيه ج١ ص ١٥٣.

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ أخرجه أيضا فى ٣٧/٢ .

(٨) الفقيه ج١ ص ١٥٤ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ أورده أيضا فى ١٠/٧ .

(١٠) علل الشرايع ص ١٥١ أخرج مثله فى حديث تقدم فى ج ٤ فى ١٨/٢٨ من أحكام شهر رمضان وفى ٢٩/١٢ من الصوم المندوب .

(١١) علل الشرايع ص ١٥١ .

منكم » ثم قال : انظر كيف قبل الله قربان هابيل وردّ قربان قابيل .

١٢ـ عليّ بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الاضحية فقال : ضحّ بكبش أملح أقرن فحلا سمينا ، فان لم تجد كبشاً سميناً فمن فحولة المعز أوموجوء من الضأن أوالمعز ، فان لم تجد فنعجة من الضأن سمينة . قال : وكان عليّ عليه السلام يقول : ضحّ بثنيّ فصاعدا ، واشتره سليم الأذنين والعينين ، واستقبل القبلة ، وقل حين تريد أن تذبح : « وجّهت وجهي للّذي فطر السّموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين ، اللهمّ منك و لك ، اللّهمّ تقبّل منّي ، بسم الله الذي لا إله إلاّ هو ، والله أكبر وصلّى الله على محمّد و على أهل بيته » ثمّ كل وأطعم . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود .

٦١ ـ باب انه يكره أن يذبح بيده مارباه ، والتضحية بغير ما يشترى فى العشر .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحّي به ، فلمّا أخذته وأضجعته نظر إليّ فرحمته و رققت عليه ثمّ إنّي ذبحته ، قال : فقال لي : ما كنت احبّ لك أن تفعل ، لاتربين شيئاً من هذا ثمّ تذبحه . ورواه الشّيخ باسناده

---

(١٢) بحارالانوار ج ١٠ ص ٢٦٤ .

تقدم مايدل على ان وقت الذبح بعد الصلاة فى ج ٣ فى ٦ / ٢ من صلاة العيدين ، راجع هنا ١/١١ وتقدم ما يدل على الدعاء فى ب ٣٧ وعلى التضحية عن العيال وغيره فى ب ١٠ ويأتى ما يدل على استحباب الاضحية فى ب ٦٤ .

باب ٦١ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٣ ، يب ج ١ ص ٥٧٦ .

عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : لايضحّي بشيء من الدواجن .

٣ـ قال : وقال عليه السلام : لايضحي إلاّ بمايشتري في العشر .

٦٢ـ باب استحباب استفراه الضحايا .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استفرهوا ضحاياكم فانّها مطاياكم على الصّراط . وفي (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغداديّ ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

٦٣ـ باب عدم جواز الاطعام من لحوم الاضاحى عن كفارة اليمين

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن عليّ بن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عليهم السلام انّ عليّاً عليه السلام سئل هل يطعم المساكين في كفّارة اليمين من لحوم الأضاحي ؟ قال لا لأنّه قربان لله عزّ وجلّ .

ورواه الكليني كمايأتي في الكفّارات .

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ أورد ذيله فى ١٢/٩ .

باب ٦٢ ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٦ ، علل الشرايع ص ١٥١ .

باب ٦٣ ـ فيه حديث :

(١) علل الشرايع ص ١٥١ أخرجه عن الكافى فى ج ٧ فى ٢١/١ من الكفارات .

٦٤- باب استحباب القرض للاضحية لمن لم يجد .

١- محمّد بن عليّ بن الحسين قال : جائت أُم سلمة رضي الله عنها إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأُضحّي؟ قال : استقرضي فانّه دين يقضي . وفي (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغداديّ ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأُمّ سلمة وذكر نحوه .

٢- و عن أبيه عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أحمد بن يحيى المقريّ ، عن عبدالله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن هاني ، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لو علم النّاس ما في الاضحية لاستدانوا و ضحّوا ، إنّه ليغفر لصاحب الاضحية عند أوّل قطرة تقطر من دمها .

(٥) أبواب الحلق و التقصير

١- باب وجوب أحدهما على الحاج بعد الذبح ، واستحباب الجمع بين الحلق و تقليم الاظفار والاخذ من الشارب .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عمر ، عن محمّد بن

باب ٦٤ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٦ و ١٥٣ فيه : استقرضي وضحي فانه دين مقضى (تقضى خ) ، علل الشرايع ص ١٥١ فيه : دين مقضى .

(٢) علل الشرايع ص ١٥١ .

أبواب الحلق والتقصير فيه ١٩ باباً : باب ١ فيه ١٢ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥١٥ .

عذافر، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك ، واغتسل ،وقلم أظفارك ، وخذ من شاربك .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن محمّد العلويّ قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن آدم حيث حجّ بما حلق رأسه ؟ فقال : نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فأمرّها على رأسه فتناثر شعره . ورواه الصّدوق مرسلا نحوه .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ربعي ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « ثمّ ليقضوا تفثهم » قال : قص الشّارب والأظفار

٤ ـ و باسناده عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ التفث هو الحلق وما في جلد الانسان .

٥ ـ وباسناده عن زرارة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن التفث حفوف الرّجل من الطّيب ، وإذا قضى نسكه حلّ له الطيب .

٦ـ وباسناده عن البزنطيّ عن الرضا عليه السلام قال : التفث تقليم الأظفار و طرح الوسخ وطرح الاحرام عنه .

٧ـ ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن أحمد

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٨ ، الفقيه ج ١ ص ٨١ فيه : و نزل جبرئيل بمهات من الجنة وروى بياقوتة حمراء فادارها على رأس آدم و حلق رأسه بها .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ ، معاني الاخبار : ص ٩٦ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ معاني الاخبار: ص ٩٦ فيه : ابن سنان قال قلت لابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل ثم ليقضوا تفثهم قال : التفث .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ ، معاني الاخبار : ص ٩٦ فيه : فى قول الله عزوجل: (ثم ليقضوا تفثهم) قال : التفث . وفيه : فاذا .

(٦و٧) الفقيه ج ١ ص ١٥٢، عيون الاخبار ص ١٧٣ ، معاني الاخبار : ص ٩٦ ، فيه : فى قول الله عزوجل : ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم ، قال .

ابن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ قال : قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله تعالى : « ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم » وذكر مثله .

٨ ـ و باسناده عن عبدالله بن سنان قال : أتيت أباعبدالله عليه السلام فقلت : جعلني الله فداك مامعنى قول الله عزّ وجلّ : « ثمّ ليقضوا تفثهم » قال : أخذ الشارب وقصّ الأظفار وما اشبه ذلك الحديث . و رواه الكلينيّ كما يأتي في الزّيارات .

قال الصّدوق: التفث معناه كلّ ماوردت به هذه الأخبار ، وروي هذه الأحاديث الخمسة في (معاني الأخبار) فالأوّل عن محمّد بن الحسن ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد عن حمّاد ، عن ربعي . و الثّاني عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد . و الثّالث عن محمّد بن الحسن ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة و الرّابع عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ . و الخامس عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن سهل بن زياد عن عليّ بن سليمان ، عن زياد القندي ، عن عبدالله بن سنان .

٩ ـ وفي (معاني الأخبار) أيضاً عن المظفر بن جعفر ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود ، عن أبيه ، عن حمدويه ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة ، عن عمر ابن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التفث ، قال : هو حفوف الرأس .

١٠ ـ و عنه ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود ، عن أبيه ، عن محمّد بن نصير ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله

---

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ ، معانى الاخبار ص ٩٧ ، اوردذيله عنهما وعن الكافى فى ٢/٤ من المزار ، والحديث فى المعانى هكذا: عبدالله بن سنان ، عن ذريح المحاربى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان الله امرنى فى كتابه بامر فاحب ان اعلمه ، قال: وما ذاك ؟ قلت : قول الله عزوجل (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم) قال: ليقضوا تفثهم لقى الامام ، وليوفوا نذورهم تلك المناسك، قال عبدالله بن سنان : فاتيت ابا عبدالله عليه السلام .

(٩ و ١٠) معانى الاخبار ص ٩٧ .

عليه السلام قال : سألته عن التفث ، قال : هو الحلق وما في جلد الانسان .

١١ـ وعنه ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن علي ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ثم ليقضوا تفثهم » قال: هو الحفوف والتفث ، قال : ومن التفث أن تتكلم في احرامك بكلام قبيح ، فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارة .

١٢ـ محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ، ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

٢ـ باب حكم من ترك الحلق و التقصير عامداً أو ناسيا أوجاهلا .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد (وحميد) وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال : إن كان زار البيت قبل

---

(١١) معاني الاخبار ص ٩٧ فيه : هو الحفوف والشعث ، وفيه : كفارته .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج ، ومايدل على حكم الصبيان في ب ١٧ هناك، وتقدم في ب ٢٢ من الاحرام . راجع ١/١٣ من الطواف وب ١٤ من السعي و ٤/٣ من الوقوف بالمشعر ، وتقدم في ب ١ من التقصير و ابق منها لحجك ، وتقدم في ١٧/٤ من الوقوف بالمشعر و في ١ و ١/٢ من رمي جمرة العقبة و ب ٣٩ من الذبح وفيه ما ينافيه ، و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية .

باب ٢ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص٣٠٣ ،يب ج ١ ص ٥١٥ أورده ايضاً في ١٥/١ .

أن يحلق رأسه وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له فإنّ عليه دم شاة . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن محمّد بن حمران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق ، قال : لا ينبغي إلاّ أن يكون ناسيا ، ثمّ قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه النّاس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي و قال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق ، فلم يتركوا شيئاً أخّروه وكان ينبغي أن يقدّموه ولا شيئاً قدّموه كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلاّ قال : لا حرج . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الذبح ، وعلى ترك تقصير إحرام العمرة في محلّه .

٣ـ باب حكم من ساق هديا في العمرة هل يذبح قبل الحلق أو بعده

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن الحسين بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل أن يحلق الحديث . ورواه الصّدوق مرسلا .

٢ـ و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل أن يذبح .

٣ـ وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة قال : قال : من جاء بهدي في عمرة في غير حجّ فلينحره قبل أن يحلق رأسه .

---

(٢) يب ج ١ ص٥١٥ فيه ذبحت قبل ان يحلقوا .
تقدم ما يدل عليه في ٤ و٥ و٣٩/٦ من الذبح .

باب ٣ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص٣١٢ ، الفقيه : ج ١ ص ١٤٥ ، اورد تمامه في ٤/٤ من الذبح
(٢و٣) الفروع : ج ١ ص ٣١٢ .

أقول : الوجه في ذلك التخيير بين الأمرين .

٤ ـ باب ان من ترك التقصير حتى طاف وسعى لزمه اعادة الجميع على الترتيب .

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ابن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك ؟ قال : لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود .

٥ ـ باب ان من ترك الحلق والتقصير حتى خرج من منى وجب عليه العود لذلك مع الامكان ومع عدمه يحلق أو يقصر مكانه .

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال : يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان أو تقصيراً .

٢ ـ وعنه ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر ، قال : يحلق في الطريق أو أين كان .

أقول : حمله الشيخ على تعذر العود لما مضى ويأتي .

٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل

باب ٤ ـ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥١٥ . راجع ٤ و٥ و ٣٩/٦ من الذبح وب ٢ هنا .

باب ٥ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١ و٢) يب ج ١ ص ٥١٥ ، صا ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ .

عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى ، قال : مايعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى ، وقال في قول الله عز وجل « ثم ليقضوا تفثهم » قال : هو الحلق وما في جلد الانسان .

٤ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال : فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره أو يقصر ، وعلى الصرورة أن يحلق ورواه الصدوق باسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام و ذكر مثله إلا أنه قال : حتى يلقى شعره بها حلقا كان أو تقصيرا ، و على الصرورة الحلق .

٥ ـ ثم قال: وروي أنه يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن صالح ابن السندي ، عن ابن محبوب ، عن علي ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر ، قال : يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان الحديث . أقول :ويأتي مايدل على ذلك .

٦ ـ باب استحباب دفن الشعر بمنى و ارساله ليدفن بها ان حلق بغيرها لعذر .

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٥ ، يب ج ١ ص ٥١٥ صا ج ٢ ص ٢٨٥ فيه حتى يحلق راسه . و فى الكافى حتى يحلق بها .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٦٧ ، صا ج ٢ ص ١٦٥ ، اورد ذيله فى ٤٦/٣ من تروك الاحرام . تقدم مايدل عليه بظاهره فى ١ و ١/١٢ ، و يأتى مايدل عليه فى ب ٦ .

باب ٦ ـ فيه ٨ أحاديث :

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ابن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يحلق رأسه بمكّة ، قال : يردّ الشعر إلى منى .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أحدهما (في حديث) قال : وليحمل الشعر إذا حلق بمكّة إلى منى . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٣- و عنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الحسن ، عن إبراهيم بن مسلم ، عن أبي شبل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن المؤمن إذا حلق راسه بمنى ثمّ دفنه جاء يوم القيامة و كلّ شعرة لها لسان طلق تلبّي باسم صاحبها . ورواه الصّدوق مرسلا ، و كذا رواه في (المقنع) .

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن مسكان ، عن ابي بصير يعني المرادي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يوصي من يذبح عنه ويلقى هوشعره بمكّة فقال : ليس له ان يلقى شعره إلاّ بمنى .

٥ - محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول : كانوا يستحبون ذلك ، قال : وكان ابو عبدالله عليه السلام يكره ان يخرج الشّعر من منى ويقول : من اخرجه فعليه أن يردّه .

٦- وعنه ، عن حسن بن حسين اللّؤلؤي ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينسي ان يحلق راسه حتّى ارتحل من منى

---

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، يب ج ١ ص ٥١٥ ، صا ج ٢ ص ٢٨٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ ، اورد تمامه في ٤/١٧ من الوقوف بالمشعر.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، الفقيه ج ١ ص ٧٦ ، المقنع ص ٢٣ فيه : ثم دفن شعره .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٦ .

(٥و٦) يب ج ١ ص ٥١٥ ، صا ج ٢ ص ٢٨٦ .

فقال : مايعجبني ان يلقى شعره إلاّ بمنى ولم يجعل عليه شيئا .

٧- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضّال ، عن المفضّل بن صالح عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل زارالبيت ولم يحلق راسه ، قال : يحلق بمكّة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء . ورواه الصّدوق في (المقنع) مرسلا

٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن ابي البختري عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، ان الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يأمران ان تدفن شعورهما بمنى .

٧- باب ان الحاج مخير بين الحلق والتقصير ، وكذا المعتمر عمرة مفردة لاعمرة تمتع ، ويستحب لهما اختيار الحلق، وحكم الضرورة والملبدو من عقص شعره .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد ،عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للضّرورة ان يحلق ، و إن كان قد حج فان شاء قصّر ، و إن شاء حلق ، فاذا لبّد شعره او عقصه فان عليه الحلق ، و ليس له التقصير . وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير مثله .

٢- و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام إذا عقص الرجل راسه اولبده في الحج اوالعمرة فقد وجب عليه الحلق .

٣- وباسناده عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن علي ابن النّعمان ، عن سويد القلا ، عن ابي سعيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يجب

---

(٧) يب ج ١ ص ٥١٥ ، صا ج ٢ ص ٢٨٦ ، المقنع ص ٢٣ .

(٨) قرب الاسناد ص ٦٥ .

باب ٧ - فيه ١٥ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥٨٥و٥١٦ ،الفروع ج١ ص ٣٠٣.

(٢و٣) يب ج١ ص ٥٨٥ .

الحلق على ثلاثة نفر : رجل لبد ، و رجل حج بدوا لم يحج قبلها ، ورجل عقص راسه.

٤ ـ وباسناده عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل براسه قروح لايقدر على الحلق ، قال : إن كان قد حجّ قبلها فلينتجر شعره وإن كان لم يحجّ فلابد له من الحلق الحديث

٥ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على الصّرورة أن يحلق رأسه ولايقصر إنّما التقصير لمن قد حجّ حجّة الاسلام ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٦ ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمان ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبيّة : اللهمّ اغفر للمحلّقين مرّتين ، قيل : وللمقصّرين يارسول الله ، قال : وللمقصّرين .

٧ ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمحلّقين ثلاث مرّات ، قال : و سألت أباعبدالله عليه السلام عن التفث قال : هوالحلق ، وماكان على جلدالانسان . ورواه الصّدوق مرسلا و كذا في (المقنع) .

٨ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أولبّدته فقد وجب عليك الحلق ، و ليس لك

---

(٤) يب ج ١ ص ٥٨٥ أورد ذيله فى ٣٩/٨ من الذبح و ١١/٢ هنا .

(٥) يب ج ١ ص ٥٨٥و٥١٦ ، الفروع ج١ ص ٣٠٣ .

(٦) يب ج١ ص ٥١٦ .

(٧) يب ج ١ ص ٥١٦ ، الفقيه ج١ ص ٧٦ ، المقنع ص ٢٣ راجعه ، فى الفقيه : استغفر رسول الله (ص) للمحلقين ثلاث مرات ، وللمقصرين، ولم يذكر بقية الحديث .

(٨) يب ج ١ ص ٤٩٢ أخرج ذيله أيضا فى ٤/٢ من التقصير .

التقصير وان أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق في الحجّ و ليس في المتعة إلاّ التقصير .

٩ـ وعنه ، عن صفوان ، عن عيص قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتّع ثمّ قدم مكّة فقضى نسكه وحلّ عقاص رأسه فقصّر وادهن وأحلّ ، قال : عليه دم شاة . و رواه الصّدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام ثمّ ذكر مثله . و بإسناده عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن سنان مثله .

١٠ـ وعنه ، عن أبان بن عثمان ، عن بكر بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للصّرورة أن يقصّر ، وعليه أن يحلق .

١١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلّقين ثلاث مرات ، وللمقصّرين مرة .

١٢ـ قال : وروي أنّ من حلق رأسه بمنى كان له بكلّ شعرة نور يوم القيامة .

١٣ـ و بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن سالم أبي الفضل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : دخلنا بعمرة نقصّر أو نحلق ؟ فقال : احلق فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله ترحّم على المحلّقين ثلاث مرّات ، وعلى المقصّرين مرة واحدة .

١٤ـ و عن محمّد بن أحمد السّناني ، وعليّ بن أحمد بن موسى الدّقاق ، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان ، عن محمّد بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول عن أبيه ، عن أبي الحسن العبدي ، عن سليمان بن مهران (في حديث) أنّه قال

---

(٩) يب ج ١ ص ٤٩٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٦ .

(١٠) يب ج ١ ص ٥١٦ .

(١١و١٢) الفقيه ج ١ ص ٧٦ .

(١٣) الفقيه ج١ ص ١٤٥ فيه : سالم بن الفضيل .

(١٤) الفقيه ج ١ ص ٨٥ فيه : بكر بن عبدالله بن حبيب ، علل الشرايع ص ١٥٤ أوردنا تمامه في ٣/١ من الوقوف بالمشعر ، وتقدم ذيله في ٧/٣ هناك .

لأبي عبدالله عليه السلام : كيف صار الحلق على الضرورة واجبا دون من قدحج ؟ قال : ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين ، ألا تسمع قول الله عز وجل «ليدخلن المسجد الحرام إنشاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون» . ورواه في (العلل) كذلك .

١٥ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من لبد شعره أو عقصه فليس له أن يقصر وعليه الحلق ، ومن لم يلبده تخير إنشاء قصر ، وإنشاء حلق ، والحلق أفضل أقول : وتقدم مايدل على حكم العمرة المفردة في أحاديث التقصير ، ومايدل على حكم الضرورة ، ويأتي مايدل عليه .

٨- باب وجوب التقصير عيناً على المرأة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج (في حديث) أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن النساء ، فقال : إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن .

٢- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أحدهما (في حديث) قال : و تقصر المرأة ، ويحلق الرجل ، وإنشاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله .

---

(١٥) السرائر ص ٤٦٦ فيه : فليس له ان يقصر .

تقدم مايدل على حكم عمرة التمتع في ب ٤ من التقصير ، وعلى عمرة مفردة في ب ٥ و يأتي ما يدل على ذلك في ٨/٢ .

باب ٨ - فيه ٢ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورد تمامه في ١٧/٢ من الوقوف بالمشعر وقطعة في ١/١ من رمي جمرة العقبة و٣٩/٢ من الذبح و ٨/١ من الحلق .

(٢) الفروع ج١ ص٢٩٥ ، يب ج١ ص٥٠٢ أورد تمامة في ١٧/٤ من الوقوف بالمشعر راجعه .

٣ـ و باسناده عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء حلق ويجزيهن التّقصير .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : ياعليّ ليس على النّساء جمعة « إلى أن قال : » ولااستلام الحجر ولاحلق .

٩ـ باب انه يجوز أن يولى الحلق غيره .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : كان الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبيّة خراش بن اُميّة الخزاعيّ ، و الذي حلق رأس النبيّ صلى الله عليه وآله في حجّته معمّر بن عبدالله ، فقالت قريش أي معمّر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى ، فقال معمّر :أي والله ، إنّي لأعده فضلامن الله عظيماً علي الحديث . و رواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن عمّار نحوه ، ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن معاوية بن عمّار مثله إلا

---

(٣) يب لم نجده ، نعم تقدم نحوه فى حديث فى ٢١/٣ من أقسام الحج .

(٤) الفقيه ج٢ ص ٣٣٨ للحديث قطعات اخرى اشرنا اليها فى ١٤/٧ من الاذان .
تقدم مايدل على ذلك فى ١٧/٦ من الوقوف وفى ١/٢ من رمى جمرة العقبة .

باب ٩ ـ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٨ ، الفقيه ج ١ ص ٨٥ ،الفروع ج ١ ص ٢٣٥ فى الفقيه : معمر بن عبدالله ابن حارث بن نصر بن عوف بن عرفج بن عدى بن كعب فقيل له وهو يحلقه : يا معمر بن عبدالله ، وفى التهذيب معمر بن عبدالله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عوسج بن عدى بن كعب قال: ولما كان فى حجة رسول الله (ص) وهو يحلقه قالت قريش : اى معمر اذا رسول الله فى يدك الموسى فقال معمر .
أقول: فى أسد الغابة : معمر بن عبدالله بن نضلة بن عبد العزى بن حرثان بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب .

انه لم يذكر الذي حلق يوم الحديبيّة . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٠ باب استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالمأثور ، والابتداء بالقرن الايمن ، وبلوغ العظمين بالحلق .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ، ثمّ أمره أن يحلق وسمّى هو ، وقال : اللّهم اعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى « عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى كذا في النسخة » ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : السنّة في الحلق أن تبلغ العظمين . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

١١ـ باب ان من لم يكن على رأسه شعر كالحالق و الاقرع أجزأه امرار الموسى على رأسه .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالله ابن مسكان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه ، قال : عليه دم يهريقه ، فاذا كان يوم النّحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق .

يأتي مايدل على ذلك في ١٠/١ وتقدم مايدل عليه في ١/٢ .

باب ١٠ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥١٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، يب ج١ ص٥١٦ هما يوافق النسخة .

باب ١١ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٩١ ، صا ج ٢ ص ٢٤٢ أورده عنهما وعن الفقيه في ٤/٣ من التقصير .

٢ـ وباسناده عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح ويعيد الموسى لأنّ الله تعالى يقول «ولا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه».

٣ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زرارة إنّ رجلا من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لايحسن أن يلبّي فاستفتى له أباعبدالله عليه السلام فأمر له أن يلبّي عنه، وأن يمرّ الموسى على رأسه، فانّ ذلك يجزي عنه. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب

١٢ـ باب استحباب التأخر فى الحلق بعد الحلق فى الحج والعمرة ثم يستحب .

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايزال العبد في حدّ الطّواف بالكعبة مادام حلق الرأس عليه.

٢ـ و عن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام: إناحين نفرنا من منى أقمنا أيّاماً ثمّ حلقت رأسي طلب التلذّذ، فدخلني من ذلك شيء فقال: كان أبوالحسن عليه السلام إذا خرج من مكّة فاتى بثيابه حلق رأسه، قال: وقال في قول الله عزّ وجلّ: «ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم»

---

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٥ أورده أيضاً فى ٣٩/٨ من الذبح وصدره فى ٧/٤ هنا.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، يب ج ١ ص ٥١٦ أخرج قطعة منه فى ٢ / ٣٩ من الاحرام فيه وفى المصدر : محمد بن أحمد ، عن محمدبن عيسى .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٤/٦ من التقصير .

باب ١٣ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، قرب الاسناد ص ١٧١ و ١٧٢ و ذكر الحميرى باقى الحديث

قال : التفث تقليم الأظفار ، وطرح الوسخ وطرح الاحرام . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله إلى قوله : حلق رأسه .

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مثلة . أقول : هذا محمول على عدم الاعتياد مع أنّه لايدلّ على تحريم ولا كراهة ، وقد تقدّم مايدل على الاستحباب في آداب الحمّام .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليه السلام : لايزال العبد في حدّ الطّائف بالكعبة مادام شعر الحلق عليه .

٥ ـ قال : وروي أنّ الحاج من حين يخرج من منزله حتّى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة .

٦ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إنّ أصحابنا يروون أنّ حلق الرأس في غير حجّ و لا عمرة مثلة ، فقال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال : لها ساية فحلق .

٧ـ قال : وروي عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : حلق الرأس في غير حجّ و لا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم .

١٣- باب ان المتمتع اذا حلق حل له كل ماسوى الطيب و النساء والصيد ، ويأتى مواضع التحلل .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام

أيضا الا انه قال : والخروج عن الاحرام راجع ص ١٥٧.

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٥ .

(٤و٥) الفقيه ج ١ ص ٧٦ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٦٠ (٧) الفقيه ج١ ص ١٦١ .

باب ١٣ ـ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ .

قال : إذا ذبح الرّجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء والطيب فاذازار البيت وطاف وسعى بين الصّفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ الصّيد .

أقول : المراد الصّيد الحرمي لا الاحرامي ذكره جماعة من علمائنا لمايأتي .

٢ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد،عن سيف ، عن منصور بن حازم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل رمى و حلق ايأكل شيئاً فيه صفرة ، قال : لا حتّى يطوف بالبيت وبين الصّفاوالمروةثمّ قدحلّ له كلّ شيء إلاّ النّساء حتّى يطوف بالبيت طوافا آخر ، ثمّ قد حلّ له النساء .

٣ـ وعنه ، عن عبدالرّحمن ، عن علاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : تمتعت يوم ذبحت و حلقت أفألطخ راسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير ان تمسّ شيئاً من الطّيب ، قلت : أفألبس القميص ؟ قال : نعم إذا شئت ، قلت : أفاغطي راسي ؟ قال : نعم .

٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن عمر ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعلم أنّك إذا حلقت راسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلاّ النساء والطّيب .

٥ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، و فضالة ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي حلقت راسي وذبحت وانا متمتّع اطلي راسي بالحناء؟ قال : نعم من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب ، قلت : وألبس القميص وأتقنّع ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : نعم .

---

(٢) يب ج ١ ص ٥١٦ فيه : محمدبن (عن خ) سيف (شعيب خ) ، صا ج ٢ ص ٢٨٧ فيه : محمد بن سيف .

(٣و٤) يب ج ١ ص ٥١٦ ، صا ج ٢ ص ٢٨٧ .

(٥) يب ج ١ ص ٥١٧ ، صا ج ٢ ص ٢٨٩ .

٦ـ و عنه ، عن ابن ابي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يزورالبيت حتّى أصبح ، فقال : ربّما اخّرته حتّى تذهب ايّام التشريق ، ولكن لاتقربوا النّساء و الطيب .

٧ـ محمّد بن يعقوب عن ابي‌عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن سعيد بن يسارقال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتمتّع ، قال : إذا حلق راسه قبل ان يزورالبيت يطليه بالحناء ؟ قال : نعم الحناء و الثياب و الطّيب و كلّ شيء إلا النساء ، ردّدهاعليّ مرتين اوثلاثا، قال: وسألت أباالحسن عليه السلام عنها قال : نعم الحناء والثياب والطّيب و كل شيء إلا النساء . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّدبن يعقوب ، إلا انّه قال : وحل‌له‌الثياب والطّيب . أقول : حمله‌الشّيخ على من حلق وزارالبيت لمامر .

٨ ـ وبالاسناد عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباإبراهيم عليه السلام عن المتمتّع إذا حلق راسه مايحل له ؟ فقال : كل شيء إلا النساء .

٩ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : المتمتع يغطّي رأسه إذا حلق ؟ فقال : يابني حلق رأسه أعظم من تغطيته‌ايّاه .

١٠ـ وعنه ، عن‌أحمد بن‌محمّد ، عن الحسن بن‌عليّ بن يقطين ، عن يونس مولى عليّ ، عن‌أبي‌أيّوب الخزّاز قال : رأيت‌أباالحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثمّ ضمّد رأسه بسكّ « بمسك خل » وزارالبيت وعليه قميص وكان متمتّعاً . وعن‌عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي أيّوب نحوه .

---

(٦) يب ج ١ ص ٥١٨ ، صا ج٢ ص ٢٩٢ أخرجه عنهما وعن‌الفقيه فى ١/٢ من‌زيارة‌البيت.

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، يب ج ١ ص ٥١٦ ، صا ج ٢ ص ٢٨٧ ترك فيهما قوله : قبل ان يزور البيت .

(٨) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ .

(٩و١٠) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ .

١١ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك إلا النساء. أقول: هذا محمول على من حلق وطاف لمامر.

١٢ـ وعن محمد بن عبدالحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعد مارمى الجمرة ولم يحلق، قال: لابأس، قال: و سألته هل يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحرم علي في حرم الله؟ قال: لا. أقول: هذا محمول على النسيان لمامر.

١٣ـ و عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إذا حلقت رأسي وأنا متمتع اطلي رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: وألبس القميص وأتمتع؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: نعم. أقول: و يأتي ما يدل علي ذلك، و يأتي ما ظاهره المنافات و نبين وجهه.

١٤ـ باب ان غير المتمتع اذا حلق حل له الطيب دون النساء؛ فلا تحل له حتى يطوف طواف النساء، و انه لايحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف النساء.

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمان، عن محمد بن

---

(١١) قرب الاسناد ص ٥١. (١٢) قرب الاسناد ص ١٢٣.

(١٣) قرب الاسناد ص ١٦.

تقدم مايدل على ذلك في ب ٥٨ من الطواف، وعلى وجوب الطواف في ب ٨٢ وذيله، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٤.

باب ١٤ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥١٧، صا ج ٢ ص ٢٨٩.

حمران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر مايحل له؟ قال : كل شيء إلا النساء ، وعن المتمتع مايحل له يوم النحر ؟ قال : كل شيء إلا النساء والطيب .

٢ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالسك قبل أن يزور .

أقول : حمله الشيخ على الحاج غير المتمتع لمامر وهو قريب .

٣ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : ولدلأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران ، و كنا قد حلقنا قال عبدالرحمان فأكلت أنا،وأبى الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه ، وقالا :لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا ، فقال لمصادف و كان هو الرسول الذى جاءنا به : في أي شيء كانوا يتكلمون؟ فقال : أكل عبدالرحمان، وأبي الآخران ، فقالا: لم نزر بعد البيت ، فقال: أصاب عبدالرحمان ، ثم قال : أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبدالله أخي أن يأكل منه ، فلما جاء أبي حرشه علي ، فقال : يا أبه إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران و لم يزر بعد ، فقال أبي : هو أفقه منك ، أليس قد حلقتم رؤوسكم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : حمله الشيخ أيضاً على الحاج غير المتمتع لمامر في هذا الباب و الذي قبله .

٤ ـ محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المتمتع ما يحل له إذا حلق رأسه ؟ قال : كل شيء إلا النساء والطيب ، قلت : فالمفرد ؟ قال : كل شيء

(٢) يب ج ١ ص ٥١٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، يب ج ١ ص ٥١٦ ، صا ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٤) السرائر ص ٤٦٦ فيه : قال: ثم قال وازعم يقول : الطيب ولا يرى ذلك شيئا .

إلاّ النّساء ، ثمّ قال : وإنّ عمر يقول : الطيب ولا نرى ذلك شيئاً . أقول : وتقدّم مايدلّ على الحكم الثاني في الطواف في أحكام من منعها الحيض منه .

١٥ـ باب حكم من زار البيت قبل الحلق

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن سهل بن زياد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق ، فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم انّ ذلك لا ينبغي له فانّ عليه دم شاة .

١٦ـ باب حكم الصيد في أيام التشريق

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن هيثم ، عن الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام من نفر في النّفر الأوّل متى يحل له الصّيد ؟ قال : ان زالت الشّمس من اليوم الثّالث حدّثني به محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب .

٢ـ وباسناده عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ومن نفر في النّفر الأول فليس له ان يصيب الصّيد حتّى ينفر النّاس . أقول : ويأتي مايدل على ذلك في أحاديث نفر من لم يتق الصّيد

تقدم مايدل على ذلك اجمالا في ٢/٢٠ من أقسام الحج وعلى الحكم الاخير في ب ٨٤ من الطواف.

باب ١٥ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ أخرجه عنه وعن التهذيب في ٢/١ .

باب ١٦ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٨٧ أورده أيضاً في ١١/٤ من العود الى منى .

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٧ أورده أيضا في ١١/٣ من العود الى منى .

راجع ١٨/١ من احرام الحج و ب ١١ من العود الى منى .

والنساء في إحرامه ويظهر من هناك الكراهة .

١٧- باب كراهة غسل الرأس بالخطمى قبل الحلق أو التقصير .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مفضل بن صالح ، عن ابان بن تغلب قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام ، للرجل أن يغسل راسه بالخطمي قبل ان يحلق ؟ قال : يقصر ويغسله .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرمة إذا طهرت تغسل راسها بالخطمي ؟ فقال : يجزيها الماء .

٣- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بالخطمي قبل أن يحلقه ؟ فقال : كان أبي ينهى ولده عن ذلك . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا وكذا الذي قبله .

١٨- باب كراهة لبس الثياب و تغطية الرأس للمتمتع خاصة بعد الحلق حتى يطوف ويسعى ، وعدم تحريم ذلك .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر

باب ١٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، المقنع ص ٢٣ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ لم نجد الحديث في المقنع ، بل الموجود فيه حديث ابان ولعل السهو من المصنف .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٥ ، المقنع ص ٢٣ الحديث فيه هكذا : و لا تغسل رأسك بالخطمى حتى تحلقه فان ابا عبدالله عليه السلام نهى عن ذلك .

باب ١٨ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥١٧ ، صا ج ٢ ص ٢٩٠ .

وذبح وحلق ، قال : لايغطّي رأسه حتّى يطوف بالبيت و بالصّفا و المروة ، فانّ أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه ، فقلنا : فان كان فعل ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً ، وإن لم يفعل كان أحبّ إلىّ .

٢ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر و رمى الجمرة وذبح وحلق أيغطّي رأسه ؟ فقال : لاحتّى يطوف بالبيت وبالصّفا والمروة قيل له: فإن كان فعل ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً . و باسناده عن عليّ بن السّندي ، عن حمّاد مثله .

٣ـ و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن إدريس القمّي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن مولى لنا تمتّع فلمّا حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت ، فقال : بئس ماصنع ، قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا ، قلت : فإنّي رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصّفا والمروة وعليه خفّان وقباء ومنطقة ، فقال : بئس ما صنع ، قلت : أعليه شيء ؟ قال: لا . ورواه الصّدوق في (المقنع) عن إدريس القمّي مثله .

٤ ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصاً وقلنسوة قبل أن يزور البيت؟ فقال: إن كان متمتّعاً فلا ، وإن كان مفرداً للحج فنعم .

٥ ـ قال: و قد روي أنّه يجوز أن يضع الحناء على راسه إنّما يكره المسك وضربه إن الحناء ليس بطيب ، ويجوز ان يغطّي رأسه لأن حلقه له أعظم من تغطيته

---

(٢) يب ج ١ ص ٥١٧ و ٥٨٥ ، صا ج ٢ ص ٢٨٩.

(٣) يب ج ١ ص ٥١٧ ، صا ج ٢ ص ٢٨٩ ، المقنع ص ٢٤ .

(٤و٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ .

٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمّد بن خالد الطّيالسي ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ألبس قلنسوة إذا ذبحت وحلقت؟ قال: اما المتمتع فلا ، وامّا من افرد الحج فنعم . أقول: حمل الشّيخ هذه الأحاديث على الكراهة ، واستحباب الترك لمامر في هذا الباب وغيره .

١٩ـ باب كراهة الطيب للمتمتع قبل طواف النساء .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطّيب قبل أن يطوف طواف النساء ؟ فقال: لا . أقول: حمله الشّيخ وغيره على استحباب الترك لمامر .

(٦) أبواب زيارة البيت .

١ ـ باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانيه ، وكراهة التأخير عنه خصوصاً المتمتع .

١ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر ، قال : زره فإن شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد ،

---

(٦) قرب الاسناد ص ٥٩ فيه : البس قلنسوة وقميصة اذا ذبحت .

باب ١٩ ـ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥١٧ ، صا ج ٢ ص ٢٩٠ .

أبواب زيارة البيت فيه ٢٤ أبواب : باب ١ فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٥ ، يب ج ١ ص ٥١٨ ، صا ج ٢ ص ٢٩٢ أورد ذيله في ٤/١ هذا تمام الحديث في الاستبصار وترك الاسناد الثاني .

ولا تؤخّر أن تزور من يومك ، فانّه يكره للمتمتّع أن يؤخّر ، وموسّع للمفرد أن يؤخّره الحديث . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيدالله بن علي الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتّى أصبح ؟ قال : لا بأس أنا ربما أخّرته حتّى تذهب أيّام التشريق ، ولكن لاتقرب النّساء والطّيب . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ مثله .

٣ـ وباسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس إن أخّرت زيارة البيت إلى أن يذهب أيّام التشريق إلاّ أنّك لاتقرب النساء ولا الطّيب .

٤ـ و عنه ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن نسي زيارة البيت حتّى رجع إلى أهله فقال : لايضرّه إذا كان قد قضى مناسكه . أقول : هذا محمول على أنّه يقضيه أويستنيب فيه ، أوعلى نسيان الوداع .

٥ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمان ، عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المتمتّع متى يزور البيت؟ قال : يوم النحر .

٦ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لايبيت المتمتّع يوم النحر بمنى حتّى يزور البيت .

٧ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتّع أن يزور البيت يوم النحر أومن ليلته ولا يؤخّر ذلك اليوم . و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٠ ، يب ج ١ ص ٥١٨ ، صا ج ٢ ص ٢٩١ فيهما : الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، وترك فيهما قوله : لا بأس. أورده أيضا فى ١٣/٦ من الحلق والتقصير.

(٣و٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٠ .

(٥و٦) يب ج ١ ص ٥١٧ ، صا ج ٢ ص ٢٩٠ .

(٧) يب ج ١ ص ٥١٧ ، صا ج ٢ ص ٢٩١ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٥ .

ابي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ مثله إلى قوله : ولا يؤخّر ذلك.

٨ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، وفضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتمتّع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النّحر أو من الغد ، و لا يؤخّر ، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسّع عليهما .

٩ـ و عنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤخّر زيارة البيت الى يوم النفر إنّما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث و المعاريض . و رواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن سنان مثله إلى قوله : يوم النّفر .

١٠ـ و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخّر إلى يوم الثّالث ، قال : تعجيلها أحبّ إليّ ، وليس به بأس إن أخّره . ورواه الصّدوق باسناده عن إسحاق بن عمّار مثله .

١١ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أخّر الزّيارة إلى يوم النّفر ، قال : لا بأس و لا يحلّ له النّساء حتّى يزور البيت و يطوف طواف النساء .

---

(٨) يب ج ١ ص ٥١٧ ، صا ج ٢ ص ٢٩١ .

(٩) يب ج ١ ص ٥١٨ ، صا ج ٢ ص ٢٩١ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٠ .

(١٠) يب ج ١ ص ٥١٧ ، صا ج ٢ ص ٢٩١ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٠ .

(١١) السرائر ص ٤٦٦ فيه : ولا تحل .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١ من أقسام الحج ، وتقدم حكم الصبيان فى ب ١٧ هناك وتقدم ما يدل عليه فى ٨٤/١ من الطواف ، راجع ٢/٣ من السعى و ب ٣٩ من الذبح و ب ٤ من الحلق.

٢- باب وجوب طواف الحج عقيب الحلق ان لم يكن قدمه على الوقوف ، ووجوب طواف النساء في الحج مطلقاً، وفي العمرة المفردة خاصة ، و استحباب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب .

١- محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النّحر يحلق رأسه ، و يقلّم أظفاره ، و يأخذ من شاربه و من أطراف لحيته .

٢- محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمّد بن عمر ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثمّ احلق رأسك و اغتسل وقلّم أظفارك ، و خذ من شاربك ، وزر البيت ، و طف أسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكّة .

٣- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أتغتسل النساء إذا أتين البيت ؟ فقال : نعم إنّ الله تعالى يقول : « وطهّرا بيتي للطّائفين و العاكفين و الرّكع السجود » وينبغي للعبد أن لايدخل إلاّ وهوطاهر قد غسل عنه العرق والأذي و تطهّر . و تقدّم ما يدلّ

باب ٢ - فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ .

(٢و٣) يب ج ١ ص ٥١٨ .

تقدم مايدل على وجوب الطواف في ب ٢ من أقسام الحج و ب ٥٨ و ٨٢ و ٨٤ من الطواف وعلى استحباب الغسل لزيارة البيت في ج ١ في ب ١ من الاغسال المسنونة ، و يحتمل دلالة ١٩و٢٠و٢/٣٠ من أقسام الحج عليه و ٤/٧ هناك ، وتقدم مايدل على حكم الصبيان في ب ١٧ هناك . راجع ب ٦٤ من الطواف و ٤و٥و٦و٩و٣٩/١١ من الذبح و ب ٢ و ٤ من الحلق و ٤/٣ من الوقوف بالمشعر فانه ينافيه ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ .

على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣ ـ باب انه يجزى الغسل من منى لزيارة البيت ويجوز أن يغتسل نهاراً ثم يزور ليلا ؛ فان انتقض الغسل ولو بحدث يوجب الوضوء استحب الاعادة .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبّاس ، عن حسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الغسل إذا زرت البيت من منى ، فقال : أنا اغتسل بمنى ثمّ أزور البيت . و رواه الكلينيّ ، عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن احمد بن عائذ ، عن الحسين بن أبي العلاء مثله .

٢ ـ و عنه ، عن عبدالله ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنّهار ، ويزور باللّيل بغسل واحد ، قال : يجزيه إن لم يحدث ، فان أحدث مايوجب وضوء فليعد غسله .

٣ ـ ورواه الكلينيّ ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزّيارة يغتسل الرجل باللّيل ويزور بالليل بغسل واحد أيجزيه ذلك ؟ قال : يجزيه مالم يحدث ما يوجب وضوءاً فان أحدث فليعد غسله باللّيل .

٤ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمان بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يغتسل للزّيارة ثمّ ينام أيتوضّأ قبل أن يزور ؟ قال : يعيد غسله لأنّه إنّما دخل بوضوء .

باب ٣ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥١٨ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٤ .

(٢و٣) يب ج ١ ص ٥١٨ فيه : عبدالله بن سنان ، الفروع ج ١ ص ٣٠٥ .

(٤) يب ج ١ ص ٥١٨ .

٤- باب استحباب الدعاء بالمأثور على باب المسجد ، و كيفية الطوافين والسعى .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : فاذا أتيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت: « اللّهم أعنّي على نسكك، وسلّمني له ، وسلّمه لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي ، وأن ترجعني بحاجتي ، اللّهم إنّي عبدك ، والبلد بلدك ، و البيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك ، و أؤمّ طاعتك متبعا لأمرك ، راضيا بقدرك ، أسألك مسألة المضطر إليك ، المطيع لأمرك ، المشفق من عذابك ، الخائف لعقوبتك ، أن تبلغني عفوك ، وتجيرني من النار برحمتك » ثمّ تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبّله ، فان لم تستطع فاستلم بيدك وقبّل يدك ، وإن لم تستطع فاستقبله و كبّر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكّة ، ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة ، ثمّ صلّ عند مقام إبراهيم ركعتين ، تقرأ فيهما بقل هو الله أحد ، وقل يا أيّها الكافرون ، ثمّ ارجع إلى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت واستقبله و كبّر ، ثمّ اخرج إلى الصّفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة ، ثمّ ائت المروة فاصعد عليها ، و طف بينهما سبعة أشواط ، تبدأ بالصّفا و تختم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلاّ النّساء، ثمّ ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر ، ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثمّ قد أحللت من كلّ شيء ، وفرغت من حجّك كلّه و كلّ شيء أحرمت منه . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في محلّه .

باب ٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٥ ، يب ج ١ ص ٥١٨ أورد صدره في ١/١ .

(٧) ابواب العود الى منى ورمى الجمار و المبيت والنفر .

١ ـ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى ؛ فان فعل لزمه عن كل ليلة دم شاة الا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ، أو يخرج من منى بعد نصف الليل أو من مكة ليلا .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من طوافك للحجّ و طواف النساء فلا تبيت إلاّ بمنى إلاّ ان يكون شغلك في نسكك ، وإن خرجت بعد نصف اللّيل فلا يضرّك ان تبيت في غير منى .

٢ ـ وعنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكّة في ليالي منى حتّى اصبح ، قال : إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتّى اصبح فعليه دم يهريقه

٣ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، و فضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام انّه قال في الزّيارة : إذا خرجت من منى قبل غروب الشّمس فلا تصبح إلا بمنى .

٤ ـ وعنه عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام : عن الزيارة من منى ، قال : إن زار بالنّهار او عشاء فلا ينفجر الصّبح إلا وهو بمني

أبواب العود الى منى ورمى الجمار والمبيت والنفر فيه ٣٠ باباً :

باب ١ ـ فيه ٢٣ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥١٩ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، صا ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٢٠ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٥ .

وإن زار بعد أن انتصف اللّيل او السّحر « و يسحر خ ل » فلا بأس عليه ان ينفجر الصّبح وهو بمكّة . و رواه الكليني ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٥ - و عنه ، عن صفوان قال : قال ابو الحسن عليه السلام : سألني بعضهم عن رجل بات ليالي منى بمكّة فقلت: لا أدرى، فقلت له: جعلت فداك ماتقول فيها؟ فقال عليه السلام : عليه دم شاة إذا بات ، فقلت: إن كان إنّما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم و لا لذة ، أعليه مثل ما على هذا ؟ قال : ما هذا بمنزلة هذا ، وما احب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى .

٦- و عنه ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن جعفر بن ناجية قال : سألت اباعبدالله عليه السّلام عمّن بات ليالي منى بمكّة فقال : عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن . وباسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان مثله ورواه الصّدوق باسناده عن ابن مسكان ، عن ابي جعفر بن ناجية . أقول : هذا محمول على من لم يتّق الصّيد والنّساء في إحرامه و غربت له الشّمس ليلة الثّالث عشر بمنى ، او على الاستحباب لما يأتي ، ذكره جماعة من الأصحاب .

٧- و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى ، قال : ليس عليه شيء و قد أساء أقول : حمله الشّيخ على من باب بمكّة مشتغلا بالعبادة ، و جوّز حمله على من خرج من منى بعد نصف اللّيل لمامضى ويأتي .

٨- وعنه ، عن صفوان وفضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله

---

(٥) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، صا ج ٢ ص ٢٩٢ فيهما ليلة من ليالى منى . و ترك فيهما (شاة) .

(٦) يب ج ١ ص ٥٢٠ و ٥٨٦ ، صا ج ٢ ص ٢٩٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٠ .

(٧) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، صا ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٨) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، صا ج ٢ ص ٢٩٣ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٥ .

عليه السلام قال : لاتبت ليالي (أيام خل) التشريق إلا بمنى ، فان بتّ في غيرها فعليك دم فان خرجت اول اللّيل فلا ينتصف اللّيل إلا و انت في منى إلا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكّة ، و إن خرجت بعد نصف اللّيل فلا يضرك ان تصبح في غيرها .

٩ـ و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، مثله وزاد وسألته عن الرّجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السّعي بين الصّفا والمروة حتّى يطلع الفجر ، قال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله . أقول : حمل الشّيخ قوله أو قد خرجت من مكّة على من جاز عقبة المدنيين لما يأتي .

١٠ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصّفا والمروة ثمّ رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتّى أصبح ، قال : عليه شاة .

١١ـ و عنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الدلجة إلى مكة أيّام منى وأنا أريد أن أزور البيت ؟ فقال : لا حتّى ينشقّ الفجر كراهيّة أن يبيت الرّجل بغير منى . أقول : حمله الشّيخ على الأفضليّة .

١٢ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسن (الحسين خل) ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل ، فقال : لا بأس . أقول : تقدّم الوجه في مثله .

١٣ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن حمّاد بن

---

(٩) يب ج١ ص٥٢٠ ، صا ج ٢ ص٢٩٣ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٥

(١٠) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، صا ج ٢ ص ٢٩٤ فيه : فغلبته عيناه في الطواف .

(١١) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، صا ج ٢ ص ٢٩٤ .

(١٢) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، صا ج ٢ ص ٢٩٣ .

(١٣) يب ج ١ ص٥٢٠ ، صا ج ٢ ص ٢٩٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٠ .

عيسى وفضالة و صفوان كلّهم ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل زارالبيت فلم يزل في طوافه و دعائه والسّعي والدّعاء حتّى طلع الفجر ، فقال : ليس عليه شيء كان في طاعةالله عزّ وجلّ . ورواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

١٤ـ وعنه ، عن محمّدبن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن عبدالغفّارالجازي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف اللّيل فأصبح بمكّة ، قال : لايصلح له حتّى يتصدّق بها صدقة أويهريق دما ، فإن خرج من منى بعد نصف اللّيل لم يضرّه شيء .

١٥ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يزور فينام دون منى ، فقال : إذا جاز عقبة المدينين فلا بأس أن ينام . ورواه الكليني مرسلا عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٦ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار فنام في الطريق فان بات بمكّة فعليه دم ، و إن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا في فى رجل زارالبيت ثم ذكر مثله

١٧ـ و عنه ، عن ابن أبى عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زار الحاج من منى فخرج من مكّة فجاوز بيوت مكّة فنام ثمّ أصبح قبل أن

---

(١٤) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، صا ج ٢ ص ٢٩٣ .

(١٥) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، صا ج ٢ ص ٢٩٤ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٦ .

(١٦) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، صا ج ٢ ص ٢٩٤ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٥ .

(١٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ ، الفقيه ج١ ص ١٥٠ فى الكافى : علىّ بن ابراهيم ، عن أبيه عن ابن أبى عمير .

يأتي منى فلا شيء عليه . ورواه الصّدوق باسناده عن ابن أبي عمير .

١٨ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تدخلوا منازلكم بمكّة إذا زرتم يعني أهل مكّة . ورواه الصّدوق مرسلا . أقول : هذا محمول على الكراهة أو على الدّخول مع النّوم .

١٩ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا خرجت من منى قبل غروب الشّمس فلا تصبح إلاّ بها .

٢٠ـ وباسناده عن جعفر بن ناجية ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا خرج الرّجل من منى أوّل اللّيل فلا ينتصف له اللّيل إلاّ وهو بمنى . وإذا خرج بعد نصف اللّيل فلا بأس أن يصبح بغيرها .

٢١ـ وفي (العلل) عن أبيه ، ومحمّد بن الحسن الوليد ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مالك ابن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام إنّ العبّاس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكّة ليالي منى ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاج .

٢٢ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال في الرّجل أفاض إلى البيت فقلبت عيناه حتّى أصبح ، قال : لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود .

٢٣ـ وعن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل بات بمكّة حتّى أصبح في ليالي منى ، فقال : ان كان أتاها نهاراً فبات حتّى أصبح فعليه دم شاة يهريقه ، وإن كان خرج من منى بعد نصف اللّيل فأصبح بمكّة

---

(١٨) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ الفقيه ج ١ ص ١٥٠ .

(١٩و٢٠) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ .

(٢١) علل الشرايع ص ١٥٥ فيه : ان يلبث .

(٢٢) قرب الاسناد ص ٦٥ . (٢٣) قرب الاسناد ص ١٠٦ .

فليس عليه شيء . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٢ـ باب جواز اتيان مكة والطواف تطوعا بها في ايام منى من غير أن يبيت بها ، واستحباب اختيار الاقامة بمنى على ذلك .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن يأتي الرّجل مكّة فيطوف بها في أيّام منى ، ولا يبيت بها . و باسناده عن عليّ بن السّندي ، عن محمّد بن أبي عمير مثله . ورواه الصّدوق باسناده عن جميل مثله .

٢ـ وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يزور البيت في أيّام التشريق ، فقال: نعم إن شاء . وبهذا الاسناد مثله إلاّ أنّه قال : فقال : حسن .

٣ـ وعنه ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن زيارة البيت أيّام التشريق ، فقال : حسن .

٤ ـ و باسناده عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل زار فقضى طواف حجّه كلّه أيطوف بالبيت أحب إليك أم يمضي على وجهه إلى منى ؟ قال : أيّ ذلك شاء فعل ما لم يبت .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ليث المرادي أنّه سال أباعبدالله عليه السلام

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ٢١ و ٢/٢٢ من أقسام الحج ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ .

باب ٢ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٢٠ و ٥٨٦ ، صا ج ٢ ص ٢٩٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٠ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٢١ ، صا ج ٢ ص ٢٩٥ أقول : لعله سقط عن الاستبصار قطعة من حديث رفاعة وحديث يعقوب بن شعيب الاتي من بين . فقوله : حسن من حديث يعقوب راجعه .

(٣) يب ج ١ ص ٥٢١ . (٤) يب ج ١ ص ٥٨٦ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ ، يب ج ١ ص ٥٢١ و ٥٨٦ ، صا ج ٢ ص ٢٩٥ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٦ .

عن الرّجل ياتي مكّة أيّام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوّعا فقال : المقام بمنى أحبّ إليّ . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي مثله . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي مثله إلاّ أنّه قال : أفضل وأحبّ إليّ . و كذا في رواية الشّيخ .

٦ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سالت أباعبدالله عليه السلام عن الزّيارة بعد زيارة الحجّ في أيام التشريق ، فقال : لا . ورواه الصّدوق باسناده عن العيص بن القاسم . ورواه أيضا مرسلا ، ورواه الشّيخ باسناده عن العيص بن القاسم و باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : حمله الشّيخ على نفي الافضليّة دون الجواز لمامرّ .

٣ـ باب ان من نسى أو جهل رمى الجمار حتى خرج وجب عليه العود للرمى ، وينبغى أن يفصل بين كل رميتين بساعة؛ فان تعذر وجبت الاستنابة وان مضت أيام التشريق ففى قابل .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتّى نفرت إلى مكّة ؟ قال : فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي ، و الرجل كذلك . و رواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

---

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ ، الفقيه ج ... ، يب ج١ ص ٥٥٨ و ٥٢١ ، صا ج ٢ ص ٢٩٥ .

باب ٣ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٩٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ يب ج ١ ص ٥٢٢ ، صا ج ٢ ص ٢٩٦ اسناد الحديث فى الفروع هكذا: عنه عن فضالة بن أيوب اه . و اسناد الحديث الذى قبله هكذا : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد . وفى التهذيبين حتى تعود الى مكة .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل نسي (رمي) الجمار حتّى أتى مكّة ، قال : يرجع فيرمها يفصل بين كلّ رميتين بساعة ، قلت : فاته ذلك وخرج ، قال : ليس عليه شيء الحديث . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله .

٣ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعيّ ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نسي رمى الجمار ، قال : يرجع فيرميها قلت : فانّه نسيها حتّى أتى مكّة ، قال : يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كلّ رميتين بساعة ، قلت : فانّه نسى أوجهل حتّى فاته و خرج ، قال : ليس عليه أن يعيد . أقول : حمله الشّيخ على مضيّ أيّام التشريق فيرمي في القابل لما مضى ويأتي .

٤ ـ وعنه ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغفل رمي الجمار أو بعضها حتّى تمضي أيّام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فإن لم يحجّ رمى عنه وليّه ، فان لم يكن لهولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه ، (و خ) فانّه لايكون رمي الجمار إلاّ أيّام التشريق .
أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٤ـ باب وجوب رمى الجمار و حكم من تركه.

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

---

(٢) الفروع ج١ ص ٢٩٨ ، يب ج١ ص ٥٢٢ اورد ذيله فى ١/١ من السعى و بعده فى ٨/١ هناك.
(٣و٤) يب ج ١ ص ٥٢٢ ، صا ج٢ ص ٢٩٧ .
راجع ٤و٥و٣٩/٦ من الذبح وب٢ من الحلق ، وراجع ب ٦و٧ ههنا لعلمهما يدلان عليه بالاولوية.

باب ٤ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ اورد تمامه فى ١/٢ من وجوب الحج ، وأورده أيضا فى ٩ / ١٩

عمر بن اُذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن قول الله تعالى : الحجّ الأكبر، قال : الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار الحديث .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رمي الجمار ذخر يوم القيامة .

٣ـ وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن العمركي الخراساني عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رمي الجمار لم جعلت ؟ قال : لأنّ إبليس اللّعين كان يترايا لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت السّنة بذلك .

٤ ـ و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انّ أوّل من رمي الجمار آدم عليه السلام ، و قال : أتى جبرئيل إبراهيم عليه السلام فقال : ارم يا إبراهيم ، فرمى جمرة العقبة ، وذلك أنّ الشّيطان تمثّل له عندها .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من ترك رمي الجمار متعمّداً لم تحلّ له النّساء ، وعليه الحجّ من قابل .

٦ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن عليّ عليه السلام إنّ الجمار إنّما رميت لأنّ جبرئيل حين أرى إبراهيم المشاعر برزله إبليس فأمره جبرئيل أن يرميه ، فرماه بسبع حصياة فدخل عند الجمرة الاخرى تحت الأرض فأمسك ، ثمّ برزله عند الثانية فرماه بسبع

من احرام الحج .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٦ .

(٣و٤) علل الشرايع ص ١٥٠ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٢٢ ، صا ج٢ ص ٢٩٧

(٦) قرب الاسناد ص ٦٨ .

حصيات أُخر ، فدخل تحت الأرض موضع الثانية ، ثمّ إنّه برزله في موضع الثالثة فرماه بسبع حصياة فدخل في موضعها.

٧ـ و عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رمى الجمار لم جعل ؟ قال : لأنّ إبليس لعنه الله كان يترايا لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت به السنّة .

أقول : و تقدّم مايدلّ على الوجوب في أحاديث رمي جمرة العقبة ،وأمّاماتقدّم من أنّ رمى الجمار سنّة فمعناه أنّ وجوبه عرف من السنة لامن القرآن ذكره الشّيخ وغيره ، وتقدّم ما يدلّ على حكم تركه ،ويأتي مايدلّ عليه .

٥ ـ باب وجوب الابتداء برمى الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس وجب أن يعيد على الوسطى ثم جمرة العقبة .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : الرّجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ الاولى ،

---

(٧) قرب الاسناد ص ١٠٥ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٢ من أقسام الحج ، راجع ٤/٣ من الوقوف بالمشعر فانه ينافيه و ب ١ من رمى جمرة العقبة وذيله ، و يأتى ما يدل عليه فى الابواب اللاحقة .

باب ٥ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، يب ج ١ ص ٥٢٢ فيه : يوم الثانى فبدأ الى يوم الثالث فبدأ بجمرة .

يؤخّر ما رمى بما رمى ، فيرمي الوسطى ثمّ جمرة العقبة .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، و حمّاد ، عن الحلبيّ جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال : يعيد على الوسطى وجمرة العقبة . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قلت : الرّجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ العظمى ، قال : يعود فيرمي الوسطى ثمّ يرمي جمرة العقبة ، وإن كان من الغد . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٦ ـ باب انه يحصل الترتيب بمتابعة أربع حصيات ، فان خالف بعدها جازله البناء والاكمال سبعاً سبعاً و قبلها يعيد مرتباً .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : و قال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى بأربع ، و الأخيرتين بسبع سبع ، قال : يعود فيرمي الأُولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأُولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهنّ جميعاً بسبع سبع ، وإن كان رمى الوسطى

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، يب ج ١ ص ٥٢٢ .

(٤) الفروع ج١ ص ٢٩٨ .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٤ ويأتى مايدل عليه فى ب ٦ .

باب ٦ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ أورد قبله فى ٦/١ من رمى جمرة العقبة وذيله فى ٥/١ وصدره فى ٧/١ .

بثلاث ثمّ رمى الأُخرى فليرم الوسطى بسبع ، و ان كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث . و رواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن عمّار ، مثله إلاّ أنّه ترك قوله : وإن كان رمى الأُولى بثلاث إلى قوله : بسبع سبع .

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبّاس ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رمي الجمرة الأُولى بثلاث ، والثّانية بسبع والثالثة بسبع ، قال : يعيد يرميهنّ جميعاً بسبع سبع ، قلت : فان رمى الأُولى بأربع والثانية بثلاث ، والثالثة بسبع ، قال : يرمى الجمرة الأُولى بثلاث ، والثانية بسبع ويرمى جمرة العقبة بسبع ، قلت : فانّه رمي الجمرة الأُولى بأربع ، والثانية بأربع و الثّالثة بسبع ، قال : يعيد فيرمى الأُولى بثلاث ، و الثّانية بثلاث ، و لا يعيد على الثّالثة .

٣ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن معروف ، عن أخيه ، عن علي بن أسباط قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إذا رمى الرّجل الجمار أقلّ من أربع لم يجزيه أعاد عليها وأعاد على مابعدها ، وإن كان قد أتمّ مابعدها ، وإذا رمى شيئاً منها أربعا بنى عليها وأعاد على مابعدها إن كان قد أتمّ رميه .

٧ـ باب ان من نقص حصاة و اشتبهت وجب أن يرمى كل جمرة بحصاة ، وان تعينت أتى بها ولومن الغد ، وجملة من أحكام الرمى .

١ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في رجل أخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيّتهن نقص ، قال : فليرجع وليرم كلّ واحدة بحصاة ، فان سقطت عن رجل حصاة فلم يدر

(٢و٣) يب ج ١ ص ٥٢٢ .

باب ٧ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، يب ج ١ ص ٥٢٢ أورد بعده فى ٦/١ من رمى جمرة العقبة وبعده فى ٦/١ وذيله فى ٥/١ .

أيّهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمي بها الحديث . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وباسناده عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ذهبت أرمي فاذا في يدي ستّ حصيات ، فقال : خذ واحدة من تحت رجليك . قال : وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمى . محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة مثله

٣ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن عبدالأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل رمى الجمرة بستّ حصيات فوقعت واحدة في الحصى ، قال : يعيدها إنشاء من ساعته وإنشاء من الغد إذا أراد الرمي ، ولا يأخذ من حصى الجمار الحديث . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على جملة من أحكام الرمي .

٨ـ باب استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجة وفي أيام التشريق والاكثار من الصلاة في مسجد الخيف والتكبير بمنى .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال عليّ عليه السلام في قول الله عزّ وجل

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ، الفروع ج١ ص٢٩٨ ، يب ... أخرجه عن الفقيه والكافي في ٥/٢ من رمي جمرة العقبة .

(٣) الفروع ج١ ص٢٩٨ ، يب ج ١ ص ٥٢٢ أورد قطعة منه أيضا في ٥/٢ من رمي جمرة العقبة وذيله في ٦/٢ هناك .

تقدم ما يدل على جملة من احكام الرمي في أبواب رمي جمرة العقبة .

باب ٨ ـ فيه ١١ حديثاً :

(١و٢) معاني الاخبار ص ٨٦ في الثاني أيضا : واذكروا اسم الله .

« واذكروا الله في أيّام معلومات » قال : أيّام التشريق .

٢ـ و بالإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصبّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « واذكروا الله في أيّام معلومات » قال : هي أيّام التشريق .

٣ـ وعن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن عليّ بن الصلت ، عن عبدالله بن الصلت عن يونس بن عبدالرحمان ، عن المفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « واذكروا الله في أيّام معدودات » قال : المعلومات والمعدودات واحدة وهي أيّام التشريق .

٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « واذكروا الله في أيّام معدودات » قال : التكبير في أيّام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث ، وفي الأمصار عشر صلوات ، فاذا نفر النّاس النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار ، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٥ ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمان ، عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : قال علي عليه السلام في قول الله عزّ وجل : «واذكروا الله في أيّام معلومات » قال : أيّام العشر ، وقوله : «واذكروا الله في أيّام معدودات» قال : أيّام التشريق . وباسناده عن العبّاس وعليّ بن السّندي جميعاً عن حمّاد

---

(٣) معانى الاخبار ص ٨٦ فيه : فى ايام معلومات .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ ، يب ج ١ ص ٢٩٢ ، صا ج ٢ ص ٢٩٩ أوردة أيضاً فى ج ٣ فى ٢١/١ من صلاة العيدين ، فى الكافى والتهذيب : فاذا نفر بعد الاولى امسك . واسقط فى الاستبصار قوله : من يوم النحر الى قوله : الامصار .

(٥) يب ج ١ ص ٥٧٤ و٥٨٦ متن الحديث يوافق الطريق الثانى ، واما متن الاول فهوهكذا: قال : قال : عشر ذى الحجة ، و ايام معدودات ، قال : ايام التشريق .

ابن عيسى مثله . أقول : لعلّ وجه الجمع أنّ الأيام المعلومات شاملة لأيّام العشر وأيّام التشريق ،أوأحدهما تفسير ظاهرها ، والآخر تفسير باطنها .

٦ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « واذكروا الله كذكركم آبائكم أوأشدّ ذكرا » قال : كان المشركون يفتخرون بمنى إذاكان أيّام التشريق ، فيقولون : كان أبونا كذا ، وكان أبونا كذا فيذكرون فضلهم ، فقال : اذكروا الله كذكركم آبائكم . العيّاشي (في تفسيره) عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام نحوه .

٧ـ وعن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الأيّام المعدودات ، قال: هي أيّام التشريق .

٨ ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عيسى والحسن ابن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في قول الله عزّ وجلّ « واذكروا الله في أيّام معدودات » قال : فى أيّام التشريق .

٩ـ و عن محمّد بن الوليد ، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال عليّ عليه السلام : الأيّام المعلومات أيّام العشر ، والمعدودات ايّام التشريق

١٠ـ عليّ بن موسى بن طاووس في (كتاب الاقبال) نقلا من كتاب عمل ذي الحجّة للحسن بن محمّد بن إسماعيل بن اشناس من نسخة بخطّه تاريخها سنة

(٦) السرائر ص ٤٦٦ فيه: فاذكروا الله . وفى آخره : أو اشد ذكرا .

(٧) تفسير العياشى : مخطوط .

(٨) قرب الاسناد ص ١٠ فيه : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال أبى قال على عليه السلام.

(٩) قرب الاسناد ص ٨١ فيه : الايام العشر من ذى الحجة .

(١٠) الاقبال ص ٣١٧ فيه : اسماعيل بن محمد بن اشناس . وفيه : فلم يرجع من ذلك شيء .

سبع وثلاثين وأربعمأة قال و هومن مصنفي أصحابنا باسناده إلى رسول الله ﷺ قال ما من أيّام العمل الصّالح فيها أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من أيّام العشر يعني عشر ذي الحجّة، قالوا: يارسول الله ﷺ ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلاّ رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك .

١١ـ قال : و باسناد ابن اشناس إلى النّبيّ ﷺ قال : ما من أيّام أزكي عندالله تعالى ولاأعظم أجرا من خيرفي عشر الأضحى ثمّ ذكرمثله . أقول: وقد تقدّمت أحاديث التكبير بمنى في صلاة العيد ، وأحاديث الصّلاة في مسجد الخيف في أحكام المساجد .

٩ـ باب وجوب جعل النفر يوم الثانى عشر بعد الزوال لا قبله مع الاختيار ، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له النفر قبل الزوال ، وجواز النفر فى أى اليومين شاء لمن اتقى .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن ينفر الرّجل في النّفر الأول ثمّ يقيم بمكّة . ورواه الشّيخ كما يأتي .

٢ـ و رواه الصّدوق باسناده عن جميل بن درّاج مثله ، و زاد : وقال : كان أبي عليه السلام يقول : من شاء رمي الجمار ارتفاع النهار ثمّ ينفر .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان

---

(١١) الاقبال ص ٣١٧ .

تقدمت أحاديث التكبير بمنى فى ج ٣ فى ب ٢١ من صلاة العيدين ، وتقدمت أحاديث الصلاة فى مسجد الخيف فى ج ٢ فى ب ٥١ من المساجد .

باب ٩ ـ فيه ١٢ حديثاً :

(١و٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ . الفقيه ج ١ ص ١٥١ أخرجه عن التهذيب فى ٣/١٠.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٠ ، يب ج ١ ص ٥٢٤ ، صا ج ٢ ص

ابن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتّى تزول الشّمس ، وإن تأخّرت إلى آخر ايّام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا شيء عليك اي ساعة نفرت قبل الزوال او بعده الحديث. ورواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن عمّار مثله إلاّ انّه قال : نفرت ورميت ، و كذا في رواية الشّيخ .

٤ ـ و عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن داود بن النّعمان ، عن أبي ايّوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نريد ان نتعجّل السّير وكانت ليلة النفر حين سألته ، فايّ ساعة تنفر ؟ فقال لي : امّا اليوم الثّاني فلا تنفر حتّى تزول الشّمس ، و كانت ليلة النفر ، فامّا اليوم الثّالث فاذا ابيضّت الشّمس فانفر على كتاب الله ، فانّ الله عزّ وجل يقول : « فمن تعجّل في يومين فلا اثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه » فلو سكت لم يبق احد الاّ تعجّل ، ولكنه قال : و من تأخّر فلا إثم عليه . و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، و كذا الذي قبله .

٥ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن معاوية بن وهب ، عن إسماعيل بن نجيح الرّياح قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام بمنى ليلة من اللّيالي ، فقال : مايقول هؤلاء في من تعجّل في يومين فلا اثم عليه ، و من تأخّر فلا إثم عليه ؟ قلنا : ما ندري ، قال : بلى يقولون : من تعجّل من أهل البادية فلا إثم عليه ، و من تأخّر من أهل الحضر فلا إثم عليه ، و ليس كما يقولون ، قال الله جلّ ثناؤه : « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه» ألا

---

٣٠٠ اورد ذيله في ١٥/١ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ فيه : حتى تزول الشمس ، و اما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله ، يب ج ١ ص ٥٢٤ ، صا ج ٢ ص ٣٠٠ ذكره فيه الى قوله : على كتاب الله عزوجل .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ أورد ذيله في ج ١ في ٢٩/٧ من مقدمات العبادات .

لاإثم عليه « و من تأخّر فلا إثم عليه » ألا لا إثم عليه « لمن اتقى » إنما هي لكم والنّاس سواد وانتم الحاج .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبيّ انّه سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينفر في النّفر الأوّل قبل ان تزول الشّمس ، فقال : لا، ولكن يخرج ثقله إنشاء ، ولايخرج هوحتّى تزول الشّمس .

٧ـ قال : وروي أن من جعل ذلك فهوممّن تعجّل في يومين .

٨ ـ قال : و سئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه » قال : يرجع مغفوراً لا ذنب له .

٩ـ قال : وروي يخرج من ذنوبه كنحو ممّا ولدته اُمّه .

١٠ـ قال : وسئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه » قال: ليبيتن هو على أنّ ذلك واسع إنشاء صنع ذا ، وإن شاء صنع ذا ، لكنّه يرجع مغفوراً له لا إثم عليه ولاذنب له .

١١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس ، عن منصور ، عن عليّ بن أسباط ، عن سليمان بن أبي زينبه ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل قبل الزّوال .

أقول : حمله الشّيخ على الاضطرار لمامرّ .

١٢ـ وبإسناده عن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ، عن أحدهما

---

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥١ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٥١ فيه : من فعل ذلك .

(٨و٩) الفقيه ج ١ ص ٧٦ .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٥١ .

(١١) يب ج ١ ص ٥٢٤ ، صا ج ٢ ص ٣٠١ .

(١٢) يب ج ١ ص ٥٨٦ .

عليهما السلام إنّه قال : في رجل بعث بثقله يوم النفر الأوّل وأقام هو إلى الأخير ، قال : هو ممّن تعجّل في يومين .

١٠ـ باب ان من أمسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها وان نفر قبل الغروب سقط عنه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تعجّل في يومين فلا ينفر حتّى تزول الشّمس ، فان أدركه المساء بات ولم ينفر .

٢ـ وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نفرت في النفر الأوّل فان شئت أن تقيم بمكّة وتبيت بها فلا بأس بذلك ، قال : وقال : إذا جاء اللّيل بعد النّفر الأوّل فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتّى تصبح . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله .

٣ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن ينفر الرّجل في النّفر الأوّل ثمّ يقيم بمكّة . ورواه الصّدوق و الكلينيّ كمامرّ .

٤ـ و عنه ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير قال :

راجع ٢/٤ من أقسام الحج ، و ١٨/١ من احرام الحج .

باب ١٠ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ فيه : ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار ، وعن حماد عن الحلبي ، يب ج ١ ص ٥٢٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ ، يب ج ١ ص ٥٢٤ فيهما : عن صفوان عن معاوية .

(٣) يب ج ١ ص ٥٢٥ رواه الكليني والصدوق كما مر في ١ و ٩/٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٢٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٥١ .

سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينفر في النفر الأوّل قال : له أن ينفر مابينه وبين أن تسفر الشّمس ، فان هو لم ينفر حتّى يكون عند غروبها فلا ينفر ، وليبت بمنى حتّى إذا أصبح وطلعت الشّمس فلينفر متى شاء . ورواه الصّدوق باسناده عن أبي بصير .

١١ـ باب ان من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لم يجز له النفر في الاول ، ومن فعل أمسك عن الصيد يوم الثالث الى الزوال .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن محمّد بن المستنير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول . قال الكليني : وفي رواية أخرى الصّيد ايضاً. محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وباسناده عن محمّد بن الحسين ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة ، عن محمّد بن يحيى الصّيرفي ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجل : « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه» لمن اتّقى الصّيد يعني في إحرامه ، فان أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل .

٣ـ وباسناده عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصّيد فليس له أن ينفر في النّفر الأوّل ، ومن نفر في النّفر الأوّل فليس له أن يصيب الصّيد حتّى ينفر النّاس ، وهو قول الله عزّ وجل فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه لمن اتّقى فقال : اتقى الصّيد .

باب ١١ ـ فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ ، يب ج ١ ص ٥٢٤ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٤ فيه : محمد بن الحسين (الحسن خل) .

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٧ أورد قطعة منه أيضا في ١٦/٢ من الحلق والتقصير .

٤ ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن هيثم، عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من نفر في النفر الأوّل متى يحل له الصّيد؟ قال: إذا زالت الشّمس من اليوم الثالث. و عنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين مثله.

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي لمن تعجّل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثّالث.

٦ـ وعنه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في قول الله عزّ وجل: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى» فقال: يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى إلى النفر الأخير.

٧ـ وباسناده عن ابن محبوب، عن أبي جعفر الأحول، عن محمّد بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال، و ماحرّم الله عليه في إحرامه.

٨ ـ و باسناده عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: ومن أصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الأوّل.

٩ـ وباسناده عن عليّ بن عطية، عن أبيه، عن ابي جعفر عليه السلام قال: لمن اتقى الله عزّ وجل.

---

(٤) يب ج ١ ص٥٨٧ أورده أيضا فى ١٦/١ من الحلق والتقصير.

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥١.

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ أورد صدره فى ٩/٣.

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ فيه: سلام بن المستنير.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٥١ أورد صدره فى ٩/١.

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٥١.

١٠- قال : وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه .

١١- قال : وروي من وفى لله وفى الله له .

١٢- و باسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » يعني من مات فلا إثم عليه « ومن تأخر » اجله « فلا إثم عليه لمن اتقى » الكبائر .

١٢ - باب استحباب نفر الامام يوم الثالث قبل الزوال و أن يصلى الظهر بمكة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إليه ان أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم : ان النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل ، وقال بعضهم : قبل الزوال ، فكتب : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر و العصر بمكة ، فلا يكون ذلك إلا و قد نفر قبل الزوال . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

١٣- باب جواز الاقامة بمنى بعد النفر ، و كراهة تقديم الثقل على النفر .

(١٠ و ١١ و ١٢) الفقيه ج١ ص ١٥١ .

باب ١٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ ، يب ج ١ ص ٥٢٤ فيه : ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام . وفيه : لا يصلي ، والظاهر انه من سهو الناسخ .

(٢) الفروع ج١ ص ٣٠٧ ، يب ج١ ص ٥٢٤ .

راجع ٢/٤ من أقسام الحج .

باب ١٣ - فيه حديثان :

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسين بن عليّ السرى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماترى في المقام بمنى بعد ما ينفر النّاس؟ فقال: إذا كان قد قضى نسكه فليقم ماشاء وليذهب حيث شاء. محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحسن بن السريّ قال: قلت له وذكر مثله.

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الفرج، عن أبان بن تغلب قال: سألته أيقدّم الرّجل رحله وثقله؟ فقال: لا، أما يخاف الّذي يقدّم ثقله أن يحبسه الله؟ قال: ولكن يخلف منه ماشاء لايدخل مكّة، قلت: أفأتعجّل من النسيان أقضي مناسكي وأنا ابادر به إهلالا وإحلالا؟ قال: فقال: لا بأس.

١٤ـ باب ان الحاج اذا نفر من منى و قدقضى مناسكه لم يجب عليه العود الى مكة.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن عليّ بن أسباط، عن سليمان بن أبي زينبة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يقول: لو كان لي طريق إلى منزلي من منى مادخلت مكّة. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

---

(١) يب ج ١ ص ٥٢٤، الفروع ج ١ ص ٣١٣.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٧.

باب ١٣ ـ فيه حديث:

(١) الفروع ج١ ص ٣٠٧، يب ج ١ ص ٥٢٤.

راجع ٢/٤ من أقسام الحج وهنا ب ١٣.

١٥ـ باب استحباب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلا بعد النفر الثانى لمن مر بها من غير مبيت .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: فاذا نفرت وانتهيت إلى الحصبا وهي البطحا فشئت أن تنزل قليلا فان أباعبدالله عليه السلام قال : كان أبي ينزلها ثمّ يحمل فيدخل مكّة من غير أن ينام بها . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

٢ـ ورواه أيضاً باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية يعني ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، وزاد وقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّما نزلها حيث بعث بعايشة مع أخيها عبدالرّحمان إلى التنعيم ، فاعتمرت لمكان العلّة التي أصابتها ، فطافت بالبيت ثمّ سعت ثمّ رجعت فارتحل من يومه .

٣ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الحصبة فقال : كان أبي ينزل الأبطح قليلا ، ثم يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح ، فقلت له : أرأيت إن تعجّل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب ؟ قال : لا . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

٤ ـ و رواه الصّدوق باسناده عن أبان إلاّ أنّه أسقط قوله : إن كان من أهل اليمن ، وزاد : و قال : كان أبي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثمّ يرتحل و هو دون خبط

باب ١٥ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١و٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ ، يب ج ١ ص ٥٢٤و٥٢٥ أورد صدره فى ٩/٣ .

(٣ و٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ ، يب ج ١ ص ٥٢٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٥١ فيه : ينزل الابطح ليلا .

تقدم مايدل على ذلك فى ٢/٤ من أقسام الحج .

و حرمان.

١٦ـ باب استحباب دخول الكعبة و آدابه.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن جعفر عن أبيه، عليهما السلام قال: سألته عن دخول الكعبة، فقال: الدخول فيها دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره، مغفورله ما سلف من ذنوبه. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في مقدمات الطواف.

١٧ـ باب استحباب التطوع بطواف بعدالحج عن سائر الاخوان من المؤمنين.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أبي شعيب، عن عليّ بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه، قال: رجعت من مكّة فأتيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد و هو قاعد فيما بين القبر و المنبر، فقلت له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله إنّي إذا خرجت إلى مكّة ربما قال لي الرجل: طف عني أسبوعا و صل عنّي ركعتين، فربّما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم أدر ما أقول له، قال: إذا أتيت مكّة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصلّ

باب ١٦ ـ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٩.

تقدم مايدل على ذلك في ب ٣٤ من مقدمات الطواف و بعده.

باب ١٧ ـ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٢، يب ج ٢ ص ٣٧ فيهما: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن علي بن محمد الاشعث، عن علي بن ابراهيم. و أورد ذيله في ١ / ٣٠ من النيابة و ١٤/١ من المزار.

ركعتين، وقل: «اللّهم إنّ هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأُمّي و عن زوجتي وعن ولدي وعن خاصّتي وعن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم» فلا بأس أن تقول للرّجل: إنّي قد طفت عنك و صلّيت عنك ركعتين إلاّ كنت صادقا. الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب.

١٨ـ باب استحباب وداع الكعبة بالمأثور وغيره والطواف له والدعاء، و اطالة الالتزام و الشرب من زمزم و السجود عند باب المسجد، والخروج من باب الحناطين، وجملة من آداب الوداع.

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت ان تخرج من مكة فتأتى اهلك فودّع البيت و طف اُسبوعاً، و إن استطعت ان تستلم الحجر الأسود و الرّكن اليماني في كل شوط فافعل، وإلاّ فافتح به واختم، و إن لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثمّ تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثم تخير لنفسك من الدعاء ثمّ استلم الحجر الأسود، ثم الصق بطنك بالبيت واحمدالله واثن عليه وصل على محمّد وآله، ثمّ قل «اللّهمّ صل على محمّد عبدك ورسولك «نبيك» وأمينك و حبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك، اللّهمّ كما بلّغ رسالتك و جاهد في سبيلك وصدع بأمرك واُوذي فيك و في جنبك «و عندك» حتى أتاه اليقين، اللهمّ اقلبني مفلحاً منجحا مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعنى أن أطلب، أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عبدك «و» تزيدني عليه، اللّهمّ إن أمتّني فاغفرلي، و إن أحييتني فارزقنيه من قابل، اللّهمّ لاتجعله آخر العهد من بيتك، اللّهم إنّي عبدك ابن عبدك و ابن امتك، حملتني على دابتك «دوابك» و سيرتني في بلادك حتى

باب ١٨ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٢٦، الفروع ج ١ ص ٣١٠ راجعهما.

ادخلتني حرمك وامنك ، وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي ، فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا ، وقربني إليك زلفي ، وتباعدني ، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري ، و هذا اوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ، ولا مستبدل بك ولا به ، اللّهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتّى تبلغني أهلي و اكفني مؤنة عبادك و عيالي ، فانّك ولي ذلك من خلقك ومنّي » ثمّ ائت زمزم فاشرب منها ، ثمّ اخرج فقل « آئبون تائبون عابدون ، لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربّنا راجعون » فانّ أباعبدالله عليه السلام لمّا أن ودّعها و أراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلا ثمّ قام فخرج . و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد ، عن الفضل ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار نحوه .

٢ـ و عنه ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : رأيت أباالحسن عليه السلام ودّع البيت فلمّا أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً ، ثمّ قام فاستقبل الكعبة فقال : اللّهمّ انّي أنقلب على ان لاإله إلاّ الله « أنت خ » .

ورواه الصّدوق في (عيون الأخبار) عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن سعد ابن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : رأيت الرّضا عليه السلام و ذكر مثله . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن إبراهيم بن أبي محمود مثله .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، وعن أبي عليّ الاشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ قال : رأيت أباجعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة « وعشرين خ » و مأتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن

---

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٧ ، عيون اخبار الرضا ص ١٨٩ ، الفروع ج ١ ص ٣١٠ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٠ فيهما : الحسن بن على الكوفى ، عن على بن مهزيار . وفوق الحجر المستطيل وفى الكافى : خمسة وعشرين ، وفيه : سبع مكان تسع .

اليمانيّ في كلّ شوط، فلمّا كان الشوط السّابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ، ثمّ مسح وجهه بيده، ثمّ أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين، ثمّ خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت و كشف الثوب عن بطنه ، ثمّ وقف عليه طويلا يدعو ، ثمّ خرج من باب الحنّاطين و توجّه ، قال : فرأيته في سنة تسع عشرة و مأتين ودع البيت ليلا يستلم الرّكن اليمانيّ والحجر الأسود في كلّ شوط ، فلمّا كان في الشّوط السّابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الرّكن اليمانيّ وقوف الحجر المستطيل ، و كشف الثوب عن بطنه ثمّ أتى الحجر فقبّله ومسحه وخرج إلى المقام فصلّى خلفه ثمّ مضى ولم يعد إلى البيت ، و كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية .

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النّهدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن قثم بن كعب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّك لتدمن الحجّ قلت : أجل قال : فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب ، و تقول : المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنّة . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٥ ـ وعنه ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن أبي إسماعيل قال : قلت لأبي عبدالله : هوذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودّع البيت ؟ قال : تأتي المستجار بين الحجر و الباب فتودّعه من ثمّ ، ثمّ تخرج فتشرب من زمزم ، ثمّ تمضي ، فقلت : اصب على رأسي ؟ فقال : لا تقرب الصّبّ . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٠ ، يب ج ١ ص ٥٢٧ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣١٠ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٢/ ٩٠ من الطواف .

١٩- باب ان من نسي الوداع لم يلزمه شيء وحكم وداع الحائض .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن نسي زيارة البيت حتّى رجع إلى أهله فقال : لايضرّه إذا كان قد قضى مناسكه .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل لم يودّع البيت ، قال : لاباس به إذا كانت به علّة أو كان ناسياً وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن عليّ ، عن أحدهما عليهما السلام مثله .

أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك وعلى وداع الحائض في الطواف .

٢٠- باب استحباب الصدقة عند الخروج من مكة بتمر يشتريه بدرهم ناويا للتكفير عما كان منه في الاحرام وفي الحرم مما لايعلم .

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحبّ للرّجل والمرأة أن لا يخرجا من مكّة حتّى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدّقا به لما كان منهما في إحرامهما ، ولما كان منهما في حرم الله عزّ وجلّ .

٢- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن معاوية بن عمّار ، و حفص بن البختريّ جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للحاجّ إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم

باب ١٩ ـ فيه حديثان :

(١و٢) يب ج ١ ص ٥٢٧ .

تقدم مايدل على وداع الحائض في ب ٩٠ من الطواف .

باب ٢٠ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٠ ، يب ج ١ ص ٥٢٧ .

تمراً يتصدّق به فيكون كفارة لما لعلّه دخل عليه في حجّه من حكّ أو قمّلة سقطت أونحو ذلك . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣ـ و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عمّن ذكره ، عن أبان ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أردت أن تخرج من مكّة فاشتر بدرهم تمرا فتصدّق به قبضة قبضة ، فيكون لكلّ ماكان حصل في إحرامك وماكان منك في مكّة أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

(٨) أبواب العمرة .

١ـ باب وجوبها على المستطيع .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « وأتمّوا الحجّ والعمرة لله » قال : هما مفروضان .

٢ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن اُذينة عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، لأنّ الله تعالى يقول : « وأتمّوا الحج والعمرة لله » و إنّما نزلت العمرة بالمدينة .

٣ـ ورواه الكلينيّ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٠ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٣ من بقية الكفارات .

أبواب العمرة فيه ١٠ أبواب: باب ١ فيه ١٢ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٨ أورده أيضا في ١/١ من وجوب الحج .

(٢) يب ج ١ ص ٥٧٠ أورد صدره في ٢/١ وذيله في ٣/٢ وأورده أيضا في ١/٥ من وجوب الحج.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ أورد ذيله في ٥/٢ والحديث في الكافي معلق على ما قبله ، والمعلق عليه

معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد : قلت : فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج أيجزي عنه ؟ قال : نعم .

٤ ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن يوم الحجّ الأكبر ، فقال : هو يوم النحر ، والأصغر هو العمرة .

ورواه الكليني كالذي قبله ، ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٥ ـ وباسناده عن المفضل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمرة مفروضة مثل الحج الحديث .

٦ـ قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : أمرتم بالحج و العمرة فلا تبالوا بأيّهما بدأ ، ثم قال الصدوق: يعني العمرة المفردة دون عمرة التمتّع فلايجوز أن يبدء بالحج قبلها. أقول : ينبغي تخصيص ذلك بالمندوب ،أو حمله على التخيير بين التمتّع وغيره مع عدم وجوب أحدهما ، أوعلى التقية .

٧ـ و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل « و لله على النّاس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » يعني به الحج دون العمرة ؟ قال : لا ولكنّه يعنى الحج والعمرة جميعاً لأنّهما مفروضان .

٨ ـ و عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الصّفار ، عن العبّاس بن معروف

هكذا : على بن ابراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ ، الفروع ج ١ ص ٢٤٦ ، يب ج ١ ص٥٧٥ أورده أيضا عن المعانى فى ٢٣/١٧ من الوقوف بالمشعر ، وعن هذه الكتب فى ١/٦ و ١/٨ من الذبح .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ أورد تمامه فى ٥/٦ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٦١ .

(٧) علل الشرايع ص ١٥٥ أورد مثله عن الكافى فى ١/٢ من وجوب الحج .

(٨) علل الشرايع ص ١٤٢ فى ذيله : وانما انزلت العمرة بالمدينة ، وأفضل العمرة عمرة رجب.

عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير وحمّاد و صفوان ابن يحيى وفضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع إليه سبيلا ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: وأتمّوا الحجّ والعمرة لله .

٩ـ العيّاشيّ (في تفسيره) عن عمر بن اُذينة قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا » يعني به الحجّ دون العمرة ؟ قال : لا ، ولكنّه الحجّ والعمرة جميعاً لأنّهما مفروضان .

١٠ـ وعن عبدالرحمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوم الحجّ الأكبر يوم النحر ، والحجّ الأصغر العمرة .

١١ـ وعن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة وبجمع ورمي الجمار بمنى ، والحجّ الأصغر العمرة .

١٢ـ و عن عبدالرّحمان ، عنه عليه السلام قال : يوم الحجّ الأكبر يوم النحر ويوم الحجّ الأصغر يوم العمرة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في أحاديث وجوب الحجّ وغيره ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢ - باب استحباب التطوع بالعمرة وتكرارها خصوصا ذى القعدة وذكر ميقاتها .

أورد ذيله فى ٣/٩ .

(٩و١٠) تفسير العياشى : مخطوط .

(١١) تفسير العياشى : مخطوط ، تقدم مثله ومثل الحديث التاسع فى ١/٢ من وجوب الحج .

(١٢) تفسير العياشى : مخطوط .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ١/٢١ من مقدمة العبادات ، وفى ٣و١/٢٠ من وجوب الحج و ٥/ ٢ هناك ، و تقدم ما يدل على عدم وجوبه على المملوك و استحبابه له فى ب ١٥ و ١٦ هناك ، ويأتى ما يدل عليه فى ب ٥ .

باب ٢ - فيه ٦ أحاديث :

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة بن أعين (في حديث) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الذي يلي الحجّ في الفضل؟ قال: العمرة المفردة، ثمّ تذهب حيث شاء.

٢ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر متفرّقات: عمرة ذي القعدة أهلّ من عسفان وهي عمرة الحديبيّة، وعمرة أهلّ من الجحفة وهي عمرة القضاء، وعمرة من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين. ورواه الصّدوق مرسلا إلاّ أنّه قال: ثلاث عمر متفرّقات كلّهن في ذي القعدة.

٣ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة و عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم جميعاً، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرة الحديبيّة وقضى الحديبيّة من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلّهن في ذي القعدة.

٤ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كلّ ذلك توافق عمرته ذي القعدة.

٥ـ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع عمر.

٦ـ و في (الخصال) عن محمّد بن جعفر البندار، عن الحمّاديّ، عن أحمد ابن محمّد، عن عمّه، عن داود بن عبدالرّحمان، عن عكرمة، عن ابن عبّاس انّ

---

(١) يب ج ١ ص ٥٧٠ أورد بعده في ١/٢ وذيله في ٣/٢.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٥، الفقيه ج ١ ص ١٤٤ أورده أيضا في ٢٢/٢ من المواقيت.

(٣و٤) الفروع ج ١ ص ٢٣٥.

(٥) الفقيه ج ١ ص ٨٥.

(٦) الخصال ج ١ ص ٩٣ فيه: داود بن عبدالرحمن، عن عمرو، عن عكرمة.

النبي صلى الله عليه وآله اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي مع حجته . أقول : و تقدم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

٣ ـ باب تأكد استحباب العمرة فى رجب ولو بأن يحرم فيه ويتمها فى شعبان ، واختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : ما أفضل ما حج الناس ؟ قال : عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها الحديث .

٢ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : وأفضل العمرة عمرة رجب ، وقال: المفرد للعمرة إن اعتمر ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة ، و حجته ناقصة مكية .

٣ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل أي العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان ؟ فقال : لا بل عمرة في رجب أفضل .

٤ ـ و باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٤و١٢و١٣و١٨و٤/١٩ من أقسام الحج ، ويأتى مايدل عليه بعد ذلك.

باب ٣ ـ فيه ١٦ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٤٥٥ أورده أيضا مع ذيله فى ٤/٢٣ من أقسام الحج وقطعة منه فى ٥/١ هناك.

(٢) يب ج ١ ص ٥٧٠ أورد قبله فى ١/٢ وصدره فى ٢/١ .

(٣و٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ .

٥ ـ وباسناده عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أحرم في شهر وأحل في آخر قال : يكتب له في الذي نوى ، وقال : يكتب له في أفضلهما .

٦ ـ قال : وقال الرضا عليه السلام : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما .

٧ ـ قال : وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : الحجة ثوابها الجنة ، والعمرة كفارة لكل ذنب وأفضل العمرة عمرة رجب .

٨ ـ قال : و قال عليه السلام : ماخلق الله بقعة أحب إليه من الكعبة ، و لها حرم الأشهر الحرم ثلاثة منها متوالية للحج ، وشهر مفرد للعمرة رجب .

٩ ـ وفي (العلل) بالإسناد السابق عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فأفضل العمرة عمرة رجب .

١٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إني كنت اخرج ليلة أو ليلتين يبقيان من رجب فتقول أم فروة أي أبه : إن عمرتنا شعبانية ؟ فأقول لها : أي بنية إنها فيما أهللت ، وليس «ليست» فيما أحللت .

١١ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عيسى الفراء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب وإذا أهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب .

١٢ ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل أحرم في شهر وأحل في آخر ، فقال : يكتب في الذي قد نوى ، أو يكتب له في أفضلهما .

١٣ ـ و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ،

---

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ .

(٦ و ٧) الفقيه ج ١ ص ٧٨ .

(٨) الفقيه : لم نجد فيه غير ما تقدم في ١١/١٠ من أقسام الحج راجع ص ١٤٦ من الفقيه .

(٩) علل الشرايع ص ١٤٢ أخرجنا الحديث بتمامه في ١/٨ .

(١٠) .....

(١١ و ١٢ و ١٣) الفروع ج ١ ص ٣١١ .

عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتمر يعتمر في أي شهور السّنة شاء ، وأفضل العمرة عمرة رجب .

١٤ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن عمرة رجب ما هي؟ قال : إذا أحرمت في رجب و إن كان في يوم واحد منه فقد أدركت عمرة رجب وإن قدمت في شعبان فانّما عمرة رجب أن تحرم في رجب .

١٥ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد في (مسار الشيعة) قال : العمرة في رجب لها فضل كثير قد جائت بها الروايات والآثار .

١٦ـ محمّد بن الحسن في (المصباح) قال : روي عنهم أنّ العمرة في رجب تلي الحجّ في الفضل . أقول : وتقدّم مايدل على ذلك .

٤ـ باب تاكد استحباب العمرة فى شهر رمضان و خصوصاً يوم الثالث و العشرين منه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بلغنا أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجّة فقال : إنّما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : اعتمري في شهر رمضان فهولك حجّة .

---

(١٤) قرب الاسناد ص ١٠٦ فيه : اذا احرمت .

(١٥) مسار الشيعة ص ٢٧ . (١٦) مصباح المتهجد ص ٥٥٥ .

تقدم مايدل على ذلك فى ١٢و٤/١٣ و ب ١١ من أقسام الحج و ب ١٢ من المواقيت .

باب ٤ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١١ .

٢ـ وعنهم ، عن سهل ، وأحمد بن محمّد جميعاً عن علي بن مهزيار ، عن علي بن حديد قال : كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة و مأتين ، فلمّا قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في شهر رمضان أفضل أو اقيم حتّى ينقضي الشّهر وأتم صومي ؟ فكتب إليّ كتاباً قرأته بخطه: سألت رحمك الله عن أيّ العمرة أفضل ، عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله .

٣ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد ابن عثمان قال : كان أبو عبدالله عليه السلام إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ، ثم يخرج مهلاً في ذلك اليوم . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك عموماً .

٥ ـ باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن محمّد ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قلت : فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج أيجزي عنه ذلك ؟ قال : نعم .

٣ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن ابي نصر ،

(٢و٣) الفروع ج ١ ص ٣١١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣/١٣ .

باب ٥ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١١ ، يب ج ١ ص ١٧١ ، صا ج ٢ ص ٣٢٥ فيه : تمتع .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ أورد تمامه في ١/٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١١ ، يب ج ١ ص ٥٧١ ، صا ج ٢ ص ٣٢٦ .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي ؟ قال: نعم قلت : فمن تمتّع يجزي عنه ؟ قال : نعم . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ، و كذا الأول .

٤ ـ و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزوجل : « واتمّوا الحج والعمرة لله » يكفى الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال : كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه .

٥ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن نجية ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا دخل المعتمر مكّة غير متمتّع فطاف بالبيت و سعى بين الصّفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء ، وقال : إنّما انزلت العمرة المفردة والمتعة لأن المتعة دخلت فى الحج ، ولم تدخل العمرة المفردة فى الحج . أقول : حمله الشّيخ على العمرة المفردة فى غير اشهر الحج فلا يجزي عن المتعة .

٦ـ محمّد بن على بن الحسين باسناده عن المفضل بن صالح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : العمرة مفروضة مثل الحج ، فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة .

٧ـ وفى (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن ابى عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال و قال : إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ماعليه من فريضة المتعة ، و قال ابن عبّاس : دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة .

٨ ـ محمّد بن مسعود العيّاشى (فى تفسيره) عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال :

(٤و٥) يب ج ١ ص ٥٧١ ، صا ج ٢ ص ٣٢٥ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ أورد صدره أيضا فى ١/٥ .

(٧) علل الشرايع ص ١٤٣ أخرج الحديث بتمامه عنه وعن التهذيبين فى ٣/٢ من أقسام الحج.

(٨) تفسير العياشى مخطوط .

ان العمرة واجبة بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول: «واتموا الحج والعمرة لله» ما ذلك هي واجبة مثل الحج ومن تمتع أجزأته والعمرة في اشهر الحج متعة.

أقول: وتقدم مايدل على ذلك.

٦ - باب استحباب العمرة المفردة في كل شهر بل في كل عشرة أيام؛ وانه لايصح عمرة التمتع في السنة الا مرة واحدة.

١- محمد بن يعقوب، عن ابي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمان ابن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أباعبدالله ان عليا عليه السلام كان يقول: في كل شهر عمرة.

٣- و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبيحمزة قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والأربعة كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبيا، وإذا خرج فليخرج محلا، قال: ولكل شهر عمرة، فقلت: يكون أقل؟ فقال: في كل عشرة أيام عمرة، ثم قال: و حقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر، قلت: و لم ذاك؟ قال: كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف، وكان كلما دخل دخلت معه.

ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبيحمزة مثله. محمد بن

راجع ب ١٠.

باب ٦ - فيه ١٢ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١١.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١١، يب ج ١ ص ٥٧١.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١١، الفقيه ج ١ ص ١٢٧ اسقط فيه قوله: و لكل شهر عمرة الى آخر الحديث، يب ج ١ ص ٥٧١، صا ج ٢ ص ٣٢٦ أورد صدره في ١٠/٥٠ من الاحرام.

الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله .

٤ـ وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقول : لكلّ شهر عمرة .

٥ ـ و عنه ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان عليّ عليه السلام يقول : لكلّ شهر عمرة .

٦ـ وعنه ، عن ابن ابي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمرة في كلّ سنة مرة .

٧ و ٨ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن جميل ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايكون عمرتان في سنة .
أقول : حملهما الشيخ على عمرة التمتّع لمامرّ .

٩ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : السنة اثنى عشر شهراً يعتمر لكلّ شهر عمرة .

١٠ـ وباسناده عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لكل شهر عمرة ، قال :وقلت له: يكون أقلّ من ذلك ؟ قال : لكلّ عشرة أيّام عمرة .

١١ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن العمرة متى هي ؟ قال : يعتمر فيما أحبّ من الشهور .

١٢ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام أنه قال : لكلّ شهر عمرة .

(٤و٥) يب ج ١ ص ٥٧١ ، صا ج ٢ ص ٣٢٦ .
(٦و٧و٨) يب ج ١ ص ٥٧١ ، صا ج ٢ ص ٣٢٦.
(٩و١٠) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ .
(١١) بحارالانوار ج ١٠ ص ٢٧٧ .
(١٢) قرب الاسناد ص ١٦٢ .

أقول : وتقدّم ما ظاهره اعتبار الشهر في كفّارات الاستمتاع ، وفي أحاديث الاحرام لدخول مكّة وتقدّم أحاديث عامة مطلقة .

٧ـ باب انه يجوز ان يعتمر فى أشهر الحج عمرة مفردة و يذهب حيث شاء ، ويجوز أن يجعلها عمرة التمتع ان أدرك الحج .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ثمّ يرجع إلى أهله . و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن سنان مثله إلاّ أنّه قال : ثمّ يرجع إلى أهله إنشاء .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثمّ خرج إلى بلاده ، قال : لابأس وإن حجّ من عامه ذلك وأفرد الحجّ فليس عليه دم ، وإنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمراً .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من اين افترق المتمتّع والمعتمر؟ فقال: انّ المتمتع مرتبط بالحجّ والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في

تقدم مايدل على ذلك فى ب ٢٢ من أقسام الحج وذيله ، وفى ب ١٢ من كفارات الاستمتاع .

باب ٧ ـ فيه ١٤ حديثا :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١١ ، يب ج ١ ص ٥٧١ ، صا ج ٢ ص ٣٢٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١١ فيه : خرج قبل التروية بيوم الى العراق و قد كان دخل معتمرا ، يب ج ١ ص ٥٧١ فيه : و ان حج مرة فى عامه ، صا ج ٢ ص ٣٢٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١١ ، يب ج ١ ص ٥٧٢ ، صا ج ٢ ص ٣٢٨ .

ذي الحجّة ثمّ راح يوم التروية إلى العراق والنّاس يروحون إلى منى، و لا بأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لايريد الحجّ . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله و كذا كلّ ماقبله .

٤ ـ و باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج، قال : هي متعة . أقول : ويأتي وجهه .

٥ ـ و عنه، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكّة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له، و إن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعة، وقال : ليس تكون متعة إلا في أشهر الحج .

٦ ـ وباسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حمّاد، عن إسحاق عن (بن خل) عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكّة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجّة فليس له أن يخرج حتّى يحج مع الناس . أقول : حمله الشّيخ على من اعتمر عمرة التمتّع لمامرّ هنا وفي محلّه، ويحتمل الحمل على الاستحباب .

٧ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن علي قال : سأله أبو بصير وأنا حاضر عمّن أهلّ بالعمرة في أشهر الحج أله أن يرجع ؟ قال : ليس في أشهر الحج عمرة يرجع منها إلى أهله، ولكنّه يحتبس بمكّة حتّى يقضى حجّه لانّه إنّما أحرم لذلك .

٨ ـ و عنه، عن موسى بن القاسم قال : أخبرني بعض أصحابنا أنّه سأل

(٤و٥) يب ج ١ ص ٥٧١ أخرجهما في ١و١٥/٢ من أقسام الحج .

(٦) يب ج ١ ص ٥٧١ ، صا ج ٢ ص ٣٢٧ .

(٧) يب ج ١ ص ٥٧٢ ، صا ج ٢ ص ٣٢٨ .

(٨) يب ج ١ ص ٥٧١ ، صا ج ٢ ص ٣٢٧ أورد تمامه في ٢٢/٢ من أقسام الحج .

أباجعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال: انّي اريد أن أُفرد عمرة هذا الشهر ، فقال له : أنت مرتهن بالحج الحديث . أقول : حمله الشيخ على من أراد أن يفرد العمرة بعد ما نوى المتمتع بها لمامر .

٩ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية .

١٠ـ و باسناده عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمرة في العشر متعة .

١١ـ و باسناده عن عبدالله بن سنان أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر ، ثم يخرج ، فقال : إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن ، وإن كان في ذي الحجّة فلا يصلح إلا الحج . أقول : هذا محمول على الاستحباب .

١٢ـ وباسناده عن أبان ، عن أبي الجارود ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجّة ، قال : حسن .

١٣ـ و باسناده عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من حجّ معتمراً في شوّال ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك وان أقام إلى الحجّ فهو متمتّع ، لأن أشهر الحج شوّال وذوالقعدة وذوالحجّة الحديث .

١٤ـ و في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشّا ابن بنت الياس ، عن أبي الحسن الرّضا

(٩و١٠و١١) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ .

(١٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ .

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ أورد تمامه في ١٠/٢ من أقسام الحج .

(١٤) عيون الاخبار ص ١٨٨ راجع ٢/١ و ١٣/٣ .

عليه السلام أنّه قال : إذا أهلّ هلال ذي الحجّة ونحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم إلاّ بالحجّ لأنّا نحرم من الشجرة ، وهو الذي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنتم إذا قدمتم من العراق فأهلّ الهلال فلكم أن تعتمروا ، لأنّ بين أيديكم ذات عرق و غيرها ممّا وقّت لكم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له الفضل بن الربيع : الآن فلي أن أتمتّع وقد طفت بالبيت ؟ فقال : نعم ، قال : فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم : إنّ فلاناً يقول كذا و كذا ، يشنع على أبي الحسن عليه السلام .

أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك .

٨ - باب استحباب العمرة بعد الحج اذا أمكن الموسى من رأسه .

١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أفرد الحجّ هل له أن يعتمر بعد الحجّ ؟ قال : نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن .

٢ - محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المعتمر بعد الحجّ ، قال : إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن .

٣ - محمّد بن يعقوب عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : العمرة بعد الحجّ قال : اذا أمكن الموسى من الرّأس .

أقول : تقدّم مايدلّ على ذلك .

٤ - محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام

باب ٨ - فيه ٥ أحاديث وفي الفهرست ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٧٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١١ .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٨٧ .

في قول الله : « وأتمّوا الحجّ والعمرة لله » فقال : الحجّ جميع المناسك ، و العمرة لايجاوز بها مكّة .

٥ ـ وعن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا : سألناهما عن قوله تعالى : « واتمّوا الحجّ والعمرة لله » قالا : تمام الحجّ و العمرة أن لايرفث ولايفسق ولا يجادل .

٩ـ باب كيفية العمرة وافعالها وأحكامها .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة ، قال : يجزيه إذا طاف بالبيت و سعى بين الصّفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء أن يقصّر قصّر .

٢ ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل المعتمر مكّة من غير تمتّع و طاف بالكعبة و صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصّفا والمروة فليلحق بأهله انشاء . أقول : المراد أنه طاف طوافين لما مرّ ، أقول : و قد تقدّم مايدلّ على تفصيل الاحكام المشار إليها في أحاديث الإحرام والطواف والسّعى والتقصير وغيرذلك .

١٠ ـ باب استحباب المشى فى العمرة .

١ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ،

---

(٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٨٨ . أقول: هكذا فى الكتاب ، ولعل الخبرين الاخيرين متعلقان بالباب اللاحق . تقدم مايدل على ذلك بعمومه فى الاخبار العامة .

باب ٩ ـ فيه حديثان وفى الفهرست ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٢ . (٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ فيه : وطاف بالكعبة . تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٢ من أقسام الحج وفى ب ٢ من الاحرام وغيره وفى أبواب الطواف والسعى والتقصير ، وهنا فى الابواب المتقدمة .

باب ١٠ ـ فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ص ١٢٢ .

عن جدّه عليّ بن جعفر قال : خرجنا مع أخي موسى عليه السلام في أربع عمر يمشي فيها إلى مكّة بأهله وعياله واحدة منهنّ مشى فيها ستّة وعشرين يوماً ، واُخرى خمسة وعشرين يوماً ، و اُخرى أربعة و عشرين يوماً ، و اُخرى احدى و عشرين يوماً . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٩) أبواب المزار وما يناسبه

١ـ باب استحباب ابتداء الحاج بالمدينة ثم بمكة و جواز العكس و استحباب الجمع .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدء بالمدينة أفضل أو بمكة؟ قال : بالمدينة . ورواه الصّدوق باسناده عن صفوان مثله .

٢ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن يقطين قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البدأة افضل او في الرجعة ؟ قال : لا بأس بذلك ايّة كان .

٣ـ و باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى ، عن ابيجعفر ، عن ابيه ، عن غياث

تقدم مايدل على ذلك عموما في ب ٣٢ من وجوب الحج وذيله .

أبواب المزار وما يناسبه فيه١٠٦بابآ :

باب ١ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٢ ، صا ج ٢ ص ٣٢٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٥ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٧٣ ، صا ج ٢ ص ٣٢٩ فيهما : اخيه عن على بن يقطين .

(٣) يب ج ١ ص ٥٧٢ ، صا ج ٢ ص ٣٢٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٥ .

ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن ابيه قال : سألت اباجعفر عليه السلام أبدء بالمدينة او بمكة؟ قال : ابدء بمكّة واختم بالمدينة فانّه افضل . و رواه الصّدوق مرسلا .

أقول: حمله الشّيخ على من حجّ على غير طريق العراق، ويمكن حمله على ضيق الوقت .

٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن احمد بن أبي عبدالله عن ابيه قال: سألت أباجعفر عليه السلام أبدء بالمدينة او بمكّة ؟ قال : ابدء بمكّة واختم بالمدينة فإنّه افضل . أقول : وتقدم الوجه في مثله ، ويأتي مايدلّ على ذلك و على الجمع .

٢ـ باب تاكد استحباب زيارة النبى و الائمة عليهم السلام و خصوصاً بعد الحج .

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما اُمر النّاس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثمّ يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم . و رواه في (العلل وفي عيون الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ ـ و بإسناده عن هشام بن المثنّى ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٥ .

تقدم ما يدل على استحباب الغسل عند دخول المدينة فى ج ١ فى ب ١ من الاغسال المسنونة ، ويأتى مايدل على الباب فى ب ٢ وفى ٣/٣ .

باب ٢ ـ فيه ٢٥ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ ، علل الشرايع ص ١٥٧ فيه : قال الحسن بن على عليه السلام لرسول الله (ص) ، يا ابتاه ما جزاء من زارك ، عيون أخبار الرضا ص ٣٦٧ فيه : نصرتهم ، الفروع ج ١ ص ٣١٥ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ ، الفروع ج ١ ص ٣١٥ .

ابدؤا بمكّة واختموا بنا . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى مثله .

٣ـ وباسناده عن ذريح المحاربي عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « ثمّ ليقضوا تفثهم » قال : التفث لقى الامام .

٤ ـ و باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له انّ ذريحا حدّثني عنك أنّك قلت ليقضوا تفثهم لقاء الإمام ، و ليوفوا نذورهم تلك المناسك ، قال : صدق ذريح وصدقت إن للقرآن ظاهرا وباطنا ، و من يحتمل مايحتمله ذريح . ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن سليمان ، عن زياد القندي ، عن عبدالله بن سنان . و رواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن سهل بن زياد مثله .

٥ ـ وباسناده عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : إنّ لكلّ امام عهداً في عنق أوليائه وشيعته وإنّ من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بمارغبوا فيه كان أئمتهم شفعاؤهم يوم القيامة ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا ، ورواه في (عيون الأخبار وفي العلل) عن محمّد ابن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، ورواه الكليني ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن موسى بن عبدالله ، عن الوشّاء ، ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمّد بن السندي ، عن أحمد بن إدريس ، عن

---

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥١ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ ، الفروع ج ١ ص ٣١٥ ، معانى الاخبار ص ٩٧ أورد صدره فى ١/٨ من الحلق والتقصير .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٨٢ ، المقنعة ص ٧٤و٧٦ ، عيون الاخبار ص ٣٦٦ ، علل الشرايع ص ١٥٧ فيه : أحمد بن محمد بن عيسى ، الفروع ج ١ ص ٣٢٠ ، يب ج ٢ ص ٢٨ و ٣٢ فى المصادر كلها غير الفقيه : و ان من تمام الوفاء و حسن الاداء . أخرجه عن كامل الزيارات فى ٢ / ٤٤ .

عليّ بن الحسين النيسابوريّ عن موسى بن عبدالله مثله .

٦ـ وباسناده عن عليّ بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : مامن نبيّ ولا وصيّ نبيّ يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيّام حتّى يرفع روحه و عظمه ولحمه إلى السّماء ، وإنّما تؤتي مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب . ورواه الكلينيّ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد مثله .

٧ـ وفي (عيون الأخبار وفي العلل) عن محمّد بن أحمد السّناني ، عن أحمد ابن يحيى بن زكريا القطان ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : إذا حجّ أحدكم فليختم بزيارتنا ، لأنّ ذلك من تمام الحج .

٨ ـ و عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن جابر ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : تمام الحجّ لقاء الامام .

٩ـ و في (العلل) عن عليّ بن حاتم ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي حمزة الثمالي قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على الباب الذي إلى المسجد وهو ينظر إلى النّاس يطوفون ، فقال : ياأباحمزة بما أُمر هؤلاء ؟ فلم أدر ماأردّ عليه ، فقال: إنّما أُمروا ان يطوفوا بهذه الأحجار ثمّ يأتونا فيعلمونا ولايتهم .

---

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٨٢ ، الفروع ج ١ ص ٣٢٠ ، يب ج ٢ ص ٣٦ .

(٧) عيون أخبار الرضا ص ٣٦٧ ، علل الشرايع ص ١٥٧ فيهما : فليختم حجه بزيارتنا .

(٨) عيون الاخبار ص ٣٦٧ ، علل الشرايع ص ١٥٧ .

(٩) علل الشرايع ص ١٤١ ولعل الاتيان واللقاء في الحديث السابق و الزيارة في الاحاديث المتقدمة يراد منها زيارتهم حيا .

١٠ـ و في (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال : اتمّوا برسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرجتم إلى بيت الله الحرام ، فانّ تركه جفاء وبذلك امرتم ، واتمّوا بالقبور التي ألزمكم الله حقّها وزيارتها واطلبوا الرزق عندها .

١١ـ و في (كتاب التوحيد) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالسّلام بن صالح الهرويّ قال : قلت لعليّ بن موسى الرّضا عليه السلام يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث انّ المؤمنين يزورون ربّهم من منازلهم في الجنّة ؟ فقال : يا أبا الصّلت إنّ الله فضّل نبيّه محمّداً صلى الله عليه وآله على جميع خلقه من النّبيين و الملائكة ، وجعل طاعته طاعته ، ومتابعته متابعته ، وزيارته في الدّنيا والآخرة زيارته ، فقال : « من يطع الرّسول فقد أطاع الله » وقال : « إنّ الذين يبايعونك إنّما يبايعون الله » وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله ، ودرجة النّبي صلى الله عليه وآله وسلم أرفع الدرجات فمن زاره إلى درجة في الجنّة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى الحديث .

١٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عمّار بن مروان . عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تمام الحجّ لقاء الامام .
ورواه الصّدوق باسناده عن جابر مثله .

١٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حريز ، عن فضيل بن يسار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إنّ زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله و زيارة قبور الشهداء و زيارة قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل حجّة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١٠) الخصال ج ٢ ص ١٥٨ .

(١١) التوحيد ص ١٠٤.

(١٢) الفروع ج ١ ص ٣١٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٢ .

(١٣) الفروع ج ١ ص ٣١٥ أخرجه عن كامل الزيارات في ١٢/٦ .

١٤ـ وعنهم ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن المعلّى‌بن أبي‌شهاب قال : قال الحسين‌لرسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم : ياأبتاه ما لمن زارك ؟ فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم : من زارني حيّاً أوميّتاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقّاً عليّ أن أزوره يوم القيامة واخلّصه من ذنوبه . ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، ورواه الصّدوق مرسلا ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن العلاء بن المسيّب ، عن أبي‌عبدالله عن آبائه عليهم السلام ، وعن حمزة بن محمّد العلويّ عن محمّد بن الحسين الفراريّ ، عن جعفربن أمين الشّعيريّ ، عن عثمان ابن عيسى ، عن العلاء بن المسيّب نحوه . ورواه في (الأمالي) عن‌الحسين ابن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن عثمان ابن عيسى ، و رواه في (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله البرقيّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن‌المعلّى‌بن شهاب ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام ، ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

١٥ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن‌الحسين ، عن محمّدبن إسماعيل بن بزيع

---

(١٤) الفروع ج ١ ص ٣١٥ ، كامل الزيارات ص ١١ فيه : أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن اسباط ، عن عثمان بن عيسى ، الفقيه ج ١ ص ١٨٢ ، ثواب الاعمال ص ٤٦ فى‌الاسناد الاول : عن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن‌آبائه . وفيه : الحسن بن على . و ترك فيه قوله : حيا أو ميتا . و فى الاسناد الثانى : محمدبن الحسين القواريرى قرابة لعلى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن أمير البغوى قال : حدثنا عثمان بن عيسى الرواسى و زاد فيه : وادخله الجنة ، الامالى ص ٣٦ (م ١٤) فيه : الحسن بن على ، علل الشرايع ص ١٥٧ ، يب ج ٢ ص ٢ فيه : معلى بن‌شهاب.

(١٥) الفروع ج ١ ص ٣٢٤و ٣٢٦ ، يب ج ٢ ص ٢٨ و ٣٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٢ و١٨٣ ،عيون الاخبار ص ٣٦٧ ، علل الشرايع ص ١٥٧ أورد صدره فى ٦/ ٣ و أورده أيضا فى ٧٩/١ و ٩٠/١ .

عن صالح بن عقبة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما لمن زار أحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسين مثله ، ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب بالسند الأول ورواه الصّدوق باسناده عن زيد الشّحام ، وباسناده عن صالح بن عقبة ، و رواه في (عيون الأخبار ، وفي العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى مثله .

١٦ـ و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن سنان ، عن محمّد بن علي رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة ان اخلّصه من اهوالها وشدائدها حتّى اصيّره معي في درجتي ورواه الصّدوق مرسلا ، ورواه ابن قولويه في (المزار) عن ابيه ومحمّد بن يعقوب ، عن احمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار مثله .

١٧ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد (خلف خ ل) ، عن القاسم بن يحيى ، عن الحسن بن راشد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا الحسين بن عليّ في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله إذ رفع راسه فقال : يا ابه ما لمن زارك بعد موتك ؟ فقال : يابني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنّة ، ومن اتى اباك زائراً بعد موته فله الجنّة ، ومن اتى اخاك زائراً بعد موته فله الجنّة ، ومن اتاك زائراً بعد موتك فله الجنّة . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلا . ورواه ابن قولويه في (المزار) عن ابيه عن سعد مثله

---

(١٦) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ . الفقيه ج ١ ص ١٨٢ ، كامل الزيارات ص ١١ فيه : عمن ذكره مكان محمد بن عبدالجبار .

(١٧) يب ج ٢ ص ٢ و ١٤ ، المقنعة ص ٧٣ فيه : الحسن عليه السلام ، كامل الزيارات ص ١٠ فيه : محمد بن خالد البرقي .

١٨ـ و باسناده عن محمّد بن احمد بن داود، عن محمّد بن الحسن الكوفي، عن محمّد بن علي بن معمّر، عن محمّد بن مسعدة، عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عن علي بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بينا الحسين عليه السلام قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم إذ رفع رأسه فقال له: يا أبه قال: لبيك يابني، قال: ما لمن أتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد إلاّ زيارتك؟ فقال: يابني من أتاني بعد وفاتي زائرا لا يريد إلاّ زيارتي فله الجنّة، و من أتى اباك بعد و فاته زائراً لا يريد إلاّ زيارته فله الجنّة، و من أتى أخاك بعد وفاته زايرا لايريد إلاّ زيارته فله الجنّة، ومن أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلاّ زيارتك فله الجنّة.

١٩ـ وعنه، عن محمّد بن علي الكوفي، عن عثمان بن أحمد بن عبدالله، عن إبراهيم بن محمّد الرّازي، عن عبدالرّحمان بن محمّد، عن محمّد بن الحسن الفارسي، عن محمّد بن منصور، عن إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن عثمان، عن معلّى بن جعفر قال: قال الحسن بن علي عليه السلام: يا رسول الله مالمن زارك؟ فقال: من زارني حيّاً أومیتاً أوزار أباك حيّاً أومیّتا أو زار أخاك حيّاً أومیتاً أوزارك حيّاً أومیتاً كان حقّاً علي أن أستنقذه يوم القيامة.

٢٠ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن يوسف، عن هارون بن مسلم، عن أبي عبدالله الحرّاني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مالمن زار الحسين عليه السلام قال: من أتاه و زاره و صلّى عنده ركعتين كتبت له حجّة مبرورة، فان صلّى عنده أربع ركعات كتبت له حجّة و عمرة، قلت: جعلت فداك و كذلك كلّ من زار اماما مفترضة طاعته؟ قال: و كذلك كلّ من زار اماما مفترضة طاعته.

٢١ـ و في (المجالس و الأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن

---

(١٨) يب ج ٢ ص ٧.

(١٩) يب ج ٢ ص ١٤ فيه: حسين بن عثمان.

(٢٠) يب ج ٢ ص ٢٨.

(٢١) المجالس ص ٦٢ صدره قال أمير المؤمنين عليه السلام. زارنا رسول الله (ص) وقد أهدت

محمّد بن وهبان ، عن عليّ بن حبشيّ ، عن العبّاس بن محمّد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين (في حديث) إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بكى بكاء شديداً فقال له الحسين : لم بكيت ؟ قال : أخبرني جبرئيل أنّكم قتلى ومصارعكم شتّى ، فقال له : يا ابه فما لمن يزور قبورنا على تشتّتها ؟ فقال : يا بني أولئك طوائف من أمّتي يزورونكم يلتمسون بذلك البركة ، وحقيق عليّ أن آتيهم يوم القيامة فاخلصهم من أهوال السّاعة من ذنوبهم ويسكنهم الله الجنّة .

٢٢ـ و عن (المفيد) عن محمّد بن عمر الجعابي ، عن الحسين بن محمّد بن بشير ، عن عليّ بن الحسن بن عبيد ، عن إسماعيل بن أبان ، عن أبي مريم ، عن حمران بن أعين قال : زرت قبر الحسين بن عليّ عليهما السلام فلمّا قدمت جائني أبو جعفر عليه السلام فقال ابشر يا حمران فمن زار قبر شهداء آل محمّد صلى الله عليه وآله يريد الله بذلك و صلة نبيّه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه .

٢٣ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا منهم أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن يحيى ، وكان خادما لأبي جعفر الثاني عليه السلام رفعه عن محمّد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من زارني أو زار أحداً من ذرّيتي زرته يوم القيامة فأنقذته من

لنا ام ايمن لبناوزبدا وتمرا فقد مناه فأكل منه ، ثم قام النبى عليه السلام الى زاوية البيت فصلى ركعات ، فلما أن كان فى آخر سجوده بكى بكاء شديدا ، فلم يسأله احد منا اجلالا له فقام الحسين عليه السلام فقعد فى حجره وقال له : يا أبت لقد دخلت بيتنا فما سررنا بشىء كسرورنا بدخولك ، ثم بكيت بكاء غمنا ، فلم بكيت ؟ فقال : يا بنى اتانى جبرئيل آنفا فأخبرنى .

(٢٢) المجالس والاخبار ص ٢٦٤ فيه : جاءنى أبو جعفر محمد بن على عليه السلام و عمر بن على ابن عبدالله بن على فقال لى أبو جعفر عليه السلام .

(٢٣) كامل الزيارات ص ١١ فيه . عن بعض أصحابنا رفعه الى محمد بن على بن الحسين عليهم السلام.

أهوالها . أقول : وقد روي ابن قولويه في (المزار) أكثر الأحاديث السّابقة والآتية .

٢٤ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) عن الصّادق عليه السلام قال : من زارنا بعد مماتنا فكأنّما زارنا في حياتنا الحديث .

٢٥ـ قال : و قال عليه السلام : من زار اماما مفترض الطاعة و صلّى عنده أربع ركعات كتب الله له حجّة وعمرة . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٣ـ باب تأكد استحباب زيارة قبر رسول الله (ص) واجبار الوالي الناس عليها ووجوبها كفاية كل سنة .

١ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمّداً؟ قال : الجنّة . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد مثله إلاّ أنّه قال : قاصداً بدل

---

(٢٤) المقنعة ص ٧٦ ذيله : ومن جاهد عدونا فكانما جاهد معنا ، ومن تولى محبنا فقد أحبنا ، ومن سر مؤمنا فقد اسرنا . ومن اعان فقيرنا كان مكافاته على جدنا رسول الله (ص) .

(٢٥) المقنعة ص ٧٦ .

وذكر ابن قولويه روايات اخرى فى كامل الزيارات ، تدل عليه لم يذكره المصنف ولا النورى فى المستدرك راجعه .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٢ فى ب ٤٤ من أحكام المساجد ، و فى ذيل ٤٢/١٧ من وجوب الحج ، وهنا فى ب ١ ويأتي ما يدل عليه فى ب ٣و٤ وفى ٣٧/٢٩ و ٤٠/١٦ و ب ٨٠ وفى ٤ و ٨٢/٢٠ ، راجع ب ٨٣و٨٤و٨٧و٩٥ و ٥و١٠و١١ و٩٧/١١ .

باب ٣ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٤ ، يب ج ٢ ص ٢ ، كامل الزيارات ص ١٢ رواه باسناده عن محمد بن الحسن بن أحمد ، عن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، ورواه أيضا باسانيد اخرى راجعه .

قوله معتمداً . ورواه ابن قولويه في (المزار) بأسانيد كثيرة وألفاظ مختلفة

٢ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن السّندي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد مثله .

٣ـ وعن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمّد بن سليمان الدّيلمي ، عن أبي حجر (يحيى) الأسلميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتي مكّة حاجاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنّة ، ومن مات في أحد الحرمين مكّة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ، ومن مات مهاجراً إلى الله عزّ وجلّ حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر . ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد ابن سليمان الدّيلميّ ، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلميّ ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن عباد بن سليمان ، عن محمّد بن سليمان مثله إلى قوله : وجبت له الجنّة . ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن علي بن أسباط ، عن يحيى ابن يسار « بشار » قال : حججنا فمررنا بأبي عبدالله عليه السلام فقال : حاجّ بيت الله

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٥ ، يب ج ٢ ص ٢ رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٢ باسناده عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى . وفيه وفى الكافى السدوسى بدل السندى. ورواه المفيد مرسلا فى المقنعة ص ٧٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٧ ، علل الشرايع ص ١٥٧ فيه : ابراهيم ابن أبى حجر الاسلمى . وفيه : ولم يزرنى الى المدينة جفانى ، ومن جفانى جفوته يوم القيامة ، ومن جاءنى زائرا . كامل الزيارات ص ١٣ فيه : محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، ومحمد بن يعقوب . وفيه ، أبى حجر الاسلمى . وفيه : لم يعرض الى الحساب ، يب ج ٢ ص ٢ .

(٤) الفروع ج١ ص ٣١٥ .

وزوار قبر نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم ، وشيعة آل محمّد هنيئا لكم .

٥ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن سلمة ، عن عليّ بن سيف بن عميره ، عن مفضّل « طفيل » بن مالك النّخعي ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن صفوان بن سليمان ، عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من زارني في حياتي و بعد موتي كان في جواري يوم القيامة .

٦ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن زيد الشّحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : كمن زار الله فوق عرشه الحديث .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا ، ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله ، و كذا الثّالث إلى قوله : وجبت له الجنّة . أقول : يعني أنّ لزائره من الثّواب و الأجر كمن رفعه الله إلى سمائه وأدناه من عرشه ،وأراه من خاصّة ملكوته مابه توكيد كرامته ، وليس على مقتضى التشبيه ، ذكره الشّيخ و الصّدوق وغيرهما .

٧ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن محمّد بن جعفر الرّزار ، عن

---

(٥) كا .... ، يب ج ٢ ص ٢ فيه : طفيل وفيه : صفوان بن سليمان عن أبيه ، و رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٣ باسناده عن حكيم بن داود بن حكيم ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف، عن الفضل بن مالك النخعي ، عن ابراهيم بن أبي يحيى المدني ، عن صفوان بن سليم ، عن أبيه ، عن النبي (ص) . وروى ايضا باسناده عن حكيم بن داود عن سلمة ، عن علي بن سيف، عن سليمان بن عمر النخعي عن عبدالله بن الحسن عن أبيه ، عن علي بن أبيطالب (ع) قال : قال رسول الله (ص) : من زارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي و كنت له شهيدا و شافعا يوم القيامة .

(٦) الفروع ج١ ص ٣٢٦ ، المقنعة ص ٧٢ ، يب ج ٢ ص ٢ اورد ذيله في ٢/١٥ ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٥ باسناده عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين.

(٧) كامل الزيارات ص ١٤ فيه : جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام .

محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعدل حجّة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبرورة .

٨ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : من زارني في حياتي أو بعد موتي كان في جواري يوم القيامة .

٩ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، أنّ النّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من زارني حيّاً أو ميّتاً كنت له شفيعا يوم القيامة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي أحاديث وجوب الحجّ ، ويأتي ما يدلّ عليه ، ويفهم من تلك الأحاديث الوجوب الكفائي كما تقدّم هناك ويأتي مثله .

٤ ـ باب استحباب زيارة النبي (ص) ولو من بعيد و التسليم عليه و الصلاة عليه .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن داود ، عن إسماعيل بن عيسى ابن محمّد المؤدّب ، عن إبراهيم بن محمّد القرشي ، عن محمّد بن محمّد بن هشيم ، عن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر اليّ في حياتي ، فان لم تستطيعوا فابعثوا إليّ السّلام فانّه يبلغني . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا

---

(٨) المقنعة ص ٧٢ . (٩) قرب الاسناد ص ٣١ .

تقدم ما يدل على وجوب اجبار الوالي الناس في ٥/٢ من وجوب الحج و على استحباب الزيارة في ب ٢ وذيله هنا ، ويأتي ما يدل على ذلك في الابواب الاتية .

باب ٣ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ٢ ، المقنعة ص ٧٢ .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صلوا إلى جنب قبر النّبي صلى الله عليه وآله ، وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه اينما كانوا . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمدبن محمّد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، أنّ أباعبدالله عليه السلام قال لهم: مرّوا بالمدينة فسلّموا على رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإن كانت الصّلاة تبلغه من بعيد ، وفي نسخة وإن كان السّلام يبلغه من بعيد

٤ـ محمّد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمّد بن أحمد الأسدي ، عن محمّد بن أبي بكر الواسطيّ ، عن عبدالله بن يوسف الجارودي ، عن أبي إسحاق الفزاري عن سفيان الثّوري ، والأعمش ، عن عبدالله بن السّائب ، عن زادان ، عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لله ملائكة سيّاحين في الأرض يبلّغوني عن أمّتي السّلام .

٥ ـ الحسن بن محمّد الطّوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن البزوفريّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن زرارة ، عن الحسن بن أبي عاصم ، عن عيسى ابن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سلّم عليّ في شيء من الأرض ابلغته ، ومن سلّم عليّ عند القبر سمعته .

٦ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : أمرني أبوعبدالله عليه السلام أن اكثر الصّلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ما استطعت ، وقال : انّك لا تقدر عليه كلّما شئت ، وقال لي

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٦ ، يب ج ٢ ص ٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٦ فيه : فسلموا على رسول الله (ص) من قريب وان كانت.

(٤) المجالس ص ١٨٨ (م ٥١) . (٥) امالى ابن الشيخ ص ...

(٦) كامل الزيارات ص ١٢ .

تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قلت : نعم ، قال : أما إنّه يسمعك من قريب و يبلغه عنك إذا كنت نائياً .

٧ـ وبالاسناد عن سيف بن عميرة ، عن عامر بن عبدالله قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام إنّي زدت جمّالي دينارين أوثلاثة على أن يمرّ بي على المدينة ، فقال : قد أحسنت ما أيسر هذا تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و تسلم عليه ، أما إنّه يسمعك من قريب ويبلغه عنك من بعيد . ورواه ابن طاووس في (مصباح الزائر) و كذا جملة من الأحاديث السّابقة والآتية . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه

٥ ـ باب استحباب التسليم على رسول الله (ص) كلما دخل الانسان المسجد أوخرج منه ، وكراهة المرور فيه بغير تسليم عليه و دنو منه

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى ، قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الممرّ في مؤخّر مسجد رسول الله ولا أسلّم على النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لم يكن أبوالحسن يصنع ذلك ، قلت : فيدخل المسجد فيسلم من بعيد ولا يدنو من القبر فقال : لا ، ثمّ قال : سلّم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن

---

(٧) كامل الزيارات ص ١٢ ، مصباح الزائر : الفصل الرابع . وروى فيه جملة مما تقدم مثل ٢و٦و٣و٣/٨ فى الفصل الثانى وحيث انه اخرجها عن الكتب الاربعة أو غيره مما بايدينا فلا يهمنا الاشارة اليها .

تقدم مايدل على ذلك فى ٢/٦ ويأتى مايدل عليه فى ب ٥ وفى ٩/١و١٠/١ و ب ١٥و٩٥و٩٦.

باب ٥ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٦ ، يب ج ٢ ص ٣ أورد صدره فى ٧/١ و رواه ابن قولويه كما ذكرناه فى ٧/١ .

شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام (في حديث) فاذا دخلت المسجد فصلّ على النّبي صلى الله عليه وآله ، و إذا خرجت فاصنع مثل ذلك ، وأكثر من الصّلاة في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله .

ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٦ - باب كيفية زيارة النبي (ص) وآدابها والدعاء عندقبره

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ، ثمّ تأتي قبر النبيّ صلى الله عليه وآله فتسلّم على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثمّ تقوم عند الأسطوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر و أنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ، ومنكبك الأيمن ممّا يلي المنبر فانّه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتقول : أشهدأن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له ، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، وأشهد أنّك رسول الله صلى الله عليه وآله ، و أشهد أنّك محمّد بن عبدالله ، وأشهد أنّك قدبلّغت رسالات ربّك ، ونصحت لأمّتك ، وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتّى أتاك اليقين بالحكمة و الموعظة الحسنة و أدّيت الذي عليك من الحق ، وانّك قد رؤفت بالمؤمنين ، وغلظت على الكافرين ، فبلغ الله بك أفضل شرف محلّ المكرمين ، الحمدلله الذي استنقذنا بك من الشرك والضّلالة ، اللّهم فاجعل

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٤ ويأتى مايدل عليه فى ب ٦ . و١٨/١.

باب ٦ - فيه ١٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٥ فيه نجيبك، كامل الزيارات ص ١٥ فيه : ثم جاؤك . و فيه : وانى اتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة محمد (ص) ، يا محمد انى اتوجه الى الله ربى و ربك بك ليغفر لى ذنوبى . يب ج ٢ ص ٣ فيه : و انك محمد بن عبدالله .

صلواتك وصلوات ملائكتك المقرّبين ، وعبادك الصّالحين، وأنبيائك المرسلين و أهل السّموات والأرضين ،ومن سبح لك يا ربّ العالمين من الأوّلين والآخرين على محمّد عبدك و رسولك ، و نبيّك و أمينك ، و نجيّك و حبيبك ، وصفيّك وخاصّتك ، و صفوتك و خيرتك من خلقك ، اللّهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنّة ، و ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأوّلون والآخرون ، اللّهم انّك قلت ولو أنّهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله و استغفر لهم الرّسول لوجدوا الله توّابا رحيما ، و إنّي أتيت نبيّك مستغفراً تائباً من ذنوبي ، إنّي أتوجّه بك إلى الله ربّي وربّك ليغفر ذنوبي ، وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النّبيّ خلف كتفيك واستقبل القبلة ، وارفع يديك ، وسل حاجتك ، فانك أحرى أن تقضى انشاءالله . ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه و محمّد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، والحسن ، عن صفوان ، وابن أبي عمير .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢- و عن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن عليّ بن عثمان بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه ، عن جدّه قال : كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما يقف على قبر النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ و يدعو بما حضره ، ثمّ يسند ظهره إلى المروة الخضراء الدقيقة العرض ممّا يلي القبر ، ويلتزق بالقبر و يسند ظهره إلى القبر ، و يستقبل القبلة فيقول : اللّهم اليك ألجأت ظهري ، و إلى قبر نبيّك «محمّد صلى الله عليه وآله وسلم» عبدك و رسولك أسندت ظهري ، و القبلة التي رضيت لمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم استقبلت ، اللّهم إنّي أصبحت لا أملك لنفسي خير ما ارجو ، ولا أدفع عنها شرّ ما أحذر عليها ، وأصبحت الأمور

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٥ فيه : و الى قبر محمد عبدك . و فيه : انى لما انزلت الى من خير فقير . وفيه : نعمتك عنى . وروى مثل ذلك ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٦ باسناده عن محمد بن احمد بن الحسن العسكرى عن الحسن بن على بن مهزيار عن ابيه على بن مهزيار ، عن

بيدك فلا فقير أفقر منّي ، ربّ انّي لما أنزلت من خير فقير ، اللّهمّ ارددني منك بخير فانّه لا رادّ لفضلك ، اللّهم إنّي اعوذ بك من أن تبدّل اسمي ، اوتغير جسمي أوتزيل نعمتك عندي ، اللّهمّ كرمني « زيني » بالتقوى ، وحملني بالنّعم ، واعمرني بالعافية ، وارزقني شكر العافيتك .

٣ – وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : كيف السّلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره ؟ فقال : قل : السّلام على رسول الله ، السّلام عليك يا حبيب الله ، السّلام عليك يا صفوة الله السّلام عليك يا أمين الله ، أشهد أنّك قد نصحت لأمّتك ، وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتّى أتاك اليقين ، فجزاك الله أفضل ما جزى نبيّا عن أمّته ، اللّهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد أفضل ما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد .

٤ – وعنهم ، عن سهل ، عن عليّ بن حسان ، عن بعض أصحابنا (في حديث) انّ أبا الحسن عليه السلام في حضور الرّشيد تقدّم إلى قبر النّبي صلى الله عليه وآله فقال : السّلام عليك يا أبه أسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلّي عليك . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

على بن الحسين بن على بن عمر بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب ، عن على بن جعفر . وفيه : المرمرة الخضرة وفيه : الجأت امرى . ورواه ايضا فى ص ١٩ باسناده عن محمدبن الحسن ابن مهزيار عن ابيه عن جده على بن مهزيار .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٦ ، يب ج ٢ ص ٣ رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٨ باسناده عن محمدبن يعقوب وفى ص ٢٠ باسناده عن ابيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد وموسى بن عمر عن احمدبن محمدبن ابى نصر .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٦ ، يب ج ٢ ص ٣ تمام الحديث : بعض أصحابنا قال : حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤا الى قبر النبى (ص) وقال هارون لابى الحسن عليه السلام : تقدم فابى فتقدم هارون فسلم وقام ناحية ، وقال عيسى بن جعفر لابى الحسن عليه السلام : تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم و وقف مع هارون

٥ – وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن مسعود ، قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام انتهى إلى قبر النبيّ صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال : أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلّي عليك ، ثمّ قال : إنّ الله و ملائكته يصلّون على النّبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلوا عليه وسلّموا تسليما .

وتقدم ابوالحسن عليه السلام فقال : السلام عليك يا ابه اه . وفي ذيله : فقال هارون لعيسى : سمعت ماقال؟ قال: نعم ، فقال هارون : اشهد انه ابوه حقا . و رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨ باسناده عن محمدبن يعقوب .

(٥) الفروع ج١ ص ٣١٦ ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧ باسناده عن ابيه عن سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدبن عيسى عن عبدالرحمن بن ابى نجران والحسين بن سعيد و غير واحد عن حماد بن عيسى . وروى ايضا في ص ١٧ باسناده عن الحسن بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن ابيه ، عن ابراهيم بن ابى البلاد قال : قال لى ابوالحسن عليه السلام : كيف تقول في التسليم على النبى (ص) ؟ قلت : الذى تعرفه وروياه ، و قال : اولا اعلمك ما هو افضل من هذا؟ قلت : نعم جعلت فداك ، فكتب لى وانا قاعد بخطه وقراه على ، اذا وقفت على قبره (ص) فقل : اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد أن محمداً عبده و رسوله ، و أشهد انك محمد بن عبدالله ، واشهد انك خاتم النبيين ، واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك ، وجاهدت في سبيل ربك ، وعبدته حتى اتاك اليقين ، و اديت الذى عليك من الحق ، اللهم صل على محمد عبدك و رسولك ونجيك (نجيبك) و امينك وصفيك و خيرتك من خلقك، افضل ماصليت على أحد من انبياءك ورسلك ، اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح فى العالمين ، وامنن على محمد وآل محمد كما مننت على موسى وهارون ، وبارك على محمد و آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد و آل محمد وترحم على محمد وآل محمد ، اللهم رب البيت الحرام ، ورب المسجد الحرام ، ورب الركن والمقام ، ورب البلد الحرام ، ورب الحل والحرام ورب المشعر الحرام بلغ روح نبيك محمد صلى الله عليه و آله منى السلام . تقدم مايدل على استحباب الغسل فى ج ١ فى ب ١ من الاغسال المسنونة .

٧ـ باب استحباب اتيان المنبر والروضة ومقام النبي (ص) واستلامها والتبرك بها والصلاة فيها .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية ابن عمّار ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا فرغت من الدّعاء عند قبر النّبي صلى الله عليه وآله وسلم فائت المنبر فامسحه بيدك و خذ برمانيّته ، و هما السفلا وان ، و امسح عينيك ووجهك به فانّه يقال : إنّه شفاء للعين ، و قم عنده واحمدالله و اثن عليه و سل حاجتك فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : مابين قبري و منبري روضة من رياض الجنّة ومنبري على ترعة من ترع الجنّة ، والترعة هي الباب الصّغير ثمّ تأتي مقام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فتصلّي فيه ما بدالك الحديث . و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مابين بيتي و منبري روضة من رياض الجنّة ومنبري على ترعة من ترع الجنة ، وقوائم منبري رتب في الجنّة قال : قلت هي روضة اليوم ؟ قال : نعم إنّه لو كشف الغطا لرأيتم .

٣ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن مرازم قال : سألت

باب ٧ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٦ ، يب ج ٢ ص ٣ فى الكافى . قال : مابين منبرى و بيتى روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من ألجنة . اخرج ذيل الحديث فى ٥/٢ و رواه ابن قولويه فى ص ١٦ باسناده عن جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوى ، عن عبدالله بن نهيك ، عن ابن أبى عمير وفيه مثل ما نقلنا عن الكافى الا ان فى بعض النسخ قبرى مكان بيتى . و فيه : و قوائم المنبر رتب فى الجنة .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٦ (٣) الفروع ج ١ ص ٣١٧

أباعبدالله عليه السلام عمّا يقول النّاس في الرّوضة، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة ومنبري على ترعة من ترع الجنة، فقلت له: جعلت فداك ماحد الرّوضة؟ فقال: بعد أربع أساطين من المنبر إلى الظلال، فقلت: جعلت فداك من الصّحن فيها شيء؟ قال: لا أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في الصّلاة، ويأتي مايدلّ عليه.

٨ - باب استحباب اتيان مقام جبرئيل (ع) و الدعاء فيه خصوصاً الحائض للطهر.

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانّه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فقل: اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد، أسألك أن تصلّي على محمّد وأهل بيته، وأن ترد عليّ نعمتك، قال: وذلك مقام لاتدعو فيه حايض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلاّ رأت الطهر إنشاء الله. ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب وابن ابي عمير وحمّاد، عن معاوية بن عمّار نحوه. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في الطّواف

٩ - باب استحباب الاقامة بالمدينة وكثرة العبادة فيها و اختيارها على الاقامة بمكة.

تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٩ من احكام المساجد، ويأتي مايدل على ذلك في ١٥/٣ راجع ب ١٨.

باب ٨ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٧، يب ج ٢ ص ٤،

تقدم مايدل على ذلك في ب ٩٣ من الطواف.

باب ٩ - فيه ٥ أحاديث:

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ايّهما افضل المقام بمكّة او بالمدينة ؟ فقال : اى شيء تقول انت ؟ قال : فقلت و ما قولي مع قولك ، قال : إنّ قولك يردّ الى قولي قال : فقلت له : امّا انا فأزعم انّ المقام بالمدينة افضل من الاقامة بمكة ، فقال : اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبدالله عليه السلام ذلك يوم فطر جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلّم عليه ، ثمّ قال : لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعنه ، عن احمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن مرازم قال : دخلت انا وعمّار وجماعة على أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة ، فقال : مامقامكم ؟ فقال عمّار : قد سرحنا ظهرنا و امرنا ان نؤتي به إلى خمسة عشر يوماً ، فقال: اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصّلاة في مسجده واحملوا لآخرتكم ، وأكثروا لأنفسكم ان الرّجل قد يكون كيّسا في الدّنيا ، فيقال : ما اكيس فلانا ، و إنّما الكيس كيس الآخرة .

٣ـ و عن عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عمر الزّيات ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة ، منهم يحيى بن حبيب ، وابو عبيدة الحذّاء ، وعبدالرّحمان ابن الحجّاج . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله إلى قوله : يوم القيامه .

٤ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر الدّجال فقال : لايبقى منهل إلّا وطأه إلّا مكّة

---

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٧ ، يب ج ٢ ص ٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٧ ، يب ج ٢ ص ٥ فيهما : عمرو . و فى التهذيب ذكر الزيادة عن نسخة ايضا .

(٤) يب ج ٢ ص ٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٧ ، «ج١٧»

والمدينة ، فانّ على كلّ ثقب من اثقابها ملكاً يحفظها من الطّاعون و الدّجال . و رواه الصّدوق مرسلا .

٥ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : لمّا دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قال : اللهمّ حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكّة ، واشد وبارك في صاعها ومدّها وانقل حماها ووباها إلى الجحفة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٠ـ باب استحباب اختيار زيارة النبى على الحج ندبا .

١ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحسن بن الجهم قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : أيّهما أفضل رجل يأتي مكّة ولايأتي بالمدينة ، أو رجل يأتي النبيّ ولا يأتي مكّة قال : فقال لي : أي شيّ تقولون أنتم ؟ فقلت : نحن نقول في الحسين فكيف في النّبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : اما لئن قلت ذلك لقد شهد أبو عبدالله عليه السلام عيدا بالمدينة فدخل على النبيّ صلى الله عليه وآله فدخل فسلم عليه ثمّ قال لمن حضره : لقد فضلنا أهل البلدان كلهم مكّة فما دونها لسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله .

١١ـ باب استحباب الاعتكاف و الدعاء عند الاساطين فى مسجد الرسول (ص) صائماً ثلاثا آخرها الجمعة ، و ان لم يقم عن غير ثلاثة أيام وعدم وجوب ذلك .

---

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٧٧ .

تقدم مايدل على دخول المدينة فى ب ١ وذيله وفى ٣/٣ مايستفاد منه استحباب الاقامة ، ويأتى مايدل عليه فى ب ١٦ . راجع ب ١١ .

باب ١٠ ـ فيه حديث :

(١) كامل الزيارات ص ٣٣١ . راجع ٣/٧ .

باب ١١ ـ فيه ٥ أحاديث :

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أوّل يوم الأربعاء وتصلّي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وهي إسطوانة التّوبة التي كان ربط نفسه إليها حتّى نزل عذره من السّماء، وتقعد عندها يوم الأربعاء ثمّ تأتي ليلة الخميس التي تليها ممّا يلي مقام النّبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك، وتصوم يوم الخميس، ثمّ تأتي الأسطوانة التي يلي مقام النّبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، فإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيام فافعل إلاّ ما لابدّ لك منه و لا تخرج من المسجد إلاّ لحاجة، و لا تنام في ليل ولا نهار فافعل فانّ ذلك ممّا يعد فيه الفضل، ثمّ احمدالله في يوم الجمعة واثن عليه وصلّ على النّبي صلى الله عليه وآله، وسل حاجتك، وليكن فيما تقول: اللّهم ماكانت لي إليك من حاجة شرعت لنا في طلبها والتماسها أولم أشرع سألتكها اولم أسألكها فإنّي أتوجه إليك بنبيّك محمّد صلى الله عليه وآله نبيّ الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها و كبيرها، فانّك حري أن تقضي حاجتك إنشاءالله تعالى.

٢ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن حديد، عن مرازم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الصيام بالمدينه والقيام عند الأساطين ليس بمفروض، ولكن من شاء فليصم فانّه خير له إنّما المفروض صلوات الخمس وصيام شهر رمضان فأكثروا الصّلاة في هذا المسجد ما استطعتم فانّه خير لكم، و اعلموا أنّ الرّجل قد يكون كيسا في أمر الدنيا فيقال: ما أكيس فلانا، فكيف من كيس في أمر آخرته.

٣ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد فان استطعت أن تقيم ثلاثة أيّام:

---

(١) يب ج ٢ ص ٦، رواه ابن قولويه كما يأتي مرسلا في ص ٢٥ و فيه: سارعت انا في طلبها والتماسها او حاجة لم اسرع. أخرج قطعة منه في ج ٤ في ١٢/١ ممن يصح منه الصوم.

(٢) يب ج ٢ ص ٧.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٧.

الأربعاء و الخميس و الجمعة فتصلّي بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانة التي عند القبر فتدعوالله عندها و تسأله كلّ حاجة تريدها في آخرة أو دنيا ، و اليوم الثاني عند أسطوانة التوبة ، و يوم الجمعة عند مقام النبيّ صلى الله عليه وآله مقابل الأسطوانة الكثيرة الحلوق فتدعوالله عندهنّ لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيام

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس النبّي صلى الله عليه وآله ، وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة أبي لبابة ليلة الجمعة و يوم الجمعة عند الأسطوانة التي تلي مقام النبيّ صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو: اللهم انّي أسألك بعزّتك وقوّتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلّي على محمّد وعلى أهل بيته وأن تفعل بي كذا و كذا .

٥ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) قال : روي عن بعضهم عليهم السلام قال: إذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام فأتم الصّلاة و كذلك أيضاً بمكّة إن أقمت ثلاثا فأتم الصّلاة ، فاذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت يوم الأربعاء وصل ليلة الأربعاء عند أسطوانة التّوبة و هي أسطوانة أبي لبابة التي ربط إليها نفسه ، ثمّ ذكر مثل الحديث الأوّل .

١٢ ـ باب استحباب اتيان المشاهد كلها بالمدينة ، وزيارة الشهداء خصوصاً حمزة .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٨ فيه : وليلة الجمعة .

(٥) كامل الزيارات ص ٢٥ .

باب ١٢ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٨ ، كامل الزيارات ص ٢٤ فيه، ومسجد قبا، يب ج ٢ ص ٦ ، أخرج صدره أيضاً في ج ٢ في ٦٠/١ من أحكام المساجد ، و أخرج ابن قولويه صدر الحديث

محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تدع إتيان المشاهد كلّها مسجد قبا فانّه المسجد الذي أُسّس على التقوي من أوّل يوم ، ومشربة أُمّ إبراهيم ، ومسجد الفضيح وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ، قال : وبلغنا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال : « السّلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح : ياصريخ المكروبين ، ويامجيب دعوة المضطرين اكشف همّي وغمّي وكربي كما كشفت عن نبيّك همّه وغمّه وكربه و كفيته هول عدوّه في هذا المكان . ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمّد بن الحسن ابن عليّ بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، وفضالة بن أيّوب جميعاً عن معاوية بن عمّار ، ورواه أيضاً عن محمّد بن يعقوب ، و عليّ بن الحسين جميعاً ، عن علي بن إبراهيم ، وعن محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، مثله .

٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام إنّا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيّها أبدأ ؟ فقال : ابدأ بقبا فصلّ فيه وأكثر فانّه أوّل مسجد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثمّ ائت مشربة أُمّ إبراهيم فصلّ فيها ، فانّها مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثمّ تأتي مسجد الفضيح فتصلّي فيه فقد صلّى فيه نبيّك ، فاذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أُحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحيرة فصلّيت فيه ، ثمّ

أيضا الى قوله : وبلغنى فى ص ٢٥ باسناده عن جماعة مشايخه عن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ابراهيم مهزيار ، عن أخيه على .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٨ ، يب ج ٢ ص ٦ ، كامل الزيارات ص ٢٣ فيه و فى الكافى : دون الحرة ، روى ابن قولويه بالاسناد المذكور من قوله : ثم مررت بقبر حمزة . و روى صدر الحديث فى ص ٢٦ باسناده عن جماعة مشايخه عن محمد بن يحيى عن الصفار ، فاخراج المصنف الصدر والذيل باسناد واحد لايخلو عن وهم .

مررت بقبر حمزة بن عبد المطّلب فسلّمت عليه ، ثمّ مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت : «السّلام عليكم يا أهل الدّيار أنتم لنا فرط وإنّا بكم لاحقون» ثمّ تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حتّى تأتي أحدا فتصلّي فيه فعنده خرج النّبيّ صلى الله عليه وآله إلى احد حين لقى المشركين فلم يبرحوا حتّى حضرت الصّلاة فصلّى فيه ، ثمّ مرّ أيضاً حتّى ترجع فتصلّي عند قبور الشّهداء ما كتب الله لك ثمّ امض على وجهك حتّى تأتي مسجد الأحزاب فتصلّي فيه و تدعو الله ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب و قال : يا صريخ المكروبين ، و يا مجيب دعوة المضطرّين ، و يا مغيث المهمومين اكشف همّي و كربي وغمّي فقد ترى حالي وحال أصحابي . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله . و رواه ابن قولويه في (المزار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن محمّد بن الحسين مثله .

٣ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن الحلبيّ ، قال : قال : أبو عبد الله عليه السلام : هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيح أو مشربة امّ إبراهيم ؟ فقلت : نعم ، فقال : اما إنّه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء إلاّ وقد غيّر غير هذا .

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة ، عن عمّار بن موسى قال : دخلت أنا وأبو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيح ، الحديث وفيه قصّة ردّ الشّمس لأمير المؤمنين عليه السلام وانّه كان في مسجد الفضيح .

٥ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، ومحمّد بن عبد الله بن جعفر

(٣و٤) الفروع ج ١ ص ٣١٩ .

(٥) كامل الزيارات ص ٢٥ فيه : مسجدى مسجد قبا . وفى نسخة : يحيى بدل بحر . أخرجه مرسلا عن الفقيه فى ج ٢ فى ٦٠/٣ من أحكام المساجد .

الحميري ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن الحسن ، عن عبدالله ابن بحر ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أتى مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة .

٦ـ وعن الحسن « الحسين » بن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن ابن محبوب ، عن جميل بن درّاج ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين تعدل حجّة مبرورة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وعن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن حريز ، عن فضيل مثله .

٧ـ العياشيّ في (تفسيره) عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المسجد الذي أسّس على التّقوى من أوّل يوم ، قال : مسجد قبا . الحديث .

---

(٦) كامل الزيارات ص ١٥٦ و ١٥٧ ورواه أيضا باسناده عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، وباسناده عن محمد بن الحسن بن على بن مهزيار ، عن ابيه ، عن على بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، والحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل بن يسار عنهما . أخرج المصنف الحديث عن الكافى فى ٢/١٣ .

(٧) تفسير العياشى : مخطوط . أخرجه عن الكافى والتهذيب فى ج ٢ فى ٢ / ٦٠ من أحكام المساجد . وروى ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ٢٢ باسناده عن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة بن الخطاب ، عن عبدالله بن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن عمرو بن هشام ، عن رجل من أصحابنا عنهم عليهم السلام قال : و يقول عند قبر حمزة : السلام عليك يا عم رسول الله و خير الشهداء ، السلام عليك يا اسدالله وأسد رسوله ، أشهد انك قد جاهدت فى الله حق جهاده ، و نصحت لله ولرسوله ، وجدت بنفسك ، وطلبت ما عندالله ورغبت فيما وعد الله . ثم ادخل فصل ولا تستقبل القبر عند صلاتك ، فاذا فرغت من صلاتك فانكب على القبر وقل : اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته ، اللهم انى تعرضت لرحمتك بلزوقى بقبر عم نبيك صلواتك عليه و على اهل بيته ، لتجيرنى من نقمتك وسخطك ومقتك ، ومن الازلال فى يوم تكثر فيه الاصوات والمعرات ، وتشتغل كل نفس بما قدمت ، وتجادل كل نفس عن نفسها ، فان ترحمنى اليوم فلا خوف على ولا حزن ، وان تعاقب

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١٣ - باب تأكد استحباب زيارة قبور الشهداء كل اثنين وكل خميس

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا . عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة و لا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعة مرّتين الاثنين و الخميس ، فتقول : هاهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهاهنا كان المشركون . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم مثله .

٢ـ قال الكليني : وفي رواية أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّها

فمولاى له القدرة على عبده ، اللهم فلا تخيبنى اليوم ، ولا تصرفنى بغير حاجتى فقد لزقت بقبر عم نبيك ، وتقربت به اليك ابتغاء لمرضاتك ، و رجاء رحمتك فتقبل منى ، وعد بحلمك على جهلى ، وبرأفتك على جناية نفسى فقد عظم جرمى وما اخاف ان تظلمنى ولكن اخاف سوء يوم الحساب، فانظر اليوم تقلبى على قبر عم نبيك صلواتك على محمد و اهل بيته فيهم فكن لى ولا تخيب سعيى ولا يهون عليك ابتهالى ، ولا تحجب منك صوتى ، ولا تقلبنى بغير حوائجى ، يا غياث كل مكروب ومحزون ، يا مفرج عن الملهوف الحيران الغريب الحريق المشرف على الهلكة ، صل على محمد واهل بيته الطاهرين ، وانظر الى نظرة لا اشقى بعدها ابدا ، وارحم تضرعى وغربتى و انفرادى فقد رجوت رضاك وتحريت الخير الذى لا يعطيه احد سواك ولا ترد املى .

قال : وحدثنى محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار عن سلمة مثله . و حدثنى ابى عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جميعا عن سلمة مثله .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٢ فى ٦٠/٤ من أحكام المساجد ، و هنا فى ٢/٢٢ ويأتى ما يدل عليه فى ب ١٣ وعلى زيارة شهداء آل محمد فى ٣٧/٣٥ .

باب ١٣ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٨و٦٢ أورده ايضا فى ج ١ فى ٥٥/١ من الدفن .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٩ .

كانت تصلّي هناك وتدعو حتّى ماتت عليها السلام . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في الطّهارة .

١٤ـ باب استحباب ابلاغ رسول الله «ص» سلام الاخوان من المؤمنين

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا عن محمّد بن عليّ بن محمّد الأشعث ، عن عليّ بن إبراهيم الحضرمي ، عن أبيه ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام (في حديث) قال : فاذا اتيت قبر النبيّ صلى الله عليه وآله فقضيت مايجب عليك فصلّ ركعتين ، ثمّ قف عند رأس النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ قل : السّلام عليك يانبي الله من أبي وأمّي وولدي وخاصّتي وجميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم ؛ فلاتشاء ان تقول للرجل قدأ قرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السّلام إلا كنت صادقاً . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب .

١٥ـ باب استحباب وداع قبر النبى «ص» عند الخروج و الغسل له و آدابه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ب ٥٥ من الدفن ، وفى ذيل ١٧/ ٤٢ من وجوب الحج ، وفى ب ١٢ هنا

باب ١٤ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ ، يب ج ٢ ص ٣٧ فيهما : عن على بن محمد الاشعث . و فيهما : وامى وزوجتى . أورد صدره فى ١٧/١ من العود الى منى .

باب ١٥ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٩ ، يب ج ٢ ص ٤ رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ٢٦ باسناده عن محمدبن الحسن بن على بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جده على ، عن الحسن بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى وابن أبى عمير وفضالة عن معاويه وفيه : على ما أشهد عليه فى حياتى .

ثمّ ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ماتفرغ من حوائجك فودّعه واصنع مثل ماصنعت عند دخولك ، وقل اللّهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيّك ، فان توفّيتني قبل ذلك فانّي اشهد في مماتي على ماشهدت عليه في حياتي ان لا إله إلاّ أنت و أن محمّداً عبدك ورسولك . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال : تقول : صلى الله عليك السّلام عليك لاجعله الله آخر تسليمى عليك . جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن جماعة من مشائخه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن ابن عليّ بن فضال مثله .

٣ـ وبالاسناد عن ابن فضّال قال : رأيت أباالحسن عليه السلام وهو يريد أن يودّع للخروج إلى العمرة فأتى القبر من موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله بعد المغرب فسلم على النبي صلى الله عليه وآله و لزق بالقبر ثمّ اتى المنبر و انصرف حتّى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلّي وألصق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة التي عند رأس النّبي صلى الله عليه وآله فصلّى ستّ ركعات أوثمانى ركعات فى نعليه قال : فكان مقدار ركوعه و سجوده ثلاث تسبيحات او اكثر ، فلمّا فرغ من ذلك سجد سجدة أطال فيها السجود حتّى بلّ عرقه الحصى قال : و ذكر بعض اصحابنا انّه رآه الصق خدّه بأرض المسجد . و رواه الصّدوق فى (عيون الأخبار) عن ابيه ، عن سعد مثله إلاّ انّه اسقط قوله : ثمّ اتى المنبر و قوله : او ثمانى ركعات .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٩ ، كامل الزيارات ص ٢٦ .

(٣) كامل الزيارات ص ٢٧ فيه : المحلقة ، عيون الاخبار ص ١٨٩ أورد قطعة منه فى ج ٢ فى ٢/٣٧ من مكان المصلى .

١٦ـ باب وجوب احترام مكة والمدينة والكوفة واستحباب سكناها والصدقة بها وكثرة الصلاة فيها والاتمام سفرا بها.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهران قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مكّة حرم الله. و المدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لايريدها جبّار بحادثة إلاّ قصمه الله. و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحدث بالمدينة حدثاً او آوى محدثا فعليه لعنة الله قلت: وما الحدث؟ قال: القتل.

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عبدالله الرّازي، عن الحسين بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن أبي بكر الحضرمي، عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال: قلت له: أي البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله؟ فقال: الكوفة، يا أبابكر هي الزكيّة الطّاهرة فيها قبور النّبيين والمرسلين وغير المرسلين والأوصياء الصّادقين، وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيّاً إلاّ وقد صلّى فيه وفيها يظهر عدل الله، و فيها يكون قائمه والقوام من بعده، وهي منازل النّبيين والأوصياء والصّالحين.

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى

باب ١٦ ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٩، يب ج ٢ ص ٥ فيه: لايردها جبار بجور فيها الا قصمه الله.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٩ فيه: وآوى.

(٣) يب ج ٢ ص ١١ أورده ايضا فى ج ٢ فى ٤٤/١٠ من أحكام المساجد.

(٤) معانى الاخبار ص ١٠٤.

عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبي عبدالله الرّازيّ، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله اختار من البلدان أربعة، فقال: عزّ وجلّ والتين والزّيتون وطور سينين و هذا البلد الأمين، التّين المدينة، و الزّيتون بيت المقدّس، وطور سينين الكوفة، وهذا البلد الأمين مكّة.

٥ ـ وعن المظفّر بن جعفر العلويّ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه، عن الحسين بن اشكيب، عن عبدالرّحمان بن حمّاد، عن أحمد بن الحسن، عن صدقة ابن حسان، عن مهران بن أبي نصر، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي سعيد الاسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: و آويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين، قال: الربوة الكوفة، والقرار المسجد، والمعين الفرات. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في الصّلاة وغيرها، ويأتي مايدلّ عليه.

١٧ ـ باب ان حرم المدينة من عاير الى و عير لايعضد شجره، ولا بأس بصيده الا ما صيد بين الحرمين.

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ مكّة حرم الله حرمها إبراهيم عليه السلام، وإنّ المدينة حرمي ما بين لابتيها حرمي لا يعضد شجرها، و هو ما بين ظلّ عائر إلى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكّة يؤكل هذا و لايؤكل ذاك وهو بريد. و رواه الشّيخ

---

(٥) معاني الاخبار ص ١٠٦ فيه: سعد الاسكاف وفيه: في قول الله عزوجل: وآوينا. تقدم مايدل على ذلك في ج ٣ في ب ٢٤ من احكام المساجد، و في ج ٣ في ب ٢٥ من صلاة المسافر، وهنا في ب ٩ ويأتي مايدل عليه في ب ١٧ وذيله.

باب ١٧ ـ فيه ١٣ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٩، يب ج ٢ ص ٥.

باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ و عنه ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصّيقل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كنت عند زياد بن عبدالله و عند ربيعة الرأي ، فقال زياد : ماالذي حرم رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة ؟ فقال له : بريد في بريد ، فقال لربيعة : و كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال،فسكت ولم يجبه ، فأقبل عليّ زياد فقال : يا أباعبدالله ماتقول أنت ؟ فقلت ، حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة مابين لابتيها ، قال : ومابين‌لابتيها ؟ قلت : ما أحاطت به‌الحرار (حرتان‌خ) قال : وما حرم من الشجر ؟ قلت : من عير إلى وعير ، قال صفوان : قال ابن‌مسكان: قال‌الحسن: فسأله رجل وأنا جالس فقال له : ومابين لابتيها ، قال : مابين الصورين إلى الثنية . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن‌سعيد ، عن صفوان نحوه إلى قوله من عيرإلى‌وعير .

٣ـ قال الكلينيّ وفي رواية ابن مسكان ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : حدّ ما حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله من المدينة من زباب إلى واقم (فاقم) والعريض والنقب من‌قبل مكّة . ورواه‌الصّدوق في (معاني‌الأخبار) عن محمّد بن‌الحسن عن الصّفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان ، عن ابن‌مسكان مثله ، ثمّ قال : قال ابن مسكان : وفي‌حديث آخر من الصورين إلى الثنية وروى الذي قبله . وبهذا الاسناد عن الحسين‌بن‌سعيد عن صفوان بن يحيى مثله إلاّ أنّه قال : من المدينة من الصّيد ما بين لا بتيها ،

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٩ ، يب ج ٢ ص ٥ فيه : من المدينة من الصيد ، معانى الاخبار ص ٩٦ فيه : وعنده ربيعة الرأى فقال له زياد : يا ربيعة ما الـذى . و فيه : فكانت على عهد رسول الله (ص) بريد فسكت ولم يجبنى . وفيه : من المدينة من الصيد مابين لا بتيها ، قال ، وما لابتاها ؟ وفيه : وماحرم رسول‌الله (ص) من‌الشجر ، قلت : من‌عائر . وفى‌ذيله ايضا : ومالابتاها.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٩ فيه : واقم ، معانى الاخبار ص ٩٦ فيه : من رباب الى واقم ، الفقيه ج ١ ص ١٧٦ .

محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي بصير مثله .

٤ ـ وباسناده عن أبان ، عن أبي العبّاس يعني الفضل بن عبدالملك قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ؟ فقال : نعم ، حرّم بريدا في بريد غضاها ، قال : قلت : صيدها ، قال : لا يكذب النّاس . و رواه الكلينيّ ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان .

ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : حمله الشّيخ هذا والذي قبله في عدم تحريم الصّيد على ماعداما بين الحرمين لما مضى ويأتي .

٥ ـ وباسناده عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة مابين لابتيها صيدها ، وحرّم ماحولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلاّ عودي الناضح .

٦ ـ قال : وروي أنّ لابتيها ماأحاطت به الحرار .

٧ ـ قال : وروي انّ مابين الصّورين إلى الثنية ، والذي حرمه من الشجر مابين ظلّ عائر إلى في ء وعير ، وهو الذي حرّم ، وليس صيدها كصيد مكّة ، يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك .

٨ ـ وباسناده عن يونس بن يعقوب انّه قال لأبي عبدالله عليه السلام : يحرم عليّ في حرم رسول الله مايحرم عليّ في حرم الله ؟ قال : لا .

٩ ـ وباسناده عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يحرم من صيد المدينة ماصيد بين الحرتين . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان والنضر وحمّاد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان مثله .

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٧٧ ، الفروع ج ١ ص ٣١٩ ، يب ج ٢ ص ٥ .

(٥ و ٦ و ٧) الفقيه ج ١ ص ١٧٦ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٧٧ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٧٧ ، يب ج ٢ ص ٥ .

١٠ـ و في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: مابين لابتي المدينة ظلّ عائر إلى ظلّ وعير حرم قلت: طائره كطائر مكّة؟ قال: لاولا يعضد شجرها.

١١ـ قال: وري أنّه يحرم من صيد المدينة ماصيد بين الحرّتين.

١٢ـ محمّد بن الحسن الصّفار في (بصائر الدّرجات الكبير) عن يعقوب بن يزيد ومحمّد بن عيسى، جميعاً عن زياد القندي، عن محمّد بن عمارة، عن فضيل بن يسار قال: سألته «إلى أن قال: »فقال: إنّ الله أدّب نبيّه فأحسن تأديبه، فلمّا ائتدب فوّض إليه فحرّم الله الخمر، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر فأجاز الله له ذلك، و حرّم الله مكّة وحرّم رسول الله المدينة فأجاز الله ذلك كلّه له، الحديث.

١٣ـ وعنه، عن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث)

---

(١٠) معاني الاخبار ص ٩٦.

(١١) معاني الاخبار ص ٩٦.

(١٢) بصائر الدرجات ص ١١٢ تمامه، سألته كيف كان يصنع امير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر؟ قال: كان يحده، قلت: فان عاد كان يحده ثلاث مرات، فان عاد كان يقتله، قلت، كيف كان يصنع بشارب المسكر؟ قال: مثل ذلك، قلت: فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر؟ قال: سواء. فاستعظمت ذلك، فقال لى: يا فضيل لا تستعظم ذلك، فان الله انما بعث محمداً رحمة للعالمين، والله ادب نبيه فاحسن تأديبه فلما ائتدب فوض اليه فحرم الله الخمر وحرم رسول الله (ص) كل مسكر فاجاز الله ذلك، وحرم الله مكة وحرم رسول الله (ص) المدينة فاجاز الله كله له؛ وفرض الله الفرائض من الصلب فاطعم رسول الله (ص) الجد فاجاز ذلك كله له، ثم قال له: يا فضيل حرف وما حرف من يطع الرسول فقد اطاع الله اورد قطعة منه فى ج ٨ فى ١٥/٢٥ من الاشربة المحرمة.

(١٣) بصائر الدرجات ص ١١٢ صدره: قال: قلت له: كيف كان يصنع امير المؤمنين بشارب الخمر قال: كان يحده، قلت: فان عاد، قال: يقتله، قلت: فمن شرب الخمر كما شرب المسكر؟

قال : إنّ الله لما ادّب نبيّه ائتدب فوّض إليه ، وانّ الله حرّم مكّة ، وانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم المدينة، فأجاز الله له ، وإنّ الله حرّم الخمر. وانّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كل مسكر، فأجاز الله له .

١٨ـ باب استحباب زيارة فاطمة عليها السلام و موضع قبرها .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن عليّ بن حبشي بن قوتي، عن علي بن سليمان الرازي ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الخيبري، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبيه ، عن جده قال: دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأ تنى بالسّلام ، ثمّ قالت : ماغدابك ؟قلت: طلب البركة ، قالت : أخبرني أبي وهوذا (هو) انّه من سلّم عليه وعليّ ثلاثة أيّام أوجب الله له الجنّة ، قلت له : في حياته وحياتك ؟ قالت: نعم وبعد موتنا .

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن وهبان ، عن الحسن بن محمّد بن الحسن اليراني (السيرا في) ، عن العبّاس بن الوليد بن العبّاس المنصوري ، عن إبراهيم بن محمّد بن عيسى العريضي قال : حدّثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال : إذا صرت إلى قبر جدتك عليها السّلام فقل : يامتحنة امتحنك الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة ،

قال : سواء ، فاستعظمت ذلك ، فقال : لا تستعظم ذلك ان الله اه ذيله : و ان الله فرض من فرائض من الصلب ، و ان رسول الله (ص) يطعم الجد فاجازالله ذلك له ، ثم قال : حرف و ما حرف : من يطع الرسول فقد اطاع الله . اورد قطعة من الذيل فى ج ٨ فى ٢٠/١٧ من ميراث الابوين وقطعة من الصدر فى ١٥/٢٥ من الاشربة المحرمة .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٤ / ٨٧ من تروك الاحرام . راجع حكم الصيد فى ب ١٤ من كفارات الصيد .

باب ١٨ ـ فيه ٥ احاديث :

(١) يب ج ٢ ص ٤ .

(٢) يب ج ٢ ص ٤ فيه : السيرابى (فى خ ل) .

وزعمنا أنّك أولياء ومصدّقون وصابرون لكلّ ما أتانا به أبوك صلى الله عليه وآله ، وأتى به وصيه فانّا نسألك ان كنّا صدقناك الاّ ألحقتنا بتصديقنا لها لنبشر أنفسنا بأنّا قد طهّرنا بولايتك .

٣ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقالت : دفنت في بيتها فلمّا زادت بنو اميّة في المسجد صارت في المسجد . ورواه الكليني ، عن عليّ ابن محمّد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام ورواه الصّدوق باسناده عن البزنطي ، ورواه أيضاً مرسلا ، ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه ، ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، وأحمد بن محمّد بن يحيى ، و محمّد ابن عليّ ماجيلويه ، ومحمّد بن موسى بن المتوكّل جميعاً ، عن محمّد بن يحيى وأحمد ابن إدريس جميعاً ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي . وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن سهل بن زياد مثله .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : اختلفت الرّوايات في موضع قبر فاطمة عليها السّلام فمنهم من روى أنّها دفنت في البقيع ، و منهم من روى أنّها دفنت بين القبر والمنبر وان النّبي صلى الله عليه وآله قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة ، لأنّ قبرها بين القبر والمنبر ، ومنهم من روى أنّها دفنت في بيتها فلمّا زادت بنو اُميّة في المسجد صارت في المسجد قال : وهذا هو الصّحيح عندي ، ونحوه قال المفيد والشّيخ .

٥ ـ (وفي معاني الأخبار) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن السّعد آبادي

---

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٦ ، الاصول ص ٢٥١ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٩ و ٧٥ ، عيون الاخبار ص ١٧٣ ، معاني الاخبار ص ٧٨ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٧٩ .

(٥) معاني الاخبار ص ٧٨

عن البرقيّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة ، و منبري على ترعة من ترع الجنّة ، لأنّ قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره ، و قبرها روضة من رياض الجنّة وإليه ترعة من ترع الجنّة . قال الصّدوق : قد روي هذا الحديث هكذا والصحيح عندي في موضع قبر فاطمة عليها السّلام ما رواه البزنطي وذكر الحديث السابق . أقول : هذا و الروايات المشار إليها سابقاً محمولة على التّقيّة لموافقتها لأقوال العامّة .

١٩- باب استحباب النزول بالمعرس لمن مر به واردا من مكة ، و الصلاة فيه ، و الاضطجاع به ليلا كان أو نهاراً ، و عدم استحباب الغسل له .

١- محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا انصرفت من مكّة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة و أنت راجع إلى المدينة من مكّة فائت معرّس النّبي صلى الله عليه وآله ، فان كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه ، وإن كان « كنت خ » في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلا ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلّي فيه . محمّد بن علي ابن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٢- و باسناده عن العيص بن القاسم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الغسل في المعرّس ، فقال : ليس عليك فيه غسل ، والتّعريس هو أن تصلّي فيه و تضطجع فيه ليلا مرّ به أو نهاراً .

راجع ب ٢ .

باب ١٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١ و ٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٦ .

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن العامريّ، عن صفوان عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال في المعرّس معرّس النّبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا رجعت إلى المدينة فمرّ به وانزل وانخ به وصلّ فيه، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك، قلت: فان لم يكن وقت صلاة؟ قال: فأقم، قلت: لايقيمون أصحابي، قال: فصلّ ركعتين وامضه، وقال: وإنّما المعرّس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت

٤ـ و عنه، عن عليّ بن اسباط قال: قلت لعليّ بن موسى عليهما السلام: إنّ ابن الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرّجوع إلى المعرّس، ولم نكن عرسنا فرجعنا إليه فأي شيء نصنع؟ قال: تصلّي فيه وتضطجع قليلا و قد كان أبوالحسن يصلّي فيه ويقعد، فقال: محمّد بن عليّ بن فضّال إن «قد» مررت به ليلا أونهاراً نعرس فيه اوانّما التعريس في اللّيل، فقال: نعم إن مررت به ليلا أونهاراً فعرّس فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك.

٥ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد

---

(٣) يب ج ٢ ص ٦.

(٤و٥) يب ج ٢ ص ٦ فيه: قال محمد بن علي بن فضال: قد مررت فيه في غير وقت صلاة (الصلاة خ ل) بعد العصر، فقال قد سئل أبوالحسن عليه السلام عن ذلك، فقال صل فيه (ركعتين خ) فقال له الحسن ابن علي بن فضال، ان مررت به. قرب الاسناد ص ١٧٣ فيه: وقد كان ابوالحسن عليه السلام صلى العتمة فقال له محمد بن علي بن فضال: فان مررت في غير وقت، قال: بعد العصر. وفيه: فقال الحسن بن علي بن فضال: فان مررت. الفروع ج ١ ص ٣٢٠ فيه: ابن فضال قال: قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلام ونحن نسمع: انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القاسم بن الفضيل انه لم يكن عرس و انه سألك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه، فقال: نعم، فقال له: فاذا انصرفنا فعرسنا فاي شيء نصنع؟ قال: تصلي فيه و تضطجع، وكان ابوالحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه، فقال له محمد: فان مر به في غير وقت صلاة مكتوبة؟ قال: بعد العصر، قال: سئل ابوالحسن عن ذا، فقال: ما رخص في هذا الا في ركعتي الطواف فان الحسن ابن علي عليه السلام فعله، و قال: يقيم حتى يدخل وقت الصلاة، قال: فقلت له: جعلت فداك

ابن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام نحوه إلاّ أنّه قال : فقال له عليّ بن فضّال : فان مررت بـه في غير وقت صلاة مكتوبة قال : بعد العصر ، فقال : قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك ، فقال : مارخص في هذا إلاّ لطواف الفريضة ، فانّ الحسن ابن عليّ فعله ، قال : يقيم حتّى يدخل وقت الصّلاة . و رواه الكليني ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن ابن فضّال ، عن ابن أسباط ، عن أبي الحسن عليه السلام .

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك إن شاءالله تعالى .

٢٠- باب استحباب الرجوع الى المعرس لمن تجاوزه .

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال عن (و) الحسن بن علي ، عن عليّ بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، أنّه لم يعرّس فامره الرّضا عليه السلام أن ينصرف فيعرّس .

٢- وعن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عليّ بن أسباط عن محمّد بن القاسم بن الفضيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إنّ جمّالنا مرّ بنا ولم ينزل المعرّس ، فقال : لابدّ أن ترجعوا إليه فرجعت إليه .

ورواه الصّدوق بإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل مثله .

٣- وعنه ، عن ابن فضّال قال : قال ابن أسباط لأبي الحسن عليه السلام إنّا لم نكن عرّسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنّه لم يكن عرّس وأنّه سالك فأمرته بالعود

فمن مر به بليل او نهار يعرس فيه او انما التعريس بالليل ، فقال : ان مر به بليل او نهار فليعرس فيه . أورد صدره فى ٣/٢٠ .

يأتى مايدل على ذلك فى ب ٢٠ .

باب ٢٠ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٠ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٠ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٦ .

(٣) الفروع ج١ص ٣٢٠ أوردنا تمامه فى ٤و٥/١٩ .

إلى المعرّس فيعرّس فيه ، فقال : نعم الحديث . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك

٢١ـ باب كراهة الاشراف على قبر النبى (ص) من فوق .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقي ، عن جعفر بن المثنّى الخطيب قال : كنت بالمدينة و سقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط ، والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة ، فقلت لأصحابنا : من منكم له موعد يدخل على أبي عبدالله عليه السلام اللّيلة ؟ فقال : مهران بن أبي نصر : أنا ، و قال إسماعيل بن عمّار الصّيرفي : أنا ، فقلنا : سلاه عن الصّعود لنشرف على قبر النبيّ صلى الله عليه وآله فلمّا كان من الغد لقيناهما فاجتمعنا جميعاً فقال إسماعيل : قد سألناه لكم عمّا ذكرتم فقال : ما اُحبّ لأحد منهم أن يعلو فوقه ، ولا آمنه أن يرى منه شيئاً يذهب منه بصره أو يراه قائماً يصلّي أو يراه مع بعض أزواجه عليه السلام .

٢٢ـ باب استحباب الصلاة فى مسجد الغدير ولو نهاراً فى السفر

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعرى عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحجّاج ، قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الصّلاة في مسجد غدير خم بالنّهار وأنا مسافر ، فقال : صلّ فيه فإنّ فيه فضلا ، و قد كان أبي يأمر بذلك . و رواه الصّدوق بإسناده عن صفوان ، ورواه الشّيخ باسناده

تقدم مايدل على ذلك فى ٤ و ٥/١٩ .

باب ٢١ ـ فيه حديث :

(١) الاصول ص ٢٤٦ باب النهى عن الاشراف على قبر النبى (ص) .

باب ٢٢ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص ٣٢٠ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٦ ، يب ج ٢ ص ٦ أورده أيضا فى ج ٢ فى ٢/٦١ من أحكام المساجد.

عن محمّد بن يعقوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في المساجد ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٣ ـ باب استحباب زيارة أمير المؤمنين على بن أبيطالب (ع) و كراهه تركها .

١ـ الحسن بن محمّد الطّوسي في أماليه عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماخلق الله خلقاً أكثر من الملائكة ، وإنّه لينزل كلّ يوم سبعون ألف ملك فيأتون البيت المعمور فيطوفون به ، فإذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة ، فاذا طافوا بها أتوا قبر النبي صلى الله عليه وآله فسلّموا عليه ، ثم أتوا قبر أمير المؤمنين عليه السلام فسلّموا عليه ، ثمّ أتوا قبر الحسين عليه السلام فسلّموا عليه ، ثمّ عرجوا فينزل مثلهم أبداً إلى يوم القيامة ، وقال عليه السلام : من زار قبر أمير المؤمنين عارفاً بحقّه غير متجبّر ولا متكبّر كتب الله له أجر مأة ألف شهيد ، وغفر الله له ماتقدّم من ذنبه و ما تأخّر ، و بعث من الآمنين ، وهوّن عليه الحساب ، و استقبلته الملائكة ، فاذا انصرف شيّعته إلى منزله ، فان مرض عادوه ، وإن مات شيّعوه بالاستغفار إلى قبره الحديث .

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن سليمان النيسابوري ، عن عبدالله بن محمّد اليماني ، عن منيع بن الحجّاج ، عن يونس بن

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٢ فى ب ٦١ من أحكام المساجد .

باب ٢٣ ـ فيه ١١ حديثاً :

(١) الامالى ص ١٣٤ ذيله : قال : ومن زارنى . الى آخر ما يأتى فى ٤٥/١ .

(٢) يب ج ٢ ص ٧ ، الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، كامل الزيارات ص ٣٨ فيهما : حمدان بن سليمان (عثمان) ، المقنعة ص ٧٢ ، مصباح الزائر : الفصل الخامس فيه : يونس بن وهيب . فى التهذيب والكامل : يونس ، عن ابى وهب .

أبي وهب القصري قال : دخلت المدينة فأتيت أباعبدالله عليه السلام فقلت له : أتيتك و لم أزر قبر أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : بئس ماصنعت لولا إنّك من شيعتنا ماظرت إليك ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ، ويزوره الأنبياء ويزوره المؤمنون ؟ قلت جعلت فداك ماعلمت ذلك ، قال: فاعلم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام عندالله أفضل من الأئمة كلهم ، وله ثواب أعمالهم ، وعلى قدر أعمالهم فضّلوا . و رواه الكليني عن محمّد ابن يحيى ، عن حمدان بن عثمان ، عن عبدالله بن محمّد اليمانيّ . ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه ، و محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا عن الصّادق عليه السلام قال : من ترك زيارة أمير المؤمنين عليه السلام لم ينظر الله إليه ألا تزورون من تزوره الملائكة ثمّ ذكر الحديث نحوه .

٣ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن داود ، عن أحمد بن محمّد المجاور ، عن أبي محمّد بن المغيرة ، عن الحسين بن محمّد بن مالك ، عن أخيه جعفر ، عن رجاله يرفعه قال : كنت عند جعفر بن محمّد الصّادق عليهما السلام وقد ذكر أمير المؤمنين علي بن أبيطالب عليه السلام ، فقال ابن مارد لأبي عبدالله عليه السلام : ما لمن زار جدك أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال: يا ابن مارد من زار جدي عارفاً بحقّه كتب الله له بكل خطوة حجّة مقبولة و عمرة مبرورة ، والله يا ابن مارد ماتطعم النار قدماً تغبرت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان أو راكبا ، يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب . ورواه ابن طاووس في (مصباح الزائر) عن ابن مارد و كذا حديث يونس و كذا جملة من الأحاديث السّابقة والآتية .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حمّاد ، عن عبدالله بن حسان ، عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) حدثني به أنّه كان في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام ان أخرجوني إلى الظهر فاذا تصوبت أقدامكم و استقبلكم ريح فادفنوني ، فهو أول طورسيناء ففعلوا ذلك .

(٣) يب ج ٢ ص ٧ ، مصباح الزائر : الفصل الخامس .
(٤) يب ج ٢ ص ١٢ .

٥ ـ وبهذا الإسناد عن خلف بن حمّاد، عن إسماعيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذوعاهة إلا شفاه الله.

٦ ـ وعنه، عن محمّد بن علي، عن عمّه، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن الفضل الخزاعي، عن عثمان بن سعيد، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: ان إلى جانب كوفان قبراً ما أتاه مكروب قط فصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات إلا نفس الله كربه و قضى حاجته قال: قلت: قبر الحسين بن علي؟ فقال لي برأسه: لا، فقلت: قبر أمير المؤمنين؟ فقال برأسه: نعم.

٧ ـ وعنه، عن علي بن محمّد بن الفضل، عن محمّد بن محمّد، عن علي بن محمّد بن رباح وعبدالله بن أحمد بن نهيك السّمري، عن عبيس بن هشام، عن صالح بن سعيد القمّاط عن يونس بن ظبيان قال: أتيت أباعبدالله عليه السلام حين قدم الحيرة وذكر حديثاً حدثناه إلا انّه قال: سار معه حتّى انتهى إلى المكان الذي اراد، فقال: يا يونس اقرن دابتك فقرنت بينهما، ثم رفع يديه، ثم دعا ففهمته وعلمته فقال لي: يا يونس اتدري اي مكان هذا؟ فقلت: لا والله لكنّي اعلم أنّي في الصّحراء، فقال: هذا قبر امير المؤمنين عليه السلام يلتقى هو ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة.

٨ و ٩ ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال، عن الصّادق عليه السلام قال: سار وأنا معه في القادسيّة حتّى اشرف على النجف، فقال: هذا هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح، فقال: سآوي إلى جبل يعصمني من الماء،

(٥ و ٦) يب ج ٢ ص ١٢.

(٧) يب ج ٢ ص ١٢ فيه: فدعا دعاء خفيا لا افهم ثم استفتح الصلاة فقرأ فيها سورتين خفيفتين بحمد فيهما و فعلت كما فعل، ثم دعا ففهمته و علمته اه. أقول: ذكر الدعاء في ذيل الحديث وهو طويل راجعه.

(٨ و ٩) الفقيه ج ١ ص ١٨٥ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣ الخبر الثامن باسناده عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن الحسين بن يزيد عن صفوان بن مهران. وفيه: وتقطع الى قبل الشام.

فأوحى الله تعالى إليه أيعتصم بك منّي احد ، فغار في الارض ، وتقطع إلى الشّام ، ثم قال : اعدل بنا ، قال : فعدلت به فلم يزل سائراً حتّى اتى الغرى فوقف به ، ثم اتى القبر فساق السّلام من آدم على نبي نبيﷺ وانا اسوق معه السّلام حتّى وصل السّلام إلى النّبيﷺ ، ثم خرّ على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلّى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات ، وصلّيت معه ، فقلت : يا ابن رسول اللهﷺ ماهذا القبر فقال: هذا قبر جدي علي بن ابيطالب .

١٠ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) عن الصّادق ، عن آبائهعليهم السلام ، عن النبيّﷺ قال : من زار عليّاً بعد وفاته فله الجنّة .

١١ـ وعن الصّادقعليه السلام إنّ أبواب السّماء لتفتح عند دعاء الزائر لأمير المؤمنينعليه السلام فلا تكن عن الخير تواما . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه

٢٤ـ باب استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشيا ذهابا و عوداً .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن داود ، عن محمّد بن همام قال : وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمّد قال : حدّثنا عن محمّد بن الحسن الرّازي عن الحسين بن إسماعيل الصميريّ ، عن أبي عبداللهعليه السلام قال : من زار أمير المؤمنينعليه السلام ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة حجّة وعمرة ، فإن رجع ماشياً كتب الله له بكل

(١٠و١١) المقنعة ص ٧٢ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ١٧/٤٢ من وجوب الحج ، و هنا فى ب ٢ ويأتى مايدل على ذلك فى الابواب الاتية ، وفى ٢٩/٣٧ وفى ٦/٨٠ و٢ راجع ب ٨٣و٨٤و٨٦و٨٩و٩١ و ٩٥ ، و٥ و١٠و١١/٩٧ .

باب ٢٤ ـ فيه حديث :

(١) يب ج ٢ ص ٧ .

خطوة حجّتين وعمرتين . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه.

٢٥ـ باب استحباب اختيار زيارة أمير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام وعلى الحج والعمرة ندبا .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن داود ، عن محمّد بن همام ، عن محمّد ابن محمّد بن رباح ، عن علي بن محمّد بن رياح ، عن احمد بن حمّاد ، عن زهير القرشي عن يزيد بن إسحاق ، عن شعر أبي السخيف القرني ، عن عمر بن عبدالله بن طلحة النهدي ، عن أبيه ، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : ياعبدالله بن طلحة ما تزور قبر أبي الحسين ؟ قلت : بلى انّا لنأتيه ، قال : أتأتونه في كلّ جمعة ؟ قلت لا ، قال : فتأتونه في كلّ شهر؟ فقلت : لا، فقال : ما أجفاكم إنّ زيارته تعدل حجّة وعمرة ، وزيارة أبي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين .

٢ـ عبدالكريم بن أحمد بن طاووس في كتاب (فرحة الغرّي) بالاسناد الآتي عن محمّد بن احمد بن داود ، عن محمّد بن بكران النقّاش ، عن الحسين بن محمّد المالكي عن أحمد بن هلال ، عن أبي شعيب الخراساني قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : أيّما أفضل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام أو زيارة الحسين عليه السلام ؟ قال : إنّ الحسين قتل مكروباً فحقيق على الله عزّ وجلّ ألاّ يأتيه مكروب إلاّ فرج الله كربه ، وفضل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام علي زيارة الحسين كفضل أمير المؤمنين على الحسين عليهما السلام ، ثم قال لي: أين تسكن ؟ قلت : الكوفة،فقال: انّ مسجد الكوفة بيت نوح لو دخله رجل مأة مرّة لكتب الله له مأة مغفرة أما إنّ فيه دعوة نوح عليه السلام حيث قال:

تقدم مايدل على ذلك فى ٢٣/٣ ولم اجد فيما يأتى غير اطلاقات تأتى فى الابواب الاتية و اشرنا الى غيرها فى ذيل ب ٢٣ .

باب ٢٥ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ٢ ص ٧ فيه : أبى السخين الارجنى (السخيف القرنى خ) .

(٢) فرحة الغرى ص ٨٧ فيه : لان فيه . وفيه : لمن عنى بوالديه . أورد سند الحديث فى ٣/٢ .

رب اغفرلي و لوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا ، قلت : من عنى بوالدي ؟ قال : آدم وحوّا . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٢٦ ـ باب استحباب عمارة مشهد أمير المؤمنين (ع) ومشاهد الائمة عليهم السلام و تعاهدها و كثرة زيارتها .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن داود ، عن محمّد بن عليّ بن الفضل ، عن الحسين بن محمّد بن الفرزدق ، عن عليّ بن موسى بن الأحول ، عن محمّد بن أبي السري ، عن عبدالله بن محمّد البلوي ، عن عمارة بن زيد ، عن أبي عامر واعظ أهل الحجاز قال : اتيت أباعبدالله عليه السلام فقلت له : مالمن زار قبره يعني أمير المؤمنين عليه السلام وعمّر تربته ؟ فقال : ياأبا عمّار حدّثني أبي عن ابيه ، عن جدّه الحسين بن عليّ عليهم السلام إنّ النّبي صلى الله عليه وآله قال له : والله لتقتلن بأرض العراق وتدفن بها ، قلت : يارسول الله ما لمن زار قبورنا وعمّرها وتعاهدها ؟ قال لي : يا أبا الحسن انّ الله قد جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنّة وعرصة من عرصاتها ، وإنّ الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحنّ إليكم ، وتحتمل الأذي و المذلّة فيكم فيعمرون قبوركم ، ويكثرون زيارتها تقرّبا منهم إلى الله ، ومودّة منهم لرسوله ، اولئك ياعلي المخصوصون بشفاعتي ، والواردون حوضي ، وهم زواري غدا في الجنّة ، ياعليّ من عمّر قبوركم و تعاهدها فكأنّما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدّس ، ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجّة بعد حجّة الاسلام ، و خرج من ذنوبه حتّى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمّه فابشر وبشر أوليائك و محبّيك من النّعيم و قرة العين بما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر ، ولكن حثالة من النّاس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها

تقدم مايدل على ذلك فى ٢و٢٣/٣ وفى ٢٤/١ .

باب ٢٦ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ٢ ص ٨ فيه : عبدالله بن أبى محمد البلوى (اللؤلؤى خ) .

أولئك شرار امتي لا أنالهم الله بشفاعتي ولا يردون حوضي.

٢ـ وبإسناده عن محمد بن علي بن الفضل، عن الحسن بن محمد بن أبي السري، عن عبدالله بن محمد البلوي، عن عمارة بن سويد، عن أبي عامر، عن الصادق عن ابيه، عن جده عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام ان الله جعل قبرك و قبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة ثم ذكر بقية الحديث إلا أنه قال: فمن عمر قبورهم ثم قال: ومن زار قبورهم. أقول: وتقدم مايدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه.

٢٧- باب استحباب زيارة آدم و نوح و ابراهيم مع أمير المؤمنين (ع)

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب بن محمد، عن سفيان، عن المفضل بن عمر قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: إني أشتاق إلى الغري فقال: ماشوقك إليه؟ فقلت له: إني أحب أن أزور أمير المؤمنين، فقال: هل تعرف فضل زيارته؟ قلت: لا إلا أن تعرفني، فقال: إذا زرت أمير المؤمنين عليه السلام فاعلم أنك زائر عظام آدم، و بدن نوح، و جسم علي بن أبي طالب عليهم السلام، فقلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله إن آدم هبط بسراديب في مطلع الشمس، وزعموا أن عظامه في بيت الله الحرام، فكيف صارت عظامه في الكوفة؟ فقال: إن الله اوحى إلى نوح عليه السلام و هو في السفينة ان يطوف بالبيت أسبوعاً، فطاف بالبيت كما اوحى الله إليه، ثم نزل في الماء إلى ركبتيه، فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم فحمله في جوف السفينة

---

(٢) يب ج ٢ ص ٣٧.

باب ٢٧ ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ٢ ص ٨، كامل الزيارات ص ٣٨ رواه باسناده عن محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عمن ذكره، عن محمد بن سنان، وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري اه. وفيه: محمد بن سنان مكان محمد بن سفيان، المصباح الزائر: الفصل السادس.

حتّى طاف ماشاء الله ان يطوف ، ثم ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله لأرض: ابلعي مائك ، فبلعت مائها من مسجد الكوفة كما بدء الماء منه ، وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السّفينة فأخذ نوح عليه السلام التابوت فدفنه في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلّم الله عليه موسى تكليما ، وقدس عليه عيسى تقديساً ، و اتّخذ عليه إبراهيم خليلا ، واتّخذ محمّداً صلى الله عليه وآله حبيبا ، وجعله للنبيين سكنا ، والله ما سكن فيه بعد ابويه الطيّبين آدم ونوح اكرم من امير المؤمنين فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح و جسم علي بن ابيطالب ، فانّك زائر الآباء الأولين ، و محمّداً خاتم النّبيّين ، وعليّاً سيّد الوصيّين ، وإن زائره تفتح له ابواب السّماء عند دعوته فلا تكن عن الخير تواما . ورواه جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) ورواه ابن طاووس في (مصباح الزائر) عن المفضل بن عمر مثله .

٢- و باسناده عن محمّد بن احمد بن داود ، عن محمّد بن تمام ، عن محمّد بن محمّد ، عن عليّ بن محمّد ، عن احمد بن ميثم الطلحي ، عن الحسن بن علي بن ابي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : اين دفن امير المؤمنين عليه السلام قال : دفن في قبر أبيه نوح ، قلت : واين قبر نوح ، النّاس يقولون : انّه في المسجد قال : لا ، ذاك في ظهر الكوفة .

٣- عبدالكريم بن احمد بن طاووس في (فرحة الغري) عن أبيه ، عن محمّد بن نماء، عن محمّد بن إدريس، عن عرني بن مسافر ، عن إلياس بن هشام، عن أبي علي الطّوسي ، عن أبيه ،عن المفيد ، عن محمّد بن احمد بن داود ، عن محمّد بن الحسن ، عن سعد ، عن احمد بن محمّد بن خالد ، عن الحسن بن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قبر امير المؤمنين فان النّاس قد اختلفوا فيه، فقال: إن امير المؤمنين عليه السلام

---

(٢) يب ج ٢ ص ١٢ فيه : ميثم الكلحى .

(٣) فرحة الغرى ص ٣٧ ذيله ، قلت : جعلت فداك من تولى دفنه ؟ فقال رسول الله (ص) مع الكرام الكاتبين بالروح والريحان .

دفن مع ابيه نوح في قبره الحديث .

٤ ـ و بالاسناد عن سعد ، عن احمد بن الحسين بن سعيد ، عن ابيه ، عن عبدالرحمان بن ابي نجران ، عن علي بن ابي حمزة ، عن عبدالرحيم القصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قبر امير المؤمنين عليه السلام ، فقال : امير المؤمنين عليه السلام مدفون في قبر نوح قال : قلت : وما قبر نوح ؟ قال : قبر نوح النبي الحديث .

٥ ـ و بالاسناد عن ابن داود ، عن احمد بن ميثم ، عن محمد بن محمد بن هشام ، عن محمد بن سليمان ، عن داود بن النعمان ، عن عبدالرحيم القصير قال : سألت اباجعفر عن قبر امير المؤمنين فان الناس قد اختلفوا فيه فقال : إن امير المؤمنين عليه السلام دفن مع ابيه نوح .

٦ ـ وعن ابن داود ، عن سلامه ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن احمد ، عن أبي عبدالله الرازي ، عن الحسن بن علي بن ابي حمزة ، عن صفوان ، عن ابي اسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح وإبراهيم وقبور ثلاثمأة نبي وسبعين نبياً وست مأة وصي وقبر سيد الأوصياء امير المؤمنين عليه السلام .

٧ ـ وعنه ، عن محمد بن تمام ، عن محمد بن رياح ، عن عمه علي بن محمد ، عن علي بن

---

(٤) فرحة الغرى ص ٣٨ فيه : قلت : و من نوح ؟ قال : نوح النبى (ع) . ذيله : قلت : كيف صار هكذا ؟ فقال : ان امير المؤمنين صديق هيأ الله له مضجعه فى مضجع صديق ، يا عبدالرحيم ان رسول الله (ص) اخبرنا بموته وبالموضع الذى دفن فيه ، وانزل الله عزوجل له حنوطا من عنده مع حنوط اخيه رسول الله (ص) ، وأخبره ان الملائكة تنزله قبره ، فلما قبض عليه السلام كان فيما أوصى به ابنيه الحسن والحسين عليهما السلام اذ قال لهما : اذا مت فغسلانى وحنطانى واحملانى بالليل سرا ، واحملا يا بنى بمؤخر السرير واتبعاه فاذا وضع فضعا و ادفنانى فى القبر الذى يوضع السرير عليه ، وادفنانى مع من يعينكما على دفنى فى الليل وسوياه .

(٥) فرحة الغرى ص ٣٨ .

(٦و٧) فرحة الغرى ص ٥٧ .

الصّباح ، عن الحسن بن محمّد ، عن القاسم بن الضحّاك بن المختار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قبر علي هو في الغري ما بين صدر نوح ومفرق رأسه ممّا يلي القبلة .

٢٨ـ باب تأكد استحباب زيارة أمير المؤمنين (ع) يوم الغدير وكثرة الصدقة فيه .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن احمد بن داود ، عن ابيه ، عن احمد بن محمّد بن عامر ، عن ابيه ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن احمد بن محمّد بن ابي نصر قال : كنّا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاصّ بأهله فتذاكروا يوم الغدير فأنكره بعض الناس ، فقال الرضا عليه السلام حدثني ابي عن ابيه قال : ان يوم الغدير في السّماء أشهر منه في الأرض إن لله في الفردوس الأعلى قصراً لبنة من فضة ولبنة من ذهب ثم ذكر وصف ذلك القصر وما يجتمع فيه يوم الغدير من الملائكة وما ينالون من كرامة ذلك اليوم ، ثم قال : يا ابن ابي نصر اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستّين سنة ، ويعتق من النّار ضعف ما أعتق في شهر رمضان ، وفي ليلة القدر وليلة الفطر ، والدرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين ، فافضل على إخوانك في هذا اليوم وسرّ فيه كلّ مؤمن ومؤمنة ، ثمّ قال : يا أهل الكوفة لقد أعطيتم خيراً كثيراً ، و إنّكم لممن امتحن الله قلبه للايمان مستقلّون مقهورون ممتحنون يصبّ البلاء عليكم صبّاً ، ثمّ يكشفه كاشف الكرب العظيم ، والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كلّ يوم عشر مرّات ، ولولا انّي أكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما أعطى الله من عرفه مالا يحصى بعدد ، قال عليّ بن الحسن بن فضّال : قال لي محمّد بن عبدالله : لقد ترددت إلى أحمد بن محمّد أنا و أبوك

باب ٢٨ ـ فيه حديث :

(١) يب ج ٢ ص ٨ ، مصباح المتهجد ص ٥١٣ ، مصباح الزائر : الفصل السابع .

والحسن بن جهم أكثر من خمسين مرة وسمعناه منه . ورواه في (المصباح) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، و رواه ابن طاووس في (مصباح الزائر) نقلا من كتاب محمّد بن أحمد بن داود بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر إلاّ انّه اختصر الحديث . أقول : و تقدّم ما يدلّ على فضل يوم الغدير في الصلاة و الصّوم .

٢٩ ـ باب استحباب الغسل لزيارة أمير المؤمنين وغيره من الائمة (ع) ثم يمشي اليه حافيا متطيبا لابسا أنظف ثيابه على سكينة ووقار ذاكرا لله يقصر خطاه ويكبر ثلاثين مرة أو مأة مرة .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن داود ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن أحمد بن الحسين ، عن عبدالملك الاودى ، عن ذبيان بن حكيم ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتوضّأ واغتسل وامش على هنيئتك ، وقل ، ثم ذكر زيارة طويلة .

٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن رجل ، عن الزبير بن عقبة ، عن فضل بن موسى النّهدي ، عن العلاء بن سيّابة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : « خذوا زينتكم عند كلّ مسجد » قال : الغسل عند لقاء كلّ امام .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ ، عن موسى ابن عبدالله النّخعي أنّه قال لعليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى عليهم السلام : علّمني يا ابن

تقدم مايدل على فضل يوم الغدير في ج ٣ في ب ٣ من الصلوات المندوبة وفي ج ٤ في ب ١٤ من الصوم المندوب .

باب ٢٩ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ٩ . (٢) يب ج ٢ ص ٣٨ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٩٨ ، يب ج ٢ ص ٣٣ ترك فيه : و رايت القبر ، عيون الاخبار ص ٣٧٥ فيه : موسى بن عمران النخعي .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولا أقوله بليغا كاملا إذا زرت واحداً منكم ، فقال : إذا صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين وأنت على غسل ، فاذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل : الله أكبر الله أكبر ثلاثين مرّة ، ثمّ امش قليلا وعليك السّكينة والوقار ، و قارب بين خطاك ، ثمّ قف و كبّر الله ثلاثين مرّة ، ثم ادن من القبر و كبّر الله أربعين مرّة تمام مأة مرّة ثمّ قل : السّلام عليكم يا أهل بيت النبوّة ، وذكر الزيارة بطولها . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ، عن عليّ بن أحمد بن موسى والحسين بن إبراهيم بن أحمد الكاتب جميعاً ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ ، ورواه الصّدوق في (عيون الأخبار) عن عليّ بن محمّد بن عمران الدّقاق و عليّ بن عبدالله الورّاق ، ومحمّد بن أحمد بن عليّ السّناني و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب كلّهم ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي مثله .

٤ ـ عبدالكريم بن أحمد بن طاووس في كتاب (فرحة الغري) قال : ذكر الفقيه صفيّ الدّين بن معدان في مزار الفقيه محمّد بن عليّ بن الفضيل قال: وكان محمّد هذا ثقة عيناً صحيح الاعتقاد مشكور التصنيف أنّه وجد بخطّ عمّه الحسين بن الفضل بن تمام عن الحسين بن محمّد بن مصعب الذّراع ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان بن يحيى، عن صفوان الجمال عن الصّادق عليه السلام (في حديث) قال: قلت لـه : كيف نزور أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا صفوان إذا اردت ذلك فاغتسل والبس ثوبيك طاهرين غسيلين اوجديدين ونل شيئاً من الطيب ، فان لم تنل أجزأك فاذا خرجت من منزلك فقل وذكر الزيارة بطولها .

٥ ـ قال : و ذكر صاحب كتاب الأنوار زيارة يرويها يوسف الكناسيّ و محمّد بن عمّار جميعاً عن الصّادق عليه السلام قال : إذا أردت الزيارة لقبر أمير المؤمنين

---

(٤) فرحة الغرى ص ٧٥ راجعه .

(٥) فرحة الغرى ص ٧٧ فيه : يوسف الكتاتيبى و معاوية بن عمار . وفيه : فاغتسل حيث تيسر لك .

عليه السلام فاغتسل من منزلك وقل حين تعبره وذكر الزيارة .

٦ـ قال : وذكر محمد بن المشهدي في (مزاره) أنّ الصادق عليه السلام علّم محمد بن مسلم هذه الزيارة قال : إذا أتيت مشهد أمير المؤمنين عليه السلام فاغتسل غسل الزيارة والبس أنظف ثيابك ، و شمّ شيئاً من الطيب وامش وعليك السكينة و الوقار ، فاذا وصلت إلى باب السلام فاستقبل القبلة و كبّر الله ثلاثين مرّة ، وقل وذكر الزيارة .

٧ـ قال : و روي ابن المشهدي عن الحسن بن محمد، عن بعضهم ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عيسى ، عن هشام بن سالم ، عن صفوان الجمّال قال : لمّا وافيت مع جعفر بن محمد الصادق عليه السلام الكوفة نريد أباجعفر المنصور قال لي : يا صفوان انخ الراحلة فهذا قبر جدّي أمير المؤمنين عليه السلام ، فأنختها ، ثم نزل فاغتسل وغيّر ثوبه وتحفى ، وقال لي : افعل كما أفعل ، ثمّ أخذ نحو الذكوات ثمّ قال لي : قصّر خطاك و ألق ذقنك إلى الأرض يكتب لك بكلّ خطوة مأة ألف حسنة ، وتمحى عنك مأة ألف سيئة ، وترفع لك مأة ألف درجة ، وتقضى لك مأة ألف حاجة ، و يكتب لك ثواب كلّ صديق وشهيد مات أو قتل ، ثمّ مشى ومشيت معه وعلينا السكينة والوقار نسبّح ونقدس ونهلّل إلى أن بلغنا الذكوات وذكر الزيارة إلى أن قال : وأعطاني دراهم ، وأصلحت القبر . أقول : و تقدّم ما يدلّ على الغسل هنا وفي الاغسال المسنونة ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣٠ـ باب استحباب زيارة أمير المؤمنين و الائمة عليهم السلام بالزيارات المأثورة .

(٦) فرحة الغرى ص ٧٧ .

(٧) فرحة الغرى ص ٧٨ الحديث طويل راجعه .

تقدم مايدل على استحباب الغسل في ج ١ في ب ٩ من الاغسال المسنونة و ذيله ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩٦ ويأتي مايدل على استحباب الغسل لزيارة سائر الائمة في أبوابهم .

باب ٣٠ ـ فيه حديثان :

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن أورمة عمّن حدّثه عن الصّادق أبي الحسن الثّالث عليه السلام قال: تقول: السّلام عليك يا وليّ الله أنت أوّل مظلوم وأوّل من غصب حقّه، صبرت واحتسبت حتّى أتاك اليقين، وأشهد أنّك لقيت الله وأنت شهيد، عذب الله قاتلك بانواع العذاب، وجدد عليه العذاب جئتك عارفاً بحقّك، مستبصراً بشأنك، معادياً لأعدائك ومن ظلمك القى بذلك ربي انشاءالله، يا وليالله إنّ لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي إلى ربّك عزّ وجل، فانّ لك عندالله مقاماً محموداً، وإنّ لك عندالله جاها وشفاعة، وقدقال الله تعالى «لايشفعون إلاّ لمن ارتضى». وعن محمّد بن جعفر الرّزاز، عن محمّد بن عيسى بن عبيدالله، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الثّالث عليه السلام مثله.

و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب بالاسنادين إلاّ أنّه قال: تقول عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام.

٢ـ محمّد بن الحسن في (المصباح) عن جابر الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام مضى أبي عليّ بن الحسين إلى قبر أمير المؤمنين عليهما السلام فوقف عليه ثمّ بكى وقال: السّلام عليك ياأمين الله في أرضه وحجّته في عباده، السّلام عليك ياأمير المؤمنين أشهد أنّك جاهدت في الله حقّ جهاده، وعملت بكتابه، و اتّبعت سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله حتّى دعاك الله إلى جواره وقبضك إليه باختياره، و ألزم أعدائك الحجة مع مالك من الحجج البالغة على جميع خلقه، اللّهم فاجعل نفسي مطمئنّة بقدرك، راضية بقضائك، مولعة بذكرك ودعائك، محبّة لصفوة أوليائك، محبوبة في أرضك وسمائك

---

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٠ فيه: مقاماً معلوما بدل محمودا، يب ج ٢ ص ١٠ رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ٤٥ باسناده عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة. وباسناده عن محمدبن يعقوب وباسناده عن محمدبن جعفرالرزاز القرشى. وفيه: قال تقول عند قبر أميرالمؤمنين عليه السلام. وفيه: مواليا لاوليائك و معاديا لاعدائك. و زاد فى آخره: وهم من خشيته مشفقون.

(٢) مصباح المتهجد ص ٥١٤ فيه: على عباده، فرحة الغرى ص ٣٠ و ٣٣ فيه: على بن

صابرة على نزول بلائك ، مشتاقة إلى فرحة لقائك ، متزوّدة التقوى ليوم جزائك مستنّة بسنّة أوليائك ، مفارقة لأخلاق أعدائك ، مشغولة عن الدّنيا بحمدك وثنائك ، ثمّ وضع خدّه (يده خ) على قبره « ثم قبل القبر وقال: خ» ثمّ قال : اللّهمّ إنّ قلوب المخبتين إليك والهة ، و سبل الرّاغبين إليك شارعة ، واعلام القاصدين إليك واضحة ، وافئدة العارفين منك فارغة، وأصوات الداعين إليك صاعدة ، وأبواب الاجابة لهم مفتّحة ، و دعوة من ناجاك مستجابة ، و توبة من أناب إليك مقبولة ، وعبرة من بكى من خوفك مرحومة ، والاغاثة لمن استغاث بك موجودة ، والاعانة لمن استعان بك مبذولة ، وعداتك لعبادك منجزة ، وزلل من استقالك مقالة ، وأعمال العاملين لديك محفوظة، وأرزاقك إلى «ق خل» الخلائق من لدنك نازلة ، وعوائد المزيد إليهم واصلة ، وذنوب المستغفرين مغفورة ، وحوائج خلقك عندك مقضية ، وجوائز السّائلين عندك موفرة ، و عوائد المزيد متواترة ، و موائد المستطعمين معدّة ، و مناهل الظماء مترعة ، اللّهم فاستجب دعائي ، و اقبل ثنائي ، و اجمع بيني و بين أوليائي بحقّ محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين ، إنّك وليّ نعمائي ، ومنتهى مناي وغاية رجائي في منقلبي ومثواي . قال الباقر عليه السلام : ما قاله أحد من شيعتنا عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام أو عند قبر أحد من الأئمة عليهم السلام إلا وقع في درج من نور وطبع عليه بطابع محمّد صلى الله عليه وآله وسلم حتّى يسلم إلى القائم فيلقى صاحبه بالبشرى والتحيّة

سيف بن عميرة و ٣٢ ، كامل الزيارات ص ٣٩ فيه : سنن نبيه و فيه : والزم اعداءك الحجة من قتلهم اياك . وفيه : بلاءك ، شاكرة لفواضل نعمائك ، ذاكرة لسوابغ آلائك ، مشتاقة . وفيه : وعوائد المزيد لهم متواترة . وفيه : موفورة . وفى الموضع الثانى : وعوائد المزيد اليهم واصلة . وفيه : لديك مترعة . و فيه بعد ثنائى : واعطنى رجائى (جزائى خ) و بعد مثواى : انت الهى وسيدى ومولاى اغفرلى و لاوليائنا وكف عنا أعداءنا ، واشغلهم عن أذانا ، و اظهر كلمة الحق واجعلها العليا، وادحض كلمة الباطل واجعله «اجعلهاظ» السفلى انك على كل شىء قدير ، وترك قال الباقر عليه السلام اه . و ذكر فى ص ٤١ زيارة مفصلة عن جامع ابن الوليد وفى ص ٤٦ وداعا عنه أيضا . راجعه .

والكرامة إن شاءالله تعالى . ورواه السّيد عبدالكريم بن أحمد بن طاووس في (فرحة الغري) عن نصير الدّين محمّد بن محمّد بن الحسن الطّوسي الوزير ، عن أبيه ، عن السّيد فضل الله الحسني ، عن ذي الفقار بن معبد ، عن الشّيخ الطّوسي ، عن المفيد عن محمّد بن أحمد بن داود ، عن محمّد بن عليّ بن الفضل الكوفي ، عن محمّد بن روح ، عن أبي القاسم النقّاش ، عن الحسين بن سيف بن عميرة ، عن أبيه سيف ، عن جابر نحوه « إلاّ أنّه قال : اقبل ثمّ اقبل القبر و قال : اللهمّ خ » إلاّ انّه قال : صابرة عند نزول بلائك ، شاكرة لفواضل نعمائك ، ذاكرة لسابغ (لتتابع) آلائك ، مشتاقة إلى فرحة لقائك . ورواه ايضاً عن عليّ بن بلال المهلبي ، عن احمد بن علي بن مهدي الرقي عن أبيه ، عن عليّ بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله . قال : وذكر ابن ابي قرة (في مزاره) عن محمّد بن عبدالله ، عن إسحاق بن محمّد بن مروان ، عن أبيه ، عن الحسين بن سيف وذكر نحوه . وروي ابن قولويه في (المزار) عن ابي عليّ احمد ابن علي بن مهدي ، عن علي بن مهدي بن صدقة الرقي ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه عليهم السلام . أقول : والزيارات المأثورة كثيرة جدا لم اوردها خوف الاطالة ، و كذلك ماروي في وداع امير المؤمنين والأئمّة عليهم السلام .

٣١- باب استحباب زيارة هود و صالح عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن احمد بن داود ، عن محمّد بن بكّار النّقاش ، عن الحسين بن محمّد الفراري ، عن الحسن بن عليّ النّحاس ، عن جعفر بن محمّد الرّماني ، عن يحيى الحماني ، عن محمّد بن عبيد الطّيالسي ، عن مختار التمّار ، عن أبي مطر قال : لمّا ضرب ابن الملجم الفاسق لعنه الله أمير المؤمنين عليه السلام قال له الحسن عليه السلام اقتله ، قال : لا ، ولكن احبسه فإذا مت فاقتلوه ، وادامت فادفنوني في هذا الظهر في قبر أخوي هود و صالح . و رواه عبدالكريم بن طاووس في (فرحة الغري)

باب ٣١ - فيه حديثان :

(١) يب ج ٢ ص ١٢ ، فرحة الغرى ص ٢٨ .

بالإسناد السّابق عن محمّد بن أحمد بن داود مثله .

٢ـ و عنه ، عن محمّد بن بكران ، عن عليّ بن يعقوب ، عن علي بن الحسن ، عن أخيه ، عن أحمد بن محمّد بن عمر الجرجاني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عن جدّه أبي طالب قال : سألت الحسن بن عليّ عليهما السلام أين دفنتم أمير المؤمنين عليه السلام قال : على شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الأشعث ، وقال : ادفنوني في قبر أخي هود .

٣٢ـ باب استحباب زيارة رأس الحسين(ع) عند قبر أمير المؤمنين(ع) و استحباب صلاة ركعتين لزيارة كل منهما .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن احمد بن داود ، عن محمّد بن تمام ، عن محمّد بن محمّد بن رباح ، عن عمّه عليّ بن محمّد ، عن عبيدالله بن أحمد بن خالد ، عن الحسن بن عليّ الخزّاز ، عن خاله يعقوب بن إلياس ، عن مبارك الخباز قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : اسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة ، قال : فركب و ركبت حتّى دخل الجرف ، ثمّ نزل فصلّى ركعتين ثمّ تقدّم قليلا آخر فصلّى ركعتين ثمّ تقدّم قليلا آخر فنزل فصلّى ركعتين ثمّ ركب ورجع ، فقلت له: جعلت فداك ما الاوليين والثانيتين والثالثتين ؟ قال : الرّكعتين الاوليين موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام ، والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين عليه السلام ، والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم .

٢ـ و عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن عمّه ، عن أحمد بن أحمد بن حامد بن

---

(٢) يب ج ٢ ص ١٢ .

باب ٣٢ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٢ .

(٢) يب ج ٢ ص ١٢ ، فرحة الغرى ص ٥٢ فيه : أحمد بن حماد بن زهرة . وفيه : أبى السحيف المرحبى . والاسناد تقدم فى ٢/٣٠ .

زهير ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن إسحاق الارحبي، عن عمر بن عبدالله بن طلحة النهدي ، عن أبيه ، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فذكر حديثاً حدّثناه ، قال : مضينا معه يعني أباعبدالله عليه السلام حتّى انتهينا إلى الغريّ ، قال : فأتي موضعاً فصلّى ثمّ قال لإسماعيل : قم فصلّ عند رأس أبيك الحسين عليه السلام ، قلت : أليس قد ذهب برأسه إلى الشام ؟ قال : بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه ههنا .

ورواه عبدالكريم بن طاووس في (فرحة الغري) بالإسناد السّابق وروي فيه أيضاً جملة من الأحاديث السّابقة والآتية .

٣ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن يزيد « بريد خل » بن عمر « و » بن طلحة قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام وهو بالحيرة أما تريد ماوعدتك ؟ قلت : بلى ، يعني الذّهاب إلى قبر أمير المؤمنين عليه السلام ، قال: فركب وركب إسماعيل وركبت معهما حتّى إذا جاز الثوبة وكان بين الحيرة والنجف عند زكوات بيض نزل ونزل إسماعيل، ونزلت معهما فصلّى وصلّى إسماعيل وصلّيت فقال لإسماعيل : قم فسلّم على جدّك الحسين عليه السلام ، فقلت : جعلت فداك أليس الحسين عليه السلام بكربلا ؟ فقال: نعم ، ولكن لمّا حمل رأسه إلى الشّام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب أمير المؤمنين عليه السلام .

٤ ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن الحسن الخزّاز ، عن الوشّا أبي الفرج ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فمرّ بظهر الكوفة فنزل فصلّى ركعتين ثمّ تقدّم قليلا فصلّى ركعتين ثمّ سار قليلا فنزل فصلّى ركعتين ، ثمّ قال : هذا موضع قبر أمير المؤمنين ، فقلت : جعلت فداك والموضعين الذين صلّيت فيهما ؟ فقال: موضع رأس الحسين وموضع منزل القائم و رواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه ، ومحمّد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٢١ ، كامل الزيارات ص ٣٤ فيه : الثوية .

(٤) الفروع ج١ ص ٣٢١ ، كامل الزيارات ص ٣٤ فيه: عن أبي الفرج . وفيه: موضع منبر القائم.

عن سهل بن زياد ، والذي قبله عن أبيه ، ومحمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٥ ـ عبدالكريم بن طاووس في (فرحة الغري) قال : ذكر محمّد بن المشهدي في مزاره عن محمّد بن خالد الطّيالسيّ ، عن سيف بن عميرة قال : خرجت مع صفوان بن مهران الجمال إلى الغري فزرنا أمير المؤمنين عليه السلام فلمّا فرغنا من الزيارة صرف صفوان وجهه إلى ناحية أبي عبدالله عليه السلام وقال : تزور عليّ بن الحسين بن عليّ من عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام قال صفوان : وزرت مع سيّدي أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام وفعل مثل هذا و ذكر الحديث . أقول : هذا يحتمل قصد الزّيارة من بعد، ويحتمل ارادة زيارة رأس الحسين عليه السلام .

٦ ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن عليّ بن محمّد بن حمويه ، عن حمزة بن القاسم ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن ابي عمير ، عن مفضّل بن عمر قال : جاز الصّادق عليه السلام بالقائم المائل في طريق الغريّ فصلّى عنده ركعتين فقيل له : ماهذه الصّلاة ؟ فقال : هذا موضع رأس جدّي الحسين بن عليّ عليه السلام وضعوه ههنا .

٧ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن عليّ بن أسباط رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّك إذا أتيت الغري رأيت قبرين : قبراً كبيراً وقبراً صغيراً، وأمّا الكبير فقبر أمير المؤمنين عليه السلام و أمّا الصّغير فرأس الحسين عليه السلام .

٨ ـ وعن محمّد بن الحسن و محمّد بن أحمد بن الحسين جميعاً ، عن الحسن بن

---

(٥) فرحة الغرى ص ٨٠ فيه : مع صفوان بن مهران الجمال وجماعة من أصحابنا الى الغرى بعد ما ورد أبوعبدالله عليه السلام . وفيه : نزور الحسين بن على عليه السلام من هذا المكان من عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام . والحديث طويل .

(٦)

(٧) كامل الزيارات ص ٣٥ .

(٨) كامل الزيارات ص ٣٦ صدره : قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة أيام مقدمه

عليّ بن مهزيار ، عن ابيه عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) انّه ركب وركبت معه حتّى نزل عند الزكوات الحمر وتوضّأ ثمّ (حتّى خ) دنى إلى اكمة فصلّى عندها و بكى ثمّ مال إلى اكمة دونها ففعل مثل ذلك ، ثمّ قال : الموضع الذي صلّيت عنده أوّلا موضع أمير المؤمنين و الآخر موضع رأس الحسين ، و انّ ابن زياد لما بعث برأس الحسين بن عليّ إلى الشّام ردّ إلى الكوفة فقال : أخرجوه منها لا يفتن بـه أهلها ، فصيّره الله عند أمير المؤمنين عليه السلام فدفن ، فالرأس مع الجسد ، و الجسد مع الرأس . أقول : وتقدّم مايدلّ على استحباب صلاة الزيارة ويأتي مايدلّ على ذلك .

٩ـ و قد روي السّيّد رضي الدّين عليّ بن طاووس في كتاب (الملهوف) وغيره أنّ رأس الحسين عليه السلام اُعيد فدفن مع بدنه بكربلا ، وذكر أنّ عمل العصابة على ذلك ، ولا منافاة بينهما .

على أبي جعفر في ليلة صحيانة مقمرة ، قال : فنظر الى السماء فقال : يا يونس أما ترى هذه الكواكب ما أحسنها ، اما انها امان لاهل السماء ونحن أمان لاهل الارض ، ثم قال : يا يونس فمر باسراج البغل والحمار فلما اسرجا قال : يا يونس ايهما احب اليك البغل أوالحمار ؟ قال : فظننت ان البغل احب اليه لقوته ، فقلت : الحمار ، فقال : احب ان تؤثرني به ، قلت : قد فعلت فركب وركبت ، ولما خرجنا من الحيرة قال : تقدم يا يونس ، قال : فاقبل يقول : تيامن تياسر ، فلما انتهينا الى الذكوات الحمر قال : هوالمكان : قلت : نعم ، فتيامن ، ثم قصد الى موضع فيه ماء و عين فتوضأ ثم دنا من اكمة . وفيه : ثم قال : يا يونس افعل مثل ما فعلت ، ففعلت ذلك فلما تفرغت قال لي يا يونس تعرف هذا المكان ؟ فقلت : لا ، فقال : الموضع الذى صليت عنده اولا هو قبر امير المؤمنين عليه السلام ، والاكمة الاخرى رأس الحسين بن على بن أبيطالب عليهما السلام ، ان الملعون عبيدالله بن زياد لعنه الله .

(٩) الملهوف ص ٨٦ فيه : فدفن بكربلا مع جسده الشريف عليه السلام وكان عمل الطائفة على هذا المعنى المشار اليه ، ورويت آثار كثيرة مختلفة غير ما ذكرناه تركنا وضعها .

تقدم ما يدل على الصلاة فى ٦ و ٨ و ٢٣/٩ .

٣٣- باب استحباب التختم بالياقوت والعقيق والفيروزج و الحديد الصيني وحصى الغرى وكثرة النظر اليها

١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن احمد بن داود، عن محمّد بن همام، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن شهاب، عن عبدالله بن يونس، عن المفضّل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أُحبّ لكلّ مؤمن أن يتختّم بخمسة خواتيم، بالياقوت وهو أفضله، وبالعقيق وهو أخلصها لله ولنا، و بالفيروزج وهو نزهة النّاظر من المؤمنين والمؤمنات، وهو يقوى البصر ويوسع الصّدر، ويزيد في قوّة القلب، وبالحديد الصّيني وما أُحبّ التختم به و لا أكره لبسه عند لقاء أهل الشرّ ليطفىء شرّهم وأُحبّ اتّخاذه فإنّه يشرد المردة من الجنّ والانس، و ما يظهره الله بالزكوات البيض بالغرّيين، قلت: يا مولاى ومافيه من الفضل؟ قال: من تختّم به وينظر إليه كتب الله له بكلّ نظرة زورة أجرها أجر النّبيين والصّالحين، ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفصّ منه مالا يوجد بالثمن ولكنّ الله رخصه عليهم ليتختّم به غنيّهم وفقيرهم. أقول: وتقدم مايدلّ على بعض المقصود في كتاب الصّلاة.

٣٤ - باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاغتسال فيه والتبرك به والتحنيك به.

١- محمّد بن الحسن باسناده عن الصّفار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ

باب ٣٣ - فيه حديث:

(١) يب ج ٢ ص ١٣.

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٢ فى ب ٥١ وأبواب اخرى بعده فى أحكام الملابس.

باب ٣٤ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) يب ج ٢ ص ١٣ رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ٤٨ باسناده عن محمد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن أبى عبدالله، عن أبيه، عمن حدثه، عن حنان. و أخرجه المصنف عن الكافى فى ج ٨ فى ٢٣/٦ من الاشربة المباحة. وفيه: سعيد بن جبير.

ابن مهزيار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنّان بن سدير ، عن حكيم بن جبير الأسديّ قال : سمعت عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول : انّ الله عزّ وجلّ يهبط ملكاً في كلّ ليلة ومعه ثلاث مثاقيل من مسك الجنّة فيطرحه في فراتكم هذا ، وما من نهر في شرق الأرض وغربها أعظم بركة منه .

٢ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن سليمان بن هارون العجليّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ما أظنّ أحدا يحنك بماء الفرات إلاّ أحبّنا أهل البيت ، و سألني كم بينك وبين الفرات فأخبرته فقال : لو كنت عنده لأحببت أن آتيه طرفي النهار .

٣ـ وباسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن عليّ بن الحسين بن موسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليمان بن نهيك ، عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « و آويناهما إلى ربوة ذات قرار و معين » قال : الرّبوة نجف الكوفة ، و المعين الفرات .

٤ ـ وعنه ، عن عليّ بن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جده علي ابن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن الحكم ، عن مخزمة بن ربعي قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: شاطيء الوادالايمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات، والبقعة المباركة هي كربلا .

---

(٢) يب ج ٢ ص ١٣ ، كامل الزيارات ص ٤٧ فيه : محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار .

(٣) يب ج ٢ ص ١٣ ، كامل الزيارات ص ٤٧ فيه : على بن الحسين بن موسى ، عن على بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن على بن الحكم .

(٤) يب ج ٢ ص ١٣ فيه وفى الكامل : محمد بن الحسن بن على بن مهزيار ، كامل الزيارات ص ٤٨ فيه : الحسن بن سعيد وعرفة بن ربعى ذيله : والشجرة هى محمد (ص) .

٥ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد المسلي ، عن عبدالله بن سليمان قال : لمّا قدم أبو عبدالله عليه السلام الكوفة في زمن أبي العبّاس جاء على دابّة في ثياب سفره حتّى وقف على جسر الكوفة ، ثم قال لغلامه : اسقني فأخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ، ثم استزاده فزاده ، فحمدالله ثم قال: نهر ما أعظم بركة ، أما إنّه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنّة ، أمّا لو علم النّاس ما فيه من البركة لضربوا الأجنية (كذا) «الأخبية ظ» على حافتيه، ولو لا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة إلا برأ جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) بأسانيده وذكر الأحاديث الثلاثة.

٦ ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: الماء سيّد شراب الدنيا والآخرة ، وأربعة أنهار في الدنيا من الجنّة: الفرات، والنيل، وسيحان، وجيحان، الفرات الماء، والنيل العسل ، وسيحان الخمر ، وجيحان اللّبن .

٧ ـ وعنه ، عن أبي جميلة ، عن سليمان بن هارون أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: من شرب من ماء الفرات وحنك به فإنّه يحبّنا أهل البيت .

٨ ـ وعنه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو ان بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلا لذهبنا إليه واستشفينا به.

٩ ـ وعن علي بن الحسين عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالله ابن محمد بن عمر ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال: الفرات سيّد المياه في الدنيا

---

(٥) يب ج ٢ ص ١٣ ، كامل الزيارات ص ٤٨ فيه : محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار ؛ وفيه : الحسن بن سعيد. وفيه : من الخاطئين.

(٦) كامل الزيارات ص ٤٧ .

(٧) كامل الزيارات ص ٤٧ فيه : فهو محبنا .

(٨) كامل الزيارات ص ٤٧ فيه : وباسناده عن أحمد بن محمد . .

(٩) كامل الزيارات ص ٤٨ فيه : عن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر ، عن أبيه .

والآخرة.

١٠ـ وعن محمد بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن أحمد بن البرقي، عن عبدالرحمان ابن حمّاد، عن الحجّال، عن غالب بن عثمان، عن عقبة بن خالد قال: ذكر أبو عبدالله عليه السلام الفرات، فقال: أما إنّه من شيعة علي، وما حنّك به أحد إلا أحبّنا أهل البيت يعني الفرات. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأشربة وفي النكاح انشاء الله.

٣٥ـ باب عدم جواز السجود للنبي والامام في الزيارة و لاغيرها

١ـ عبدالكريم بن أحمد بن طاووس في (فرحة الغري) قال ذكر حسن بن حسين بن طحّال المقدادي رضي الله عنه أن زين العابدين عليه السلام ورد إلى الكوفة ودخل مسجدها وبه أبو حمزة الثمالي وكان من زهاد أهل الكوفة ومشايخها، فصلّى ركعتين وذكر دعاء «إلى أن قال:» فتبعته إلى مناخ الكوفة فوجدت عبدا أسود معه نجيب و ناقة، فقلت: يا أسود من الرجل؟ فقال: أوتخفى عليك شمائله (و) هو علي بن الحسين عليهما السلام قال أبو حمزة: فأكببت على قدميه أقبّلهما فرفع رأسي بيده وقال: لا يا أباحمزة، إنّما يكون السجود لله عزّ وجلّ، فقلت: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أقدمك إلينا؟ قال: ما رأيت، ولو علم النّاس ما فيه من الفضل لأتوه ولو حبوا الحديث.

---

(١٠) كامل الزيارات ص ٤٩ وفي كامل الزيارات روايات اخرى تدل على ذلك لم يذكره المصنف ولا النوري في المستدرك.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٤٤/٢٢ من أحكام المساجد، ويأتي ما يدل على التحنيك به في ج ٧ في ب ٣٦ من أحكام الاولاد وفي ج ٨ في ب ٢٣ من الاشربة المحرمة.

باب ٣٥ ـ فيه حديث:

(١) فرحة الغرى ص ٣٦ فيه بعد ركعتين: قال أبو حمزة فما سمعت اطيب من لهجته فدنوت منه لاسمع ما يقول فسمعته يقول: الهي ان كان قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك الاقرار بوحدانيتك منا منك على لامنا مني عليك. والدعاء معروف ثم نهض. قال أبو حمزة فتبعته. ذيله: هل لك ان تزور معي قبر جدي علي بن أبي طالب عليه السلام؟ قلت: اجل فسرت في ظل

أقول : و تقدم ما يدلّ على عدم جواز السجود لغير الله في أحاديث السّجود ، و يأتي ما يدلّ عليه في النّكاح وغير ذلك .

٣٦ـ باب استحباب زيارة الحسن (ع) خصوصاً عشية الجمعة .

١ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ان الحسين بن عليّ كان يزور قبر الحسن بن عليّ عليهما السلام كلّ عشيّة جمعة . أقول : وتقدم مايدل على ذلك في أحاديث كثيرة ويأتي مايدل عليه .

ناقته يحدثني حتى اتينا الغريين و هي بقعة بيضاء تلمع نورا فنزل عن ناقته و مرغ خديه عليها ، وقال : يا أبا حمزة هذا قبر جدي علي بن أبي طالب عليه السلام ، ثم زاره بزيارة اولها : السلام على اسم الله الرضى و نور وجهه المضيء ، ثم ودعه ومضى الى المدينة ورجعت انا الى الكوفة . تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٧ من السجود ، ويأتي مايدل عليه في ج ٧ في ب ٨١ من مقدمات النكاح .

باب ٣٦ ـ فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ص ٦٥ ، روى ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٥٣ باسناده عن حكيم بن داود بن حكيم ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عمر بن علي عن عمه عن عمر بن يزيد بياع السابري رفعه قال : كان محمد بن علي ابن الحنفية يأتي قبر الحسن بن علي عليه السلام فيقول : السلام عليك يا ابن (يا بقية المؤمنين خ) أمير المؤمنين ، وابن اول المسلمين ، وكيف لاتكون كذلك وأنت سليل الهدى ، وحليف التقوى ، وخامس أهل الكساء ، غذتك يد الرحمة ، وربيت في حجر الاسلام ، ورضعت من ثدي الايمان ، فطبت حيا ، وطبت ميتا ، غير ان النفس غير راضية (الا نفس غير طيبة خ) بفراقك ، ولا شاكة في حياتك ، يرحمك الله ، ثم التفت الى الحسين عليه السلام فقال : يا أبا عبدالله الحسين فعلى أبي محمد السلام .

وروى حديث آخر أوردناه في ب ٧٩ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ و يأتي ما يدل عليه في ٣٧/٢٩ و في ب ٧٩ .

٣٧ـ باب تأكداستحباب زيارة الحسين بن علي(ع) ووجوبها كفاية .

١ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحيسن بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : وكّل الله بقبر الحسين اربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة ، فمن زاره عارفا بحقّه شيّعوه حتّى يبلغوه مأمنه، و إن مرض عادوه غدوة وعشيّة ، وإن مات شهدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيامة .

ورواه الصّدوق في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، و رواه ايضاً في (المجالس وثواب الاعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد نحوه .

٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عمر بن ابان الكلبي ، عن ابان بن تغلب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام إن اربعة آلاف ملك عند قبر الحسين صلوات الله عليه شعثا غبراً يبكونه إلى يوم القيامة رئيسهم ملك يقال له : منصور ، فلا يزوره زائر إلا استقبلوه ، و لا يودعه مودع إلاشيّعوه ، و لا يمرض إلا عادوه ، و لا يموت إلا صلّوا على جنازته واستغفروا له بعد موته . ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن محمّد بن الحسين مثله .

باب ٣٧ ـ فيه ٤٨ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، المجالس ص ٨٦ ثواب الاعمال ص ٤٩ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٩ باسناده عن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ورواه أيضا في ص ١٩١ باسناده عن أبيه ومحمد بن عبدالله جميعا عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن أخيه على بن مهزيار، عن أبي القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن اسحاق بن ابراهيم .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، ثواب الاعمال ص ٤٩ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات

٣ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أبي داود المسترق ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سمعته يقول من اتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه غفر الله له ماتقدّم من ذنبه وما تأخّر .

٤ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الخيبري عن الحسين بن محمّد قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام : ادنى ما يثاب به رائر أبي عبدالله عليه السلام بشط الفرات إذا عرف حقّه وحرمته وولايته ان يغفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخّر ورواه الصّدوق مرسلا .

٥ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن محمّد القمّي ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : من زار قبر أبي عبدالله الحسين عليه السلام بشط الفرات كان كمن زار الله فوق عرشه ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن ابيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين والذى قبله عن احمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه ، عن محمّد بن احمد ، عن محمّد بن الحسين . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

ص ١١٩ باسناده عن محمد بن جعفر الرزاز الكوفى عن خاله محمد بن الحسين ، ورواه أيضا فى ص ١٩٢ بالاسناد وزاد فى صدره : هبط أربعة آلاف ملك يريدون القتال مع الحسين «ع» فلم يؤذن لهم فى القتال ، فرجعوا فى الاستيذان فهبطوا وقد قتل الحسين «ع» فهم عند قبره شعث غبر اه . ذيله : وكل هؤلاء فى الارض ينتظرون قيام القائم عليه السلام .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٣٨ باسناده عن أبى العباس ، عن محمد بن الحسين ، عن أبى داود سليمان بن سفيان المسترق . و فى ص ١٤٠ عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن معلى بن محمد البصرى عن أبى داود المسترق .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ، ثواب الاعمال ص ٤٨ فيه : أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين وفيه : الجريرى مكان الخيبرى وفى الكافى الحميرى . ورواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٣٨ باسناده عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين وفيه : الخيبرى . وفيه الحسين بن محمد القمى .

(٥) الفروع ج ١ ص ثواب الاعمال ص ٤٨ فيه : الجريرى ، يب ج ٢ ص ١٥ رواه

٦ـ وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان، عن غسان البصري، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اتى قبر ابي عبدالله عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتاخر.

٧ـ وعن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن احمد ومحمد بن الحسين جميعاً، عن موسى بن عمر، عن غسان البصري عن معاوية بن وهب، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض اصحابنا، عن إبراهيم بن عقبة، عن معاوية بن وهب، قال: استأذنت على أبي عبدالله عليه السلام فقيل لي: ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه، فجلست حتى قضى صلاته فسمعته و هو يناجي ربه وهو يقول: «يامن خصنا بالكرامة، و خصنا بالوصية، و وعدنا الشفاعة، و أعطانا علم مامضى ومابقى، و جعل افئدة من الناس تهوى إلينا، اغفر لي و لإخواني و لزوار قبر أبي الحسين صلوات الله عليه الذين أنفقوا أموالهم، وأشخصوا أبدانهم رغبة في برنا ورجاء لماعندك في صلتنا، وسروراً ادخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله، واجابة منهم لأمرنا، وغيظاً أدخلوه على عدونا، أرادوا بذلك رضاك، فكافهم عنا بالرضوان واكلاهم بالليل والنهار، واخلف على أهاليهم وأولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف، واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد، و كل ضعيف من خلقك أوشديد، وشر شياطين الجن والإنس، وأعطهم أفضل ما أملوا منك في غربتهم عن أوطانهم، وماآثرونا به على ابنائهم «وأبدانهم» و أهاليهم و قراباتهم، اللهم إن أعدائنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن

ابن قولويه في ص ١٤٨ وأوردناه في ذيل ٢/ ٨٠.

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٢٥.

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٣٥، ثواب الاعمال ص ٣٥ لم يذكر في الكافي في طبعيه قوله: يامعاوية لا تدعه الى آخر الحديث، و روى الشيخ تلك القطعة في التهذيب ٢ / ١٦ باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر الا انه قال: يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين فان من تركه رأى وأسقط قوله: اما تحب ان تكون غدا ممن تصافحه الملائكة.

الشخوص إلينا، و خلافا منهم على من خالفنا ،فارحم تلك الوجوه التي قد غيّرتها الشّمس ، و ارحم تلك الخدود التي تقلّبت على حفرة ابي عبدالله عليه السلام ، وارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا ، وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصّرخة التي كانت لنا ، اللّهمّ إنّي أستودعك تلك الأنفس ، وتلك الأبدان حتّى توافيهم على الحوض يوم العطش » فمازال و هو ساجد يدعو الله بهذا الدّعاء ، فلمّا انصرف قلت : جعلت فداك لو أنّ هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت انّ النار لا تطعم منه شيئاً ، والله لقد تمنّيت أنّي كنت زرته ولم أحجّ ، فقال لي : ما أقربك منه ، فما الذي يمنعك من زيارته ، ثمّ قال : يا معاوية لم تدع ذلك ، قلت : لم أدر أنّ الامر يبلغ هذا كلّه قال : يا معاوية من يدعو لزوّاره في السّماء أكثر ممّن يدعو لهم في الأرض يا معاوية لا تدعه ، فمن تركه رأى من الحسرة ما يتمنّى أن قبره كان عنده ، أما تحبّ أن يرى الله شخصك و سوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليّ وفاطمة والأئمة عليهم السلام ، أما تحبّ أن تكون غدا ممّن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة ، أما تحبّ أن تكون غدا ممن تصافحه الملائكة ، أما تحب أن تكون غدا فيمن يخرج و ليس له ذنب فيتبع به ، أما تحبّ أن تكون غدا ممّن تصافح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟!. ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ابن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب نحوه .

٨ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن الحسن بن متيل الدّقاق وغيره من الشّيوخ، عن احمد بن ابي عبدالله عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابي ايّوب الخزّاز ،عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فانّ اتيانه يزيد

(٨) يب ج ٢ ص ١٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ، المجالس ص ٨٧ (م ٢٩) ، المقنعة ص ٧٣ في الفقيه والمجالس : فان زيارته يدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع ، وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عزوجل .

في الرّزق ، ويمد في العمر و يدفع مدافع السّوء ، وإتيانه مفترض على كل مؤمن يقرّ له بالامامة من الله . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال نحوه إلا انّه قال : وزيارته مفترضة . ورواه في (المجالس) عن محمّد بن الحسن عن الصّفار ، عن احمد بن ابي عبدالله ، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا .

٩ـ وباسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن عبدالله ، عن الحسين بن عليّ بن زكريا ، عن الهيثم بن عبدالله ، عن الرضا علي بن موسى ، عن أبيه عليهما السلام قال: قال الصّادق عليه السلام : إن ايّام زائر الحسين بن علي عليهما السلام لاتعد من آجالهم ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري مثله .

١٠ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ليس شيء في السّماوات إلا وهم يسألون الله ان يؤذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام ، ففوج ينزل وفوج يعرج . ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب نحوه .

١١ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد الكوفي ، عن المنذر بن محمّد ، عن جعفر بن سليمان عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ قال : كنت عند أبي عبدالله الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام فدخل رجل من أهل طوس فقال : يا ابن رسول الله مالمن زار قبر أبي عبدالله الحسين ابن عليّ عليه السلام ؟ فقال: من زار قبر الحسين وهو يعلم أنّه إمام من قبل الله مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ماتقدّم من ذنبه و ما تأخّر، وقبل شفاعته في خمسين

---

(٩) يب ج ٢ ص ١٥ ، كامل الزيارات ص ١٣٦ فيه : عن أبي سعيد الحسن بن على بن زكريا العدوى البصرى عن هيثم بن عبدالله الرمانى . وفيه : لاتحسب من اعمارهم ولا تعد من آجالهم.

(١٠) يب ج ٢ ص ١٦ ، ثواب الاعمال ص ٥٤ فيه : ليس ملك .

(١١) يب ج ٢ ص ٣٧ ، المجالس ص ٣٥٠ (م ٨١) فيه : سبعين مذنبا . اورد ذيله فى ٨٢/٤.

مذنبا ، و لم يسأل الله عزّ و جلّ حاجة عند قبره إلاّ قضاها له الحديث .

ورواه الصّدوق في (المجالس) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أحمد ابن محمّد الكوفيّ مثله .

١٢ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن داود ، عن الحسن بن محمّد بن عليّ ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، و عبدالله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : و كّل بالحسين سبعون ألف ملك شعثاً غبرا يصلّون عليه منذ يوم قتل إلى ما شاء الله يعني قيام القائم ، ويدعون لمن زاره ، و يقولون : يا ربّ هؤلاء زوّار الحسين افعل بهم وافعل بهم . محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن أبي حمزة مثله إلاّ أنّه قال: يصلّون عليه كلّ يوم شعثاً غبرا ويدعون لمن زاره ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن عليّ ابن أبي حمزة مثله .

١٣ـ وباسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما بين قبر الحسين عليه السلام إلى السّماء السّابعة مختلف الملائكة . ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد ، عن الحسين ابن عبدالله ، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان ، عن محمّد بن الفضيل ، عن إسحاق بن عمّار مثله .

---

(١٢) يب ج ٢ ص ١٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ، ثواب الاعمال ص ٤٩ رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١١٩ باسناده عن ابن الوليد ، ونحوه باسناده عن أبيه ومحمد بن الحسن وعلى بن الحسين ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى .

(١٣) الفقيه ج١ ص ١٨٢ ، ثواب الاعمال ص ٥٤ رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١١٤ باسناده عن أبيه وجماعة مشايخه عن سعد بن عبدالله ، عن الحسين بن عبيدالله .

١٤ـ و عنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : موضع قبر أبي عبدالله الحسين منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنّة .

١٥ـ وعنه ، قال: وقال عليه السلام : موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنّة ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار مثله و كذا الذي قبله .

١٦ـ قال : و قال عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام جعل ذنوبه جسراً على باب داره ثمّ عبرها كما يخلف أحدكم الجسر وراءه إذا عبره . ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٧ـ قال : وقال عليه السلام : من أتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه كتبه الله عزّ وجلّ في أعلى عليّين .

١٨ـ و في (المجالس و عيون الأخبار) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن

(١٤و١٥) الفقيه ج ١ ص ١٨٢ ، ثواب الاعمال ص ٥٣ .

(١٦) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ، ثواب الاعمال ص ٥١ فيه: تجعل ذنوبه جسرا باب داره ثم يعبرها.

(١٧) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ .

(١٨) المجالس ص ٧٩ (م ٢٧) ، عيون الاخبار ص ١٦٥ صدر الحديث : قال: دخلت على الرضا عليه السلام في أول يوم من المحرم فقال لى ، يابن شبيب أصائم انت ؟ فقلت : لا ، فقال : ان هذا اليوم هو اليوم الذى دعا فيه زكريا عليه السلام ربه عزوجل فقال : (رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء) فاستجاب الله له وامر الملائكة فنادت زكريا وهو قائم يصلى فى المحراب ان الله يبشرك بيحيى ، فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عزوجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام ، ثم قال : يابن شبيب ان المحرم هو الشهر الذى كان اهل الجاهلية فيما مضى يحرمون فيه الظلم والقتال لحرمته ، فما عرفت هذه الامة حرمة شهرها ولا حرمة نبيها (ص) ، لقد قتلوا فى هذا الشهر ذريته وسبوا نساءه وانتهبوا ثقله ، فلا غفر الله لهم ذلك ابدا ، يابن شبيب ان كنت باكيا . الى آخر ما يأتى فى ٦٦/٥ .

علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن شبيب ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) أنه قال له: يا ابن شبيب إن سرك أن تلقى الله ولا ذنب عليك فزر الحسين ، يا ابن شبيب إن سرك أن تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي صلى الله عليه وآله فالعن قتلة الحسين ، يا ابن شبيب إن سرك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين عليه السلام فقل متى ذكرتهم: يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً .

١٩ـ و في (المجالس) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسين بن علي السكري ، عن محمد بن زكريا ، عن أحمد بن عيسى ، عن عمه محمد بن عبدالله بن حسن ، عن زيد بن علي عليه السلام قال : من أتى قبر الحسين بن علي عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر . و عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمر الزيات ، عن قائد الحناط ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله . وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس مثله .

٢٠ـ و عن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن عتيبة بياع القصب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى قبر الحسين

---

(١٩) المجالس ص ١٤٣ (م ٤٧) فيه : الحسن بن على السكرى و ص ٨٧ ، ثواب الاعمال ص ٤٨ فيه : من زار قبر الحسين . ورواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٣٨ باسناده عن ابيه وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن عبدالله بن جعفر الحميرى عن على بن اسماعيل القمى ، عن محمد بن عمر والزيات وباسنادين آخرين فى ص ١٣٩ راجعهما .

(٢٠) ثواب الاعمال ص ٤٨ روى ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٤٧ حديث عتيبة باسناده عن على بن الحسين وجماعة مشايخه عن على بن ابراهيم عن محمد بن أبى عمير (والظاهر ان لفظة عن أبيه سقطت عن البين) و حديث ابن مسكان باسناده عن أبى العباس الكوفى عن محمد بن الحسين الا انه قال : عبدالله بن مسكان عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام و رواه أيضا باسانيد كثيرة فى ص ١٤٨ ورواه أيضا باسناده عن محمد بن الحسن عن الصفار وسعد بن عبدالله جميعا عن على بن اسماعيل عن محمد بن عمر والزيات ، عن هارون بن الخارجة عن أبى عبدالله عليه السلام.

عليه السلام عارفا بحقّه كتبه الله في أعلى عليين . وعن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن محمّد بن الحسين ، عن أبي داود المسترق ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢١ـ وعن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن محمّد بن الحسين بن كثير ، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انّهم يروون انّ من زار قبر الحسين ابن عليّ عليهما السلام كانت له حجّة و عمرة ، قال : من زاره والله عارفا بحقّه غفر الله له ماتقدّم من ذنبه وما تأخّر .

٢٢ـ و عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام عارفاً بحقّه غفر الله له ماتقدّم من ذنبه وما تأخّر .

٢٣ـ وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال : سأل بعض أصحابنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عمّن أتى قبر الحسين عليه السلام ، قال : تعدل عمرة .

٢٤ـ وعن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمّد بن سنان قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : زيارة الحسين عليه السلام تعدل عمرة مقبولة مبرورة .

---

(٢١) ثواب الاعمال ص ٤٨ .

(٢٢) ثواب الاعمال ص ٤٨ رواه ابن قولويه أيضا في كامل الزيارات ص ١٣٨ باسناده عن ابى العباس عن محمدبن الحسين ، عن صفوان بن يحيى و في ص ١٤٠ باسناده عن محمد بن يعقوب عن أحمدبن ادريس ، عن محمدبن عبدالجبار ، عن صفوان وفيهما : من اتى قبر الحسين(ع)

(٢٣) ثواب الاعمال ص ٤٨ فيه : تعدل حجة وعمرة . رواه ابن قولويه أيضا في كامل الزيارات ص ١٥٤ باسناده عن أبيه وعلى بن الحسين ومحمدبن يعقوب جميعا عن على بن ابراهيم .

(٢٤) ثواب الاعمال ص ٤٨ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٥٥ باسناده عن محمد ابن جعفر ، عن محمدبن الحسين .

٢٥ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن الحسن ابن الجهم قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام ماتقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال لي : ما تقول أنت فيه ؟ فقلت : بعضنا يقول حجّة ، و بعضنا يقول : عمرة ، فقال : هي عمرة مبرورة .

٢٦ـ وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن أبي إسماعيل السرّاج ، عن يحيى بن معمّر ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكون الحسين إلى أن تقوم السّاعة فلا يأتيه أحد إلاّ استقبلوه ، ولا يرجع أحد إلاّ شيّعوه ، ولا يمرض إلاّ عادوه ، ولا يموت إلاّ شهدوه .

٢٧ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن صالح ، عن عبدالله بن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك ما أدنى ما لزوّار الحسين عليه السلام ؟ فقال لي : ياعبدالله إنّ أدنى مايكون له أن يحفظ في نفسه وماله حتّى يردّه إلى أهله ، فاذا كان يوم القيامة كان الله له أحفظ له .

٢٨ـ و عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدّهان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الرّجل ليخرج

---

(٢٥) ثواب الاعمال ص ٤٩ فيه : مبرورة مقبولة . و رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٥٥ باسناده عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله عن أحمد وعبدالله ابنى محمد بن عيسى .

(٢٦) ثواب الاعمال ص ٤٩ ، رواه ابن قولويه فى ص ١٨٩ باسناده عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين . وباسناده عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسماعيل . وباسناده عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عمر بن أبان عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٢٧) ثواب الاعمال ص ٥١ رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٣٣ وفيه : محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن عبدالله بن هلال وفيه ، كان الله الحافظ له.

(٢٨) ثواب الاعمال ص ٥١ أخرجه عن كامل الزيارات فى ٤١/٢ .

إلى قبر الحسين عليه السلام فله إذا خرج من أهله بأوّل خطوة مغفرة لذنوبه، ثم لم يزل يقدّس بكلّ خطوة حتّى يأتيه، فإذا أتاه ناجاه الله وقال: عبدي سلني أعطك، وادعني أجبك، اطلب شيئاً أعطك، سلني حاجة اقضها لك، قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام وحقّ على الله أن يعطي ما بذل.

٢٩ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرّقي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة وإنّه لينزل من السّماء كل مساء سبعون ألف ملك يطوفون بالبيت ليلهم حتّى إذا طلع الفجر انصرفوا إلى قبر النّبي صلى الله عليه وآله فسلّموا عليه، ثمّ يأتون قبر أمير المؤمنين عليّ عليه السلام فيسلّمون عليه، ثمّ يأتون قبر الحسن فيسلّمون عليه، ثمّ يأتون قبر الحسين فيسلّمون عليه، ثمّ يعرجون إلى السّماء قبل أن تطلع الشّمس، ثمّ تنزل ملائكة النهار سبعون ألف ملك فيطوفون بالبيت الحرام نهارهم حتى إذا دنت الشّمس للغروب انصرفوا إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيسلّمون عليه، ثمّ يأتون قبر أمير المؤمنين عليه السلام فيسلّمون عليه، ثمّ يأتون قبر الحسن فيسلّمون عليه، ثمّ يأتون قبر الحسين فيسلّمون عليه، ثمّ يعرجون إلى السّماء قبل أن تغيب الشمس.

٣٠ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الصّفار، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد ابن عيسى، عن ربعي بن عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بالمدينة اين قبور الشّهداء؟ فقال: أليس أفضل الشّهداء عندكم الحسين؟ أما والذي نفسي بيده إنّ حول قبره أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة.

٣١ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السّعد آبادي، عن أحمد بن

---

(٢٩) ثواب الاعمال ص ٥٤.

(٣٠) ثواب الاعمال ص ٥٥.

(٣١) ثواب الاعمال ص ٥٥ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٣٨ باسناده عن أبي العباس الكوفي، عن محمد بن الحسين. وباسناده عن أبيه وجماعة من مشايخه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين.

أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن ابن مسكان ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الحسين بن علي عليه السلام : أنا قتيل العبرة ، قتلت مكروباً و حقيق على الله أن لا يأتيني مكروب إلا ردّه الله إلى وقلبه أهله مسروراً .

٣٢ـ وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا عليه السلام عن أبيه ، قال : سئل جعفر بن محمّد عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام ، فقال : أخبرني أبي عليه السلام أنّ من زار قبر الحسين بن علي عليهما السلام عارفاً بحقه كتبه الله في علّيين ، ثمّ قال : إنّ حول قبره سبعين ألف ملك شعثاً غبرا يبكون عليه إلى يوم القيامة .

٣٣ـ الحسن بن محمّد الطّوسي في (أماليه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أبي الطّيب الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن مازن ، عن القاسم بن سليمان ، عن بكر بن هشام ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبدالله بن عبدالرّحمان الأصمّ ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سمعت أباعبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول : إنّ الحسين بن علي عليه السلام عند ربّه عزّ وجلّ ينظر إلى موضع معسكره ومن حلّه من الشّهداء معه ، وينظر إلى زوّاره وهو أعرف بهم وبأسمائهم وأسماء آبائهم ودرجاتهم ومنزلتهم عند الله عزّ وجلّ من أحدكم من ولده ، وإنّه ليرى من سكنه فيستغفر له ويسأل آبائه عليهم السلام أن يستغفروا له ، ويقول : لو يعلم زائري ما اعدّ الله له لكان فرحه أكثر من غمّه ، وإن زائره لينقلب وما عليه من ذنب .

٣٤ـ وعن أبيه ، عن ابن خنيس ، عن محمّد بن عبدالله ، عن محمّد بن محمّد بن معقل عن محمّد بن أبي الصّهبان ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن كرام الخثعمي عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر وجعفر بن محمّد عليهما السلام يقولان : انّ الله عوّض الحسين عليه السلام من قتله انّ الامامة من ذرّيته والشّفاء في ترتبه ، وإجابة الدّعاء عند قبره ، ولا

---

(٣٢) عيون الاخبار ص ٢٠٩ .

(٣٣) امالى ابن الشيخ ص ٣٤ فيه : ليرى من يبكيه . وفيه : أكثر من جزعه .

(٣٤) امالى ابن الشيخ ص ٢٠١ .

تعدّ أيّام زائريه جائيا وراجعا من عمره .

٣٥ـ وعن أبيه ، عن المفيد ، عن الجعابي ، عن الحسين بن محمّد بن بشر ، عن عليّ بن الحسين بن عبيد ، عن إسماعيل بن أبان ، عن أبي مريم ، عن حمران بن أعين قال : زرت الحسين عليه السلام فلمّا قدمت قال لي أبو جعفر عليه السلام ابشر يا حمران فمن زار قبور شهداء آل محمّد عليهم السلام يريد بذلك صلة نبيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امّه

٣٦ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (صحيفة الرّضا عليه السّلام) عن آبائه عن أبي جعفر عليه السلام قال : من زار قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه كتبه الله في عليّين ثمّ قال : إنّ حول قبره سبعين ألف ملك شعثا غبراً يبكون عليه إلى أن تقوم السّاعة

٣٧ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن إسماعيل بن زيد ، عن عبدالله الطّحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : مامن أحد يوم القيامة إلاّ و هو يتمنّى أنّه زار الحسين بن عليّ لما يرى لما يصنع بزوّار الحسين بن عليّ من كرامتهم على الله .

٣٨ـ و عن صالح الصيرفي ، عن عمران الميثميّ ، عن صالح بن ميثم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سرّه أن يكون على موائد نور يوم القيامة فليكن من زوّار الحسين بن عليّ عليهما السلام .

٣٩ـ وعن عليّ بن الحسين وعليّ بن محمّد بن قولويه جميعاً ، عن محمّد بن يحيى وعليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي خالد ، عن أبي اُسامة ،

---

(٣٥) امالى ابن الشيخ ص ٢٦٤ فيه : جاءنى أبوجعفر محمد بن على عليه السلام ، وعمر بن عبدالله ابن على فقال لى أبوجعفر (ع) . أخرجه أيضا فى ٢/٢٢ .

(٣٦) صحيفة الرضا ص ٣٦ .

(٣٧) كامل الزيارات ص ١٣٥ فيه : أحمد بن محمد بن عيسى . وفيه : مما يصنع .

(٣٨) كامل الزيارات ص ١٣٥ فيه : على موائد النور .

(٣٩) كامل الزيارات ص ١٣٧ فيه : أبى خالد ذى الشامة .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يكون في جوار نبيّه وجوار عليّ وفاطمة فلا يدع زيارة الحسين عليه السلام .

٤٠ ـ وعن أبيه و أخيه وعليّ بن الحسين ومحمّد بن الحسن كلّهم ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركي ، عن صندل ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ لزوّار الحسين بن عليّ عليه السلام يوم القيامة فضلا على الناس ، قلت: ومافضلهم؟ قال: يدخلون الجنّة قبل الناس بأربعين عاماً وساير النّاس في الحساب .

٤١ ـ وعن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمد بن عليّ ، عن إبراهيم بن يحيى ، عن أبيه يحيى بن أبي البلاد قال : سألت الرّضا عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام فقال : ماتقولون انتم ؟ قلت : تعدل حجّة وعمرة قال : عمرة مبرورة .

٤٢ ـ و عن عليّ بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي ابن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت الرّضا عليه السلام عن زيارة الحسين قال : تعدل عمرة .

٤٣ ـ وعن أبيه ومحمّد بن عبدالله الحميريّ ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ بن محمّد، عن سنان قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول : إنّ زيارة قبر الحسين تعدل عمرة مبرورة مستقبلة .

٤٤ ـ و عن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام في زيارة الحسين قال : تعدل عمرة .

---

(٤٠) كامل الزيارات ص ١٣٧ فيه : عبدالله بن زرارة . وفيه: وسائر الناس في الحساب والموقف.

(٤١) كامل الزيارات ص ١٥٥ .

(٤٢) كامل الزيارات ص ١٥٥ فيه : زيارة قبر الحسين عليه السلام أى شيء فيه من الفضل .

(٤٣) كامل الزيارات ص ١٥٥ فيه : متقبلة وهو الصحيح .

(٤٤) كامل الزيارات ص ١٥٥ فيه : زيارة قبر الحسين عليه السلام اى شيء فيه من الفضل .

٤٥ ـ و عن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن إدريس و محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن رجل عن بعضهم عليهم السلام قال: أربع عمر تعدل حجّة وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عمرة .

٤٦ ـ وعن محمّد بن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن الرّضا عليه السلام قال : من زار قبر الحسين كتب الله له حجّة مبرورة .

٤٧ ـ و عن أبيه ، عن سعد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن المغيرة ، عن عبّاس بن عامر ، عن عبدالله بن عبيد الأنباريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أردت الحجّ ولم يتهيأ لك فائت قبر الحسين عليه السلام فانّها تكتب لك حجّة ، وإذا أردت العمرة و لم يتهيّأ لك فائت قبر الحسين عليه السلام فانّها تكتب لك عمرة ، و عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عبدالكريم بن حسان ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٤٨ ـ محمّد بن إبراهيم النّعماني في (الغيبة) عن عبدالواحد بن عبدالله ، عن محمّد ابن جعفر ، عن أبي جعفر الهمدانيّ ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ،

---

(٤٥) كامل الزيارات ص ١٥٥ .

(٤٦) كامل الزيارات ص ١٥٦ فيه : محمد بن جعفر وهو الرزاز . وفيه : من اتى قبر الحسين .

(٤٧) كامل الزيارات ص ١٥٦ فى الحديث الاول : قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام جعلت فداك انه ليس كل سنة يتهيأ لى ما اخرج به الى الحج فقال : اذا . و فى الثانى : قال : قلت لابيعبدالله «ع» ما يقال : ان زيارة قبر أبيعبدالله الحسين «ع» تعدل حجة و عمرة ، فقال : انما الحج والعمرة ههنا ، ولو ان رجلا اراد الحج ولم يتهيأ له فاتاه كتب الله له حجة ، و لو ان رجلا اراد العمرة ولم يتهيأ له فاتاه كتب الله له عمرة . وروى الثانى ايضا فى ص ١٥٨ باسناده عن جعفر ابن محمد بن ابراهيم بن عبيدالله بن موسى بن جعفر ، عن عبدالله بن أحمد بن نهيك ، عن ابن ابى عمير .

(٤٨) غيبة النعمانى ص ١٦٨ والحديث طويل رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١١٩ باسناده عن محمد بن جعفر الرزاز الكوفى عن خاله محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن موسى بن سعدان . اقول لعل الصحيح : الاستيذان مكان الاستيمار كما تقدم .

عن عمر بن أبان الكلبيّ ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: وأربعة آلاف ملك هبطوا يريدون القتال مع الحسين لم يؤذن لهم في القتال فرجعوا في الاستيمار فهبطوا وقد قتل الحسين عليه السلام فهم عند قبره شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة رئيسهم ملك يقال له : منصور فلا يزوره زائر إلاّ استقبلوه ولا يودّعه مودّع إلاّ شيّعوه ، ولا يمرض إلاّ عادوه ، ولا يموت إلاّ صلّوا عليه ، واستغفروا له بعد موته أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه وقد روى ابن قولويه في (المزار) أحاديث كثيرة جدّاً في ثواب زيارة الحسين عليه السّلام و كذا غيره .

٣٨ـ باب كراهة ترك زيارة الحسين (ع)

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن داود ، عن الحسين بن محمّد بن علان ، عن حميد بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يزيد ، عن عليّ بن الحسن عن عبدالرّحمان بن كثير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو أنّ أحدكم حجّ دهره ثمّ لم يزر الحسين بن عليّ عليهما السلام لكان تاركاً حقّاً من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنّ حق الحسين فريضة من الله تعالى واجبة على كلّ مسلم .

٢ـ و عنه ، عن عليّ بن حبشي بن قوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل السّلمي ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله بن عبدالرّحمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ماتقول فيمن ترك زيارة الحسين وهو يقدر على

تقدم ما يدل على ذلك فى ذيل ٤٢/١٧ من وجوب الحج وهنا فى ١٠و١٤ـ٢/٢٥ و فى ٢٥/٢ و ب ٢٦و٢٩/٣و٣٠/٢ ويأتى مايدل عليه فى ب ٣٨ و ما بعده وفى ب ٨٠ . راجع ب ٨٣ و٨٤و٨٥و٨٦و٨٩و٩١و٩٣ و٩٥و٩٦ وفى ٥ و١٠و٩٧/١١ . و روى ابن قولويه فى كامل الزيارات رواية اخرى تدل عليه .

باب ٣٨ ـ فيه ٢١ حديثاً :

(١) يب ج ٢ ص ١٤ .

(٢) يب ج ٢ ص ١٥ رواه ابن قولويه واخرج المصنف قطعة منه فى ٥٨/٢ .

ذلك ؟ قال: إنّه قد عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعقّنا واستخف بأمرين «بأمر» هوله ، و من زاره كان الله لـه من وراء حوائجه ، و كفى ما أهمّه من أمر دنياه ، و إنّه يجلب الرّزق على العبد ، و يخلف عليه ماينفق ، ويغفرله ذنوب خمسين سنة ، ويرجع إلى أهله و ما عليه وزر و لا خطيئة إلا و قد محيت من صحيفته، فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته ، وفتح له باب الى الجنّة فيدخل عليه روحها حتّى ينشر ، و إن سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ، ويجعل له بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم وادخر ذلك له ، فاذا حشر قيل له : لك بكل درهم عشرة آلاف درهم إن الله نظر لك فذخرها لك عنده .

٣ـ وعنه ، عن محمّد بن همام ، عن عليّ بن محمّد بن رباح أنّ محمّد بن العبّاس حدّثه عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن عليّ بن ميمون الصّائغ قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا عليّ بلغني أنّ اُناساً من شيعتنا تمرّ بهم السنة و السّنتان وأكثر من ذلك لايزورون الحسين بن عليّ عليهما السلام قلت : إنّي لأعرف اُناسا كثيراً بهذه الصّفة ، فقال : أما والله لحظّهم أخطأوا ، وعن ثواب الله زاغوا ، و عن جوار محمّد صلى الله عليه وآله في الجنّة تباعدوا ، قلت : فان أخرج عنه رجلا يجزي ذلك عنه ؟ قال : نعم وخروجه بنفسه أعظم أجرا وخيرله عند ربّه .

٤ ـ و باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر ،عن أبيه ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم قال : سمعته يقول : من أتي عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولا ، ولو قلت : إنّ أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقاً ، وذلك انّكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمدّ الله في أعماركم ، ويزيد في أرزاقكم وإذا تركتم زيارته نقص الله من أعماركم و أرزاقكم ، فتنافسوا في زيارته

---

(٣) يب ج ٢ ص ١٥ اخرجه مفصلا عن كامل الزيارات فى ٧٤/٨ .

(٤) يب ج ٢ ص ١٥ ، كامل الزيارات ص ١٥١ .

ولاتدعوا ذلك، فإنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام شاهد لكم عندالله تعالى وعند رسوله صلى الله عليه وآله وعند عليّ و عند فاطمة صلوات الله عليهم أجمعين . و رواه ابن قولويه في (المزار) مثله .

٥ ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المعزا ، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتّى يموت كان منتقص الإيمان ، منتقص الدّين إن أدخل الجنّة كان دون المؤمنين فيها .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنّان بن سدير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : زوروه يعني الحسين ولا تجفوه ، فإنّه سيّد الشهداء ، وسيّد شباب أهل الجنّة .

٧ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عمّن حدّثه ، عن عبدالله بن وضّاح ، عن داود الحمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يزر قبر الحسين عليه السلام فقد حرم خيراً كثيراً ونقص من عمره سنة.

٨ ـ وبالإسناد عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن عبدالملك الخثعمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتدع زيارة الحسين بن عليّ عليهما السلام ومر أصحابك بذلك يمدّ الله في عمرك ، ويزيد في رزقك ، و يحييك الله سعيداً ، و لا تموت إلا شهيداً ، ويكتبك سعيداً .

---

(٥) يب ج ٢ ص ١٥ ، رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٩٣ باسناده عن محمد بن الحسن . وفيه : وان دخل الجنة كان دون المؤمنين فى الجنة .

(٦) ثواب الاعمال ص ٥٥ رواه ابن قولويه ايضا فى كامل الزيارات ص ١٠٩ باسناده عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل .

(٧) كامل الزيارات ص ١٥١ .

(٨) كامل الزيارات ص ١٥٢ فيه : ابى وجماعة مشايخى عن سعد .

٩ـ وعن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن إدريس و محمّد بن يحيى، عن العمركيّ ، عمّن حدّثه ، عن محمّد بن الفضل ، عن أبي ناب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام قال : نعم تعدل عمرة ، ولا ينبغي التخلّف عنه أكثر من أربع سنين .

١٠ـ و عن الحسن بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يأت قبر الحسين عليه السلام من شيعتنا كان منتقص الإيمان منتقص الدّين .

١١ـ وعنه ، عن ابيه ، وعليّ بن الحسين ، عن سعدبن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن سيف بن عميرة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يأت قبر الحسين عليه السلام وهويزعم أنّه لنا شيعة حتّى يموت فليس هولنابشيعة وإن كان من أهل الجنّة فهو ضيفان أهل الجنّة .

١٢ـ وبالإسناد عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : من كان لنا محبّا فليرغب في زيارة قبر الحسين ، فمن كان للحسين عليه السلام محبّا زوّارا عرفناه بالحبّ لنا أهل البيت ، و كان من أهل الجنّة ، و من لم يكن للحسين عليه السلام زوّاراً كان ناقص الإيمان .

١٣ـ وعن أبيه ، و جماعة من مشايخه ، عن أحمدبن إدريس ، عن العمركي عمّن حدّثه ، عن صندل ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته

---

(٩) كامل الزيارات ص ١٥٦ فيه . ابى رباب (رئاب خل) اخرجه مرسلا فى ٧٤/١٣ .

(١٠) كامل الزيارات ص ١٩٣ ذيله : وان دخل الجنة كان دون المؤمنين فى الجنة .

(١١) كامل الزيارات ص ١٩٣ .

(١٢) كامل الزيارات ص ١٩٣ صدره : قال : سمعته يقول : من اراد ان يعلم انه من اهل الجنة فيعرض حبنا على قلبه فان قبله فهو مؤمن ومن كان اه .

(١٣) كامل الزيارات ص ١٩٣.

عمّن ترك الزيارة زيارة قبر الحسين عليه السلام من غير علّة فقال : هذا رجل من أهل النّار .

١٤ـ وعن محمّد بن جعفر الرّزاز ، عن خاله محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عمّن حدثه ، عن عليّ بن ميمون قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لوأنّ أحدكم حجّ ألف حجّة ثمّ لم يأت قبر الحسين بن عليّ عليهما السلام لكان قد ترك حقّاً من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسئل عن ذلك فقال: حق الحسين عليه السلام مفروض على كلّ مسلم .

١٥ـ وعن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد بن سالم ، عن محمّد بن خالد ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله الأصم . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) انّه أتاه رجل فقال : هل يزار والدك ؟ قال: نعم ، قال : فما لمن زاره ؟ قال: الجنة ان كان يأتمّ به، قال : فما لمن تركه رغبة عنه ؟ قال : الحسرة يوم الحسرة .

١٦ـ و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم بينكم و بين الحسين ؟ قلت : ستّ وعشرون فرسخا ، قال له : أو ما تأتونه ؟ قلت : لا، قال: ما أجفاكم .

١٧ـ و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن الفضل ، عن رجل ، عن حنّان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت (له) : ما تقول في زيارة الحسين عليه السلام ؟ فقال : زره ولا تجفوه فإنّه سيّد الشّهداء الحديث .

---

(١٤) كامل الزيارات ص ١٩٤.

(١٥) كامل الزيارات ص ١٢٣ و١٩٤ أورد حكم الصلاة في ج ٢ في ٢٦/٧ من مكان المصلى ويأتي تمامه في ٤٢/١ .

(١٦) كامل الزيارات ص ٢٩٠ فيه : ستة عشر فرسخا .

(١٧) كامل الزيارات ص ٢٩٠ فيه ، زره و لا تجفه . وفي بعض النسخ توسط على بن الحكم بين موسى بن الفضل والرجل . وفي ذيله : وسيد شباب أهل الجنة وشبيه يحيى بن زكريا وعليهما بكت السماء والارض . أخرجه عن قرب الاسناد في ٤٥/١٥ .

١٨ـ و عن الحسن بن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنّان بن سدير قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال لرجل من أهل الكوفة : تزور الحسين كلّ جمعة ؟ قال: لا ، قال : ففي كلّ شهر ؟ قال : لا ، قال : ففي كلّ سنة ؟ قال : لا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنّك لمحروم من الخير الحديث .

١٩ـ وعن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما أجفاكم يافضيل لاتزورون الحسين ، أما علمت أنّ أربعة آلاف ملك شعثا غبراً يبكونه إلى يوم القيامة .

٢٠ـ وبالاسناد عن حمّاد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كم بينكم و بين قبر الحسين عليه السلام ؟ قلت : ستّة عشر فرسخا قال :ما تأتونه؟ قلت: لا ،قال: ما أجفاكم .

٢١ـ و عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمّد بن أورمة ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : عجباً لأقوام يزعمون أنّهم شيعة لنا يقولون : إنّ أحدهم يمرّ به دهره لايأتي قبر الحسين جفاء منه وتهاونا وعجزاً و كسلا ، أما والله لويعلم مافيه من الفضل ما تهاون ولا كسل ، قلت : ومافيه من الفضل ؟ قال : فضل وخير كثير أمّا أوّل مايصيبه أن يغفر له مامضى من ذنوبه ، ويقال له استأنف العمل . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(١٨) كامل الزيارات ص ٢٩١ أورده بتمامه فى ج ٢ فى ٤٤/٢٢ من المساجد .

(١٩) كامل الزيارات ص ٢٩٢ .

(٢٠) كامل الزيارات ص ٢٩٢ فيه : أو سبعة عشر فرسخا .

(٢١) كامل الزيارات ص ٢٩٢.

تقدم ما يدل على ذلك فى ٣٧/٧ و يأتى ما يدل عليه فى ٤٠/٥ .

٣٩ـ باب استحباب زيارة النساء الحسين (ع) وسائر الائمة ولو من سفر بعيد .

١ـ جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر أبي العبّاس الرزّاز عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أبي داود المسترق ، عن أُمّ سعيد الأحمسية قالت: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وقد بعثت من يكترى لي حماراً إلى قبور الشّهداء ، فقال: ما يمنعك من زيارة سيّد الشّهداء ؟ قلت : و من هو ؟ قال : الحسين عليه السلام ، قالت : قلت : و ما لمن زاره ؟ قال عليه السلام : حجّة و عمرة مبرورة ، و من الخير كذا و كذا ثلاث مرّات بيديه .

٢ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن أُمّ سعيد الأحمسية قالت : جئت إلى أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه فجاءت الجارية فقالت : قد جئتك بالدّابة ، فقال : يا أُمّ سعيد أي شيء هذه الدّابة ، أين تبغين تذهبين ؟ قلت : أزور قبور الشّهداء ، فقال : ما أعجبكم يا أهل العراق ، تأتون الشهداء من سفر بعيد ، و تتركون سيد الشهداء لا تأتونه ؟ قالت : قلت له : من سيّد الشّهداء ؟ قال : الحسين بن عليّ ؟ قلت انّي امرأة ، فقال : لا بأس لمن كان مثلك أن تذهب إليه وتزوره ، قالت : قلت : أي شيء لنا في زيارته ؟ قال : تعدل حجّة و عمرة و اعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامها وخير منها ، قالت : وبسط يده وضمّها ثلاث مرّات ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين و كذا الذي قبله .

٣ ـ و عن محمد بن جعفر الرزّاز، عن محمد بن الحسين، عن أبي داود المسترق ،

باب ٣٩ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) كامل الزيارات ص ١٠٩ ، ثواب الاعمال ص ٥٥ .

(٢) كامل الزيارات ص ١١٠ ، ثواب الاعمال ص ٥٥ .

(٣) كامل الزيارات ص ١٢٢ .

عن أُمّ سعيد الأحمسية ، قالت : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا أُم سعيد تزورين قبر الحسين عليه السلام ؟ قالت : قلت : نعم ، قال : يا أُمّ سعيد زوريه فانّ زيارة الحسين واجبة على الرّجال والنساء . أقول : وروى ابن قولويه هذا الحديث من عدّة طرق بأسانيد كثيرة ، وقد تقدّم مايدلّ على ذلك عموماً ويأتي مايدلّ عليه .

٤٠ ـ باب استحباب تكرار زيارة الحسين (ع) بقدر الامكان

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن داود ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حقّ على الغنيّ أن يأتي قبر الحسين بن عليّ عليهما السلام في السّنة مرّتين ، و حق على الفقير أن يأتيه فى السّنة مرّة .

٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين بن سفرجلة الكوفيّ ، عن عليّ بن أحمد بن محمّد ابن عمران ، عن محمّد بن منصور ، عن محمّد بن الحسين ، عن إبراهيم الشّيباني ، عن أبي الجارود قال : قال لي أبوجعفر : كم بينك و بين قبر أبي عبدالله عليه السلام ؟ قال : قلت : يوم وشيء ، فقال : لوكان منّا على مثال الذي هومنكم لاتّخذناه هجرة .

٣ ـ وعنه ، عن الحسين بن محمّد بن غيلان ، عن حميد بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن رباح ، عن محمّد بن يزيد المتوكّل ، عن أحمد بن الفضل ، عن عليّ بن يحيى عن محمّد بن إسحاق بن عمّار ، عن محمّد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من

روى ابن قولويه هذا الحديث من عدة طرق بالفاظ مختلفة راجع ص ١١٠ و ١٩٨ و ١٥٩ .
تقدم مايدل على ذلك باطلاقه فى ب ٣٧ و ٣٨ ، ويأتى مايدل عليه فى الابواب اللاحقة .

باب ٤٠ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٤ أخرجه عن كامل الزيارات فى ٧٤/٤ وفيه : أبى ناب .

(٢) يب ج ٢ ص ١٦ فيه : حارث بن الحسين .

(٣) يب ج ٢ ص ١٦ .

أتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرّات أمن من الفقر .

٤ ـ وباسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن صندل ، عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : ما لمن زار الحسين عليه السّلام في كلّ شهر من الثواب ؟ قال له : من الثواب ثواب مأة ألف شهيد ، ومثل شهداء بدر .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن ناجية ، عن محمّد بن عليّ ، عن عامر بن كثير ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : قال لي : كم بينك وبين الحسين عليه السّلام ؟ قلت : يوم للراكب وبعض يوم للماشي ، قال : أفتأتيه كلّ جمعة ؟ قال قلت : ما آتيه إلاّ في الحين قال : ما أجفاك ، أما لو كان قريباً منّا لاتّخذناه هجرة أي تهاجرنا إليه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤١- باب استحباب المشى الى زيارة الحسين (ع) وغيره .

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، و محمّد بن يحيى و عبدالله بن جعفر و أحمد بن إدريس جميعاً ، عن الحسين بن عبيدالله ، عن الحسن بن عليّ

---

(٤) يب ج ٢ ص ١٧ رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٨٣ وفيه : أحمد بن ادريس ، عن العمركى ، عن صندل .

(٥) ثواب الاعمال ص ٥٠ رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ٢٩٣ باسناده عن جماعة مشايخه عن أحمد بن ادريس وباسناده عن ابيه وجماعة مشايخه عن سعد عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن ناجية . وفيه : اى تهاجر اليه .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٢٥/١ وفى ب ٣٧و٣٨ ، ويأتى مايدل على ذلك فى الابواب اللاحقة باطلاقاتها وفى ٥٣/٣ و ب ٦٣و٧٤ بالتصريح .

باب ٤١ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٤ ، ثواب الاعمال ص ٥١ ، كامل الزيارات ص ١٣٢ فيهما : الحسن بن

ابن « أبي خ» عثمان ، عن عبدالجبّار النهاوندي ، عن أبي إسماعيل ، عن الحسين بن عليّ بن ثوير بن أبي فاختة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ياحسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام إن كان ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة حسنة ، وحطّ بها عنه سيئة ، وإن كان راكباً كتب الله له بكلّ حافر حسنة ، وحط عنه بها سيّئة ، حتّى إذا صار بالحائر كتبه الله من الصّالحين ، وإذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين ، حتّى إذا أراد الانصراف أتاه ملك فقال له : أنا رسول الله ربّك يقرئك السّلام ويقول لك : استأنف فقد غفر لك مامضى . ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد ابن أحمد ، عن الحسين بن عبيدالله ، عن الحسن بن عليّ بن « أبي خل » عثمان نحوه. جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن ابيه ، وجماعة مشايخه ، عن سعد بن عبدالله وباقي السّند مثله .

٢ـ و عن أبيه ، عن سعد و محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدّهان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انّ الرّجل ليخرج إلى قبر الحسين عليه السلام فله إذا خرج من أهله بأوّل خطوة مغفرة ذنبه ، ثمّ لم يزل يقدّس بكلّ خطوة حتّى يأتيه ، فإذا أتاه ناجاه الله فقال : عبدي سلني اعطك ادعني أجبك الحديث .

٣ـ وعن عليّ بن الحسين بن بابويه وجماعة عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن ابن عليّ بن عبدالله بن المغيرة ، عن العبّاس بن عامر ، عن جابر المكفوف ، عن

على بن ابى عثمان وفيهما : عن أبى سعيد عن الحسين بن ثوير بن ابى فاخته و ترك فى التهذيب والكامل : قوله : وان كان راكبا الى قوله : سيئة . وفيه : كتبه الله من الصالحين . وفى الكامل : ان رسول الله (ص) يقرئك .

(٢) كامل الزيارات ص ١٣٢ ذيله : اطلب منى اعطك ، سلنى حاجة اقضها لك . قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : وحق على الله ان يعطى ما بذل . أخرجه عن ثواب الاعمال فى ٣٧/٢٨.

(٣) كامل الزيارات ص ١٣٣ و ٢٢١ .

أبي الصّامت قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام و هو يقول : من أتا قبر الحسين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكلّ خطوة ألف حسنة ، ومحى عنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة ، فاذا أتيت الفرات فاغتسل وعلّق نعليك ، وامش حافيا ، وامش مشي العبد الذّليل ، فاذا أتيت باب الحاير فكبّر أربعاً ، ثمّ امش قليلا ، ثمّ كبّر أربعاً ، ثمّ ائت رأسه فقف عليه فكبّر أربعا ، وصلّ عنده وسل الله حاجتك .

٤ ـ وعن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمّد بن أورمة ، عن رجل عن عليّ بن ميمون الصّائغ ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ياعليّ زر الحسين ولاتدعه قلت : ما لمن زاره من الثواب ؟ قال : من أتاه ماشياً كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحى عنه سيئة ، وترفع له درجة ، ثمّ ذكر حديثاً طويلا يتضمّن ثوابا جزيلا .

٥ ـ وعن أبيه ، عن سعد و الحميريّ عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالعظيم الحسنيّ ، عن الحسين بن الحكم النّخعي ، عن أبي حمّاد الأعرابي عن سدير الصّيرفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام قال : ما أتاه عبد فخطا خطوة إلاّ كتب الله له حسنة ، وحطّ عنه سيئة .

٦ ـ وعن محمّد بن جعفر الرّزاز ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمد بن بشير ، عن أبي سعيد القاضي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام في غرفة له فسمعته يقول : من أتى قبر الحسين ماشياً كتب الله له بكلّ خطوة وبكلّ قدم يرفعها ويضعها عتق رقبة من ولد إسماعيل الحديث .

---

(٤) كامل الزيارات ص ١٣٣ .

(٥) كامل الزيارات ص ١٣٤ فيه : قال : كنا عند أبى جعفر عليه السلام فذكر فتى قبر الحسين عليه السلام فقال له أبو جعفر عليه السلام .

(٦) كامل الزيارات ص ١٣٤ فيه : فى غريفة له وعنده مرازم . أورد ذيله فى ١ / ٣٨ فى كامل الزيارات روايات اخرى تدل عليه . راجعه .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي أحاديث المشي في الحجّ .

٤٢ـ باب استحباب الاستنابة في زيارة الحسين (ع)

١ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه ، عن عليّ بن محمّد بن سالم ، عن محمّد بن خالد ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن الأصمّ ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) أنّه قال له رجل هل يزار والدك ؟ قال : نعم ويصلّى عنده ، وقال : يصلّى خلفه ولا يتقدّم عليه ، قال: فما لمن أتاه ؟ قال: الجنّة إن كان يأتمّ به قال : فما لمن تركه رغبة عنه ؟ قال : الحسرة يوم الحسرة، قال: فما لمن أقام عنده ؟قال : كلّ يوم بألف شهر ، قال : فما للمنفق في خروجه إليه والمنفق عنده ؟ قال : كلّ درهم بألف درهم ، قال : فما لمن مات في سفره ؟ قال: تشيّعه الملائكة وتأتيه بالحنوط والكسوة من الجنّة وتصلّى عليه، وذكر ثوابا جزيلا« إلى أن قال:» فما لمن صلّى عنده؟قال:من صلّى عنده ركعتين لا يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه إيّاه ، قال : فما لمن اغتسل من ماء الفرات ثم أتاه ؟ قال : إذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريده تساقطت عنه ذنوبه كيوم ولدته أمّه قال : فما لمن تجهز إليه ولم يخرج لعلّة تصيبه ؟ قال : يعطيه الله بكلّ درهم ينفقه مثل أحد من الحسنات ويخلف عليه أضعاف ما أنفق الحديث ، وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم .

تقدم مايدل على استحباب المشى الى زيارة أمير المؤمنين عليه السلام فى ٢٣/٣ وأحاديث المشى الى الحج تقدم فى ب ٣٢ من وجوب الحج و ذيله .

باب ٤٢ ـ فيه حديث :

(١) كامل الزيارات ص ١٢٣ فيه : وتصلى عليه اذكفن وتكفنه فوق اكفانه وتفرش له الريحان تحته ، وتدفع الارض متى تصور من بين يديه مسيرة ثلاثة اميال ومن خلفه مثل ذلك ، وعند رأسه مثل ذلك ، وعند رجليه مثل ذلك ، ويفتح له باب من الجنة الى قبره ويدخل عليه روحها وريحانها حتى تقوم الساعة ، قلت : فما لمن صلى اه ذيل الحديث طويل يطول ذكره وتقدمت قطعة منه فى ٣٨/١٥ وتأتى قطعة فى ٥٨/٣ .

أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

٤٣ـ باب استحباب سكنى الكوفة .

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن حكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن إبراهيم بن محمد بن عليّ بن المعلّى ، عن إسحاق بن داود قال : اتى رجل أباعبدالله عليه السلام فقال له : إنّي قد ضربت على كلّ شيء لي من فضّة و ذهب و بعت ضياعي، فقلت: أنزل مكّة، فقال :لاتفعل إنّ أهل مكّة يكفرون بالله جهرة . فقلت : ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : هم شرّ منهم ، قلت : فأين أنزل ؟ قال : عليك بالعراق الكوفة فانّ البركة منها على اثنى عشر ميلا هكذا وهكذا ، وإلى جانبها قبر ما أتاه مكروب قط ولا ملهوف إلاّ فرّج الله عنه

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٤٤ ـ باب وجوب زيارة الحسين والائمة عليهم السلام على شيعتهم كفاية .

١ـ جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه و محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل والصّفار ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن

تقدم مايدل على ذلك فى ٣٨/٣ ولم نجد فيما يأتى غيرواية هشام المذكور ، ويحتمل انه اشار الى ٥٨/٤ راجعه . ويأتى فى ذيل ٧٤/٨ .

باب ٤٣ ـ فيه حديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٥ .

تقدم مايدل عليه فى ب ١٦ راجع ب ٣٤و٤٠ وتقدم ما يدل على سكنى الغرى فى ١و ٢٧/٦ .

و يأتى فى ٧١/٢ من آداب زائر الحسين عليه السلام ان لايتخذ المشهد وطنا .

باب ٤٤ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) كامل الزيارات ص ١٢١

أبي جعفر عليه السلام قال : مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فانّ اتيانه مفترض على كلّ مؤمن يقرّ للحسين بالإمامة من الله عزّ وجلّ .

٢ـ وعن ابيه وأخيه وعليّ بن الحسين ومحمّد بن الحسن كلّهم ، عن أحمد بن إدريس ، عن عبدالله بن موسى ، عن الوشّاء قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : إنّ لكلّ امام عهداً في عنق أوليائه وشيعته ، وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم .
وعن محمّد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس مثله .

٣ـ و عن أبيه و محمّد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عليّ بن حسان ، عن عبدالرّحمان بن كثير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لوأنّ أحدكم حجّ دهره ولم يزر الحسين عليه السلام لكان تاركا حقّا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله لانّ حقّ رسول الله صلى الله عليه وآله فريضة من الله واجبة على كل مسلم .

٤ـ وعن أبيه وجماعة مشايخه ، عن سعد بن عبدالله ومحمّد بن يحيى وعبدالله بن جعفر الحميريّ جميعاً ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فانّ اتيانه يزيد في الرّزق ، ويمدّ في العمر ويدفع مدافع السّوء ، وإتيانه مفروض على كلّ مؤمن يقرّ للحسين بالإمامة من الله .

٥ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (الارشاد) عن الصّادق عليه السلام قال : زيارة الحسين ابن عليّ عليه السلام واجبة على كلّ من يقرّ للحسين بالإمامة من الله عزّ وجلّ .
أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٢) كامل الزيارات ص ١٢٢ فيه : وان من تمام الوفا بالعهد وحسن الاداء . وفي ذيله : فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاء لهم يوم القيامة . أخرجه عن كتب في ٢/٥ .
(٣) كامل الزيارات ص ١٢٢ فيه : لان حق الحسين .
(٤) كامل الزيارات ص ١٥١ فيه : مفترض .
(٥) الارشاد ص ٢٦٩ .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٨ فتأمل وفي ٣٩/٣ .

٤٥ـ باب استحباب اختيار زيارة الحسين (ع) على الحج والعمرة المندوبين

١ـ الحسن بن محمّد الطّوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر ابن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ومن زار قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه كتب الله له ثواب ألف حجّة مقبولة ، وغفر له ماتقدّم من ذنبه وما تأخّر .

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبدالله بن محمّد اليماني ، عن منيع بن الحجّاج عن يونس بن عبدالرّحمان ، عن قدّامة بن مالك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء ، فلا يبقى عليه دنس ، ويكتب الله له بكلّ خطوة حجّة ، وكلّ ما رفع قد ما عمرة . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا .

٣ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن داود ، عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن الحسين بن المختار ، عن زيد الشّحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجّة ، وأفضل من عشرين عمرة وحجّة . و رواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن

باب ٤٥ ـ فيه ٢٣ حديثاً :

(١) امالى ابن الشيخ ص ١٣٤ تقدم صدره فى ٢٣/١ .

(٢) يب ج ٢ ص ١٥ ، المقنعة ص ٧٣ .

(٣) يب ج ٢ ص ١٦ ، الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، ثواب الاعمال ص ٥٢ ، رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٦١ باسناده عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد و باسناده عن محمد بن يعقوب .

الصفّار مثله .

٤ ـ و عنه ، عن الحسن بن محمّد ، عن حميد بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يزيد ، عن أحمد بن الفضل ، عن عليّ بن معمّر ، عن بعض أصحابنا ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ فلانا أخبرني أنّه قال لك : إنّي حججت تسع عشرة حجّة و تسع عشرة عمرة ، فقلت له : حجّ حجّة اُخرى ، و اعتمر عمرة اُخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام ، فقال : أيّما أحبّ إليك أن تحجّ عشرين حجة أوتعتمرعشرين عمرة أوتحشر مع الحسين عليه السلام ؟ فقلت لابل أحشرمع الحسين عليه السلام قال : فزر أباعبدالله عليه السلام .

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن عليّ بن عقبة ، عن يزيد بن عبدالملك قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فمرّ قوم على حمر فقال : أين يريد هؤلاء ؟ قلت : قبور الشهداء ؟ قال : فمايمنعهم من زيارة الشهيد الغريب ؟ فقال رجل من العراق : وزيارته واجبة ؟ قال : زيارته خيرمن حجة وعمرة وحجّةوعمرةحتّى عدّ عشرين حجةوعمرة ، ثمّ قال : مبرورات مقبولات قال : فوالله ماقمت حتّى أتادرجل فقال(له): إنّي قدحججت تسعةعشر حجّة فادع الله أن يرزقني تمام العشرين حجّة قال : هل زرت قبرالحسين ؟ قال : لا ، قال: لزيارته خير من عشرين حجّة . ورواه الصّدوق في (ثواب الاعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد ابن عبدالملك مثله .

---

(٤) يب ج ٢ ص ١٦ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، ثواب الاعمال ص ٥٢ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٦٠ باسناده عن محمدبن جعفرالقرشي الكوفي الرزاز عن محمدبن الحسين و في ص ١٦٣ باسناده عن علي بن الحسين ، عن سعد ، عن أحمدبن محمد بن عيسى ، عن محمدبن اسماعيل. وفيهما وفي الكافي : صالح بن عقبة مكان علي بن عقبة .

٦ـ وبالاسناد عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي سعيد المدايني قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام فقلت له : جعلت فداك آتي قبر الحسين عليه السّلام ؟ قال: نعم فائت قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطيب الطّيبين وأطهر الطّاهرين وأبرّ الأبرار فاذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجّة . محمّد بن عليّ بن الحسين فى (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل مثله .

٧ـ وعن أبيه ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسين بن علي بن أبي عثمان ، عن إسماعيل بن عبّاد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي سعيد المدائني مثله إلاّ أنّه قال : كتب الله لك اثنتين وعشرين عمرة .

٨ ـ وعن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن هارون بن خارجة قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام و أنا عنده فقال : ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال : إنّ الحسين وكّل الله به أربعة آلاف ملك شعثا غبرا يبكونه إلى يوم القيامة فقلت له : بأبي أنت و اُمّي يروى عن أبيك في الحجّ ، فقال : نعم حجّة و عمرة حتّى عدّ عشرا .

٩ـ و عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن احمد بن النّضر النّخعي ،

(٦و٧) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، ثواب الاعمال ص ٥٢ و ٤٨ روى ابن قولويه مثل الاول فى كامل الزيارات ص ١٦١ باسناده عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع و مثل الثانى فى ص ١٥٤ باسناده عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين .

(٨) ثواب الاعمال ص ٤٩ رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٥٨ باسناده عن ابيه ومحمد بن الحسن وفيه : روى عن ابيك الحج والعمرة . و رواه أيضاً فى ص ١٦٠ باسناده عن محمد بن الحسن بن على عن أبيه ، عن جده على بن مهزيار عن ابى القاسم ، عن القاسم بن محمد .

(٩) ثواب الاعمال ص ٥٢ فيه : الخثعمى . وفيه : يكتب . رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٦٢ باسناده عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين .

عن شهاب بن عبد ربّه ، أوعن رجل عن شهاب ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سألني فقال : ياشهاب كم حججت من حجّة ؟ قال : قلت : تسع عشرة ، قال : فقال لي : تمّمها عشرين حجّة تكتب لك بزيارة الحسين عليه السلام .

١٠ـ و عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : كم حججت ؟ قلت : تسع عشرة ، قال : فقال : أما إنّك لوأتممت احدى وعشرين حجّة لكتب لك كمن زار الحسين بن عليّ عليهما السلام .

١١ـ وعن ابيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن محمّد ابن صدقة ، عن صالح النيليّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه كان كمن حجّ مأة حجّة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

١٢ـ وبهذا الإسناد عن محمّد بن صدقة ، عن مالك بن عطيّة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من زار قبر أبيعبدالله عليه السلام كتب الله له ثمانين حجّة مبرورة .

١٣ـ وعن محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن احمد ، عن محمّد ابن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الخيبريّ ، عن محمّد بن القاسم الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) انّه قال لأعرابي قدم من اليمن لزيارة الحسين عليه السلام : ما ترون في زيارته ؟ قال : إنّا نرى في زيارته البركة في أنفسنا وأهالينا وأولادنا

---

(١٠) ثواب الاعمال ص ٥٢ فيه : لكنت كمن زار . رواه ابن قولويه أيضا فى كامل الزيارات ص ١٦٢ باسناده عن أبى العباس عن محمد بن الحسين .

(١١و١٢) ثواب الاعمال ص ٥٢ رواهما ابن قولويه أيضا فى كامل الزيارات ص ١٦٢ باسناده عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله .

(١٣) ثواب الاعمال ص ٥٢ فيه : موسى بن القاسم الحضرمى وهوالصحيح ، رواه ابن قولويه أيضا فى كامل الزيارات ص ١٦٣ باسناده عن أبى العباس الكوفى عن محمد بن الحسين . وفيه أيضا موسى بن القاسم الحضرمى صدر الحديث : قال : ورد أبو عبدالله عليه السلام فى أول ولاية أبى جعفر نزل النجف فقال : يا موسى اذهب الى الطريق الاعظم فقف على الطريق فانظر فانه سيجيئك

وأموالنا و معائشنا و قضاء حوائجنا قال : فقال له أبوعبدالله عليه السلام : أفلا أزيدك من فضله فضلا يا أخا اليمن ؟ قال : زدني يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : انّ زيارة أبيعبدالله عليه السلام تعدل حجّة مقبولة « متقبلة خل » زاكية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فتعجب من ذلك ، فقال له : اى والله وحجتين مبرورتين متقبلتين زاكيتين مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتعجب فلم يزل أبوعبدالله عليه السّلام يزيد حتّى قال : ثلاثين حجّة مبرورة متقبلة زاكية مع رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٤ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمّد بن وهبان ، عن عليّ بن حبشي ، عن العبّاس بن محمّد بن «عن خل» الحسين عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : كان الحسين عليه السّلام ذات يوم في حجر النّبي صلى الله عليه وآله وهو يلاعبه و يضاحكه ، فقالت عائشة : يارسول الله ما أشدّ إعجابك بهذا الصّبي ؟ فقال لها : و كيف لا اُحبّه و اُعجب به وهو ثمرة فؤادي و قرّة عيني ، أما إنّ اُمّتي ستقتله ، فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجّة من حججي قالت : يا رسول الله حجّة من حججك ؟ قال : نعم وحجّتين ، قالت : حجّتين ؟ قال : نعم وأربعا فلم تزل تزاده

رجل من ناحية القادسية فاذا دنا منك فقل له : ههنا رجل من ولد رسول الله (ص) يدعوك فيجيء معك ، قال : فذهبت حتى قمت على الطريق والحر شديد فلم ازل قائما حتى كدت اعصى وانصرف وادعه اذ نظرت الى شيء مقبل شبه رجل على بعير ، قال : فلم ازل انظر اليه حتى دنا منى ، فقلت له : يا هذا ههنا رجل من ولد رسول الله (ص) يدعوك وقد وصفك لى ، قال : اذهب بنا اليه ، قال : فجئته حتى اناخ بعيره ناحية قريبا من الخيمة فدعا به ، فدخل الاعرابى اليه ودنوت اليه انا فصرت الى باب الخيمة اسمع الكلام ولا اراهما ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : من اين قدمت ؟ قال : من اقصى اليمن ، قال : فانت من موضع كذا وكذا ؟ قال : نعم انا من موضع كذا وكذا ، قال : فبما جئت ههنا ؟ قال : جئت زائر الحسين عليه السلام ، فقال : أبوعبدالله «ع» : فجئت من غير حاجة ليس الا الزيارة ؟ قال : جئت من غير حاجة ليس الا ان اصلى عنده وازوره و اسلم عليه وارجع الى اهلى ، قال أبوعبدالله «ع» : وما ترون .

(١٤) المجالس ص ٦٢ فيه العباس بن محمد بن الحسين . وفيه . ويلك ويلك وكيف .

وهو يزيد حتّى بلغ سبعين حجّة من حجج رسول الله صلى الله عليه وآله بأعمارها .

١٥ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عبدالحميد وعبدالصمد ابن محمّد جميعاً عن حنّان بن سدير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في زيارة قبر الحسين فانّه بلغنا عن بعضكم أنّه قال : تعدل حجّة وعمرة ؟ فقال : ما اصعب هذا الحديث ، ما تعدل هذا كلّه ، ولكن زوروه ولا تجفوه فانّه سيّد شباب أهل الجنّة وشبيه يحيى بن زكريا ، وعليهما بكت السّماوات والأرض . أقول : هذا محمول على التّقيّة أو على الحجّ والعمرة الواجبين ، أو على كون مسافة الزيارة أقرب من مسافة الحجّ .

١٦ـ عليّ بن محمّد الخزاز في كتاب (الكفاية) عن علي بن الحسين ، عن التلعكبري ، عن الحسن بن عليّ بن زكريا ، عن محمّد بن إبراهيم بن المنكدر ، عن الحسين بن الهيثم ، عن أفلح ، عن محمّد بن كعب ، عن طاووس ، عن ابن عبّاس عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه أخبره بقتل الحسين « إلى أن قال : » من زاره عارفا بحقّه كتب الله له ثواب ألف حجّة و ألف عمرة ، ألا ومن زاره فقد زارني ، و من زارني فكأنّما زار الله ، وحقّ على الله أن لا يعذّبه بالنار ، ألا وإنّ الاجابة تحت قبته ، والشفاء في تربته ، والأئمة من ولده ، الحديث .

---

(١٥) قرب الاسناد ص ٤٨ أخرجه عن كامل الزيارات في ٣٨/١٧ .

(١٦) كفاية الاثر ص ٢٩٠ فيه : الحسين بن علي بن زكريا العدوى البصرى ، عن محمد بن ابراهيم بن المنذر المكى ، عن الحسين بن سعيد بن الهيثم قال : حدثني الاجلح الكندى العدوى قال : حدثني أفلح بن سعيد . صدره : قال : دخلت على النبى (ص) والحسن «ع» على عاتقه والحسين (ع) على فخذه يلهثهما ويقبلهما ويقول : اللهم وال من والاهما وعاد من عاداهما ، ثم قال : يا ابن عباس كاني به وقد خضبت شيبته من دمه ، يدعو فلا يجاب ، و يستنصر فلا ينصر قلت : من يفعل ذلك يا رسول الله ؟ قال : شرارا متى مالهم لاانا لهم الله شفاعتى ، ثم قال : يا ابن عباس من زاره . و فيه : وحق الزائر . و ذيله طويل فى النص على الائمة الاثنى عشر.

١٧ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن عليّ بن الحسين بن بابويه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن محمّد بن صدقة ، عن صالح النيليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى قبر الحسين بن عليّ عارفاً بحقّه كان كمن حجّ ثلاث حجج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

١٨ـ و عن الحسن بن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن ابيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو يعلم النّاس ما في زيارة الحسين عليه السّلام من الفضل لماتوا شوقا ، وتقطّعت أنفسهم عليه حسرات ، قلت : و ما فيه ؟ قال : من زاره تشوّقا إليه كتب الله له ألف حجّة متقبّلة ، و ألف عمرة مبرورة ، وأجر ألف شهيد من شهداء بدر ، و أجر ألف صائم ، وثواب ألف صدقة مقبولة ، وثواب ألف نسمة اُريد بها وجه الله ، ولم يزل محفوظاً . الحديث وفيه ثواب جزيل وفي آخره إنّه ينادي مناد : هؤلاء زوّار الحسين شوقا إليه .

١٩ـ وعن ابيه ، و عليّ بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السّلام في زيارة الحسين عليه السلام قال : تعدل حجّة وعمرة .

٢٠ـ وعن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمدان « أحمد خل » بن سليمان ، عن أبي سعيد ، عن عبدالله بن محمّد اليماني ، عن منيع بن الحجّاج ، عن يونس ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : الزيارة إلى قبر الحسين عليه السلام تعدل حجّة من بعد الحجّة ، وعمرة من بعد حجّة الإسلام .

---

(١٧) كامل الزيارات : ص ١٤٠ .

(١٨) كامل الزيارات : ص ١٤٢ ذيله يشتمل على ثواب واجر جزيل .

(١٩) كامل الزيارات ص ١٥٨ فيه : رجل سأل أباجعفر «ع» عن زيارة . وفي ذيله : و قال بيده هكذا من الخير يقول : بجميع يديه هكذا .

(٢٠) كامل الزيارات ص ١٥٨ فيه : حمدان بن سليمان النيسابوري أبي سعيد . و فيه : زيارة قبر الحسين «ع» حجة ومن بعد الحجة حجة .

٢١ـ وبالإسناد عن يونس عن الرّضا عليه السلام قال : من زار الحسين فقد حجّ و اعتمر ، قلت : تطرح عنه حجّة الاسلام قال : لا هي حجّة الضّعيف حتّى يقوى ويحجّ إلى بيت الله الحرام (إلى أن قال :) وإنّ الحسين لأكرم على الله من البيت فانّه في وقت كلّ صلاة لينزل عليه سبعون ألف ملك شعث غبر لا تقع عليهم النوبة إلى يوم القيامة ، وإنّ البيت يطوفونه سبعون ألف ملك كلّ يوم .

٢٢ـ و عن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّ زيارة الحسين عليه السّلام تعدل خمسين حجّة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٢٣ـ و عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قلت له: ما لمن زار قبر الحسين عليه السّلام عارفا بحقّه غير مستكبر ولا مستنكف ؟ قال : يكتب له ألف حجّة مقبولة وألف عمرة مقبولة ، وإن كان شقيّاً كتب سعيداً

---

(٢١) كامل الزيارات ص ١٥٩ في المنقول تقديم وتأخير والصحيح كما في المصدر : الى بيت الله الحرام ، اما علمت ان البيت يطوف به كل يوم سبعون الف ملك حتى اذا ادركهم الليل صعدوا ونزلوا غيرهم فطافوا بالبيت حتى الصباح ، وان الحسين «ع» . ولم يذكر فيه قوله: وان البيت اه .

(٢٢) كامل الزيارات ص ١٦٣ فيه : أبي و علي بن الحسين ، عن سعد ، و فيه : أبي القاسم هارون بن مسلم بن سعدان . الحديث مختصر ، وهو هكذا : قلت لابي عبدالله «ع» ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : تكتب له حجة مع رسول الله (ص) ، قال : قلت له : جعلت فداك حجة مع رسول الله (ص) ؟ قال : نعم و حجتان ، قال : قلت : جعلت فداك و حجتان ؟ قال : نعم وثلاث ، فما زال يعد حتى بلغ عشرا ، قلت : جعلت فداك عشر حجج مع رسول الله (ص) ؟ قال : نعم وعشرون حجة ، قلت : جعلت فداك وعشرون ؟ فما زال يعد حتى بلغ خمسين فسكت .

(٢٣) كامل الزيارات ص ١٦٤ وروى ابن طاووس في مصباح الزائر كثيرا من الاحاديث السابقة ولم نذكرها لانها مخرجة عن الاصول التي نقل المصنف عنها : وذكر ابن قولويه روايات اخرى لم يذكرها المصنف راجعها .

ولم يزل يخوض في رحمة الله . أقول: وقد روى ابن طاووس في (مصباح الزائر) كثيراً من الأحاديث السّابقة و الآتية و غيرها ممّا هو في معناها، و كذا ابن قولويه في (المزار) وغيرهما ، وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤٦ـ باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على العتق والصدقة والجهاد .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن محمّد بن صدقة ، عن صالح النّيلي قال : قال أبوعبدالله عليه السّلام : من أتى قبر الحسين عليه السّلام عارفا بحقّه كتب الله له أجر من أعتق ألف نسمة ، وكان كمن حمل على ألف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله . ورواه الشّيخ باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن جعفر بن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان مثله .

محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين مثله .

٢ـ و عن أبيه ، عن الحميريّ ، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي سعيد المدائني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : جعلت

تقدم مايدل على ذلك فى ١٣/٢و ١/٢٥و ١/٢٦ راجع ٢٢ـ ٢٥و٤١ ـ ٤٧/٣٧ و ب ٣٩ ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٤٩ وفى ٥/٥٥ . راجع ب ٥٩ و٢/٦٣ و ٧/٦٤ و ب ٦٥و٦٨و٩ و١٠/٦٩ و١٣/٧٤ . وذيل ٣/٧٩ .

باب ٤٦ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، يب ج ٢ ص ١٥ ، ثواب الاعمال ص ٤٩ ، كامل الزيارات ص ١٦٤ والصحيح كما فى المصدر : محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين . ورواه ابن قولويه أيضا باسناده عن أبيه ومحمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار .

(٢) ثواب الاعمال ص ٤٩ ، كامل الزيارات ص ١٦٤ ، رواه ابن قولويه باسناده عن ابى العباس القرشى ، عن محمد بن الحسين وفى ص ١٦٥ باسناده عن أبيه عن عدة من أصحابنا عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسماعيل . و فى ص ١٦١ باسناده عن

فداك آتي قبر الحسين عليه السلام؟ قال : نعم ياأباسعيد ائت قبر ابن رسول الله ﷺ أطيب الطيّبين وأطهر الطاهرين ، و أبرّ الأبرار ، فاذا زرته كتب الله لك عتق خمس وعشرين رقبة . ورواه ابن قولويه في (المزار) بعدّة أسانيد ، و كذا الذي قبله أقول : وتقدم مايدل على ذلك .

٤٧ - باب استحباب زيارة الحسين و الائمة عليهم السلام فى حال الخوف و الامن .

١- جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ بن محمّد بن سالم ، عن محمّد بن خالد ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله الأصمّ ، عن حمّاد الناب ، عن رومي ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول فيمن زار أباك على خوف ؟ قال : يؤمنه الله يوم الفزع الأكبر ، وتلقّاه الملائكة بالبشارة ، ويقال له : لا تخف ولاتحزن هذا يومك الذي فيه فوزك .

٢- وبالإسناد عن الأصمّ ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّ قلبي ينازعني إلى زيارة قبر أبيك ، وإذا خرجت فقلبي وجل مشفق حتّى أرجع خوفاً من السّلطان و السعاة و أصحاب المصالح ، فقال : يا ابن بكير أما تحبّ أن يراك الله فينا خائفاً ؟ أما تعلم أنّه من خاف لخوفنا أظلّه الله في ظلّ عرشه ؟ وكان

محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى اه . وباسناده عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٦/٤١ و ١٨/٤٥ ويأتى مايدل على ذلك فى ١و٢و٤/٤٩ و ب ٦٥ راجع ٨/٥٩ .

باب ٤٧ - فيه ٤ أحاديث :

(١) كامل الزيارات ص ١٢٥ فيه : عبدالله بن حماد البصرى ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم ، عن حماد ذى الناب .

(٢) كامل الزيارات ص ١٢٥ فيه : انى انزل الارجان وقلبى . وفيه : المسالح بالسين .

يحدّثه الحسين عليه السلام تحت العرش ، و آمنه الله من أفزاع يوم القيامة ، يفزع النّاس ولا يفزع فان فزع وقرته الملائكة ، وسكنت قلبه بالبشارة .

٣ـ وعن عليّ بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن إسماعيل ، عن الخيبري ، عن يونس بن ظبيان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : زيارة الحسين عليه السلام في حال التقيّة ، فقال : إذا أتيت الفرات فاغتسل ثمّ البس ثوبيك الطاهرين ثمّ تمرّ بالقبر فقل : صلّى الله عليك يا اباعبدالله ، صلّى الله عليك يا اباعبدالله، صلّى الله عليك يا اباعبدالله ، وقد تمّت زيارتك .

٤ ـ و بالإسناد الأوّل عن الأصمّ ، عن مدلج ، عن محمّد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) قال : قال لي هل تأتي قبر الحسين عليه السّلام؟ قلت : نعم على خوف ووجل ، فقال : ماكان من هذا أشدّ فالثواب فيه على قدر الخوف و من خاف في إتيانه آمن الله روعته يوم يقوم النّاس لربّ العالمين ، و انصرف بالمغفرة ، وسلّمت عليه الملائكة ، وزاره النبيّ صلى الله عليه وآله وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتّبع رضوان الله الحديث . اقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدل عليه .

---

(٣) كامل الزيارات ص ١٢٦ أخرجه عن الفقيه والتهذيب فى ٢/٥٩ .

(٤) كامل الزيارات ص ١٢٧ فيه : محمد بن مسلم فى حديث طويل قال : قال لى أبو جعفر محمد بن على (ع) . وفيه بعد قوله : النبى : ودعا له . و ذكر ابن قولويه تمام الحديث أيضاً فى ص ٢٧٥ ، وذكر المصنف قطعة منه فى ١٤/٧٠ . وذكر ابن قولويه رواية اخرى تدل على ذلك فى ص ١٢٦ راجعه .

تقدم مايدل على ذلك فى ١٠/٢ وفى الابواب المتقدمة باطلاقاتها ويأتى مايدل على ذلك باطلاقه فى الابواب اللاحقة . وفى ٤/٨٠ .

٤٨ - باب استحباب زيارة الحسين (ع) ولوركب البحر

١- جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن جعفر بن محمّد الرزّاز، عن خاله محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن احمد بن بشير السرّاج، عن أبي سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: ومن أتى قبر الحسين عليه السلام في سفينة فتكفت بهم سفينتهم نادى مناد من السّماء طبتم وطابت لكم الجنّة.

٢- وعن أبيه، و عليّ بن الحسين، عن سعد، عن محمّد بن احمد بن حمدان، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن ميثم، عن محمّد بن عاصم، عن عبدالله بن النجّار، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: تزورون الحسين وتركبون السّفن، قلت: نعم، قال: أما تعلم أنّها إذا تكفت بكم نوديتم ألا طبتم وطابت لكم الجنّة.

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً، ويأتي مايدلّ عليه.

٤٩- باب تأكد استحباب زيارة الحسين (ع) ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل

باب ٤٨ - فيه حديثان:

(١) كامل الزيارات ص ١٣٤ تقدم صدره في ٦/٤١.

(٢) كامل الزيارات ص ١٣٥ فيه: محمد بن أحمد بن حمدان القلانسي، عن محمد بن الحسين المحاربي.

تقدم مايدل على ذلك عموماً في الابواب السابقة ويأتي مايدل عليه في الابواب اللاحقة.

باب ٤٩ - فيه ١٥ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٤، الفقيه ج ١ ص ١٨٢، ثواب الاعمال ص ٥٠ فيه اختلافات. المجالس ص ٨٧ (م ٢٩)، الامالي ص ١٢٥، يب ج ٢ ص ١٦، ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٦٩ باسناده عن محمد بن جعفر القرشي الرزاز الكوفي عن خاله محمد بن الحسين ترك في التهذيب والكافي والفقيه قوله: قال: ومن اتاه يوم عرفة. الى قوله: فقلت. وفي المصادر غير الكافي: وعشرين غزوة مع نبي مرسل مكان حجة وعمرة.

عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهّان قال : قلت لأبي عبدالله : ربما فاتني الحجّ فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام فقال : أحسنت يا بشير أيّما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجّة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجّة و عمرة مع نبيّ مرسل ، أو إمام عادل ، و من أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجّة ، و مائة عمرة ، و مائة غزوة مع نبيّ مرسل أو إمام عادل ، قال : ومن أتاه يوم عرفة عارفاً بحقّه كتب الله له ألف حجّة وألف عمرة مبرورات متقبّلات، وألف غزوة مع نبيّ مرسل أو إمام عادل ، قال : فقلت له : كيف لي بمثل الموقف ؟ قال : فنظر إليّ شبه المغضب ثمّ قال : يا بشير إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين يوم عرفة واغتسل من الفرات ثمّ توجّه إليه كتب الله له بكلّ خطوة حجّة بمناسكها ، ولا أعلمه إلاّ قال : وغزوة « عمرة خل » . ورواه الصّدوق بإسناده عن صالح بن عقبة إلاّ أنّه قال : ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له ألف حجّة وألف عمرة مبرورات متقبّلات وألف غزوة . ورواه في (ثواب الأعمال وفي المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، ورواه الطّوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن الصّدوق بالإسناد . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ و باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن عبدالمؤمن، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد الكوفيّ ، عن محمّد بن جعفر بن إسماعيل عن محمّد بن سنان ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له ألف ألف حجّة مع القائم عليه السّلام ، وألف

---

(٢) يب ج ٢ ص ١٧ رواه أيضاً في المصباح ص ٤٩٧ ، ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧٢ باسناده عن محمد بن عبدالمؤمن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن جعفر بن اسماعيل العبدي ، عن محمد بن عبدالله بن مهران ، عن محمد بن سنان . وفي المصادر كلها : ألف ألف نسمة ، و حملان ألف ألف فرس .

ألف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعتق ألف نسمة وحملان ألف فرس في سبيل الله و سمّاه الله عزّ وجلّ عبدي الصدّيق آمن بوعدي ، و قالت الملائكة : فلان صدّيق زكّاه الله من فوق عرشه وسمّي في الأرض كروبيّا .

٣ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي إسماعيل القمّاط ، عن بشّار ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : من كان معسرا فلم يتهيّأ له حجّة الاسلام فليأت قبر الحسين عليه السّلام فليعرف عنده ، فذلك يجزيه عن حجّة الاسلام ، أما إنّي لاأقول يجزي ذلك عن حجّة الاسلام إلّا لمعسر فأمّا الموسر إذا كان قد حجّ حجّة الاسلام فأراد أن يتنفّل بالحجّ والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا أو عائق فأتى الحسين عليه السّلام في يوم عرفة أجزأه ذلك من أداء حجّته ، وضاعف الله له بذلك أضعافاً مضاعفة ، قلت : كم تعدل حجّة؟ و كم تعدل عمرة ؟ قال: لايحصى ذلك ، قلت : مائة، قال: ومن يحصى ذلك ؟ قلت : ألف ؟ قال : واكثر، ثمّ قال: و إن تعدّوا نعمة الله لاتحصوها.

٤ ـ وباسناده عن محمّد بن احمد بن داود ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهّان ، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السّلام: يابشير إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السّلام في يوم عرفة و اغتسل بالفرات ثمّ توجّه إليه كتب الله له بكلّ خطوة حجّة بمناسكها، ولاأعلمه إلّا قال : وغزوة « عمرة خل » . ورواه الشّيخ في (المصباح) وكذا جملة من الأحاديث السّابقة والآتية .

٥ ـ و عنه ، عن سلامة بن محمّد ، عن محمّد بن جعفر المؤدّب ، عن محمّد بن أحمد

---

(٣) يب ج ٢ ص ١٧ ، رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٧٢ باسناده عن أبيه ، عن سعد و فيه : أبى سعيد القماط ، عن يسار . وفيه : عن اداء الحج والعمرة .

(٤) يب ج ٢ ص ١٧ ، مصباح المتهجد ص ٤٩٧ فيه ، من الفرات . وفيه : وعمرة .

(٥) يب ج ٢ ص ١٧ ، مصباح المتهجد ص ٤٩٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ، معانى الاخبار ص ١١١ فيه وفى المزار : يرفعه الى أبى عبدالله (ع) وفيه : زوار قبر الحسين بن على (ع) .

ابن يحيى ، عن الهيثم النهدي ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان الله يبدأ بالنظر إلى زوار الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل نظره إلى أهل الموقف ؟ فقال: نعم، قلت : و كيف ذلك ؟ قال : لأن في أولئك أولاد زناء وليس في هؤلاء أولاد زناء . ورواه الصدوق مرسلا نحوه . ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، و كذا في (ثواب الأعمال) أيضاً .

٦ـ وعنه ، عن أبي طالب الأنباري ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن العباس ، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة ، عن حنان بن سدير ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام يا حنان إذا كان يوم عرفة اطلع الله على زوار الحسين عليه السلام فقال لهم : استأنفوا فقد غفرت لكم .

٧ـ وعنه ، عن سلامة بن محمد ، عن علي بن محمد الجبائي ، عن أحمد بن محمد بن هلال عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من عرف عند قبر الحسين فقد شهد عرفة .

٨ ـ وفي (المصباح) عن عمر بن الحسين العرزمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان يوم عرفة نظر الله تعالى إلى زوار قبر الحسين عليه السلام فقال : ارجعوا مغفوراً لكم

وفيه : قال : قلت : قبل نظره الى اهل الموقف ؟ ثواب الاعمال ص ٥١ ورواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٧٠ باسناده عن أبيه وعلى بن الحسين ومحمد بن الحسن جميعاً عن سعد .

(٦) يب ج ٢ ص ١٧ ، مصباح المتهجد ص ٤٩٨ و رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٧١ باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقى ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، وترك قوله : يا حنان . و زاد فى آخره : ثم يجعل اقامته على أهل عرفات .

(٧) يب ج ٢ ص ١٧ رواه فى المصباح ص ٤٩٨ فى التهذيب : أحمد بن هلال .

(٨) مصباح المتهجد ص ٤٩٨ فيه : عمر بن الحسن . رواه ابن قولويه فى ص ١٧١ باسناده عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عمن ذكره ، عن عمر بن الحسن العرزمي ،

مامضى ، ولا يكتب على احد منكم ذنب سبعين يوماً من يوم ينصرف .

٩ـ وعن بشير قال: سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول: من اتى قبر الحسين عليه السلام بعرفة بعثه الله يوم القيامة ثلج الفؤاد .

١٠ـ و عن زيد الشّحام عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : من زار الحسين عليه السّلام يوم عرفة عارفاً بحقّه كتب الله له ألف حجّة مقبولة ، وألف عمرة مبرورة.

١١ـ وعن بشير الدهّان ، عن رفاعة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام فقال : يا رفاعة ما حججت العام ؟ قلت : ما كان عندي ما أحجّ به ، ولكني عرفت عند قبر الحسين عليه السّلام ، فقال لي: يا رفاعة ما قصرت عمّا كان فيه أهل منى ، لولا انّي أكره أن يدع النّاس الحجّ لحدّثتك بحديث لاتدع زيارة قبر الحسين عليه السلام أبداً ، ثمّ قال : أخبرني أبي أنّ من خرج إلى قبر الحسين عليه السّلام عارفا بحقّه غير مستكبر صحبه ألف ملك عن يمينه ، وألف ملك عن يساره ، و كتب له الف حجّة والف عمرة مع نبيّ او وصيّ نبيّ .

١٢ـ و عن ابي حمزة الثمالي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من عرف عند قبر الحسين عليه السّلام لم يرجع صفراً ، ولكن يرجع ويداه مملوّتان .

١٣ـ وعن ابن ميثم التمّار عن الباقر عليه السّلام قال: من زارا لحسين عليه السلام اوقال: من زار ليلة عرفة أرض كربلا وأقام بها حتّى يعيد ثمّ ينصرف وقاه الله شرّ سنته .

١٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن داود الرقّي قال: سمعت اباعبدالله جعفر

---

(٩) مصباح المتهجد ص ٤٩٧ .

(١٠) مصباح المتهجد ص ٤٩٧ أخرجه عن كامل الزيارات في ٥١/٥ .

(١١و١٢و١٣) مصباح المتهجد ص ٤٩٨ .

(١٤) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ، ثواب الاعمال ص ٥٠ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧٠ باسناده عن أبيه و علي بن الحسين و محمد بن الحسن جميعاً عن سعد بن عبدالله ، عن علي بن اسماعيل بن عيسى .

ابن محمّد و اباالحسن موسى بن جعفر ، و اباالحسن عليّ بن موسى عليهم السلام يقولون: من اتى قبرالحسين بن عليّ عليهما السلام بعرفة قلبه الله ثلج الوجه «الصدر خل».

وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد بن عمر الزيّات ، عن داود الرقّي مثله إلاّ أنّه قال : قلبه الله ثلج الفؤاد.

١٥ـ وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن عليّ بن النّعمان ، عن عبدالله بن مسكان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ الله تبارك وتعالى يتجلّى لزوّار قبرالحسين قبل أهل عرفات فيفعل ذلك بهم ويقضي حوائجهم ويغفر ذنوبهم ويشفعهم في مسائلهم ثمّ يثنى بأهل عرفات يفعل ذلك بهم . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٥٠ ـ باب تاكد استحباب زيارة الحسين (ع) فى أول رجب وفى النصف منه .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهّان ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : من زارقبرالحسين عليه السلام أوّل يوم من رجب غفرالله له البتة . ورواه المفيد في (مسار الشيعة) مرسلا .

---

(١٥) ثواب الاعمال ص ٥١ ، رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٦٥ باسناده عن محمد بن الحسين بن مت الجوهرى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعرى ، عن موسى بن عمر وفى ص ١٧٠ باسناده عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن عمر . ورواه الطوسى فى مصباح المتهجد ص ٤٩٧ . وروى ابن قولويه روايات اخرى .

يأتى مايدل على ذلك فى ٣/٥٠ و ٢/٥٤ .

باب ٥٠ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٦ ، مسارالشيعة ص ٢٧ ، ورواه الطوسى فى مصباح المتهجد ص ٥٥٧.

٢ـ و باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبي عليّ بن همام بن سهيل ، عن جعفر بن محمّد بن مالك ، عن الحسن بن محمّد الأبزاري ، عن الحسن بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام في أيّ شهر تزور الحسين عليه السلام ؟ قال : في النّصف من رجب والنصف من شعبان . وفي (المصباح) عن جماعة ، عن ابن قولويه ، عن ابن همام ، عن جعفر بن محمّد بن مالك عن الحسن بن محمّد بن أبي نصر قال : وقال غيره عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، وذكر مثله . جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن أبي عليّ محمّد بن همام مثله ، قال : و رواه أحمد بن هلال عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا مثله غير أنّه قال: أيّ الأوقات أفضل أن نزور الحسين فيه . و رواه ابن طاووس في (كتاب الاقبال) عن الحسن بن محبوب من كتابه مثله . ورواه أيضاً نقلا من كتاب (الزّيارات) لمحمّد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن هلال ،عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله .

٣ـ و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهّان ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة عارفاً بحقّه كتب الله له ثواب ألف حجّة وألف عمرة . و ألف غزوة مع نبيّ مرسل ، ومن زاره أوّل يوم من رجب غفر الله له البتّة .

٥١ـ باب تأكد استحباب زيارة الحسين(ع) في النصف من شعبان .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليّ الزّيتوني

---

(٢) يب ج ٢ ص ١٦ ، فيه و في الكامل : أبي على محمد بن همام . وفيه : الحسين بن محمد الابزاري . مصباح المتهجد ص ٥٦١ ، كامل الزيارات ص١٨٢ فيه : نزور وروى اللفظة الثانية عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، الاقبال ص ٥٥٧ .

(٣) كامل الزيارات ص ١٧٢و١٨٢ .

باب ٥١ ـ فيه ١٢ حديثاً :

(١) يب ج ٢ ص ١٦ ، مصباح المتهجد ص ٥٧٦ في التهذيب : الحسين بن على و فيهما :

عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أحبّ أن يصافحه مائتا ألف نبيّ وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن عليّ عليه السلام في النّصف من شعبان، فانّ أرواح النّبيّين يستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم.

٢ـ و باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن ابيه. عن بعض رجاله، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان ليلة النّصف من شعبان نادى منادٍ من الافق الأعلى: زائرى الحسين ارجعوا مغفوراً لكم ثوابكم على ربّكم و محمّد نبيّكم. ورواه المفيد في (مسار الشّيعة) مرسلا، ورواه الصّدوق باسناده عن هارون بن خارجة، ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم مثله. وفي (المصباح) عن خداش، عن هارون بن خارجة مثله، وعن أبي بصير وذكر الذي قبله.

٣ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من زار قبر الحسين بن عليّ عليهما السلام ثلاث سنين متواليات لايفصل بينهنّ في النّصف من شعبان غفرت له ذنوبه البتّة.

مائة الف نبى. و رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٧٩ باسناده عن ابيه و جماعة مشايخه عن سعد. وقال بعد تمام السند: والحسن بن محبوب عن أبى حمزة عن على بن الحسين «ع» قال: من أحب. وفيه، مائة الف نبى وأربعة وعشرون الف نبى. وفى آخره: منهم خمسة اولوالعزم من الرسل، قلنا: من هم؟ قال: نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم أجمعين، قلنا له، ما معنى اولى العزم؟ قال: بعثوا الى شرق الارض وغربها جنها وانسها.

(٢) يب ج ٢ ص ١٦، مسار الشيعة ص ٣٠، الفقيه ج ١ ص ١٨٣، الفروع ج ١ ص ٣٢٧ فيه: اذا كان النصف، مصباح المتهجد ص ٥٧٦، رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٧٩ باسناده عن أبيه وعلى بن الحسين ومحمد بن يعقوب جميعا عن على بن ابراهيم. و رواه أيضاً فى ص ١٨٠ باسناده عن أبيه رحمه الله وجماعة مشايخه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين، عن ابراهيم بن هاشم، عن صندل، عن هارون بن خارجة.

(٣) مصباح المتهجد ص ٧٥٧، رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٨٠ قال: و رواه صافى البرقى عن ابى عبدالله «ع». وفيه: لافصل فيها.

٤ـ وعن محمّد بن مارد التّميمي قال : قال لنا أبو جعفر عليه السلام : من زار قبر الحسين عليه السلام في النّصف من شعبان غفرت لـه ذنوبه و لم تكتب عليه سيّئة في سنته حتّى يحول عليه الحول، فإن زاره في السنة الثانية غفرت له ذنوبه . الحسن بن محمّد الطّوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه ، عمّن رواه ، عن داود الرقّي ، عن الباقر عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال : في ليلة النّصف من شعبان .

٥ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن جعفر بن محمّد بن عبدالله الموسوي عن عبدالله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد الشحّام ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : من زار الحسين عليه السلام ليلة النّصف من شعبان غفر الله له ماتقدّم من ذنبه و ما تأخّر ، و من زاره يوم عرفة كتب الله له ألف حجّة متقبّلة وألف عمرة مبرورة ، ومن زاره يوم عاشورا فكأنّما زار الله فوق عرشه .

٦ـ وعن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار قبر الحسين عليه السلام في النّصف من شعبان غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر .

٧ـ وعن محمّد بن أحمد بن يعقوب ، عن علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا يونس ليلة النّصف من

---

(٤) مصباح المتهجد ص ٥٧٦ ، امالى ابن الشيخ ص ٣٠ فيه : السنة المستقبلة . رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٨٠ باسناده عن داود بن كثير .

(٥) كامل الزيارات ص ١٧٤ و ١٨٤ فيهما : عبيدالله . و رواه أيضاً عن محمدبن عبدالله بن جعفر عن أبيه ومحمد بن الحسين عن حمدان بن المعافى عن ابن أبى عمير . أخرج قطعة منه عن المصباح فى ٤٩/١٠ و اخرى عن كتب فى ٥٥/١ .

(٦) كامل الزيارات ص ١٨١ .

(٧) كامل الزيارات ص ١٨١ فيه : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن يعقوب بن اسحاق بن عمار . وفيه : ما تقدم من ذنوبهم وما تأخر . الاقبال ص ٧١١ .

شعبان يغفر الله لكلّ من زار الحسين من المؤمنين ما قدّموا من ذنوبهم ، وقيل لهم: استقبلوا العمل ، قال : قلت : هذا كلّه لمن زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان ؟ قال : يايونس لو أخبرت الناس بمافيها لمن زار الحسين عليه السلام لقامت ذكور الرّجال على الخشب . عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس في (كتاب الاقبال) نقلا من كتاب محمّد بن أحمد بن داود، المتّفق على صلاحه و علمه و عدالته باسناده عن يونس بن يعقوب مثله .

٨ـ وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : من أحبّ أن يصافحه مائة ألف نبيّ وأربعة وعشرون ألف نبيّ فليزر الحسين عليه السلام ليلة النّصف من شعبان ، فإنّ الملائكة و النبيّين تستأذنون الله في زيارته فيؤذن لهم ، فطوبى لمن صافحهم وصافحوه الحديث .

٩ـ وباسناده عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان أوّل يوم من شعبان نادى مناد من تحت العرش ياوفد الحسين لاتخلوا ليلة النّصف من زيارة الحسين ، فلو تعلمون ما فيها لطالت عليكم السنة حتّى يجيء النّصف .

١٠ـ وباسناده عن أبي عبدالله البرقي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام مالمن زار الحسين بن عليّ عليهما السلام في النّصف من شعبان من الثواب ؟ فقال: من زار الحسين عليه السلام في النّصف من شعبان يريد به الله عزّ وجلّ وما عنده لا ماعند الناس غفر الله له في تلك اللّيلة ذنوبه ، ولو أنّها بعدد شعر مغزى كلب «إلى أن قال:» و هو في حدّ من زار الله في عرشه .

---

(٨) الاقبال ص ٧١٠ فيه : وارواح النبيين . وله ذيل نحو ما أوردناه فى ذيل الحديث الاول.

(٩) الاقبال ص ٧١١ .

(١٠) الاقبال ص ٧١١ فيه بعد كلب : ثم قيل له : جعلت فداك يغفر الله عزوجل له الذنوب كلها ؟ قال : تستكثر لزائر الحسين «ع» هذا ؟ كيف لا يغفرها وهو فى حد .

١١ـ قال: (وفي حديث آخر) عن الصّادق عليه السلام يغفر الله لزائري الحسين عليه السلام في نصف شعبان ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر .

١٢ـ وفي (مصباح الزّائر) عن الصّادق عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام في النّصف من شعبان كتب الله عزّ وجلّ له ألف حجّة . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٥٢ ـ باب ما يستحب من العمل ليلة النصف من شعبان بكربلا .

١ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن سالم بن عبدالرّحمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بات ليلة النّصف من شعبان بأرض كربلا فقرأ ألف مرّة قل هو الله أحد ، ويستغفر ألف مرّة ، و يحمدالله ألف مرّة ، ثمّ يقوم فيصلّي أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة الف مرّة آية الكرسيّ و كّل الله به ملكين يحفظانه من كلّ سوء ، ومن كلّ شيطان وسلطان ، و يكتبان له حسناته ، ولا تكتب له سيئة ويستغفرون له مادام معه . ورواه الشّيخ في (المصباح) نقلا عن ابن قولويه مثله.

٥٣ ـ باب تأكد استحباب زيارة الحسين (ع) ليلة القدر وفي شهر رمضان خصوصاً أول ليله و آخر ليلة النصف منه .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن ابي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١١) الاقبال ص ٧١٢ .

(١٢) مصباح الزائر : الفصل العاشر .

تقدم مايدل على ذلك في ٢/٥٠ و يأتي ما يدل عليه ب ٥٤ .

باب ٥٢ ـ فيه حديث :

(١) كامل الزيارات ص ١٨١ فيه . ومن شر كل شيطان ، مصباح المتهجد ص ٤٩٤ وفيه سقط .

باب ٥٣ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٦ ، كامل الزيارات ص ١٨٤ .

إذا كان ليلة القدر فيها يفرق كلّ امر حكيم نادى منادٍ تلك اللّيلة من بطنان العرش انّ الله تعالى قد غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السلام في هذه اللّيلة . جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن إدريس ، عن العمركيّ ، عن صندل عن ابي الصّباح الكنانيّ مثله .

٢ـ و عن محمّد بن مروان ، عن عبيد بن الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من زار الحسين بن عليّ عليهما السلام في شهر رمضان و مات في الطريق لم يعرض ولم يحاسب ، وقيل له: ادخل الجنّة آمنا .

٣ـ عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس في (كتاب الاقبال) عن ابي المفضّل الشّيباني، عن شعيب بن محمّد بن مقاتل ، عن أبيه ، عن الفتح بن عبدالرحمان القمّي عن عليّ بن محمّد بن فيض بن المختار ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن زيارة الحسين عليه السلام فقيل له: هل في ذلك وقت أفضل من وقت؟ فقال: زوروه صلّى الله عليه في كلّ وقت وفي كلّ حين ، فانّ زيارته عليه السلام خير موضوع ، فمن أكثر منها فقد استكثر من الخير ، ومن قلل قلل له ، و تحرّوا بزيارتكم الأوقات الشريفة ، فإنّ الأعمال الصّالحة فيها مضاعفة ، وهي أوقات مهبط الملائكة لزيارته ، قال: فسئل عن زيارته في شهر رمضان فقال : من جاءه عليه السلام خاشعاً محتسباً مستقبلا مستغفراً فشهد قبره في إحدى ثلاث ليال من شهر رمضان : أوّل ليلة من الشهر، وليلة النّصف ، وآخر ليلة منه تساقطت عنه ذنوبه وخطاياه الحديث . وفيه ثواب جزيل .

---

(٢) كامل الزيارات ص ٣٣٠ فيه : محمد بن الفضل وفى نسخة : عبيد بن عقيل . والمحكى عن البحار : محمد بن الفضيل . وعن الشيخ مثل ما فى الكتاب .

(٣) الاقبال ص ١٠ فيه : أو ليلة النصف أو آخر . ذيله : التى اجترحها كما يتساقط هشيم الورق بالريح العاصف حتى انه يكون من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ، وكان له مع ذلك من الاجر مثل أجر من حج فى عامه ذلك واعتمر، وينادية ملكان يسمع نداء هما كل ذى روح الا الثقلين من الجن والانس يقول احدهما : يا عبدالله طهرت فاستانف العمل ، ويقول الاخر : ياعبدالله أحسنت فأبشر بمغفرة من الله وفضل .

٤ـ قال ابن طاووس: ومن كتاب (عمل شهر رمضان) لعليّ بن عبدالواحد النّهدي باسنادنا إلى أبي المفضّل قال: و نقلته من أصل كتابه عن الحسن بن خليل، عن عبدالله بن نهيك، عن العبّاس بن عامر، عن إسحاق بن زريق، عن زيد أبي أُسامة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في هذه الآية «فيها يفرق كلّ أمر حكيم» قال: هي ليلة القدر يقضى فيها أمر السنة «إلى أن قال:» وهي في العشر الأواخر من شهر رمضان، فمن أدركها ـ أو قال: شهدها ـ عند قبر الحسين عليه السلام يصلّي عنده ركعتين أو ما تيسّر له، وسأل الله الجنّة واستعاذ به من النّار آتاه الله ما سأل، وأعاذه ممّا استعاذ منه الحديث. وفيه ثواب عظيم.

٥ ـ قال: و روينا باسنادنا إلى أبي المفضّل الشّيباني، عن عليّ بن نصر، عن عبيدالله بن موسى، عن عبدالعظيم الحسني، عن أبي جعفر الثّاني (في حديث قال:) من زار الحسين عليه السلام ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وهي الليلة التي يرجى أن تكون ليلة القدر و فيها يفرق كلّ أمر حكيم صافحه أربعة و عشرون ألف ملك ونبيّ كلّهم يستأذن الله في زيارة الحسين عليه السلام في تلك اللّيلة.

٦ ـ و عنه، عن أحمد بن عليّ بن شاذان و إسحاق بن الحسين جميعاً، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن صندل «مندل خ» عن أبي الصّباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان ليلة القدر يفرق الله فيها كلّ أمر حكيم نادى مناد من السّماء السّابعة من بطنان العرش انّ الله قد غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السلام. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً، ويأتي ما يدلّ عليه.

---

(٤) الاقبال ص ٢١١ فيه: الحسن بن خليل بن فرحان باحمداباد.

(٥) الاقبال ص ٢١١.

(٦) الاقبال ص ٢١١ فيه: اسحق بن الحسن وفيه: مندل.

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الابواب السابقة، ويأتي ما يدل عليه في الابواب اللاحقة.

٥٤ ـ باب تأكد استحباب زيارة الحسين (ع) ليلة الفطر وليلة الاضحى

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن جماعة مشايخه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن الحسين بن أبي سيّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمان بن الحجّاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر، قلت: أيّ اللّيالي جعلت فداك؟ قال: ليلة الفطر، وليلة الأضحى، وليلة النّصف من شعبان.

٢ـ وعنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النّصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له ألف حجّة مبرورة، و ألف عمرة متقبّلة، و قضيت لـه ألف حاجة من حوائج الدّنيا والآخرة.

٥٥ ـ باب تأكد استحباب زيارة الحسين (ع) ليلة عاشورا ويوم عاشورا.

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله بن

باب ٥٤ ـ فيه حديثان:

(١) يب ج ٢ ص ١٧ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٠ و فيه: الحسين بن أبي سارة. وفيه: عبدالرحمان بن الحجاج أوغيره اسمه الحسين.

(٢) يب ج ٢ ص ١٧ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٠ باسناده عن ابيه وعلي بن الحسين وجماعة مشايخه. وفيه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن يحيى.

باب ٥٥ ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ٢ ص ١٧، مصباح المتهجد ص ٥٣٨، مسار الشيعة ص ٢٠ أخرجه عن كامل الزيارات في ٥/٥١.

جعفر الحميري، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام يوم عاشورا عارفاً بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه.

٢ـ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر ابن محمد بن مالك، عن أحمد بن علي بن عبيد، عن حسين بن سليمان، عن الحسين ابن راشد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشورا وجبت له الجنة. وفي (المصباح) عن حريز مثله وعن زيد الشحام وذكر الذي قبله.

٣ـ وعن جابر الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من بات عند قبر الحسين عليه السلام ليلة عاشورا لقي الله يوم القيامة ملطخاً بدمه، كأنما قتل معه في عرصة كربلا.

٤ـ قال: و قال عليه السلام: من زار الحسين عليه السلام يوم عاشورا وبات عنده كان كمن استشهد بين يديه. ورواه المفيد في (مسار الشيعة) مرسلا وكذا الأول.

٥ـ و عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن

---

(٢) يب ج ٢ ص ١٧، مصباح المتهجد ص ٥٣٨ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧٣ باسناده عن أبي علي محمد بن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري. و فيه: اسد مكان راشد.

(٣) مصباح المتهجد ص ٥٣٨ رواه وما بعده ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧٣ باسناده عن أبيه وأخيه وجماعة مشايخه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي المدائني، عن محمد بن سعيد البجلي، عن قبيصة، عن جابر الجعفي قال: دخلت على جعفر بن محمد «ع» في يوم عاشورا، فقال لي هؤلاء زوار الله وحق على المزور ان يكرم الزائر، من بات اه.

(٤) مصباح المتهجد ص ٥٣٨، مسار الشيعة ص ٢٠ لفظه هكذا: روى ان من زاره و بات عنده ليلة عاشوراء حتى يصبح حشره الله تعالى ملطخا بدم الحسين «ع» في جملة الشهداء معه.

(٥) مصباح المتهجد ص ٥٣٨ ذيله مع الائمة الراشدين: قال: قلت: جعلت فداك فما لمن كان الى آخر ما يأتي في ٦٣/٣. رواه ابن قولويه كما يأتي هناك.

أبي جعفر عليه السلام قال : من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشورا من المحرّم حتّى يظلّ عنده باكياً لقي الله عزّ وجلّ يوم يلقاه بثواب ألفي حجّة ، و ألفي عمرة ، و ألفي غزوة ، وثواب كلّ حجّة وعمرة وغزوة كثواب من حجّ واعتمر وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٦ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في (مسار الشيعة) قال : وروي أنّ من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشورا غفر الله له ماتقدّم من ذنبه وماتأخّر .

٧ـ قال : و روي أنّ لمن أراد أن يقضى حقّ رسول الله وحقّ أمير المؤمنين وحقّ فاطمة عليها السلام فليزر الحسين عليه السلام يوم عاشورا .

٥٦ ـ باب تأكد استحباب زيارة الحسين (ع) يوم الاربعين من مقتله وهو يوم العشرين من صفر .

١٠ـ محمّد بن الحسن قال : روي عن أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليهما السلام أنّه قال : علامات المؤمن خمس : صلاة الخمسين ، وزيارة الأربعين ، والتختّم في اليمين ، وتعفير الجبين ، والجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم .

٢ـ وعن جماعة عن التلعكبري ، عن محمّد بن عليّ بن معمّر ، عن عليّ بن محمّد ابن مسعدة ، والحسن بن عليّ بن فضّال ، عن سعدان بن مسلم ، عن صفوان الجمّال قال : قال لي مولاى الصّادق عليه السلام في زيارة الأربعين: تزور ارتفاع النهار وتقول : السّلام على ولي الله وحبيبه وذكر الزيارة « إلى أن قال : » وتصلّي ركعتين ، وتدعو بما أحببت وتنصرف . وفي (المصباح) بهذا الإسناد مثله . و روى الذي

---

(٦) مسار الشيعة ص ٢٠ .

(٧) مسار الشيعة ص ٢١ فيه : وفاطمة والحسن والحسين .

باب ٥٦ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٧ ، مصباح المتهجد ص ٥٥١ تقدمت قطعة منه فى ج ٢ فى ١٣/٢٩ من أعداد الفرائض و ٤٩/١ من الملابس .

(٢) يب ج ٢ ص ٣٩ ، مصباح المتهجد ص ٥٥١ .

قبله مرسلا أيضاً .

٣ـ و روى أيضاً في (المصباح) أنّه في يوم العشرين من صفر كان رجوع حرم الحسين عليه السلام من الشّأم إلى مدينة الرسول ، وهواليوم الذي ورد فيه جابربن عبدالله إلى زيارة الحسين عليه السلام ، وهو أوّل من زاره من النّاس . و روى ذلك المفيد في (مسار الشيعة) أيضاً مرسلا .

٥٧ ـ باب تاكد استحباب زيارة الحسين (ع) كل ليلة جمعة وكل يوم جمعة .

١ـ جعفربن محمّد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد وأحمد بن إدريس ، عن العمركيّ ، عن صندل ، عن داود بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زارقبرالحسين عليه السلام في كلّ جمعة غفرالله له البتّة ، و لم يخرج من الدّنيا وفي نفسه حسرة منها ، و كان مسكنه مع الحسين بن عليّ ، قال : يا داود من لايسرّه أن يكون في الجنّة جار الحسين بن عليّ ؟ قلت : من لا أفلح .

٢ـ وعن أبيه و أخيه و جماعة مشايخه ، عن محمّدبن يحيى وأحمد بن إدريس عن حمدان بن سليمان ، عن عبدالله بن محمّد اليمانيّ ، عن منيع بن الحجّاج ، عن يونس ، عن صفوان الجمّال قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام : هل لك في قبرالحسين عليه السلام قلت : وتزوره جعلت فداك ؟ قال : و كيف لاأزوره والله يزوره كلّ ليلة جمعة يهبط مع الملائكة إليه و الأنبياء و الأوصياء ، ومحمّد أفضل الأنبياء ، قلت : جعلت فداك فنزوروه كلّ جمعة ندرك زيارة الربّ ، قال : نعم يا صفوان الزم ذلك يكتب لك

---

(٣) مصباح المتهجد ص ٥٥١ ، مسارالشيعة ص ٢١ .

باب ٥٧ ـ فيه حديثان :

(١) كامل الزيارات ص ١٨٣ .

(٢) كامل الزيارات ص ١١٣ فيه : ونحن أفضل الاوصياء ، فقال صفوان : جعلت فداك فتزوره في كل جمعة حتى تدرك . أقول : لعله مصحف فتزوره وتدرك .

زيارة قبر الحسين عليه السلام و ذلك تفضيل و ذلك تفضيل ، أقول : المراد ان زيارة الربّ له مجاز بمعنى زيادة التفضيل له وهو واضح .

٥٨ ـ باب استحباب كثرة الانفاق فى زيارة الحسين و الائمة عليهم السلام .

١ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه ، عن عليّ بن محمّد بن سالم ، عن محمّد بن خالد ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن الأصمّ ، عن معاذ ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى قبر أبي فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ووصلنا وحرمت غيبته ، و حرم لحمه على النّار ، وأعطاه الله بكلّ درهم أنفقه عشرة آلاف مدينة له في كتاب محفوظ ، وكان الله له من وراء حوائجه ، وحفظ في كلّ ما خلف ، ولم يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه وأجابه فيه ، إمّا أن يعجّله وإمّا أن يؤخّره له .

٢ـ بالإسناد عن الأصمّ ، عن الحسين ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) قال : قلت له : ماتقول فيمن ترك زيارته ـ يعني الحسين ـ وهو يقدر على ذلك ، قال أقول : إنّه قد عقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وعقّنا واستخفّ بأمر هوله ، ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه و كفى ما أهمّه من أمر دنياه ، وإنّه ليجلب الرّزق على العبد ويخلف عليه ما أنفق ، و يغفر له ذنوب خمسين سنة ، ويرجع إلى أهله وماعليه وزر ولا خطيئة إلاّ وقد محيت من صحيفته « إلى أن قال : » ويجعل له بكلّ درهم أنفقه عشرة آلاف درهم و ذلك ذخر له ، فإذا حشر قيل له : لك

تقدم ما يدل على ذلك فى ١/٢٥و١٧/٣٨و٥/٤٠ ، و يأتى ما يدل عليه فى ٢/٦٣و٨/٧٤ .

باب ٥٨ ـ فيه ٥ احاديث :

(١) كامل الزيارات ص ١٢٧ وقال : وحدثنى بذلك محمد بن همام بن سهيل رحمه الله عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن اسماعيل ، عن عبدالله بن حماد .

(٢) كامل الزيارات ص ١٢٧ أخرجه بتمامه عن التهذيب فى ٢/٣٨ .

عشرة آلاف درهم ، وإنّ الله نظر لك وذخرها لك عنده .

٣ـ وباسناده عن الأصمّ ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنّ رجلا قال له : هل يزار والدك ؟ قال : نعم ويصلّي عنده ، ويصلّى خلفه ولا يتقدّم عليه قال : فما للمنفق في خروجه إليه والمنفق عنده ؟ قال: الدرهم بألف درهم .

٤ـ وعن الأصمّ ، عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أباك كان يقول في الحجّ يحسب له بكلّ درهم أنفقه ألف ، فما لمن ينفق في المسير إلى أبيك الحسين عليه السلام ؟ قال : يا ابن سنان يحسب له بالدّرهم ألف و ألف حتّى عدّ عشرة ، و يرفع لـه من الدّرجات مثلها و رضا الله خير له و دعاء محمّد و دعاء أمير المؤمنين والأئمّة عليهم السلام خير له .

٥ ـ وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركي ، عن يحيى وكان في خدمة أبي جعفر الثّاني عليه السلام عن عليّ ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: قلت له : فما لمن صلّى عنده ركعتين ؟ قال : لم يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه، قلت: فما لمن اغتسل من ماء الفرات وهو يريده؟ قال :تساقطت عنه خطاياه كيوم ولدته أمّه قلت: فما لمن جهّز اليه ولم يخرج لعلّة ، قال: يعطيه الله بكلّ درهم أنفقه مثل أحد من الحسنات ، ويخلف عليه أضعاف ما أنفق ، و يصرف عنه من البلاء ما قد نزل فيدفع فيحفظ في ماله وذكر الحديث بطوله .

أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك .

---

(٣) كامل الزيارات ص ١٢٣و١٢٨ تقدم الحديث بتمامه في ٤٢/١ .

(٤) كامل الزيارات ص ١٢٨ .

(٥) كامل الزيارات ص ١٢٩ فيه : محمد بن ادريس ومحمد بن يحيى . و فيه : قال : من صلى عنده ركعتين لم يسأل . و فيه : من ماء الفرات ثم اتاه قال : اذا اغتسل من ماء الفرات و هو يريده تساقطت . وفيه : انفقه من الحسنات مثل جبل احد .

٥٩ـ باب استحباب الغسل لزيارة الحسين (ع) من ماء الفرات وغيره

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن نعيم بن الوليد ، عن يوسف الكناسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات و اغتسل بحيال قبره وتوجّه إليه وعليك بالسّكينة والوقار حتّى تدخل القبر من الجانب الشرقي ، وقل وذكر زيارة طويلة .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن يونس بن ظبيان ، عن الصّادق عليه السلام قال : إذا أتيت الفرات فاغتسل و البس ثوبيك الطاهرين ، ثمّ ائت القبر و قل : صلّى الله عليك يا أباعبدالله ، صلّى الله عليك يا أباعبدالله و قد تمّت زيارتك هذا في حال التقيّة . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن داود ، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبدالله بن محمّد بن بقاح ، عن يونس بن ظبيان نحوه .

٣ـ وعنه ، عن عليّ بن حبشيّ بن قوتي «قوفي خ» ، عن جعفر بن محمّد بن مالك عن الحسن بن محمّد بن عبدالرّحمان الرّواسي ، عمّن حدّثه ، عن بشير الدهّان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أتاه يعني الحسين عليه السلام فتوضّأ واغتسل من الفرات لم

باب ٥٩ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢١ تقدم صدره في ج ١ في ٢٩/١ من الاغسال المسنونه . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٦ باسناده عن أبيه ومحمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد الى قوله : بحيال قبره .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٩٢ ، يب ج ٢ ص ٤٠ أخرجه عن كامل الزيارات في ٤٧/٣ .

(٣) يب ج ٢ ص ١٨ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٦ باسناده عن محمد بن همام بن سهيل الاسكافي ، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري.

يرفع قدما ولم يضع قدماً إلاّ كتب الله له بذلك حجّة وعمرة .

٤ـ وعنه ، عن الحسين (الحسن خل) بن محمّد ، عن حميد بن زياد ، عن عبيد بن نهيك ، عن محمّد بن فراس ، عن إبراهيم بن محمّد الطحّان ، عن بشير الدّهّان ، عن رفاعة النحّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أخبرني أبي انّ من خرج إلى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب ، وإذا مشى إلى الحسين عليه السلام فرفع قدما ووضع أخرى كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات.

٥ ـ وعنه ، عن محمّد بن همام ، عن جعفر بن محمّد بن مالك ، عن محمّد بن عمران عن حسن بن حسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن أيّوب ، عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصّادق عليهما السلام قال: إنّ لله ملائكة موكّلين بقبر الحسين عليه السلام فإذا همّ الرّجل بزيارته فاغتسل ناداه محمّد صلى الله عليه وآله وسلم يا وفدالله ابشروا بمرافقتي في الجنّة ، وناداه أمير المؤمنين عليه السلام أنا ضامن لقضاء حوائجكم ، ودفعة البلاء عنكم في الدّنيا والآخرة ، ثمّ اكتنفهم النّبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام عن أيمانهم وعن شمائلهم حتّى ينصرفوا إلى أهاليهم . ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح ، عن «ابن خل» الحارث ابن المغيرة نحوه .

٦ـ وعنه ، عن ابن حريث ، عن عمر بن الحسن الأشناني ، عن احمد بن موسى ابن إسحاق التّميمي ، عن أحمد بن قتيبة ، عن الحسين بن سعيد ، عن جعفر بن

---

(٤) يب ج ٢ ص ١٨ روى نحوه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٨٧ باسناده عن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن عبيدالله الموسوى ، عن عبدالله بن نهيك . وفيه : محمد الفراشى . وفيه فاذا مشى الى الحائر .

(٥) يب ج ٢ ص ١٨ ، ثواب الاعمال ص ٥١ فيه : صالح بن الحارث بن المغيرة . ولعله مصحف صالح بن عقبة عن الحارث كما فى ثواب الاعمال .

(٦) يب ج ٢ ص ١٨ .

محمد عليه السلام أنه سئل عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام، فقال: من اغتسل في الفرات ثم مشى إلى قبر الحسين عليه السلام كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها.

٧ـ جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، و جماعة مشايخه عن محمد ابن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن عبدالله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجاج عن يونس، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اغتسل من ماء الفرات وزار قبر الحسين عليه السلام كان كيوم ولدته أمه صفرا من الذنوب ولو اقترفها كبائر و كانوا يحبون إذا زار الرجل قبر الحسين عليه السلام اغتسل، فإذا ودع لم يغتسل و مسح يده على وجهه إذا ودع.

٨ـ وعن ابيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن سنان، عن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: يا بشير إن الرجل منكم ليغتسل في الفرات ثم يأتي قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه فيعطيه الله بكل قدم يرفعها أو يضعها مائة حجة مقبولة ومائة عمرة مبرورة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل الحديث.

٩ـ و عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن حماد، عن عبدالله الأصم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إن رجلا قال له: هل يزار والدك، فقال: نعم، فقال: ما لمن اغتسل في الفرات ثم أتاه؟ قال: إذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريده تساقطت عنه خطاياه كيوم ولدته أمه.

١٠ـ و عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن همام، عن أحمد بن

---

(٧) كامل الزيارات ص ١٨٤.

(٨) كامل الزيارات ص ١٨٥ فيه: محمد بن يحيى و أحمد بن ادريس عن العمركي بن علي، عن يحيى وكان في خدمة الامام أبي جعفر الثاني «ع» عن محمد بن سنان والحديث طويل راجعه. ورواه أيضا باسناد آخر في ص ١٧٢.

(٩) كامل الزيارات ص ١٢٣ و ١٨٥ تقدم الحديث بتمامه في ٣٨/١٥.

(١٠) كامل الزيارات ص ١٨٥ فيه: هابندار ولعله مصحف مابندار. وفيه: أحمد بن المعافى

ما بيداد ، عن أحمد بن المعافى ، عن عليّ بن جعفر الهماني ، عن عليّ بن محمّد العسكري عليهما السلام قال : من خرج من بيته يريد زيارة الحسين بن عليّ عليهما السلام فصار إلى الفرات فاغتسل منه كتبه الله من المفلحين ، فإذا سلّم على أبي عبدالله عليه السلام كتب من الفائزين ، فإذا فرغ من صلاته أتاه ملك فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرؤك السّلام ويقول لك : أمّا ذنوبك فقد غفرت لك فاستأنف العمل . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا و في الاغسال المسنونة ، ويأتي مايدلّ عليه .

٦٠- باب عدم وجوب غسل الزيارة و حكم من أحدث بعده .

١- محمّد بن الحسن باسناده، عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفّار ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل ؟ قال : لا .

٢- وباسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن سلامة بن محمّد، عن محمّد بن الحسن بن عليّ ابن مهزيار ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أيّوب بن نوح وغيره ، عن عبدالله بن المغيرة عن أبي اليسع قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام و أنا أسمع عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام قال : لا. أقول : حملهما الشّيخ وغيره على نفي الوجوب لمامرّ

٣- جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن أبيه وأخيه ، عن الحسن بن مثوبة (متويه خ ل) عن أبيه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن صفوان بن

الثعلبى من أهل رأس العين .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١ فى ب ٢٩ من الاغسال المسنونة وذيله ، وهنا فى ٣/٤١ وفى ١. و٤/٤٩ وفى ٥/٥٨ ، ويأتى مايدل عليه وعلى عدم الوجوب فى ب ٦٠ و ٦١ و ٦٢ وفى ١/٧٧ و ب ٩٥.

باب ٦٠ - فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٨ .

(٢) يب ج ٢ ص ١٨ فيه : الحسن بن على (الحسين خ) .

(٣) كامل الزيارات ص ١٨٧ فيه : الحسن بن متويه السندى .

يحيى ، عن العيص بن القاسم ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام من زار الحسين بن علي عليهما السلام عليه غسل ؟ فقال : لا . وعن أبيه ، عن سعد عن محمّد بن الحسن مثله .

وعن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان مثله .

٤ ـ وعن عليّ بن الحسين بن موسى ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي اليسع ، قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : لا . و عن مشايخه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن أيّوب بن نوح وغيره ، عن ابن المغيرة مثله . وعن محمّد بن أحمد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار ، عن أبيه ، عن أيّوب بن نوح مثله .

٥ ـ و عن مشايخه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي زاهر ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن سيف بن عميرة ، عن العيص قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام من زار الحسين بن عليّ عليهما السلام عليه غسل ؟ قال: لا .

٦ ـ وعن جعفر بن محمد بن إبراهيم العلويّ ، عن ابن نهيك ، عن محمّد بن زياد عن أبي حنيفة السابق ، عن يونس بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت منه قريبا ـ يعني الحسين عليه السلام ـ فإن اصبت غسلا فاغتسل، وإلّا فتوضّأ ثمّ ائته.

٧ ـ و عن محمّد بن أحمد بن يعقوب ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن الحسن بن عطيّة ، عن ابن رئاب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الغسل إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام قال : ليس عليك غسل .

٨ ـ و عن الحسن بن زبرقان الطبرسيّ باسناده يرفعه إلى الصّادق عليه السلام

---

(٤) كامل الزيارات ص ١٨٧ و ١٨٨ .

(٥ و ٦) كامل الزيارات ص ١٨٨ .

(٧) كامل الزيارات ص ١٨٨ فيه : الحسن بن عطية أبى ناب قال : سألت اه . أقول : أبو ناب كنية الحسن .

(٨) كامل الزيارات ص ١٨٨ فيه : الطبرى .

قال : قلت : ربما أتيت قبر الحسين عليه السلام فيصعب علينا الغسل للزيارة من البرد أو غيره ، فقال : من اغتسل في الفرات وزار الحسين عليه السلام كتب له من الفضل مالا يحصى فمتى ما رجع إلى الموضع الذي اغتسل فيه توضأ ، وزار الحسين عليه السلام كتب له ذلك الثواب . أقول : وتقدم مايدل على حكم من أحدث بعد غسل الزيارة أو نام في أحاديث زيارة البيت .

٦١ـ باب استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بالمأثور .

١ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبي بشير بن إبراهيم القمي ، عن أبي محمد بن الحسن الزعفراني ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يقول في غسل الزيارة إذا فرغ من الغسل : اللهم اجعله لي نوراً و طهوراً و حرزاً وكافياً من كل داء و سقم و من كل آفة وعاهة ، وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما أقلت الأرض مني ، واجعل لي شاهدا يوم حاجتي وفقري وفاقتي .

٦٢ـ باب استحباب زيارة الحسين (ع) بالزيارة المأثورة وآدابها وصلاة ركعتي الزيارة بعدها وزيارة الشهداء .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن

تقدم مايدل على حكم من أحدث او نام بعد الغسل في ب ٣ من زيارة البيت .

باب ٦١ ـ فيه حديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٨ فيه : يوم القيامة يوم حاجتي . رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٦ باسناده عن حسين بن محمد بن عامر ، عن أحمد بن علوية الاصفهاني ، عن ابراهيم بن محمد الثقفي رفعه الى أبي عبدالله «ع» انه كان يقول عند (بعد خ ل) غسل الزيارة اذ افرغ . وفيه : فاجعله لي شاهداً يوم القيامة يوم حاجتي .

باب ٦٢ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص ٣٢٢ ، يب ج٢ ص ١٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٩٠ أورد صدره في ٦٣/١

يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن الحسين بن ثوير قال : كنت أنا و يونس ابن ظبيان عند أبي عبدالله عليه السلام و كان أكبرنا سنّاً « إلى أن قال : » فقال : إذا أردت زيارة الحسين كيف أصنع و كيف أقول ؟ قال : إذا أتيت أباعبدالله فاغتسل على شاطىء الفرات والبس ثيابك الطّاهرة ، ثمّ امش حافياً فإنّك في حرم من حرم الله وحرم رسوله ، وعليك بالتّكبير والتهليل والتّسبيح «والتحميد خ» والتمجيد والتعظيم لله كثيراً والصّلاة على محمّد وأهل بيته حتّى تصير إلى باب الحائر ثمّ تقول : السّلام عليك يا حجّة الله وابن حجّته ، السّلام عليكم يا ملائكة الله وزوّار قبر ابن نبيّ الله ثمّ اخط عشر خطا ، ثمّ قف وكبّر ثلاثين تكبيرة ، ثمّ امش إليه حتّى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ، ثمّ قل: السّلام عليك ياحجّة الله وابن حجّته، السّلام عليك ياقتيل الله وابن قتيله ، السّلام عليك يا ثارالله و ابن ثاره ، السّلام عليك يا وترالله الموتور في السّماوات و الأرض ، أشهد أنّ دمك سكن في الخلد ، واقشعرّت له أظلّة العرش «وبكى له جميع الخلائق خ» وبكت له السّماوات السّبع والأرضون السّبع ومافيهنّ ومابينهن ، ومن يتقلّب في الجنّة والنّار ، ومن خلق ربّنا ومايرى ومالايرى ، أشهد أنّك حجّة الله وابن حجّته أشهد أنّك قتيل الله وابن قتيله ، وأشهد أنّك ثارالله وابن ثاره ، وأشهد أنّك وترالله الموتور في السّماوات والأرض وأشهد أنّك قد بلّغت ونصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للّذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً أنا عبدالله «كيب» ومولاك وفي طاعتك و الوافد إليك ألتمس كمال المنزلة عندالله و ثبات القدم في الهجرة

وقبله في ٦٦/١٢ ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٩٧ و ١٩٨ وفيه : عشر خطا فكبر ثم قف فكبر . وفيه . في سبيل ربك ومضيت على بصيرة للذى . وفيه . وبكم يثبت . وفيه : ترة : وفيه : تسبح الله الارض . وفيه : وتستقل الجبال . وفيه : تقول ثلاثا : صلى الله عليك يا أباعبدالله أيضاً ثلاثا انا الى الله ممن خالفك برىء ، ثم تقوم . وفيه : خديجة الكبرى وفاطمة الزهراء صلى الله عليك ثلاثا ، لعن الله من قتلك ثلاثا . و فيه : فزتم والله ثلاثا . و فيه : فان شئت اقم و ان شئت فانصرف .

«إليك يب» والسّبيل الذي لايختلج دونك من الدّخول في كفالتك التي أمرت بها ، من أراد الله بدأ بكم ، بكم يبيّن الله الكذب ، وبكم يباعد الله الزّمان الكلب ، وبكم فتح الله وبكم يختم الله ، وبكم يمحو الله مايشاء ويثبت ، وبكم يفكّ الذلّ من رقابنا وبكم يدرك اللّه ثرة كلّ مؤمن يطلب بها ، وبكم تنبت الأرض أشجارها وبكم تخرج الأشجار ثمارها ، و بكم ينزل السّماء قطرها ورزقها ، وبكم يكشف اللّه الكرب ، وبكم ينزل اللّه الغيث ، و بكم تسبح الأرض التي تحمل أبدانكم و تستقرّ جبالها عن مراسيها إرادة الربّ في مقاديراُموره تهبط إليكم ، وتصدر من بيوتكم ، والصّادر عمّا فصل من أحكام العباد، لعنت اُمّة قتلتكم ، و اُمّة خالفتكم ، و اُمّة جحدت ولايتكم ، واُمّة ظاهرت عليكم ، واُمّة شهدت « ولم تنصركم- الفقيه » ولم تستشهد الحمدلله الذي جعل النّار مأواهم و بئس ورد الواردين و بئس الورد المورود ، والحمدلله ربّ العالمين ، وصلّى الله عليك ياأباعبدالله ، أنا إلى الله ممّن خالفك بريء -ثلاثا- ثمّ تقوم فتأتي ابنه عليّاً وهوعند رجليه فتقول : السلام عليك يابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، السلام عليك يابن عليّ أمير المؤمنين ، السلام عليك يابن الحسن والحسين السلام عليك يابن خديجة وفاطمة السلام عليك صلّى الله عليك لعن الله من قتلك ، تقولها ثلاثاً أنا إلى الله منهم بريء -ثلاثا- ثمّ تقوم فتؤمي إلى الشهداء فتقول: السلام عليكم ثلاثاً ، فزتم و اللّه ، فزتم واللّه فليت إنّي معكم فأفوز فوزاً عظيماً ، ثمّ تدور فتجعل قبر أبي عبدالله عليه السلام بين يديك ، فصلّ ست ركعات ، وقد تمّت زيارتك ، فان شئت فانصرف . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب نحوه ، ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن راشد نحوه . أقول : والزّيارات المأثورة كثيرة جداً لم أذكرها خوف الاطالة.

وذكر ابن قولويه روايات فى كيفية الزيارة فى ص ١٩٤ – ٢٤٥ ، والعجب من المصنف انه لم يذكرها مع ان كتاب المزار معد لذلك . وذكرها ينافى التعليقة .

٦٣ ـ باب استحباب التسليم على الحسين و الصلاة عليه من بعيد وقريب كل يوم .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن الحسن بن ثوير قال: كنت أنا ويونس بن ظبيان عند أبي عبدالله عليه السلام وكان أكبرنا سنّاً ، فقال له : إنّي كثيراً ما أذكر الحسين عليه السّلام فأيّ شيء أقول ؟ قال : قل : صلّى الله عليك يا أبا عبدالله تعيد ذلك ثلاثاً ، فإنّ السّلام يصل إليه من قريب ومن بعيد الحديث .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب، عن عبدالله بن الخطّاب، عن عبدالله بن محمّد بن سنان ، عن مسمع ، عن يونس بن عبد الرّحمان ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: ياسدير تزور الحسين عليه السلام في كلّ يوم؟ قلت : جعلت فداك لا ، قال : فما أجفاكم؟ قال : فتزورونه في كلّ جمعة؟ قلت: لا ؟ قال: فتزورونه في

باب ٦٣ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) ـ الفروع : ج١ ص٣٢٢، يب: ج٢ص١٨ ، و٣٦ ، بعده : ثم قال : ان اباعبدالله (ع) الى آخر ما يأتى فى ٦٦/١٢ ، وتقدم ذيله فى ٦٢/١ صدر الحديث : ويونس بن ظبيان و المفضل بن عمر وابوسلمة السراج جلوساً عند ابى عبدالله (ع) ، وكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سنا ، فقال له : جعلت فداك انى احضر مجلس هؤلاء القوم يعنى ولد العباس فما اقول ؟ فقال : اذا حضرت فذكرتنا فقل : اللهم أرنا الرخاء والسرور ، فانك تأتى على ماتريد ، فقلت : جعلت فداك انى كثيراً ما أذكر الحسين (ع) . و رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات : ص ١٩٧ باسناده عن ابيه و على بن الحسين و محمد بن الحسن رحمهم الله جميعاً عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى . وفيه : ولد س ا ب ع وهو مقلوب عباس.

(٢) الفروع : ج ١ص٣٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٤٠ ،الفقيه ج١ ص١٩٢ ذيله : قال سدير: ربما فعلت فى الشهر اكثر من عشرين مرة . رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات : ص٢٨٧ باسناده عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب ، وفيه منيع مكان مسمع . ورواه أيضا عن على بن الحسين

كلّ شهر ؟ قلت : لا ، قال : فتزورونه في كلّ سنة ؟ قال : قلت : قد يكون ذلك ، قال : ياسدير ما أجفاكم للحسين ، أما علمت أنّ لله عزّ وجلّ ألفي ألف ملك شعثاً غبرا يبكونه ، ويزورونه ، لايفترون ، وما عليك ياسدير أن تزور قبر الحسين عليه السّلام في كلّ جمعة خمس مرّات أوفي كلّ يوم مرّة ، قلت : جعلت فداك ، (إنّ) بيننا وبينه فراسخ كثيرة ، فقال لي : اصعد فوق سطحك ثمّ التفت يمنة ويسرة ثمّ ترفع رأسك إلى السّماء ، ثمّ تنحو نحوالقبر فتقول : السّلام عليك يا أباعبدالله السّلام عليك ورحمةالله وبركاته ، تكتب لك زورة ، والزورة حجّة وعمرة .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله ، ورواه الصّدوق بإسناده عن حنّان بن سديرعن أبيه نحوه .

٣ـ محمّد بن الحسن في (المصباح) عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن علقمة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه ذكرله ثواب زيارة الحسين عليه السلام في يوم عاشورا ، فقال له : فما لمن كان في بعيد البلاد وأقاصيه ولم يمكنه المصير إليه في ذلك اليوم ؟ فقال : إذا كان كذلك برز إلى الصّحراء أوصعد سطحاً مرتفعاً وأومأ إليه بالسّلام واجتهد في الدّعاء على قاتله ، وصلّى من بعد ركعتين ، وليكن ذلك في صدرالنّهار من قبل أن تزول الشّمس ، ثمّ ذكر زيارة طويلة ، ثمّ قال : وإن

وعلى بن محمد بن قولويه رحمهما الله عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابورى عن عبدالله بن محمد اليمانى عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبدالرحمن . و فى آخره : فربما فعلته فى النهار اكثر من عشرين مرة .

(٣) مصباح المتهجد ص ٥٣٨ اسناد الحديث الى علقمة وهم على مافى المصدر اذ فيه : صالح بن عقبة ، عن ابيه عن ابى جعفر (ع) و قد اشتبه على المصنف حيث روى فى ذيله صالح بن عقبة و سيف بن عميرة عن علقمة بن محمد الحضرمى الزيارة المشهورة . فى المصباح : مرتفعا فى داره . وتقدم صدرالحديث فى ٥/٥٥ ، ذيله : قبل ان تزول الشمس ، ثم ليندب الحسين . الى آخر ما يأتى فى ٢٠/٦٦ . و ذكرابن قولويه فى كامل الزيارات : ص ١٧٤ الحديث بتمامه عن حكيم ابن داود بن حكيم وغيره عن محمد بن موسى الهمدانى ، عن محمد بن خالد الطيالسى عن سيف

استطعت أن تزوره كلّ يوم من دارك بهذه الزيارة فافعل . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٦٤ـ باب استحباب زيارة الحسين (ع) حبا لرسول الله « ص » وأمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام ورحمة له وتشوقا اليه واحتسابا ولوجه الله والدار الاخرة.

١ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن جويريّة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين زوّار الحسين فيقوم عنق من النّاس فيقول لهم : ما أردتم في زيارة الحسين عليه السلام فيقولون : أتيناه حبّا لرسول الله صلى الله عليه وآله ، و حبّاً لعليّ و فاطمة عليهما السلام ، و رحمة له فيما (بما خ ل) ارتكب منه ، فيقول لهم : هذا محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين فالحقوا بهم فأنتم معهم في درجتهم ، الحقوا بلواء رسول الله صلى الله عليه وآله فيكونون في ظلّه ، و هو في يد عليّ عليه السلام حتّى يدخل الجنّة جميعاً الحديث :

٢ـ و باسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أحبّ أن يكون

ابن عميرة وصالح بن عقبة جميعاً عن علقمة بن محمد الحضرمي ومحمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن مالك الجهني عن ابي جعفر (ع) . وروى روايات اخرى تدل عليه .

وتقدم مايدل على ذلك في ٢/٦ .

باب ٦٤ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) كامل الزيارات ص ١٤١ فيه : عنق من الناس لا يحصيهم الا الله تعالى . و فيه : فينطلقون الى لواء رسول الله ص فيكونون ا هـ . ذيله : فيكونون امام اللواء وعن يمينه و عن يساره وعن خلفه .

(٢) كامل الزيارات ص ١٣٧ و ١٤١ و ١٤٢ فيه : أو ابي جعفر (ع) وفيه ، الحسين بن على صاحب كربلا .

سكنه في الجنّة ومأواه الجنّة فلا يدع زيارة المظلوم ، قلت : ومن هو ؟ قال: الحسين فمن أتاه شوقاً إليه وحبّاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وحبّاً لفاطمة وحبّاً لأمير المؤمنين عليهم السلام أقعده الله على موائد الجنّة يأكل معهم والنّاس في الحساب .

٣ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن رجل ، عن فضيل بن عثمان عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد الله به الخير قذف في قلبه حبّ الحسين وحبّ زيارته ، ومن أراد الله به السّوء قذف في قلبه بغض الحسين عليه السلام وبغض زيارته .

٤ ـ وعن محمّد بن جعفر الرزّاز ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي اُسامة زيد الشحّام قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من أتى قبر الحسين تشوّقاً إليه كتبه الله من الآمنين يوم القيامة ، وأعطى كتابه بيمينه ، وكان تحت لواء الحسين بن عليّ حتّى يدخل الجنّة ، فيسكنه في درجته إنّ الله سميع عليم .

٥ ـ وعن الحسن بن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أتى قبر الحسين شوقا إليه كان من عباد الله المكرمين ، وكان تحت لواء الحسين عليه السلام حتّى يدخلهما الجنّة جميعاً.

٦ـ وبالاسناد عن ابن محبوب ، عن أبي المغرا ، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(٣) كامل الزيارات ص ١٤٢

(٤) كامل الزيارات : ص ١٤٢ فيه : عزيز حكيم .

(٥) كامل الزيارات : ص ١٤٣ فيه : ابى ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز .

(٦) كامل الزيارات : ص ١٤٣ صدره : قال قلت لابى عبدالله (ع) ما القى من قومى ومن بنى اذا أنا اخبرتهم بما فى اتيان قبر الحسين (ع) من الخير ، انهم يكذبونى و يقولون : انك تكذب على جعفر بن محمد ، قال : يا ذريح دع الناس يذهبون حيث شاؤا ، والله ان الله ليباهى ا ه . فيه : والوافد يفد الملائكة . وفيه : حتى انه ليقول لهم . وفيه : وفاطمة بنت رسول الله ص اما وعزتى .

قال: و الله إنّ الله يباهي بزائر الحسين و الوافد إليه الملائكة المقرّبين و حملة عرشه فيقول لهم: اما ترون زوّار قبر الحسين اتوه شوقا إليه وإلى فاطمة، و عزّتي و جلالي و عظمتي لأوجبنّ لهم كرامتي، و لأحبّنّهم لمحبّتي الحديث. و فيه ثواب جزيل.

٧ـ و عن أبيه وعليّ بن الحسين ومحمّد بن الحسن جميعاً، عن محمّد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن عبدالله بن محمّد اليماني، عن منيع بن الحجّاج، عن يونس ابن عبدالله، عن قدامة بن مالك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من زار الحسين احتسابا لا أشراً ولا بطراً ولا رياء و لا سمعة محصت عنه ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس، ويكتب له بكلّ خطوة حجّة، وكلّما رفع قد ماعمرة.

٨ ـ و عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن أبان، عن محمّد بن الحسين الخزّاز، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: ما لمن أتى قبر الحسين زائراً له عارفا بحقّه يريد به وجه الله و الدّار الآخرة؟ فقال: يا هارون من أتى قبر الحسين يريد به وجه الله و الدّار الآخرة غفر الله له ماتقدّم من ذنبه وما تأخّر الحديث.

٩ـ وعن محمّد بن عبدالله الحميري، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد بن سالم، عن البرقي عن عبدالله بن حمّاد، عن الأصمّ، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه

---

(٧) كامل الزيارات: ص ١٤٤ فيه: محتسبا. و فيه: بالماء. و في نسخة: يونس بن عبدالرحمن.

(٨) كامل الزيارات: ص ١٤٤ فيه: احمد بن محمد بن عيسى. وفيه: ابان الاحمر. و فيه: من اتى قبر الحسين (ع) زائراً له عارفا بحقه يريد به وجه الله. و فيه: غفر الله والله. ذيله: ثم قال لى ثلاثا الم احلف لك الم احلف لك الم احلف لك؟

(٩) كامل الزيارات: ص ١٤٥ و ١٥٤ فيهما: عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن عبدالله بن مسكان قال: شهدت اباعبدالله (ع) وقد اتاه قوم من اهل خراسان فسألوه عن اتيان قبر الحسين (ع) وما فيه من الفضل، قال: حدثنى ابى عن جدى انه كان يقول: من زاره يريد اه و فيه:

سمعه يقول : من زار الحسين يريد به وجه الله أخرجه الله من ذنوبه كمولود ولدته أُمّه وشيّعه الملائكة في مسيره « إلى أن قال : » وسألت الملائكة المغفرة له من ربّه ، ونادته طبت وطاب من زرت وحفظ في أهله .

١٠ـ وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال : قال أبو عبدالله عليه السّلام : من زار قبر الحسين عليه السلام لله وفي الله أعتقه الله من النّار ، وآمنه يوم الفزع الأكبر ، ولم يسأل اللّه حاجة من حوائج الدّنيا والآخرة إلاّ أعطاه . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

٦٥- باب استحباب اختيار زيارة الحسين (ع) على جميع الاعمال .

١ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن أبيه وجماعة من أصحابنا ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبداللّه عليه السّلام قال : سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السّلام فقال: إنّه أفضل ما يكون من الأعمال . وعن محمّد بن الحسن عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد مثله .

٢ـ وعن أبي العبّاس الكوفيّ ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن رجل ، عن أبان ، عن أبي عبداللّه عليه السّلام قال : من أحبّ الأعمال إلى اللّه زيارة قبر الحسين عليه السّلام وأفضل الأعمال عند اللّه إدخال السّرور على المؤمن

وفي مسيره فرفرفت على رأسه قد صفوا باجنحتهم عليه حتى يرجع الى أهله وسألت المغفرة من ربه وغشيه الرحمان من اعنان السماء ونادته .

(١٠) كامل الزيارات ص ١٤٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ وغيره .

باب ٦٥ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) كامل الزيارات : ص ١٤٦ .

(٢) كامل الزيارات ص ١٤٦ فيه : أبان عن رجل .

وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد باك .

٣ـ و عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الجهم ، عن أبي خديجة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام مايبلغ من زيارة قبر الحسين قال : افضل مايكون من الأعمال .

٤ ـ وعن محمّد بن جعفر الرزّاز ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرّحمان بن أبي هاشم البزّاز ، عن أبي سلمة و هو أبوخديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ زيارة الحسين عليه السلام من أفضل ما يكون من الأعمال . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٦٦ـ باب استحباب البكاء لقتل الحسين وماأصاب أهل البيت (ع) و خصوصا يوم عاشورا واتخاذه يوم مصيبته ، وتحريم التبرك به .

١ـ أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن بكر بن محمّد ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولومثل جناح الذّباب غفر الله له ذنوبه ولوكانت مثل زبد البحر .

٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن

---

(٣) كامل الزيارات ص ١٤٦ فيه :محمدبن عبدالله بن جعفر الحميرى عن أبيه عن أحمد .

(٤) كامل الزيارات ص ١٤٧ .

باب ٦٦ ـ فيه ٢٠ حديثاً :

(١) المحاسن ص ٦٣ ، رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٠٣ و ١٠٤ باسناده عن حكيم بن داود عن سلمة عن يعقوب بن يزيد وباسناده عن محمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمدبن أبى عبدالله البرقى ، عن أبيه ، عن بكر بن محمد عن أبى عبدالله «ع» مثله .

(٢) قرب الاسناد ص ١٨ فيه و فى التفسير : أو ذكر عنده فخرج من عينه مثل جناح الذباب ، ثواب الاعمال ص ١٠١ فيه : أحمد بن اسحاق بن سعيد ، تفسير القمى ص ٦١٦ أخرجه عن كتاب الاخوان فى ١٠/١ من العشرة .

محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال للفضيل : تجلسون وتتحدّثون ؟ فقال : نعم ، فقال : إنّ تلك المجالس اُحبّها ، فأحيوا أمرنا ، فرحم الله من أحيى أمرنا ، يافضيل من ذكرنا أوذكره عنده ثمّ ذكر مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن إسحاق مثله .

٣ـ و عن محمّد بن موسى المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول : أيّما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام حتّى تسيل على خدّيه بوّأه الله بها غرفا يسكنها أحقابا ، وأيّما مؤمن دمعت عيناه حتّى تسيل على خدّه فيمامسّنامن الأذى من عدوّنا في الدّنيا بوّأه الله مبوّأ صدق ، و أيّما مؤمن مسّه أذى فينا فدمعت عيناه حتّى تسيل على خدّه من مضاضة ما اوذي فيناصرف الله عن وجهه الأذى وآمنه يوم القيامة من سخطه والنّار . ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن الحسن ابن محبوب والذي قبله عن أبيه ، عن بكر بن محمّد ، ورواه ابن قولويه في (المزار) عن الحسن بن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه عن الحسن بن محبوب مثله .

٤ ـ وفي (المجالس وعيون الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطّان ومحمّد بن بكران النقّاش و محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطّالقاني كلّهم عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبيه ، قال : قال الرّضا عليه السلام : من تذكّر مصابنا فبكى و أبكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون ، و من جلس مجلساً يحيى فيه أمرنا لم يمت قلبه يوم يموت القلوب الحديث .

---

(٣) ثواب الاعمال ص ٤٧ فيه : بوأه الله منزل : تفسير القمى ص ٦١٦ ، كامل الزيارات ص ١٠٠ .

(٤) المجالس ص ٤٥ ، عيون الاخبار ص ١٦٢ فى المجالس : من تذكر مصابنا و بكى لما ارتكب منا كان معنا فى درجتنا يوم القيامة ومن ذكر بمصابنا فبكى اه . ذيل الحديث لايتعلق بالباب.

٥ ـ وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الريّان بن شبيب ، عن الرّضا عليه السّلام (في حديث) أنّه قال له : يابن شبيب إن كنت باكيا لشيء فابك للحسين بن عليّ عليهما السلام فإنّه ذبح كما يذبح الكبش و قتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلا ما لهم في الأرض شبيهون ، و لقد بكت السّماوات السّبع والأرضون لقتله ، « إلى أن قال: » يابن شبيب ان بكيت على الحسين عليه السلام حتّى تصير دموعك على خدّيك غفر الله لك كلّ ذنب اذنبته صغيراً كان أو كبيراً قليلا كان أو كثيراً يابن شبيب إن سرّك أن تلقى الله عزّ وجلّ ولا ذنب عليك فزر الحسين عليه السلام ، يابن شبيب إن سرّك أن تسكن الغرف المبنيّة في الجنّة مع النّبيّ صلى الله عليه وآله فالعن قتلة الحسين ، يابن شبيب إن سرّك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين فقل متى ما ذكرته : ياليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً ، يابن شبيب إن سرّك أن تكون معنا في الدّرجات العلى من الجنان فاحزن لحزننا ، و افرح لفرحنا ، و عليك بولايتنا ، فلو أنّ رجلا أحبّ حجراً لحشره الله معه يوم القيامة .

٦ ـ وفي (العلل) عن محمّد بن عليّ القزويني ، عن المظفر بن أحمد القزويني ، عن محمّد بن جعفر الأسدي ، عن سهل بن زياد ، عن سليمان بن عبدالله ، عن عبدالله ابن الفضيل الهاشميّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يابن رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صار يوم عاشورا يوم مصيبة وغمّ وحزن وبكاء دون اليوم الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، واليوم الذي ماتت فيه فاطمة ، واليوم الذي قتل فيه أمير المؤمنين ، واليوم الذي قتل فيه الحسن بالسمّ ؟ فقال : إنّ يوم الحسين أعظم مصيبة من جميع سائر الأيّام ، وذلك أنّ أصحاب الكساء الذين كانوا أكرم الخلق على الله عزّ وجلّ كانوا خمسة ، فلمّا

---

(٥) المجالس ص ٧٩ (م ٢٧) ، عيون الاخبار ص ١٦٥ تقدم صدره في ٣٧/١٨ .

(٦) علل الشرايع ص ٨٦ فيه : سليمان بن عبدالله الخزاز الكوفي . و فيه : عبدالله بن الفضل الهاشمي وهو الصحيح . فيه : جزع بدل حزن . وفي جميع المواضع : العزاء .

مضى عنهم النبيّ صلى الله عليه وآله بقي أمير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين ، فكان فيهم للناس عزا وسلوة ، فلمّا مضت فاطمة كان في أمير المؤمنين والحسن والحسين للناس عزا وسلوة ، فلمّا مضى أمير المؤمنين كان للناس في الحسن والحسين عزا و سلوة فلمّا مضى الحسن كان للناس في الحسين عزا وسلوة ، فلمّا قتل الحسين لم يكن بقي من أصحاب الكساء أحد للناس فيه بعده عزا و سلوة ، فكان ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاؤه كبقاء جميعهم ، فلذلك صار يومه أعظم الأيّام مصيبة الحديث .

٧ـ و عن محمّد بن بكر بن النقّاش ومحمّد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانيّ ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أبيه ، عن الرّضا عليه السلام قال: من ترك السّعي في حوائجه يوم عاشورا قضى الله له حوائج الدّنيا و الآخرة ، ومن كان يوم عاشورا يوم مصيبته وحزنه وبكائه يجعل الله عزّ وجلّ يوم القيامة يوم فرحه وسروره وقرّت بنا في الجنان عينه ، ومن سمّى يوم عاشورا يوم بركة وادّخر لمنزله فيه شيئاً لم يبارك له فيما ادّخر ، و حشر يوم القيامة مع يزيد وعبيدالله بن زياد وعمر بن سعد لعنهم الله إلى أسفل درك من النّار . في (المجالس وعيون الأخبار) بهذا الاسناد مثله .

٨ ـ وعن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قال الرّضا عليه السلام (في حديث) فعلى مثل الحسين فليبك الباكون ، فإنّ البكاء عليه يحطّ الذّنوب العظام ، ثمّ قال : عليه السلام كان أبي عليه السلام إذا دخل شهر المحرّم لا يرى ضاحكا ، وكانت الكآبة تغلب عليه حتّى تمضي عشرة أيّام ، فإذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبته و حزنه وبكائه ويقول : هو اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام .

٩ـ محمّد بن محمّد المفيد في (مسار الشّيعة) قال : وفي العاشر من المحرّم قتل

---

(٧) علل الشرايع ص ٨٧ ، المجالس ص ٧٨ ترك فيه : محمد بن بكر بن النقاش . و فيه : وقرت . عيون الاخبار ص ١٦٥ فيه : ومن جعل يوم عاشوراء . وفيه : جعل الله .

(٨) علل الشرايع ص٨٧ . (٩) مسار الشيعة ص ٢٠ .

الحسين عليه السلام و جاءت الرواية عن الصّادق عليه السلام باجتناب الملاذّ فيه وإقامة سنن المصائب ، والامساك عن الطعام والشراب إلى أن تزول الشمس ، والتغذّي بعد ذلك بما يتغذى به أصحاب المصائب كالالبان وما أشبهها دون اللذيذ من الطعام والشراب .

١٠ـ الحسن بن محمّد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه عن المفيد ، عن ابن قولويه عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمّد الأنصاري عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّه قال الشيخ أين انت عن قبر جدي المظلوم الحسين ؟ قال : إني لقريب منه ، قال : كيف إتيانك له ؟ قال: إني لآتيه واكثر ، قال: ذاك دم يطلب الله تعالى به ثم قال : كلّ الجزع والبكاء مكروه ماخلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام .

١١ـ و عن أبيه ، عن المفيد ، عن الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن أحمد بن عبدالحميد ، عن محمّد بن عمرو بن عقبة ، عن حسين الأشقر ، عن محمّد بن أبي عمارة ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : من دمعت عيناه فينا دمعة لدم سفك لنا أو حقّ لنا نقصناه أو عرض انتهك لنا أو لأحد من شيعتنا بوّأه الله تعالى بها في الجنّة حقبا ،

١٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن الحسين بن ثوير ، عن الصّادق عليه السلام قال : (في حديث :) انّ أبا عبدالله الحسين عليه السلام لمّا قضى بكت عليه السّماوات السّبع والأرضون السّبع وما فيهن وما بينهن ، ومن يتقلّب في الجنّة والنار ، (و) من خلق ربّنا و مايرى وما لايرى ، بكى على أبي عبدالله الحسين عليه السّلام إلاّ ثلاثة أشياء لم تبك عليه قلت : وما هذه الثلاثة الأشياء ؟ قال : لم تبك عليه البصرة و لا دمشق ولا آل عثمان (زياد خل) عليهم لعنة الله .

---

(١٠) امالى ابن الشيخ ص ١٠٠ أورد ذيله فى ج١ ٨٧/٩ من الدفن .

(١١) امالى ابن الشيخ ص ١٢١ فيه : محمد بن عمر بن عتبة .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٢ أورد ذيله فى ٦٢/١ وصدره فى ٦٣/١ .

١٣ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أبي عبدالله الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ البكاء والجزع مكروه للعبد في كلّ ماجزع ما خلا البكاء على الحسين بن عليّ عليهما السلام فإنّه فيه مأجور.

١٤ـ وعن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن خاله محمّد بن الحسين الزيّات، عن محمّد ابن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: قال أبو عبدالله عليه السلام (في حديث:) ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدموع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنّة.

١٥ـ وعن حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمة بن الخطّاب، عن بكّار بن أحمد والحسن بن عبدالواحد، عن مخول بن إبراهيم، عن الربيع بن منذر، عن أبيه، قال: سمعت عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول: من قطرت عيناه أو دمعت عيناه فينا دمعة بوّأه الله بها في الجنّة غرفاً يسكنها أحقابا أو حقبا.

١٦ـ وعن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد بن سالم، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن حمّاد، عن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام (في حديث:) أما تذكر ما صنع به يعني بالحسين عليه السلام

---

(١٣) كامل الزيارات ص ١٠٠ فيه: ماخلا البكاء والجزع.

(١٤) كامل الزيارات ص ١٠٠ يأتي الحديث مفصلا عن كتب في ٣/١٠٤.

(١٥) كامل الزيارات ص ١٠٠ فيه: بكار بن أحمد القسام. و رواه ابن الشيخ في المجالس ص ٧٢ باسناده عن أبيه، عن المفيد عن أبي عمرو عثمان الدقاق اجازة عن جعفر بن محمد بن مالك عن أحمد بن يحيى الازدي عن مخول وفيه: عن الحسين بن على «ع» قال: مامن عبد قطرت فيناقطرة أو دمعت عيناه فينا دمعة الا بوأه الله اه. وفي ذيله: قال أحمد بن يحيى الاودي: فرأيت الحسين بن على «ع» في المنام فقلت: حدثني مخول بن ابراهيم، عن الربيع بن المنذر عن أبيه عنك انك قلت: ما من عبد (فذكر الحديث بتمامه) قال: نعم، قلت: سقط الاسناد بيني وبينك.

(١٦) كامل الزيارات ص ١٠١ فيه: عن عبدالله بن عبدالرحمان الاصم عن مسمع بن عبدالملك

قلت : بلى ، قال : أتجزع ؟ قلت : أي والله ، و أستعبر بذلك حتّى يرى أهلي أثر ذلك عليّ ، فأمتنع من الطعام حتّى يستبين ذلك في وجهي ، فقال : رحم الله دمعتك أما إنّك من الذين يعدّون من أهل الجزع لنا ، والذين يفرحون لفرحنا ، ويحزنون لحزننا ، أما إنّك سترى عند موتك حضور آبائي لك ، ووصيّتهم ملك الموت بك وما يلقونك به من البشارة أفضل ، ولملك الموت ارقّ عليك و أشدّ رحمة لك من الأُمّ الشفيقة على ولدها (إلى أن قال :) ما بكى احد رحمة لنا و لما لقينا إلاّ رحمه الله قبل أن تخرج الدمعة من عينه ، فاذا سال دموعه على خدّه ، فلو أنّ قطرة من دموعه سقطت في جهنّم لأطفت حرّها حتّى لا يوجد لها حرّ ، و ذكر حديثاً طويلاً يتضمّن ثواباً جزيلاً ، يقول فيه : و ما من عين بكت لنا إلاّ نعمت بالنظر إلى الكوثر ، و سقيت منه مع من أحبّنا .

١٧ـ وعن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن الأصمّ ، عن عبدالله بن بكير ، وعن أبيه ، عن سعد وعن محمّد بن الحسين ، و عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن الأصمّ ، عن ابن بكير ، عن

كردين البصرى قال : قال لى أبوعبدالله عليه السلام يا مسمع أنت من أهل العراق ، أما تأتى قبر الحسين «ع» ؟ قلت : لا أنا رجل مشهور عند أهل البصرة ، وعندنا من يتبع هوى هذا الخليفة وعدونا كثير من أهل القبائل من النصاب وغيرهم ، ولست آمنهم ان يرفعوا حالى عند ولد سليمان فيمثلون بى . قال لى : اينما تذكر اه . وفيه بعد لحزننا : ويخافون لخوفنا ويأمنون اذا أمنا . وزاد بعد قوله : على ولدها . قال : ثم استوى واستعبرت وهو فقال : الحمد لله الذى فضلنا على خلقه بالرحمة ، وخصنا أهل البيت بالرحمة ، يامسمع ان الارض والسماء لتبكى منذ قتل امير المؤمنين «ع» رحمة لنا وما بكى اه . والحديث طويل .

(١٧) كامل الزيارات ص ١٠٣ فيه : عبدالله بن بكير ، قال : حججت مع أبى عبدالله «ع» فى حديث طويل فقلت : يابن رسول الله لو نبش قبر الحسين بن على «ع» هل كان يصاب فى قبره شىء؟ فقال : يا ابن بكير ما أعظم مسائلك ، ان الحسين «ع» مع أبيه و امه و اخيه فى منزل رسول الله (ص) ومعه يرزقون ويحبرون ، وانه لمن يمين العرش متعلق به يقول : يا رب انجزلى

أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) يذكر فيه حال الحسين عليه السلام قال : وإنّه لينظر إلى من يبكيه فيستغفر له ويسأل اباه الاستغفار له ، ويقول : يا أيّها الباكي لو علمت ما أعدّ الله لك لفرحت أكثر ما حزنت وإنّه ليستغفر له من كلّ ذنب وخطيئة .

١٨ـ و عن حكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن الحسن بن عليّ ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : أيّما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السّلام دمعة حتّى تسيل على خدّه بوأه الله بها في الجنّة غرفا يسكنها أحقابا .

١٩ـ وعنه ، عن سلمة ، عن عليّ بن سيف ، عن بكر بن محمّد ، عن فضيل وفضالة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من ذكرنا عنده ففاضت عيناه حرّم الله وجهه على النار .

٢٠ـ محمّد بن الحسن ، في (المصباح) عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة عن أبيه ، عن علقمة ، عن أبي جعفر عليه السّلام (في حديث زيارة الحسين عليه السلام يوم عاشورا من قرب وبعد) قال : ثمّ ليندب الحسين عليه السّلام ويبكيه ، ويأمر من في داره ممّن لا يتّقيه بالبكاء عليه ، و يقيم في داره المصيبة باظهار الجزع عليه ، وليعزّ بعضهم بعضاً بمصابهم بالحسين عليه السلام ، وأنا ضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله عزّ وجلّ جميع ذلك يعني ثواب ألفي حجّة ، و ألفي عمرة ، و ألفي غزوة ، قلت : أنت الضامن لهم ذلك

ما وعدتني ، وانه لينظر الى زواره و انه اعرف بهم وباسمائهم و اسماء آبائهم وما في رحالهم من أحدهم بولده و انه لينظر اه . وقد ذكر الحديث الطويل في ص ٣٢٦ـ ٣٢٩ .

(١٨) كامل الزيارات ص ١٠٤ و رواه أيضاً في ص ١٠٠ باسناده عن الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين . وفي ذيله : وايما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خده فينا لاذى مسنا من عدونا في الدنيا بوأه الله بها في الدنيا مبوأ صدق ، وايما مؤمن مسه اذى فينا فدمعت عيناه حتى تسيل على خده من مضاضة ما اوذي فينا صرف الله عن وجهه الاذى وآمنه يوم القيامة من سخطه والنار .

(١٩) كامل الزيارات ص ١٠٤ .

(٢٠) مصباح المتهجد ص ٥٣٩ في اسناد الحديث الى علقمة وهم كما ذكرنا سابقا . وتقدم

والزعيم؟ قال: أنا الضامن والزعيم لمن فعل ذلك، قلت: وكيف يعزّي بعضنا بعضاً؟ قال: تقول: عظّم الله أجورنا بمصابنا الحسين عليه السلام، وجعلنا وإيّاكم من الطالبين بثاره مع وليّه والامام المهدي من آل محمّد، وإن استطعت أن لا تنشر يومك في حاجة فافعل، فانّه يوم نحس لاتقضى فيه حاجة مؤمن، وإن قضيت لم يبارك له فيها، ولا يرى فيها رشداً، ولايدّخرنّ أحدكم لمنزله فيه شيئاً، فمن ادّخر في ذلك اليوم شيئاً لم يبارك له فيما ادّخر، ولم يبارك له في أهله، فاذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب ألف حجّة وألف عمرة وألف غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان له كثواب كلّ نبيّ و رسول و صدّيق و شهيد مات أو قتل منذ خلق الله الدّنيا إلى أن تقوم الساعة الحديث. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، والأحاديث في ذلك كثيرة جدّاً في المزار وغيره.

٦٧ـ باب حد حرم الحسين (ع) الذى يستحب التبرك بتربته.

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطّاب، عن منصور بن العبّاس رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: حرم الحسين عليه السلام خمس فراسخ من أربع جوانبه.

٢ـ وعنه، عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن محمّد بن إسماعيل البصريّ، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حرم الحسين فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر.

صدر الحديث فى ٥٥/٥ و ٦٣/٣ ذيله حديث طويل فى كيفية الزيارة والدعاء راجعه. وقد رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات كما ذكرنا قبلا.

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ب ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ من الدفن، ويأتى مايدل عليه فى ب ١٠٤.

باب ٦٧ ـ فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ٢ ص ٢٥، كامل الزيارات ص ٢٧٢ فيه: حرم قبر الحسين «ع».

٣ـ و عنه ، عن ابيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن رزق الله بن العلاء ، عن سليمان بن عمر السرّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً ، ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد مثله .

٤ ـ وعنه ، عن محمّد بن جعفر الرزّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها أُجير قلت : فصف لي موضعها ، قال : امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه ، وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنّة ، ومنه معراج تعرج فيه بأعمال زوّاره إلى السّماء ومامن ملك في السّماء ولا في الأرض إلاّ وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج . و رواه ابن قولويه في (المزار) مثله و كذا كلّ ما قبله إلاّ أنّه قال : (في حديث السرّاج :) على سبعين باعا في سبعين باعاً .

٥ ـ و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و احمد بن محمّد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن

---

(٢) يب: ج ٢ ص ٢٥ ، كامل الزيارات ص ٢٧١ فيه : أبى وجماعة مشايخى . وفيه: حرمة قبر.

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٦ ، الفروع : ج ١ ص ٣٢٧ ، كامل الزيارات ص ٢٧٩ فيه : أبى و محمدبن الحسن وعلى بن الحسين عن سعد . وفيه : عمرو . و فيه : على قدر سبعين باعا . ورواه أيضاً فى ص ٢٨١ باسناده عن محمدبن الحسن عن محمدبن الحسن الصفار ، عن أحمدبن محمد بن عيسى . و فيه : على سبعين باعا فى سبعين باعا .

(٤و٥) يب ج ٢ ص ٢٥ ، كامل الزيارات ص ٢٧٢ فيه : امسح من موضع قبره اليوم فامسح خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه ، وخمسة وعشرين ذراعا مما يلى وجهه ، و خمسة و عشرين ذراعا من خلفه ، وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رأسه وموضع قبره منذ يوم دفن روضة من رياض

موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر، عن احمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب مثله إلاّ أنّه قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسة و عشرين ذراعاً من ناحية رأسه، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه، وخمسة وعشرين ذراعا ممّا يلي وجهه.

٦ـ و باسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعا مكسّرا، روضة من رياض الجنّة.

٧ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمّد، عن حميد بن زياد، عن بنان بن محمّد، عن أبي الطّاهر يعني الورّاق، عن الحجّال، عن غيرواحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التربة (البركة خل) من قبر الحسين بن عليّ عليهما السلام على عشرة أميال.

٨ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال: حريم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربع جوانب القبر.

الجنة: ومنه معراج يعرج فيه بأعمال زواره الى السماء، فليس ملك ولانبى فى السماوات الاوهم يسألون الله ان يأذن لهم فى زيارة قبر الحسين «ع» ففوج ينزل وفوج يعرج، الفروع: ج ١ ص ٣٢٧ الفاظه مثل ما ذكرنا عن الكامل الا فيه تقديم و تأخير. و فيه: قدامه مكان مما يلى وجهه، ثواب الاعمال ص ٥٣.

(٦) يب ج ٢ ص ٢٥، رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ٢٧٢ باسناده عن أبيه وجماعة مشايخه عن سعد بن عبدالله عن هارون بن مسلم، عن عبدالرحمان بن الاشعث، عن عبدالله ابن حماد الانصارى عن عبدالله بن سنان. و عن ابيه عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على الوشاء عن اسحاق بن عمار عن أبى عبدالله (ع). وفيه: عشرون ذراعا فى عشرين ذراعا مكسرا.

(٧) يب ج ٢ ص ٢٦.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٨٢.

٩ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين عن رجل، عن أبي الصّباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء و إن أُخذ على رأس ميل. و روى الشّيخ في (المصباح) أكثر من هذه الأحاديث. أقول: حمل الشّيخ هذه الأحاديث على تفاوت الفضيلة، فما قرب كان أكثر فضلا و بركة ممّا بعد.

٦٨ـ باب استحباب التبرك بكربلا.

١ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، وجماعة مشايخه، عن سعد ابن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث ثواب زيارة الحسين عليه السلام) قال: والله لو أنّي حدّثتكم في فضل زيارته تركتم الحجّ رأسا، وماحجّ أحد، ويحك إذا علمت أنّ الله اتخذ كربلا حرما آمنا مباركا قبل أن يتخذ مكّة حرما، قال ابن أبي يعفور: قد فرض الله على النّاس حجّ البيت ولم يذكر زيارة قبر الحسين عليه السلام، قال: وإن كان كذلك فإنّ هذا شيء جعله الله هكذا أما سمعت قول أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ باطن القدم أحقّ بالمسح

---

(٩) كامل الزيارات ص ٢٧٥ فيه: شيخ من أصحابنا. وروى الشيخ عدة من الاخبار في المصباح ص ٥٠٩ و ٥١٠ راجعه.

باب ٦٨ ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) كامل الزيارات ص ٢٦٦ فيه: حدثني أبي و علي بن الحسين وجماعة مشايخي رحمهم الله وفيه: احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القماط قال: حدثني عبدالله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله «ع» يقول لرجل من مواليه: يا فلان اتزور قبر أبي عبدالله الحسين بن علي «ع»؟ قال: نعم انى ازوره بين ثلاث سنين أو سنتين مرة، فقال له ـ و هو مصفر الوجه ـ أما والله الذي لا اله الا هو لوزرته لكان أفضل لك مما أنت فيه، فقال له جعلت فداك اكل هذا الفضل؟ قال: نعم والله لو انى اه. فيه: قال ابن أبي يعفور: فقلت له: قد فرض. وفيه: اما علمت ان الموقف لو كان في الحرم.

من ظاهر القدم ، ولكن الله فرض هذا على العباد ، أما علمت أنّ الاحرام لو كان في الحرم كان أفضل لأجل الحرم ولكنّ الله وضع ذلك في غير الحرم .

٢ـ و عن محمّد بن جعفر الرزّاز ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي سعيد القمّاط ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ أرض الكعبة قالت : من مثلي و قد بني بيت الله على ظهري يأتيني الناس من كلّ فجّ عميق ؟ و جعلت حرم الله وأمنه ؟ فأوحى الله إليها كفّي وقرّي ، مافضل مافضّلت به فيما أُعطيت أرض بكربلا إلاّ بمنزلة الابرة غمست في البحر ، فحملت من ماء البحر ، ولولا تربة كربلا مافضّلتك ، ولولا من ضمنته كربلا لما خلقتك ، ولا خلقت الذي افتخرت به ، فقرّي واستقرّي و كوني ذنبا متواضعا ذليلاً مهينا غير مستنكف ولا مستكبر لأرض كربلا ، و إلاّ مسختك وهويت بك في نار جهنم. وعن ابيه ، وعليّ بن الحسين ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ ، عن عباد أبي سعيد ، عن عمر بن يزيد مثله .

٣ـ و عن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن الحسين ، عن أبي سعيد ، عن رجل ، عن أبي الجارود ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : اتخذ الله أرض كربلا حرما قبل أن يتّخذ مكّة حرما بأربعة و عشرين ألف عام الحديث ، وفي آخره إنّها تزهر لأهل الجنّة كالكوكب الدرّيّ .

---

(٢) كامل الزيارات ص ٢٦٧ و ٢٦٨ فيه : فوعزتي وجلالي ما فضل . وفيه : ولولا ماتضمنه ارض كربلا . وفيه : فكوني دنيا . وفيه : والا سخت بك.

(٣) كامل الزيارات ص ٢٦٨ فيه : أبي سعيد عن بعض رجاله قال : قال علي بن الحسين «ع» : اتخذ الله ارض كربلا حرما آمنا مباركا قبل أن يخلق الله ارض الكعبة ويتخذها حرما بأربعة وعشرين ألف عام ، وأنه اذا زلزل الله تبارك وتعالى الارض وسيرها رفعت كما هي بتربتها نورانية صافية فجعلت في أفضل روضة من رياض الجنة ، وأفضل مسكن في الجنة لايسكنها الا النبيون والمرسلون أوقال : اولوالعزم من الرسل ، وانها لتزهر بين رياض الجنة كما يزهر الكواكب لاهل الارض يغشى نورها أبصار أهل الجنة جميعاً ، وهي تنادي انا ارض الله المقدسة الطيبة المباركة التي تضمنت سيد الشهداء وسيد شباب أهل الجنة . حدثني أبي وعلي بن الحسين وجماعة مشايخي عن علي بن

٤ ـ و عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ، عن أبي سعيد العصفري، عن صفوان الجمّال قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ الله فضّل الأرضين والمياه بعضها على بعض، فمنها ما تفاخرت، و منها مابغت، فمامن أرض ولا ماء إلاّ عوقبت لتركها التواضع لله حتّى سلّط الله على الكعبة المشركين وأرسل إلى زمزم ماء مالحا فأفسد طعمه، وإنّ كربلا وماء الفرات أوّل أرض و أوّل ماء قدّس الله و بارك عليه، فقال لها: تكلّمي بما فضّلك الله، فقالت: أنا أرض الله المقدّسة المباركة، الشفاء في تربتي ومائي ولا فخر، بل خاضعة ذليلة لمن فعل بي ذلك ولا فخر على من دوني، بل شكرا لله فأكرمها وزادها بتواضعها و شكرها الله بالحسين و أصحابه ثمّ قال: أبوعبدالله عليه السلام: من تواضع لله رفعه الله و من تكبّر وضعه الله.

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن الحسين بن علي البزوفري، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن سنان، عن عمر بن ثابت، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خلق الله كربلا قبل أن يخلق الكعبة بأربعة و عشرين ألف عام وقدّسها وبارك عليها، فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدّسة مباركة ولاتزال كذلك وجعلها الله أفضل الأرض في الجنّة.

ابراهيم عن أبيه عن محمد بن على عن عباد أبى سعيد العصفرى عن رجل عن أبى الجارود قال: قال على بن الحسين وذكر مثله.

(٤) كامل الزيارات ص ٢٧١ فيه: لتركها. وفيه: فبارك الله عليها. وفيه: بما فضلك الله تعالى فقد تفاخرت الارضون والمياه بعضها على بعض.

(٥) يب ج ٢ ص ٢٦ رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ٢٦٨ باسناده عن أبى العباس الكوفى، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن أبى سعيد العصفرى عن عمرو بن ثابت. فى التهذيب أيضاً: عمرو بن ثابت. وفى الكامل: حتى يجعلها الله أفضل ارض فى الجنة وأفضل منزل ومسكن يسكن الله فيه أولياءه فى الجنة. ورواه باسانيد اخرى فى ص ٢٧٠.

٦ـ و عنه ، عن الحسن بن محمّد ، عن حميد بن زياد ، عن محمّد بن أيّوب عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن سنان ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس حتّى إذا كان من كربلا على مسيرة ميل أو ميلين تقدّم بين أيديهم حتّى إذا صار بمصارع الشهداء قال : قبر فيها مائتا نبيّ ، و مائتا وصيّ ، ومائتا سبط شهداء بأتباعهم ، فطاف بها على بغلته خارجا رجليه من الركاب و انشأ يقول : مناخ وكاف ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ، ولا يلحقهم من من كان بعدهم .

٧ـ و عنه ، عن محمّد بن همام ، عن جعفر بن محمّد بن مالك ، عن سعد بن عمرو الزّهري ، عن بكر بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام في قوله تعالى : « فحملته أمّه فانتبذت به مكانا قصيّا » قال : خرجت من دمشق حتّى أتت كربلا فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السلام ثمّ رجعت من ليلتها.

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٦٩ ـ باب استحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين(ع) فرضا و نفلا عند رأسه وخلفه والاتمام فيه سفراً .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن زيد بن إسحاق ، عن الحسن بن عطيّة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من

---

(٦) يب ج ٢ ص ٢٦ فيه و في الكامل : و قبض فيها مائتا نبي . و رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٧٠ باسناده عن أبيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد عن على بن اسباط وفيه : من أتى بعدهم .

(٧) يب ج ٢ ص ٢٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٤ ، ويأتي مايدل عليه في ب ٨٣ .

باب ٦٩ ـ فيه ١٠ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٣ ، كامل الزيارات ص ٢٤٥ فيه : ثم تجعله بين يديك ثم تصلي .

السّلام على الشّهداء فائت قبر أبي عبدالله عليه السلام فاجعله بين يديك ثمّ صلّ مابدالك.

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن الحسين بن محمّد بن عبدالكريم أبي عليّ، عن المفضل بن عمر قال: قال أبوعبدالله عليه السلام (في حديث طويل) في زيارة الحسين عليه السّلام ثمّ تمضي يا مفضل إلى صلاتك ولك بكلّ ركعة تركعها عنده كثواب من حجّ ألف حجّة، و اعتمر ألف عمرة، وأعتق ألف رقبة، و كأنما وقف في سبيل الله ألف مرّة مع نبيّ مرسل الحديث.

٣ـ وعنه، عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم، عن عبيدالله بن نهيك، عن ابن أبي عمير عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لرجل: يا فلان مايمنعك إذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلّي عنده أربع ركعات، ثمّ تسأل حاجتك فإن الصّلاة المفروضة عنده تعدل حجّة، والصلاة النافلة، عنده تعدل عمرة.

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن عامر بن كثير، عن أبي النمير قال: قال أبوجعفر عليه السّلام: إنّ ولايتنا عرضت على أهل الأمصار فلم يقبلها قبول أهل الكوفة شيء، وذلك أنّ قبر أمير المؤمنين عليه السلام فيه، وإنّ إلى لزقته لقبر آخر،

---

(٢) يب ج ٢ ص ٢٦ فيه: عن أبي حمزة عن الحسين، عن عبدالكريم. و رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٥١ و فيه: أبي و جماعة مشايخي. و فيه: الحسن بن علي بن حمزة عن الحسن بن محمد بن عبدالكريم أبي علي عن المفضل بن عمر عن جابر الجعفي. وذكر الحديث مفصلا أيضاً في ص ٢٠٦.

(٣) يب ج ٢ ص ٢٦، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات: ص ٢٥١.

(٤) ثواب الاعمال ص ٥٠ فيه: وان لي لزلفة. و فيه: محمد بن أحمد، عن محمد بن ناجية، عن محمد بن علي. كامل الزيارات ص ١٦٧ و ١٦٨ الفاظ حديث الحلبي هكذا: ان الله عرض ولايتنا على أهل الامصار فلم يقبلها الا أهل الكوفة، وان الى جانبها قبراً لا يأتيه مكروب فيصلي عنده أربع ركعات الارجعه الله مسرورا بقضاء حاجته.

يعني قبر الحسين عليه السلام ومامن آت أتاه يصلّي عنده ركعتين أو أربعا ثمّ سئل الله حاجته إلاّ قضاها له وانّه ليحفّه كلّ يوم الف ملك . جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن ناجية ، عن عامر بن كثير نحوه . وعن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٥ ـ وعن أبيه ، وجماعة مشايخه ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد عن جعفر بن ناجية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّ عند رأس قبر الحسين عليه السلام .

٦ ـ وعنهم ، عن سعد ، عن موسى بن عمر وأيّوب بن نوح ، عن ابن المغيرة عن أبي اليسع قال : سأل رجل أباعبدالله وأنا اسمع قال : إذا اتيت قبر الحسين اجعله قبلة إذا صلّيت ؟ قال: تنحّ هكذا ناحية . وعن عليّ بن الحسين ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي نجران ، عن يزيد بن إسحاق، عن الحسن بن عطيّة وذكر الحديث الأوّل .

٧ ـ وعنه ، عن عليّ ، عن ابيه ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن عبيدالله ابن عليّ الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : إنّا نزور قبر الحسين عليه السلام فكيف نصلي عنده ؟ فقال: تقوم خلفه عند كتفيه ، ثمّ تصلّي على النّبيّ صلى الله عليه وآله وتصلّي على الحسين عليه السلام .

٨ ـ و عن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن الحسين ، عن ايّوب بن نوح ، عن ابن المغيرة ، عن ابي اليسع ، عن ابي عبدالله عليه السلام إنّ رجلا سأله عن الغسل إذا اتى قبر

(٥) كامل الزيارات : ص ٢٤٥ زاد فيه : وحدثنى محمد بن عبدالله ، عن أبيه عبدالله بن جعفر الحميرى عن أبيعبدالله البرقى .

(٦) كامل الزيارات ص ٢٤٥ فيه : أبى وعلى بن الحسين وجماعة مشايخى عن سعد .

(٧) كامل الزيارات ص ٢٤٥ .

(٨) كامل الزيارات ص ٢٤٦ فيه : أيوب بن نوح وغيره . وفى ذيله : قال: آخذ من طين قبره ويكون عندى اطلب بركته ، قال : نعم . أوقال : لا بأس بذلك .

الحسين ، قال : اجعله قبلة إذا صلّيت ، وتنحّ هكذا ناحية .

٩- وعن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن هارون ابن مسلم ، عن أبي علي الحرّاني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام مالمن زار الحسين عليه السلام ؟ قال : من اتاه و زاره وصلّى عنده ركعتين او اربع ركعات كتبت له حجّة وعمرة ، قال : قلت : و كذلك كلّ من زار اماما مفترض الطاعة؟ قال : و كذلك كلّ من زار إماما مفترض الطاعة . وعن ابيه ، عن سعد ، عن ابي القاسم ، عن ابي علي الخزاعيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٠- عليّ بن موسى بن طاووس في (مصباح الزائر) عن الصّادق عليه السلام (في حديث) إنّ من زار إماماً مفترض الطاعة بعد وفاته و صلّى عنده أربع ركعات كتبت له حجّة وعمرة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الصّلاة ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٧٠- باب استحباب الاستشفاء بتربة الحسين(ع) والتبرك بها وتقبيلها وتحنيك الاولاد واستصحابها عند الخوف وعند المرض .

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ

---

(٩) كامل الزيارات ص ٢٥١ زاد في الطريق الاول : وحدثني محمد بن الحسين بن مت الجوهري عن محمد بن احمد . وفيه : زار قبر الحسين . و فيه : و كذلك لكل من أتى قبر امام . و كذلك في الجواب . ورواه المفيد في المقنعة ص ٧٤ فقال: من زار اماما من الائمة وصلى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة . وفي ص ٧٦ قال : من زار اماما مفترض الطاعة بعد وفاته وصلى عنده أربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة .

(١٠) مصباح الزائر : الفصل الخامس عشر . فيه : في حديث اختصرناه ولعله الخبر السابق . تقدم ما يدل على الاتمام وغيره في ج ٣ في ب ٢٥و٢٦ من صلاة المسافر ، و في ٢٠/٢ هنا و ب ٣٢و٣/٤١و٤/٥٣و٥/٥٨و١/٦٢ ، و يأتي ما يدل عليه في ٤/٧٦ وفي ذيل ٣/٧٩ .

باب ٧٠ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٦ .

عن يونس بن الرّبيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كلّ داء إلاّ السام .

٢ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال، عن كرام ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يأخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به ، فقال : لا والله لا يأخذه أحد وهو يرى أنّ الله ينفعه به إلاّ نفعه به .

٣ـ و عن عليّ بن محمّد رفعه قال : قال : الختم على طين قبر الحسين عليه السلام أن يقرء عليه إنّا انزلناه في ليلة القدر .

٤ ـ قال : و روي إذا أخذته فقل : بسم الله، اللّهمّ بحقّ هذه التربة الطّاهرة وبحقّ البقعة الطيّبة ،وبحقّ الوصي الذي تواريه ، وبحق جدّه و ابيه ، وأمّه وأخيه والملائكة الذين يحفّون به ، والملائكة العكوف على قبر وليّك ينتظرون نصره ، صلّى الله عليهم أجمعين ، اجعل لي فيه شفاء من كلّ داء وأمانا من كلّ خوف، وعزّا من كل ذل ، وأوسع به عليّ في رزقي، وأصحّ به جسمي .

٥ ـ الحسن بن محمّد الطّوسي في (الأمالي) عن ابيه ، عن ابن خنيس ، عن محمّد بن عبدالله ، عن محمّد بن محمّد بن مفضل ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن عبدالله بن حمّاد ، عن زيد الشّحام ، عن الصّادق عليه السلام قال : ان الله جعل تربة الحسين شفاء من كل داء ، وأمانا من كل خوف ، فاذا اخذها أحدكم فليقبّلها وليضعها على عينه ، وليمرّها على سائر جسده ، وليقل: اللّهمّ بحقّ هذه التربة ، وبحقّ من حلّ

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٦ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٧٤ باسناده عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٢٧ فيه : على بن محمد (ابراهيم خ ل) .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٢٧ .

(٥) امالي ابن الشيخ ص ٢٠١ .

بها وثوى فيها وبحق أبيه وأمّه وأخيه والأئمة من ولده ، وبحق الملائكة الحافين به إلا جعلتها شفاء من كل داء، وبرءاً من كل مرض ، ونجاة من كل آفة ، وحرزا ممّا أخاف و أحذر ، ثم يستعملها ، قال أبو أسامة : فإنّي أستعملها من دهري الاطول كما قال ووصف أبو عبدالله عليه السّلام، فما رأيت بحمدالله مكروها. أقول: وروى الطوسي في (أماليه) أيضاً حكايات عجيبة يتضمّن براهين واضحة في الاستشفاء بتربة الحسين عليه السّلام .

٦ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني قال: بعث إليّ أبو الحسن الرضا عليه السّلام رزم ثياب وغلمانا « إلى أن قال : » فلمّا أردت أن أعبّي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طينا ، فقلت للرسول : ماهذا ؟ فقال: ليس توجّه بمتاع إلاّ جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السّلام ، ثمّ قال الرسول: قال أبو الحسن عليه السّلام : هو أمان باذن الله الحديث .

٧ـ وباسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن سعيد ، عن محمّد بن سليمان البصريّ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في طين قبر الحسين عليه السّلام الشّفاء من كلّ داء ، وهو الدواء الاكبر .

٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: حنّكوا أولادكم بتربة الحسين فإنّها أمان .

---

(٦) يب ج٢ ص ٢٦١ ، صا ج ٣ ص ٢٧٩ أورد صدره في ٣٤/١ من نيابة الحج . ذيله : وامرنا بالمال بامور من صلة أهل بيته وقوم محاويج لا مؤنة لهم ، وامر بدفع ثلاثمأة دينار الى رحم امرأة كانت له ، وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال ، وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٧٨ مختصراً باسناده عن أبيه وجماعة عن سعد بن عبدالله عن رجل . راجعه .

(٧) يب ج ٢ ص ٢٦ .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٦ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص٢٧٨ .

٩ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد بن علان، عن حميد بن زياد، عن عبدالله بن نهيك، عن سعيد بن صالح، عن الحسن بن عليّ بن أبي المغيرة، عن بعض أصحابنا، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي رجل كثير العلل والأمراض، وما تركت دواء إلاّ تداويت به، فقال: وأين أنت عن طين قبر الحسين عليه السلام؟ فان فيه الشفاء من كل داء، و الأمن من كلّ خوف، فقل إذا أخذته: «اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ هذه الطينة وبحقّ الملك الذي أخذها، وبحقّ النبيّ الذي قبضها، وبحقّ الوصيّ الذي حلّ فيها، صلّ على محمّد و أهل بيته، واجعل فيها شفاء من كلّ داء و أمانا من كلّ خوف» ثمّ قال: اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل أراها النّبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: هذه تربة ابنك تقتله امّتك من بعدك، و النّبي الذي قبضها محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، والوصيّ الذي حلّ فيها فهو الحسين بن عليّ عليه السلام سيّد الشّهداء قلت: قد عرفت الشّفاء من كلّ داء، فكيف الأمان من كلّ خوف؟ فقال: إذا خفت سلطانا أو غير ذلك فلا تخرج من منزلك إلاّ ومعك من طين قبر الحسين عليه السلام، وقل إذا أخذته: «اللّهمّ إنّ هذه طين قبر الحسين وليّك وابن وليّك أخذتها حرزا لما أخاف و لما لا أخاف، فانّه قدير دعليك ما لايخاف قال الرجل: فأخذتها كما قال، فأصحّ الله بدني، و كان لي امانا من كلّ خوف مما خفت وما لم أخف كما قال، قال: فما رأيت بحمدالله بعدها مكروها. و رواه الطوسيّ في (أماليه) عن أبيه، عن ابن خنيس، عن محمّد بن عبدالله، عن حميد بن زياد، عن عبدالله بن أحمد بن نهيك عن سعيد بن صالح، عن الحسن بن عليّ بن أبي المغيرة، عن الحارث بن المغيرة النضري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه.

١٠ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصّادق عليه السّلام في طين قبر الحسين عليه السّلام شفاء من كلّ داء، وهو الدواء الأكبر.

١١ـ قال: وقال عليه السلام: إذا أكلته فقل: «اللهمّ ربّ هذه التربة المباركة

---

(٩) يب ج ٢ ص ٢٦، امالى ابن الشيخ ص ٢٠١ فى التهذيب: سعد بن صالح.

(١٠ و ١١) الفقيه ج ١ ص ١٩٣.

ورب الوصي الذي وارته ، صل على محمد وآل محمد ، واجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء .

١٢ـ جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء .

١٣ـ و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أصابه علة فبدأ بطين قبر الحسين عليه السلام شفاه الله من تلك العلة إلا أن تكون علة السام .

١٤ـ وعن محمد بن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حماد ، عن الأصم ، عن مدلج ، عن محمد بن مسلم ، (في حديث :) إنه كان مريضا فبعث إليه أبو عبدالله عليه السلام بشراب فشربه فكأنما نشط من عقال ، فدخل عليه فقال : كيف وجدت الشراب ؟ فقال : لقد كنت آيسا من نفسي فشربته فأقبلت إليك فكأنما نشطت من عقال ، فقال : يا محمد إن الشراب الذي شربته كان فيه من طين قبور آبائي ، وهو أفضل ماتستشفى به فلا تعدل بـه

---

(١٢) كامل الزيارات ص ٢٧٥ فيه : محمد بن اسماعيل البصرى لقبه فهد ، عن بعض رجاله ، عن أبيعبدالله «ع» . ورواه أيضاً فى ص ٢٨٤ باسناده عن ابيه وجماعة عن سعد . وفيه : زيادة .

(١٣) كامل الزيارات ص ٢٧٥ .

(١٤) كامل الزيارات ص ٢٧٥ صدره قال : خرجت الى المدينة و انا وجع فقيل له محمد بن مسلم وجع فارسل الى ابوجعفر «ع» شرابا مع غلام مغطى بمنديل فناولنيه الغلام فقال لى: اشربه فانه قد امرنى ان لا ابرح حتى تشربه فتناولته فاذا رائحة المسك منه و اذا بشراب طيب الطعم بارد ، فلما شربته قال لى الغلام : يقول لك مولاك اذا شربته فتعال ، ففكرت فيما قال لى و ما اقدر على النهوض قبل ذلك على رجلى فلما استقر الشراب فى جوفى فكانما نشطت من عقال . وفيه : ان الشراب الذى شربته فيه من طين قبر الحسين «ع» وهو افضل ما استشفى به . والحديث طويل وأخرج المصنف قطعة منه عن موضع آخر فى ٤/٧١ . راجع الحديث ففيه فائدة مهمة ، و فيه آداب اخذ التربة وفيه علة عدم انتفاع كثير منا منها .

فانا نسقيه صبياننا ونساءنا فنرى منه كل خير . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

٧١- باب جملة مما يستحب للزائر من الاداب .

١- جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ عن أبيه ، عن عليّ بن محمّد بن سالم ، عن محمّد بن خالد ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله بن عبدالرّحمان الأصمّ ، عن مدلج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله جعفر ابن محمّد عليهما السلام قال : قلت له : إذا خرجنا إلى أبيك أفلسنا في حجّ؟ قال : بلى ، قلت فيلزمنا مايلزم الحاجّ؟ قال : ماذا؟ قلت: من الأشياء التي تلزم الحاجّ ، قال : يلزمك حسن الصّحابة لمن صحبك ، ويلزمك قلّة الكلام إلا بخير، ويلزمك كثرة ذكر الله و يلزمك نظافة الثياب ، و يلزمك الغسل قبل أن تأتي الحائر ، و يلزمك الخشوع و كثرة الصّلاة ، و الصّلاة على محمّد وآل محمّد و يلزمك التوقير لأخذ ماليس لك ، ويلزمك أن تغضّ بصرك ، ويلزمك أن تعود على أهل الحاجة من إخوانك إذا رأيت منقطعا ، و يلزمك المواساة ويلزمك التقيّة التي هي قوام دينك بها ، والورع عمّا نهيت عنه ، و الخصومة و كثرة الأيمان والجدال الذي فيه الأيمان ، فاذا فعلت ذلك تمّ حجّك وعمرتك ، واستوجبت من الذي طلبت ماعنده بنفقتك ان تنصرف بالمغفرة والرحمة والرضوان .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ج ١ في ب ١٢ من التكفين و في ج ٣ في ١٣/١ من صلاة العيدين وفي ب ٤٤ من آداب السفر و ٢٢/١٠ من مقدمات الطواف وفيه آداب الاكل منه وهنا في ٣٧/٣٤ و ٤٥/١٦ وفي ب ٦٧ و ٦٨/٤ ويأتي مايدل عليه في ب ٧٢ و ٧٣ و ٧٦/١ . راجع ٨٣/١ ويأتي ايضاً في ج ٨ في ب ٥٩ من الاطعمة المحرمة .

باب ٧١ ـ فيه حديثان :

(١) كامل الزيارات ص ١٣٠ فيه بعد بنفقتك : واغترابك عن اهلك ورغبتك فيما رغبت ان تنصرف.

٢ـ وعن أبيه وأخيه وعليّ بن الحسين وغيرهم عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : إذا أردت الحسين فزره وأنت حزين مكروب شعثا غبرا جائعا عطشانا ، وسله الحوائج وانصرف عنه ، ولاتتخذه وطنا . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٧٢ـ باب تحريم أكل الطين حتى طين قبور الائمة عليهم السلام الاطين قبر الحسين عليه السلام قدر حمصة خاصة للاستشفاء .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد بن يعقوب ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إنّ الله تعالى خلق آدم من الطين فحرّم الطين على ولده ، قال : فقلت: ماتقول في طين قبر الحسين بن عليّ عليهما السلام ؟ فقال : يحرم على الناس أكل لحومهم ويحلّ لهم أكل لحومنا ؟ ولكن اليسير منه مثل الحمّصة .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشيّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الانصاري، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عمرو بن واقد ، عن موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (في حديث) إنّه أخبره بموته ودفنه ، وقال : لاترفعوا قبري فوق أربعة اصابع مفرّجات ، ولا تأخذوا من تربتي

---

(٢) كامل الزيارات ص ١٣١ فيه : زيارة الحسين «ع» . وفيه : وانت كئيب حزين . و فيه : مغبرا جائعا عطشانا فان الحسين «ع» قتل حزينا مكروبا شعثا مغبرا جائعا عطشانا ، وسله . أخرجه المصنف عن كتب فى ٢/٧٧ .

تقدم مايدل على ذلك فى ٣/٤١ و ب ٥٩ و ٦١ و ٦٢ ، ويأتى مايدل عليه فى ب ٩٦ .

باب ٧٢ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ٢٦ ، رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ٢٨٥ وفيه : و لكن الشيء اليسير منه مثل الحمصة .

(٢) عيون اخبار الرضا ص ٥٧ و ٥٨ .

شيئاً لتبركوا به ، فانّ كلّ تربة لنا محرّمة إلا تربة جدّي الحسين بن عليّ عليهما السلام فان الله عزّ وجلّ جعلها شفاء لشيعتنا وأوليائنا .

٣ـ الحسن بن محمّد الطّوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن ابن خنيس عن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن جعفر بن إبراهيم بن ناجية ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن ابي الحسن الرضا عليه السّلام قال : سألته عن الطين الذي يؤكل ، فقال: كلّ طين حرام كالميتة والدم وما اُهلّ لغير الله به ماخلا طين قبر الحسين عليه السّلام فانّه شفاء من كل داء .

٤ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن محمّد بن الحسين بن متّ الجوهري عن محمّد بن احمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الخيبري وعن ابي ولاّد جميعا ، عن ابي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو ان مريضا من المؤمنين يعرف حق أبي عبدالله عليه السلام وحرمته وولايته وأخذ من طين قبره مثل راس انملة كان له دواء .

٥ ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن ايّوب بن نوح ، عن ابن المغيرة ، عن ابي اليسع قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام قال : آخذ من طين قبر الحسين يكون اطلب بركة؟

---

(٣) امالى ابن الشيخ ص ٢٠٢ ، رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ٢٨٥ باسناده عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد والفاظه هكذا : قال: سألت أبا الحسن «ع» عن الطين ، قال : فقال : اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الاطين قبر الحسين «ع» فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف . أخرجه المصنف عن كتب فى ٥٩/٢ من الاطعمة المحرمة .

(٤) كامل الزيارات ص ٢٧٨ فيه : عن أبى ولاد ، ورواه ايضاً فى ص ٢٧٩ باسناده عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين .

(٥) كامل الزيارات ص ٢٧٨ فيه : سأل رجل أبا عبدالله «ع» وانا اسمع . وفيه : يكون عندى اطلب بركته .

قال : لابأس بذلك . أقول: وتقدّم في حديث محمّد بن مسلم ما ظاهره الاستشفاء بطين قبور الأئمة عليهم السلام وليس بصريح في قبر الحسين عليه السلام و لا في الأكل ، ويأتي مايدلّ على ذلك في الأطعمة .

٧٣ـ باب ما يستحب من القراءة و الدعاء عند أخذ التربة الحسينية للاستشفاء .

١ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن محمّد بن احمد العسكري ، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار ، عن أبيه ، عن محمّد بن ابي عمير ، عن محمّد بن مروان ، عن ابي حمزة الثمالي قال : قال الصّادق عليه السّلام : إذا اردت حمل طين قبر الحسين عليه السّلام فاقرا فاتحة الكتاب والمعوّذتين ، وقل هو الله احد ، وقل يا ايّها الكافرون وإنّا انزلناه ، وآية الكرسي ، و يس ، وتقول: اللّهم بحق محمّد عبدك ورسولك وحبيبك ونبيّك وامينك ، وبحق أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك ، وبحق فاطمة بنت نبيّك ، وزوجة وليّك ، وبحق الحسن والحسين وبحق الأئمة الراشدين و بحق هذه التربة وبحق الملك الموكّل بها، و بحق الوصي الذي هو فيها ، وبحق

وتقدم حديث محمد بن مسلم فى ١٤/٧٠ اقول : ذكرت هناك ذيل الحديث ان الموجود فى المصدر خلاف ما ذكره المصنف و ان حديث محمد بن مسلم يوافق غيره ، ولعل نسخته كانت مغايرة لما فى نسختنا ، نعم يأتى فى ١/٨٣ مايخالف ذلك ، وفى كامل الزيارات ص ٢٨٠ حديث مروى عن ابى حمزة و هو ايضاً يخالف ذلك . يأتى ما يدل على ذلك فى ج ٨ فى ب ٥٨ من الاطعمة المحرمة و ذيله .

باب ٧٣ ـ فيه حديث :

(١) كامل الزيارات ص٢٨٣ : لم يذكر فى المطبوع : قل يا ايها الكافرون . وفيه: الذى حل فيها . وفيه : وبحق الجسد الذى تضمنت وبحق السبط الذى ضمنت . و فيه : واجعل لى هذا الطين شفاء من كل داء ولمن يستشفى . وذكر ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ٢٧٩ ـ ٢٨٤ روايات كثيرة فى ان الطين من اين يؤخذ و كيف يؤخذ .

الجسد الذي ضمنت، وبحقّ جميع ملائكتك وانبيائك ورسلك، صلّ على محمّد وآله واجعل هذا الطين شفاء لي ولمن يستشفى به من كل داء وسقم ومرض، وامانا من كلّ خوف، اللّهمّ بحق محمّد وأهل بيته اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلّ داء وسقم وآفة وعاهة، ومن جميع الأوجاع كلّها، إنّك على كلّ شيء قدير وتقول: اللّهمّ ربّ هذه التربة المباركة الميمونة، والملك الذي هبط بها، والوصي الذي هو فيها، صلّ على محمّد وآل محمّد، وانفعني بها إنّك على كلّ شيء قدير.

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

٧٤- باب أقل مايزار فيه الحسين عليه السلام وأكثر مايكره تأخير زيارته عنه للغنى والفقير.

١- جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم الموسويّ، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حقّ على الغنيّ أن يأتي قبر الحسين عليه السّلام في السنة مرّتين، و حقّ على الفقير أن يأتيه في السنة مرّة.

٢- وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عامر بن عمير وسعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ايتوا قبر الحسين عليه السّلام كلّ سنة مرّة. وعن أبي العبّاس، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن مسلم، عن عامر بن عمير وسعيد الأعرج جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٧٠.

باب ٧٤ - فيه ١٣ حديثا:

(١) كامل الزيارات ص ٢٩٣.

(٢) كامل الزيارات ص ٢٩٤ و رواه أيضا فى ص ٢٩٥ باسناده عن ابى العباس عن الزيات عن جعفر بن بشير، عن حماد، عن ابن مسلم، عن عامر بن عمير.

٣ـ و عن جعفر بن محمّد الموسوي ، عن ابن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السّلام، قال : في السنة مرّة ، إنّي أكره الشهرة .

٤ ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل عن أبي ناب « رئاب خ ل » عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : حقّ على الفقير أن يأتي قبر الحسين عليه السّلام في السنة مرّتين .

٥ ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن الحسن بن عليّ بن المغيرة عن، العباس بن عامر، عن علي بن أبي حمزة قال : قال أبو الحسن عليه السّلام : لا تجفوه يأتيه المؤسر في كلّ أربعة أشهر ، و المعسر لا يكلّف الله نفسا إلاّ وسعها .

٦ـ و عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السّلام ، قال: في السنة مرّة ، إنّي أخاف الشهرة .

٧ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته هل لزيارة القبر صلاة ؟ قال : ليس له شيء مفروض ، قال : وسألته في كم يزار ؟ قال : ما شئت .

٨ ـ و عن أبيه ، عن الحميريّ رفعه إلى عليّ بن ميمون الصائغ ، عن

---

(٣) كامل الزيارات ص ٢٩٤ ورواه أيضاً باسناده عن أبيه و محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ،عن ابن أبى عمير .

(٤) كامل الزيارات ص ٢٩٤ فيه : ابن أبى ناب وفى بعض النسخ : ابن رئاب وفيه : حق على الفقير ان يأتى قبر الحسين «ع» فى السنة مرة ، وحق على الغنى ان يأتيه فى السنة مرتين. وأخرجه عن التهذيب فى ٤٠/١ وفيه ابن رئاب .

(٥و٦) كامل الزيارات ص ٢٩٤و٢٩٥ .

(٧) كامل الزيارات ص ٢٩٥ فيه : على بن اسماعيل بن عيسى .

(٨) كامل الزيارات ص ٢٩٥ فيه : قلت : جعلت فداك انى اعرف اناسا كثيرة بهذه الصفة ،

أبي عبدالله عليه السّلام قال : بلغني أنّ قوما من شيعتنا تمرّ عليهم السنّة والسنتان لايزورون الحسين عليه السلام أما والله لحظّهم أخطأوا ، وعن ثواب الله زاغوا ، و عن جوار محمّد صلى الله عليه وآله تباعدوا قلت: في كم الزيارة ؟ قال : ياعليّ إن قدرت أن تزوره في كلّ شهر فافعل ، قلت : لا أصل إلى ذلك ، لأنّي أعمل بيدي ولا أقدر أن أغيب من مكاني يوما واحداً ، قال : أنت في عذر ومن كان يعمل بيده ، إنّما عنيت من لايعمل بيده ممّن إن خرج كلّ جمعة هان ذلك عليه ، أما إنّه ماله عندالله من عذر ، ولاعند رسول الله صلى الله عليه وآله من عذر يوم القيامة ، الحديث .

٩- وعن الحسن بن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب عن صباح الحذاء ، عن محمّد بن هارون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : زوروا قبر الحسين عليه السلام ولوفي كلّ سنة مرّة .

١٠- وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى ، عن العمركي بن عليّ عن يحيى وكان في خدمة أبي جعفر الثّاني عليه السلام عن عليّ ، عن صفوان الجمّال ، عن

قال : اما والله . وفيه : انى اعمل بيدى وامور الناس بيدى ولا اقدر ان اغيب وجهى عن مكانى اه . ذيله : قلت : فان أخرج عنه رجلا فيجوزذلك ؟ قال: نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخيراله عند ربه ، يراه ربه ساهرالليل له تعب النهار ، ينظرالله اليه نظرة توجب له الفردوس الاعلى مع محمد وأهل بيته فتنافسوا فى ذلك وكونوا من أهله . وأخرجه من الكافى فى ٣٨/٣ .

(٩) كامل الزيارات ص ٢٩٦ و فيه : مروان مكان هارون. و أورد تمامه فى ص ٨٤ بالاسناد وباسناده عن أبيه رحمه الله ، عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب، عن صباح الحذاء عن محمد بن مروان . ولم يذكر قوله : مرة . ذيله : فان كل من أتاه عارفا بحقه غير جاحد لم يكن له عوض غير الجنة ورزق رزقا واسعا ، واتاه الله بفرج عاجل ، ان الله وكل بقبر الحسين بن على عليهما السلام أربعة آلاف ملك كلهم يبكونه و يشيعون من زاره الى أهله ، فان مرض عادوه وان مات شهدو اجنازته بالاستغفارله والترحم عليه . ورواه فى كامل الزيارات ص ١٥١ بالاسناد وباسناده عن جماعة من أصحابنا عن سعد الى قوله : بفرج عاجل .

(١٠) كامل الزيارات ص ٢٩٦ ورواه أيضا مفصلا فى ص ٢٩٧ و ٢٩٨ راجعه .

أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: ومن يأتيه زائراً ثم ينصرف عنه متى يعود إليه؟ وفي كم يأتي؟ وكم يوما؟ وكم يسع الناس تركه؟ قال: لا يسع اكثر من شهر، وامّا بعيد الدار ففي كل ثلاث سنين فما جاز الثلاث سنين فلم يأته فقد عقّ رسول الله صلى الله عليه وآله، وقطع حرمته إلاّ عن علّة.

١١ ـ وعن عليّ بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن ابيه، عن ابن فضّال عن عليّ بن عقبة، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّا نزور قبر الحسين عليه السلام في السنة مرّتين أو ثلاثاً، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أكره أن تكثروا القصد إليه زوروه في السنة مرّة، قلت: كيف أصلّي عليه؟ قال: تقف، «تقوم» خلفه عند كتفيه، ثمّ تصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله، وتصلّي على الحسين عليه السلام.

١٢ ـ و عن العمركي باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث:) قال: لا ينبغي للمسلم منكم أن يتخلّف عن قبر الحسين عليه السلام أكثر من أربع سنين.

١٣ ـ وباسناده عن محمّد بن الفضيل، عن أبي ناب، عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة الحسين قال: نعم، تعدل عمرة، ولا ينبغي التخلّف عن زيارته أكثر من أربع سنين أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٧٥ ـ باب استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين (ع) و التسبيح بها وادارتها.

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمّد بن

---

(١١) كامل الزيارات: ص ٢٩٦.

(١٢) كامل الزيارات ص ٢٩٦ صدره: قال أبو عبدالله «ع» انه يصلى عند قبر الحسين أربعة آلاف ملك من طلوع الفجر الى ان تغيب الشمس ثم يصعدون و ينزل مثلهم فيصلون الى طلوع الفجر، فلا ينبغى للمسلم ان يتخلف من زيارته.

(١٣) كامل الزيارات ص ٢٩٧ أخرجه مسنداً فى ٣٨/٩.

تقدم مايدل على ذلك فى ٢٥/١ و ب ٣٨ و ب ٤٠.

باب ٧٥ ـ فيه حديثان:

(١) يب ج ٢ ص ٢٧، الاحتجاج ص ٢٧٤ أورده ايضا فى ج ٢ فى ١٦/٧ من التعقيب.

عبدالله بن جعفر الحميري قال : كتبت إلى الفقيه أسأله هل يجوز أن يسبّح الرجل بطين القبر ؟ وهل فيه فضل ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : تسبّح به ، فما في شيء من السبح أفضل منه ، ومن فضله أنّ المسبّح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح . ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله ابن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام مثله .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر المؤدب ، عن الحسن بن علي بن شعيب يرفعه إلى بعض أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : دخلت إليه قال : لايستغني شيعتنا عن أربع : خمرة يصلّي عليها ، وخاتم يتختّم به ، وسواك يستاك به ، وسبحة من طين قبر أبي عبدالله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبّة متى قلبها ذاكراً لله كتب له بكلّ حبّة أربعين حسنة ، وإذا قلّبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرون حسنة أيضاً . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك فيما يسجد عليه وفي التعقيب .

٧٦ ـ باب استحباب الاكثار من الدعاء و طلب الحوائج عند قبر الحسين عليه السلام .

١ـ أحمد بن فهد في عدّة الداعي قال : روي أنّ الله عوّض الحسين عليه السلام من قتله أربع خصال : جعل الشفاء في تربته ، واجابة الدعاء تحت قبّته ، والأئمّة من ذرّيّته ، وأن لاتعدّ أيّام زائريه من أعمارهم .

٢ـ قال : وروي أنّ الصّادق عليه السلام مرض فأمر من عنده أن يستأجروا له أجيراً يدعو عند قبر الحسين عليه السلام ، فوجدوا رجلا فقالوا له ذلك ، فقال : أنا أمضي ولكن

---

(٢) يب ج ٢ ص ٢٧ أورد صدره أيضا في ج ٢ في ١١/٣ مما يسجد عليه .

تقدم مايدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٦ مما يسجد عليه . راجع ب ٤٤ من آداب السفر.

باب ٧٦ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) عدة الداعي ص ٣٥ .

(٢) عدة الداعي ص ٣٦ .

الحسين امام مفترض الطاعة ، وهو امام مفترض الطاعة ، فرجعوا إلى الصادق عليه السلام وأخبروه فقال: هو كما قال : ولكن ما عرف أن الله تعالى بقاعا يستجاب فيها الدعاء فتلك البقعة من تلك البقاع .

٣ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفري قال : بعث إلي أبو الحسن عليه السلام في مرضه و إلى محمد بن حمزة ، فسبقني إليه محمد بن حمزة فأخبرني محمد مازال يقول: ابعثوا إلى الحير ، ابعثوا إلى الحير ، فقلت لمحمد: ألا قلت له : أنا أذهب إلى الحير؟ ثم دخلت عليه وقلت له : جعلت فداك أنا أذهب إلى الحير ، فقال : انظروا في ذلك (إلى أن قال :) فذكرت ذلك لعلي بن بلال ، فقال : ما كان يصنع بالحير ؟ هو الحير ، فقدمت العسكر فدخلت عليه ، فقال لي : اجلس حين اردت القيام ، فلما رايته انس بي ذكرت له قول علي ابن بلال ، فقال لي : ألا قلت له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت ، ويقبل الحجر ، و حرمة النبي و المؤمن اعظم من حرمة البيت ، وامره الله عز وجل ان يقف بعرفة ، وإنما هي مواطن تحب الله ان يذكر فيها ، فانا أحب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها ، و ذكر عنه انه قال : ولم احفظ عنه قال : إنما هذه مواضع يحب الله ان يعبد (يتعبد خل) فيها ، فأنا أحب ان يدعى لي حيث يحب الله تعالى أن يعبد، هلا قلت له كذا ؟ قال : قلت : جعلت فداك لو كنت احسن مثل هذا لم أرد الأمر اليك . هذه ألفاظ أبي هاشم ليست ألفاظه. جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، والحسن بن متيل جميعاً عن سهل بن زياد مثله .

٤ ـ وعن الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٢٠ ، كامل الزيارات ص ٢٧٣ فيهما : انظروا فى ذلك ، ثم قال ان محمد اليس له سر من زيد بن على و انا اكره ان يسمع ذلك ، قال : فذكرت اه . وفى الكامل : الحائر مكان الحير فى جميع المواضع وروى نحوه أيضا باسناد آخر .

(٤) كامل الزيارات ص ٢٥٢ وقد روى فى كامل الزيارات روايات كثيرة راجعه .

عن العلاء بن رزين ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : من أتى قبر الحسين عليه السلام ماله من الأجر والثواب ؟ قال : يا شعيب ماصلّى عنده أحد ودعا دعوة إلاّ استجيب عاجلة وآجلة ، قلت : زدني ، قال : أيسر مايقال لزائر الحسين عليه السلام : قد غفرلك فاستأنف اليوم عملا جديداً . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه ، وقد روى ابن قولويه أحاديث كثيرة في ذلك .

٧٧ـ باب انه يستحب لمن أراد زيارة الحسين عليه السلام أن يصوم ثلاثا آخرها الجمعة ، ثم يغتسل ليلتها و يخرج على غسل تاركا للدهن والطيب والزاد الطيب ملازما للحزن والشعث والجوع والعطش ولا يتخذه وطنا .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أبي طالب الأنباري عبدالله بن أحمد ، عن الاحنف بن عليّ ، عن ابن مسعدة ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبدالله ابن عبدالرّحمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت الحسين عليه السلام فما تقول ؟ قلت : أشياء سمعتها من رواة الحديث ممّن سمع من أبيك ، قال : أفلا أخبرك عن أبي ، عن جدّي عليّ بن الحسين عليهما السلام كيف كان يصنع في ذلك ؟ قال : قلت : بلى ، قال : إذا أردت الخروج إلى أبي عبدالله عليه السلام فصم قبل أن تخرج ثلاثة أيّام يوم الأربعاء و يوم الخميس و يوم الجمعة ، فاذا أمسيت ليلة الجمعة فصلّ صلاة اللّيل ثمّ قم فانظر في نواحي السّماء واغتسل تلك اللّيلة قبل المغرب ، ثم تنام على طهر فإذا أردت المشي إليه فاغتسل ولا تطيّب ولاتدّهن ولا تكتحل حتّى تأتي القبر .

تقدم مايدل على ذلك فى ١١و٢٨و٣٤/٣٧ و ١٦/٤٥ و ب ٥٨ و ٦٩و٧١ وغيره و يأتى ما يدل عليه فى ٢/٧٧ .

باب ٧٧ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ٢٧ فيه : عبيدالله بن احمد .

٢ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن داود ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت (زرت خ ل) الحسين عليه السلام فزره و أنت حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان ، واسئله الحوائج وانصرف عنه ولا تتّخذه وطنا .

و رواه الكليني عن عدّة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، و رواه الصّدوق في (ثواب الاعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، و رواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه واخيه وعليّ بن الحسين وغيرهم ، عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد . اقول : و تقدّم ما يدلّ على استحباب سكنى كربلا ، فامّا ان يحمل ذاك على الوجوب كفاية اوهذا على انّه مخصوص بنفس الحائر ، و على استحباب التحول في اثناء السنة كما تقدّم في المجاورة بمكّة لئلا يقسوا قلبه .

٣ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن عمر بن صالح بن السندي ، عن رجل من اهل الكوفة يقال له : ابو المضاعف ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يأتون قبر ابي عبدالله فيتخذون سفرا ، امّا إنّهم لو أتوا قبور آبائهم و أمّهاتهم لم يفعلوا ذلك ، قلت : فأيّ شيء يأكلون ؟ قال : الخبز واللّبن . ورواه الصّدوق مرسلا ، و رواه في (ثواب الأعمال) عن ابيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن احمد ، عن موسى بن عمر ، عن صالح بن السندي مثله .

---

(٢) يب ج ٢ ص ٢٧ ، الفروع ج ١ ص ٣٢٧ ، ثواب الاعمال ص ٥٠ ، كامل الزيارات ص ١٣١ أخرجه عن كامل الزيارات ايضاً فى ٧١/٢ و اوردنا الفاظه هناك ، والفاظه فى ثواب الاعمال مثل ما ذكرنا هناك .

(٣) يب ج ٢ ص ٢٧ ، الفقيه ج١ ص ١٠٠ ، ثواب الاعمال ص ٥٠ فيه : من رجل من اهل الرقة يقال له : ابوالمضافا . ورواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٢٩ باسناده عن محمدبن الحسن بز أحمد وغيره ، عن سعد ، عن موسى بن عمر ، عن صالح بن السندى الجمال ، عن رجل من اهل الرقة يقال له : ابوالمضا قال : قال لى ابوعبدالله (ع) تأتون قبرابى عبدالله(ع) قلت : نعم ، قال : افتتخذون لذلك سفرا ؟ قلت : نعم ، فقال: اما لو اتيتم قبورآبائكم وامهاتكم

٤ ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن الحكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن احمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن بعض اصحابنا قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ قوما إذا زاروا الحسين بن عليّ عليهما السلام حملوا معهم السّفر فيها الحلاوة والأخبصة واشباهه لوزاروا قبور احبّائهم ماحملوا ذلك. ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار ، عن احمد بن محمّد بن عيسى مثله.

٥ ـ وعن محمّد بن الحسن ، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة بن محمّد ، عن المفضّل بن عمر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام تزورون خير من ان لا تزورون ، و لا تزورون خير من ان تزورون ، قلت : قطعت ظهري ، قال : تالله إنّ احدكم تخرج إلى قبر ابيه كئيبا حزيناً وتأتونه انتم بالسفر ، كلا حتّى تأتونه شعثاً غبرا . اقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

لم تفعلوا ذلك ، قال : قلت : اى شيء نأكل ؟ قال : الخبز واللبن . قال : و قال كرام (ضرام خزام . خرام خ) لابى عبدالله «ع» : جعلت فداك ان قوما يزورون قبر الحسين «ع» فيطيبون السفر ، قال فقال لى ابوعبدالله «ع» : اما انهم لوزاروا قبور (امهاتهم وخ) آبائهم ما فعلوا ذلك . وفى التهذيب : محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ، عن موسى بن عمر ، عن صالح بن السندى الجمال عن رجل من اهل الرقة يقال له : ابومضا .

(٤) كامل الزيارات ص ١٣٠ ورواه ايضا فى ص ١٢٩ باسناده عن ابيه وعلى بن الحسين وجماعة مشايخه عن سعد عن احمد بن محمد . ثواب الاعمال ص ٥٠ فيه الجداء . اخرجه عن المزار والفقيه فى ٤١/١ من آداب السفر .

(٥) كامل الزيارات ص ١٣٠ و ١٣١ فيهما : محمد بن احمد بن الحسين . اخرجه ايضا فى ٤١/٢ من آداب السفر .

لعله اشار بما تقدم الى ما اشرنا اليه من ابواب آداب السفر.

٧٨- باب كراهة الخروج من مكة والكوفة والحائر قبل انتظار الجمعة

١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من خرج من مكّة او المدينة اومسجد الكوفة او حائر الحسين عليه السلام قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لاردّك الله.

أقول: وتقدّم مايدلّ على فضل الجمعة وفضل هذه الأماكن، ويأتي مايدلّ عليه.

٧٩- باب استحباب زيارة الحسن و على بن الحسين و الباقر و الصادق عليهم السلام بالبقيع.

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لمن زار احداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحّام مثله. محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢- قال: و روي عن الصادق عليه السلام من زارني غفرت له ذنوبه و لم يمت فقيراً قال: و روي عن ابي محمّد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام انّه قال: من زار جعفراً اوأباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم، ولم يمت مبتلا. محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) مرسلا مثله، و مثل الذي قبله، ومثل الأوّل.

باب ٧٨ - فيه حديث:

(١) يب ج ٢ ص ٣٧.

تقدم مايدل على فضل الجمعة في ج ٣ في ب ٤٠ من صلاة الجمعة وذيله وعلى فضل هذه الاماكن هنا في ب ١٦.

باب ٧٩ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ٣٢٤، الفقيه ج ١ ص ١٨٣، يب ج ٢ ص ٢٨ و ٣٢، المقنعة ص ٧٤ اورده ايضا في ٢/١٥ و ٩٠/١.

(٢و٣) يب ج ٢ ص ٢٧، المقنعة ص ٧٤، روى ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٥٣ عن

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٨٠ـ باب استحباب زيارة قبر الكاظم(ع) ولو من خارج .

١ـ محمّد بن الحسن ، بإسناده عن محمّد بن احمد بن داود ، عن سلامة بن محمّد ، عن احمد بن عليّ بن أبان ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشاء عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام هي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم . ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن عليّ الوشّاء مثله .

٢ـ وعنه ، عن عليّ بن حبشيّ بن قوتي ، عن عليّ بن سليمان الرّازيّ ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الخيبري ، عن الحسن بن محمّد القمّيّ قال: قال

حكيم بن داود بن حكيم ، عن سلمة ، عن عبدالله بن احمد ، عن بكر بن صالح ، عن عمرو بن هشام (هاشم خل) عن بعض اصحابنا عن احدهم (احدهما خل) عليهم السلام قال : اذا اتيت قبور الائمة بالبقيع فقف عندهم واجعل القبلة خلفك ، والقبر بين يديك ثم تقول : السلام عليكم ائمة الهدى ، السلام عليكم اهل البر والتقوى . ثم ذكر زيارة مفصلة . راجعه . و روى في ص ١٦٠ باسناده عن ابيه رحمه‌الله عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن على الزيتونى ، عن هارون بن مسلم ، عن عيسى بن راشد قال : سالت ابا عبدالله «ع» فقلت : جعلت فداك ما لمن زار قبر الحسين «ع» و صلى عنده ركعتين ؟ قال : كتبت له حجة وعمرة ، قال : قلت له : جعلت فداك وكذلك كل من اتى قبر امام مفترض طاعته ؟ قال : وكذلك كل من اتى قبر امام مفترض طاعته .

تقدم ما يدل على استحباب زياره الحسن «ع» في ب ٣٦ وعليه وعلى غيره في ١٠ و ١٥ و ٢٠ ـ ٢/٢٥ و ب ٢٦ و ٢٩/٣ و ٣٠/٢ و ٤٤/٢ وفي ٩ و ٦٩/١٠ راجع ١ و ٥٨/٢ و يأتي ما يدل عليه في ٨٠/٦ و ب ٨١ راجع ب ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٧/٦ و ٨٩/١ و ب ٩١ و ٩٥ و ٥ و ١٠ و ٩٧/١١ .

باب ٨٠ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ٢٨ ، الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٣ .

(٢) يب ج ١ ص ٢٨ ، الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٣ في الكافي : ابن

لي الرّضا عليه السلام : من زار قبر أبي ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله و قبر أمير المؤمنين عليه السلام إلاّ أنّ لرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين عليهما السلام فضلهما. ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن الحسين القمّي مثله .

٣ـ وعنه ، عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن سلمة بن الخطاب عن عليّ بن ميسر ، عن ابن سنان ، قال : قلت للرّضا عليه السلام : ما لمن زار أباك ؟ قال: الجنّة فزره .

٤ـ و عنه، عن ابيه، عن أحمد بن داود ، عن أحمد بن جعفر المؤدّب، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن بشّار الواسطيّ قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام مالمن زار قبر أبيك ؟ قال : زره ، قلت : فأيّ شيء فيه من الفضل؟ قال : فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : فإنّي خفت فلم يمكنّي أن أدخل داخلا ، قال : سلم من وراء الحاير «الجسر. الجدار خل» وروى صدره المفيد في (المقنعة) مرسلا .

٥ـ و عنه ، عن محمّد بن همام ، عن أحمد بن بندار ، عن منصور بن العبّاس ، عن جعفر الجوهريّ ، عن زكريّا بن آدم القمّي ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنّ الله

اسماعيل ، عن الحميرى عن الحسين بن محمد القمى . و فى الفقيه : الحسين بن محمد . و رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ١٤٨ باسناده عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين. وفيه ايضا : الحسين بن محمد القمى . وفى ذيله : قال : ثم قال لى : من زار قبر ابى عبدالله(ع) بشط الفرات كان كمن زارالله فوق كرسيه (عرشه خل) وروى الصدر ايضا فى ص ٢٩٩ باسناده عن محمد بن يعقوب و بالاسناد المذكور قبل ذلك .

(٣) يب ج ٢ ص ٢٨ .

(٤) يب ج ٢ ص ٢٨ ، المقنعة ص ٧٤ رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ٢٩٩ باسناده عن ابيه وعلى بن الحسين ومحمد بن الحسن رحمهم الله جميعا عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن يسار الواسطى . وفيه : من وراء الجدار .

(٥) يب ج ٢ ص ٢٩ .

نجّى بغداداً بمكان قبر الحسينيين فيها.

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال: قلت للرّضا عليه السلام: ما لمن أتى قبر أحد من الأئمة عليهم السلام؟ قال: له مثل ما لمن أتى قبر أبي عبدالله عليه السلام قلت: ما لمن زار قبر أبي الحسن عليه السلام قال: مثل ما لمن زار قبر أبي عبدالله عليه السلام جعفر بن محمّد بن قولويه، عن عليّ بن الحسين، عن سعد مثله.

٧ـ وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أبي عليّ الوشّاء، عن الحسين ابن بشّار الواسطيّ قال: قلت للرّضا عليه السّلام: أزور قبر أبي الحسن عليه السّلام ببغداد؟ فقال: إن كان لابدّ منه من وراء الحجاب. أقول: هذا محمول على الخوف لمامرّ في هذا الحديث بعينه.

٨ـ وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالرحمان بن أبي نجران قال: سالت أباجعفر عليه السلام عمّن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قاصداً قال: له الجنّة، ومن زار قبر أبي الحسن عليه السّلام فله الجنّة.

٩ـ و عن محمّد بن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن الرضا عليه السّلام قال: زيارة قبر أبي مثل زيارة قبر الحسين عليه السّلام.

١٠ـ و عنه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن عبدوس، عن أبيه،

---

(٦) ثواب الاعمال ص ٥٥، كامل الزيارات ص ٢٩٩ فيه: ما لمن زار قبر ابيك ابى الحسن «ع» فقال: زره، قال: فقلت: فاى شيء فيه من الفضل؟ قال له مثل ما زار قبر الحسين «ع»

(٧) كامل الزيارات ص ٢٩٨ فيه: الحسين بن يسار الواسطى.

(٨) كامل الزيارات ص ٢٩٩ رواه ايضا فى ص ٣٠١ باسناده عن على بن الحسين، عن سعد.

(٩) كامل الزيارات ص ٣٠٠ ورواه ايضا فى ص ٢٩٨ باسناده عن على بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله عن سعد، و فيه، سألت الرضا «ع» عن زيارة قبر ابى الحسن «ع» امثل زيارة قبر الحسين بن على «ع»؟ قال: نعم. وحدثنى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى باسناده مثله.

(١٠) كامل الزيارات ص ٣٠٠ فيه: احمد بن عبدوس الخلنجى عن ابيه رحيم. و ص ٣٠٠

قال : قلت للرضا عليه السّلام : إن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام ببغداد فيها مشقّة وإنّما نأتيه فنسلّم عليه من وراء الحيطان ، فمالمن زاره من الثواب ؟ قال : والله مثل ما لمن اتى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله . وعنه ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن احمد ابن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن رحيم ، عن الرضا عليه السلام نحوه .

أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه.

٨١ـ باب استحباب زيارة قبر أبي الحسن(ع) بالمأثور والصلاة في المساجد حوله وما يصلح لزيارة جميع المشاهد .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن جعفر الرزاز ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : تقول ببغداد : السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجّة الله ، السلام عليك يانور الله في ظلمات الأرض ، السلام عليك يا من بدا لله في شأنه ، اتيتك عارفا بحقّك ، معادياً لأعدائك ، فاشفع لي عند ربّك ، وادع الله وسل حاجتك ، قال : وتسلّم بهذا على ابي جعفر عليه السلام .

فيه : فيها مشقة ، فما لمن زاره ؟فقال له مثل ما لمن زار قبر الحسين من الثواب ، قال : و دخل رجل فسلم عليه وجلس وذكر بغداد ورداءة اهلها وما يتوقع ان ينزل بهم من الخسف والصيحة والصواعق وعد من ذلك اشياء قال: فقمت لاخرج فسمعت ابا الحسن (ع) وهو يقول : اما ابو الحسن(ع) فلا.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠و١٥و٢/٢٠ و ب ٢٦و٣/٢٩و٢/٤٤و٩و١٠/٦٩ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٨١و٨٣و٨٤و٨٦ وفي ٢و٦/٨٧و١/٨٩ و ب ٩١و٩٥ وفي ٥و١٠و١١/٩٧.

باب ٨١ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، يب ج ٢ ص ٢٩و٣٢ فيه : يا مريد الله في شأنه . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٠١ باسناده عن محمد بن جعفر . وفيه : عند ربك يا مولاى قال: وادع الله و اسأل حاجتك ، قال : وسلم بهذا على ابى جعفر محمد بن على(ع) ، وقال : اذا اردت زيارة موسى بن جعفر ومحمد بن على عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبر ابى الحسن موسى بن جعفر ومحمد بن على بن موسى الرضا عليهم السلام و قل حين تصير عند قبر موسى بن جعفر (ع) : السلام عليك يا ولى الله اه . ثم ذكر زيارة طويلة راجعه .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن احمد ، عن هارون بن مسلم ، عن عليّ بن حسان ، عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن إتيان قبر أبي الحسن عليه السلام ، فقال : صلّوا في المساجد حوله ، ويجزي في المواضع كلّها ان تقول : « السلام على أولياء الله واصفيائه السّلام على اُمناء الله واحبّائه ، السّلام على انصار الله وخلفائه ، السّلام على محالّ معرفة الله ، السّلام على مساكن ذكر الله ، السّلام على مظاهري امر الله و نهيه ، السّلام على الدعاة إلى الله السلام على المستقرين في مرضات الله ، السّلام على الممحّصين « المخلصين خل » في طاعة الله ، السلام على الأدلّاء على الله ، السّلام على الذين من والاهم فقد والى الله ، ومن عاداهم فقد عادى الله ، ومن عرفهم فقد عرف الله ، و من جهلهم فقد جهل الله ، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ، ومن تخلّى منهم فقد تخلّى من الله ، اُشهد الله أنّي سلم لمن سالمكم ، و حرب لمن حاربكم ، مؤمن بسرّكم وعلانيتكم ، مفوّض في ذلك كلّه إليكم ، لعن الله عدوّ آل محمّد من الجنّ و الإنس و أبرأ إلى الله منهم ، و صلّى الله على محمّد وآل محمّد » هذا يجزي في الزيارات كلّها ، وتكثر من الصّلاة على محمّد وآله وتسمّي واحداً واحداً بأسمائهم ، وتبرأ إلى الله من أعدائهم ، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت ، وللمؤمنين والمؤمنات .

و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله إلاّ أنّه قال : عن اتيان قبر أبي الحسن عليه السّلام ، ورواه أيضاً باسناده عن محمّد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن أحمد ، مثله إلى قوله : حوله . ورواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن حسان قال : سئل الرّضا عليه السلام في اتيان قبر أبي الحسن موسى عليه السلام وذكره بتمامه . و رواه في (عيون الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن عليّ بن حسان قال : سألت الرّضا عليه السلام و ذكر مثله .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، يب ج ٢ ص ٣٥ و ٢٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٩٨ ، عيون الاخبار ص ٣٧٤ فى الكافى : عن الرضا (ع) قال سئل ابى عن اتيان قبر الحسين ، فقال : صلوا (الى ان قال :) سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم . ورواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ٢٩٩

أقول : والزيارات الجامعة وغيرها كثيرة .

٨٢ ـ باب استحباب زيارة قبر الرضا(ع)

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفري ، عن حمدان بن إسحاق قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول أوحكى لي عن رجل عن أبيجعفر ـ الشكّ من عليّ بن إبراهيم ـ قال : قال أبوجعفر عليه السلام من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ماتقدّم من ذنبه وما تأخّر ، قال : فحججت بعد الزيارة فلقيت أيّوب بن نوح فقال لي: قال أبوجعفر الثّاني عليه السلام: من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ماتقدّم من ذنبه وماتأخّر ، وبنى الله له منبر احذاء منبر محمّد وعليّ حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق ، فرأيته وقد زار فقال : جئت أطلب المنبر .

باسناده عن محمد بن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن على بن حسان الواسطى عن بعض أصحابنا عن الرضا «ع» الى قوله : ويجزى . ورواه بتمامه فى ص ٣١٥ عن محمد بن الحسين بن متالجوهرى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران .

تقدم ما يدل على استحباب الصلاة فى ب ٢/٢٠ .

باب ٨٢ ـ فيه ٢٨ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٦ ، رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ٣٠٤ و ٣٠٥ باسناده عن أبيه ومحمد بن يعقوب ورواه فى ص ٣٠٤ باسناده عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله قال : حدثنى على بن ابراهيم الجعفرى عن حمدان الدسواى (دستوانى خ) قال : دخلت على أبيجعفر الثانى (ع) فقلت : ما لمن زار أباك بطوس فقال : من زار اه . وفيه : قال حمدان فلقيت بعد ذلك أيوب بن نوح بن دراج فقال له : يا أبا الحسين انى سمعت مولاى أباجعفر «ع» يقول : من زار قبر أبى بطوس غفرالله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال ايوب وازيدك فيه ؟ قلت : نعم ، قال : سمعته يقول ذلك يعنى أباجعفر «ع» و انه اذاكان يوم القيامة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله (ص) حتى يفرغ الناس من الحساب (حتى يفرغ الله من حساب الخلائق خل) .

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمّد بن السّندي ، عن أحمد بن إدريس ، عن عليّ بن الحسن النيسابوريّ ، عن شعيب بن عيسي ، عن صالح بن محمّد الهمدانيّ ، عن إبراهيم بن إسحاق النّهاوندي قال : قال الرّضا عليه السلام : من زارني على بعد داري ومزاري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتّى أخلّصه من أهوالها : إذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا ، وعندالصّراط ، وعند الميزان . ورواه المفيد في (المقنعة) عن إبراهيم بن إسحاق ، ورواه الصّدوق باسناده عن حمدان الديواني ، عن الرضا عليه السلام . ورواه في (عيون الأخبار) عن عليّ ابن أحمد بن محمّد بن عمران الدّقاق ، ومحمّد بن أحمد السّناني ، عن عليّ بن عبدالله الورّاق والحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب كلّهم ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ الأسدي عن أحمد بن صالح الرّازي ، عن حمدان الدّيوانيّ ، ورواه في (الأمالي والخصال) عن عليّ بن أحمد بن موسى ، عن محمّد بن أبي عبدالله مثله .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن قولويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن داود الصّرميّ ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام قال : سمعته يقول: من زار أبي عليه السلام فله الجنّة .

٤ ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد الكوفيّ ، عن المنذر بن محمّد ، عن جعفر بن

---

(٢) يب ج ٢ ص ٢٩ ، المقنعة ص ٧٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٤ ، عيون اخبار الرضا ص ٣٦١ ، الامالى ص ٧٤ (م ٢٥) رواه عن حمدان . الخصال ج ١ ص ٧٩ ، و رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ٣٠٤ باسناده عن ابيه ، عن سعد عن على بن الحسين النيسابورى الدقاق وفيه : وشطون مزارى .

(٣) يب ج ٢ ص ٢٩ فيه : محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن داود ، عن محمد بن قولويه ورواه ابن قولويه فى ص ٣٠٣ عن جماعة مشايخه عن سعد و باسناده عن الحسن بن عبدالله ، عن أبيه عبدالله بن محمد بن عيسى عن داود .

(٤) يب ج ٢ ص ٣٧ ، المجالس ص ٣٥٠ (م ٨٦) أورد صدره فى ٢/ ٣٧ لفظ الحديث

سليمان ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن الصادق عليه السلام (في حديث) يتضمن النص على الرضا عليه السلام و الإخبار بقتله (إلى أن قال :) ألا فمن زاره في غربته وهو يعلم أنه إمام بعد أبيه مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن أحمد بن محمد الكوفي مثله .

٥ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال: مازارني أحد من أوليائي عارفا بحقي إلا شفعت فيه يوم القيامة .

ورواه في (المجالس و في عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد ، عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول وذكر الحديث .

٦ ـ و باسناده عن الحسين بن زيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم أمير المؤمنين عليه السلام فيدفن بأرض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريباً ، فمن زاره عارفاً بحقه أعطاه الله عز وجل أجر من أنفق من قبل الفتح وقاتل . ورواه في (عيون الأخبار وفي المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمان بن حماد ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد. ورواه في (المجالس) أيضاً عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم مثله .

هكذا : قال : فدخل موسى بن جعفر «ع» وهو صبي فاجلسه على فخذه واقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت الى وقال : يا طوسى انه الامام والخليفة والحجة بعدى ، سيخرج من صلبه رجل يكون رضا لله عزوجل فى سمائه ولعباده فى ارضه ، يقتل فى ارضكم بالسم ظلما وعدوانا ويدفن بها غريبا ، الا فمن زاره .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٨٤ ، المجالس ص ٧٣ (م ٢٥) فيه : تشفعت عيون الاخبار ص ٣٦٤ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٨٤ ، المجالس ص ٧٢ (م ٢٥) ، عيون الاخبار ص ٣٦٢ فيهما : سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد «ع» يقول : يخرج من ولد ابنى موسى .

٧ـ قال : وقال أبوجعفر محمّد بن عليّ الرّضا عليه السلام : ضمنت لمن زار قبر أبي عليه السّلام بطوس عارفاً بحقّه الجنّة على الله عزوجل .

٨ ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ستدفن بضعة منّي بخراسان مازارها مكروب إلانفّس الله كربه ، ولامذنب إلاغفر الله له ذنوبه .

٩ـ وبإسناده عن النّعمان بن سعد، عن أمير المؤمنين علي بن أبيطالب عليه السلام قال : سيقتل رجل من ولدي بأرض خراسان بالسمّ ظلماً اسمه اسمي، واسم أبيه اسم موسى بن عمران ، ألا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ماتقدم منها وما تأخر ، ولوكانت مثل عدد النجوم وقطر الأمطار وورق الأشجار . ورواه في (المجالس وعيون الأخبار) عن علي بن عبدالله الوراق ، عن سعد بن عبدالله ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن محمّد بن فضيل بن غزوان ، عن عبدالرحمان ابن إسحاق ، عن النّعمان بن سعد مثله .

١٠ـ وبإسناده عن حمزة بن حمران قال : قال أبوعبدالله عليه السّلام : تقتل حفدتي بأرض خراسان في مدينة يقال لها : طوس ، من زاره إليها عارفاً بحقّه أخذته بيدي يوم القيامة وأدخلته الجنّة، وإن كان من أهل الكبائر، قلت له : جعلت فداك وما عرفان حقّه ؟ قال: يعلم أنّه إمام مفترض الطاعة غريب شهيد ، من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عزّ وجلّ اجر سبعين شهيداً ممّن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حقيقة . ورواه في (عيون الأخبار) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه والحسين ابن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب واحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ومحمّد بن علي ماجيلويه ومحمّد بن موسى بن المتوكّل وعليّ بن عبدالله الورّاق كلّهم، عن عليّ بن إبراهيم

(٧و٨) الفقيه ج ١ص ١٨٤ .

(٩) الفقيه ج١ ص ١٨٤ ، المجالس ص ٧٣ (م ٢٥) ، عيون الاخبار ص ٣٦٤ فيه : الحسين بن على . وفيه وفى المجالس : عن غروان .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٨٤، عيون الاخبار ص ٣٦٥ فيه : فادخلته . و فيه : سبعين الف . المجالس ص ٧٤ .

عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمزة بن حمران . ورواه في (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه ، عن عليّ بن إبراهيم مثله .

١١ـ وبإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن الرّضا عليه السلام (في حديث) أنّه قال : من زارني وهو يعرف ما أوجب الله تعالى من حقّي وطاعتي فأنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة ، ومن كنّا شفعاءه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجنّ والإنس . و رواه في (عيون الأخبار وفي المجالس) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد ابن محمّد بن سعيد ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبيه ، عن الرّضا عليه السلام مثله .

١٢ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ستدفن بضعة منّي بخراسان لا يزورها مؤمن إلاّ أوجب الله له الجنّة ، وحرّم جسده على النّار . و في (عيون الأخبار والأمالي) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانيّ ، عن عبدالعزيز بن يحيى عن محمّد بن زكريا ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

١٣ـ و عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري قال : سمعت أباجعفر محمّد بن عليّ الرّضا عليهما السلام

---

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٨٤ ، عيون الاخبار ص ٣٦٣ ، المجالس ص ٣٩ (م ١٥) صدره : انه قال له رجل من أهل خراسان : يابن رسول الله رأيت رسول الله (صم) فى المنام كانه يقول لى: كيف انتم اذا دفن فى ارضكم بعضى واستحفظتم وديعتى وغيب فى ثراكم (ترابكم خل) نجمى ، فقال له الرضا «ع» : انا المدفون فى ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم ، الا الا ومن زارنى اه . ذيله : ولقد حدثنى ابى عن جدى عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله (صم) قال : من رآنى فى منامه فقد رآنى لان الشيطان لايتمثل فى صورتى و لا فى صورة احد من اوصيائى ولا فى صورة واحد من شيعتهم ، وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزء من النبوة .

(١٢و١٣) الفقيه ج ١ ص ١٨٥ ، عيون الاخبار ص ٣٦٢ ، الامالى ص ٣٨ (م ١٥) فيه: محمد بن عمارة عن أبيه عن الصادق «ع» .

يقول : إنّ بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنّة ، من دخلها كان آمنا يوم القيامة من النّار . ورواه الشّيخ بأسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم ، ورواه الصّدوق أيضاً مرسلا .

١٤ـ و عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الرضا عليهما السلام قال : ضمنت لمن زار قبر أبي الرّضا عليه السلام بطوس عارفاً بحقّه الجنّة على الله تعالى .

١٥ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران قال سألت أباجعفر عليه السلام مالمن زار أباك ؟ قال : الجنّة والله .

١٦ـ و عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط قال : سألت أباجعفر عليه السلام : ما لمن زار أباك بخراسان ؟ قال : الجنّة والله الجنّة والله .

١٧ـ و عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد ابن عيسى بن عبيد ، عن محمّد بن سليمان البصري ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي ، عن قبيصة ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، ستدفن بضعة منّي بأرض خراسان مازارها مكروب إلاّ نفّس الله كربته (به خ ل) ولا مذنب إلا غفر الله ذنوبه .

١٨ـ وعن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح

---

(١٤) عيون الاخبار ص ٣٦٢ فيه : على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبى هاشم . يب ج٢ ص ٣٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٤ .

(١٥) عيون الاخبار ص ٣٦٢ .

(١٦) عيون الاخبار ص ٣٦٣ .

(١٧) عيون الاخبار ص ٣٦٤ ، المجالس ص ٧٣ (م ٢٥) .

(١٨) عيون الاخبار ص ٣٦٥ ، المجالس ص ٧٤ (م ٢٥) .

قال : سمعت أباجعفر محمّد بن علي بن موسى عليهم السلام يقول : من زار قبر أبي عليه السلام بطوس غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخّر ، فإذا كان يوم القيامة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتّى يفرغ الله من حساب عباده . و رواه في (المجالس) بهذا السّند و كذا الذي قبله .

١٩ـ وعن محمّد بن أحمد السناني ، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالعظيم الحسني قال : سمعت علي بن محمّد العسكري عليهما السلام يقول : أهل قم وأهل آبه مغفور لهم لزيارتهم لجدي عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام بطوس ألا فمن زار فأصابه في طريقه قطرة من السّماء حرّم الله جسده على النار.

٢٠ـ وعن احمد بن هارون الفامي ، عن محمّد بن جعفر بن بطّة ، عن محمّد بن عليّ ابن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن سليمان بن حفص المروزيّ قال : سمعت اباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : إنّ ابني عليّاً مقتول بالسمّ ظلماً ، ومدفون إلى جنب هارون بطوس، فمن زاره كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ،

٢١ـ وعن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء قال: قال الرّضا عليه السلام : إنّي سأقتل بالسمّ مظلوماً فمن زارني عارفاً بحقّي غفر الله له ماتقدّم من ذنبه وماتأخّر .

٢٢ـ وعن الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب وعليّ بن عبدالله الورّاق جميعاً ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالسّلام بن صالح الهرويّ (في حديث دعبل) انّ الرّضا عليه السّلام قال له : لا تنقضي الأيّام و الليالي حتّى تصير طوس مختلف شيعتي و زوّاري ألا فمن زارني في غربتي بطوس كان معي في درجتي يوم القيامة مغفوراً له .

---

(١٩) عيون الاخبار ص ٣٦٦ فيه : الا ومن زاره .

(٢٠) عيون الاخبار ص ٣٦٦ .

(٢١) عيون الاخبار ص ٣٦٧ .

(٢٢) عيون الاخبار ص ٣٦٨ والحديث طويل .

٢٣ـ و عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالسّلام بن صالح قال: سمعت الرّضا عليه السّلام يقول : إنّي سأُقتل بالسمّ مظلوما وأُقبر إلى جنب هارون الرّشيد ويجعل الله عزّ وجلّ تربتي مختلف شيعتي وأهل محبّتي ، فمن زارني في غربتي وجبت لـه زيارتي يوم القيامة ، و الذي أكرم محمّداً بالنّبوة و اصطفاه على جميع الخليقة لا يصلّي أحد منكم عند قبري إلاّ استحقّ المغفرة من الله عزّ وجلّ يوم يلقاه ، والذي أكرمنا بعد محمّد صلى الله عليه وآله بالإمامة وخصّنا بالوصية إنّ زوار قبري أكرم الوفود على الله عزّ وجلّ يوم القيامة ، و ما من مؤمن يزورني فتصيب وجهه قطرة من الماء إلاّ حرم الله جسده على النار .

٢٤ـ و عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشيّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ ، عن عبدالسّلام بن صالح الهرويّ ، عن الرّضا عليه السّلام (في حديث) انّه دخل القبّة التي فيها قبر هارون في دار حميد بن قحطبة ، ثمّ قال : هذه تربتي وفيها أُدفن ، وسيجعل الله هذا المكان مختلف شيعتي وأهل محبّتي ، والله لا يزورني منهم زائر ، ولا يسلّم عليّ منهم مسلم إلاّ وجب لـه غفران الله و رحمته بشفاعتنا أهل البيت ، ثمّ استقبل القبلة فصلّى ركعات ودعا بدعوات ، فلمّا فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فأحصيت له خمسمأة تسبيحة ثمّ انصرف .

٢٥ـ و في (المجالس) عن عليّ بن أحمد بن موسى الدقّاق ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ ، عن الحسن بن زياد ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ قال : سمعت محمّد بن عليّ الرّضا عليه السّلام يقول : ما زار أبي عليه السّلام أحد فأصابه أذى من مطر أو برد أو حرّ إلاّ حرّم الله جسده على النار .

---

(٢٣) عيون الاخبار ص ٣٤٢ .

(٢٤) عيون الاخبار ص ٢٧٦ صدره لا يتعلق بالباب ، وتقدمت قطعة منه في ج ٢ في ٥/ ٢ من سجدتي الشكر .

(٢٥) المجالس ص ٣٨٨ فيه : أبي سعيد الحسن بن أبي زياد الادمي الرازي .

٢٦- وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما لمن اتى قبر الرضا عليه السلام قال: الجنة والله. جعفر بن محمد ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسن، عن عباس بن معروف مثله.

٢٧- وعن أبيه وأخيه عليّ بن محمد و عليّ بن الحسين كلهم، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: من زار ابني هذا - وأومأ إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام - فله الجنة.

٢٨- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن حمدان بن إسحاق النيسابوري قال: قلت: لأبي جعفر الثاني عليه السلام: ما لمن زار قبر أبيك بطوس؟ فقال: من زار قبر أبي غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر. أقول: وتقدم مايدل على ذلك، ويأتي مايدل عليه.

٨٣- باب استحباب التبرك بمشهد الرضا ومشاهد الائمة عليهم السلام

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه، عن الحسن بن عليّ الدقاق، عن إبراهيم بن محمد الزيات، عن

---

(٢٦) ثواب الاعمال ص ٥٥، كامل الزيارات ص ٣٠٦ فيه: محمد بن الحسن بن احمد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف.

(٢٧) كامل الزيارات ص ٣٠٦ والحديث موجود في اصل النرسي ص ٥٢.

(٢٨) المقنعة ص ٧٥. وروى ابن قولويه روايات اخرى في استحبابها وكيفيتها.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠و١٥و٢٠/٢ و ب ٢٦ و٣/٢٩و٢/٣٠و٢/٤٤و٩و١٠/٦٩ و ب ٧٩ وفي ٦/٨٠ و ب ٨١، و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٨٣و٨٤و٨٩و٩١و٩٥ وفي ٥ و ١٠و١١/٩٧.

باب ٨٣ - فيه حديثان:

(١) يب ج ٢ ص ٣٨ فيه: الحسن بن أحمد.

محمّد بن سليمان زرقان ، عن عليّ بن محمّد العسكري عليهما السلام قال : قال لي : يا زرقان إنّ تربتنا كانت واحدة ، فلمّا كان أيّام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتّى ، والتربة واحدة .

٢ـ و عنه ، عن سلامة ، عن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ ، عن محمّد بن الفضيل بن بنت داود الرقى قال : قال الصّادق عليه السلام أربع بقاع ضجّت إلى الله من الغرق أيّام الطوفان : البيت المعمور فرفعه الله إليه والغريّ ، و كربلا ، وطوس . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك وعلى شرف هذه الأماكن ، ويأتي مايدلّ عليه .

٨٤ـ باب عدم استحباب السفر الى زيارة شيء من القبور غير قبور الانبياء والائمة عليهم السلام .

١ـ محمّد بن علىّ بن الحسين فى (الخصال وفى عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر الخادم قال : قال علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام : لاتشدّ الرحال الى شيء من القبور إلاّ إلى قبورنا ألا و إنّي مقتول بالسمّ ظلما و مدفون فى موضع غربة ، فمن شدّ رحله إلى زيارتى استجيب دعاؤه وغفر له ذنوبه .

٨٥ـ باب استحباب اختيار زيارة الرضا(ع) على زيارة الحسين (ع)

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن علىّ بن مهزيار قال : قلت :

---

(٢) يب ج ٢ ص ٣٨ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٨٧ وذيله وفى الباب السابق ويأتى مايدل عليه فيما بعد .

باب ٨٤ ـ فيه حديث :

(١) الخصال ج ١ ص ٧٠ ، عيون الاخبار ص ٣٦١ .

باب ٨٥ ـ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، يب ج ٢ ص ٢٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ، عيون الاخبار ص ٣٦٦

لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبيعبدالله الحسين؟ عليه السلام فقال : زيارة أبي أفضل ، وذلك أنّ أباعبدالله عليه السلام يزوره كلّ النّاس ، وأبي لا يزوره إلاّ الخواصّ من الشّيعة . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار مثله .

وفي (عيون الأخبار) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن العبّاس بن معروف ، عن علي بن مهزيار مثله .

٢ـ وعن الصّادق عليه السلام قال : يقتل لهذا ـ و أومأ بيده إلى موسى ـ ولد بطوس لا يزوره من شيعتنا إلا الاندر فالاندر .

٣ـ وعن محمّد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالعظيم ابن عبدالله الحسني قال : قلت : لأبيجعفر عليه السلام : قد تحيّرت بين زيارة قبر أبيعبدالله عليه السلام و بين زيارة قبر أبيك عليه السلام بطوس ، فماترى ؟ فقال لي : مكانك ، ثم دخل وخرج ودموعه تسيل على خدّيه ، فقال: زوّار أبيعبدالله عليه السلام كثيرون ، وزوار قبر أبي عليه السلام بطوس قليلون . أقول : وياتي مايدل على ذلك .

٨٦- باب استحباب اختيار زيارة الرضا (ع) على زيارة كل واحد من الائمة عليهم السلام .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن علي بن الحسين النّيسابوري ،

في الكافي : يزوره اناس (الناس خ) وفي التهذيب: علي، عن أبيه . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٠٦ باسناده عن محمد بن يعقوب و علي بن الحسين وغيرهما عن علي بن ابراهيم .

(٢) عيون الاخبار ص ٣٦٥ .

(٣) عيون الاخبار ص ٣٦٢ .

يأتي مايدل عليه في ب ٨٣ .

باب ٨٦ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٦ ، عيون الاخبار ص ٣٦٥ ، يب ج ٢ ص ٢٩، المجالس ص٧٣

عن إبراهيم بن أحمد ، عن عبدالرحمان بن سعيد المكي ، عن يحيى بن سليمان المازني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في حديث) قال: من زار قبر ولدي عليّ وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه ، قلت : كمن زار الله في عرشه ؟ فقال : نعم إذا كان يوم القيامة كان على عرش الرحمن أربعة من الأولين ، وأربعة من الآخرين ، فأمّا الأربعة الذين هم من الأولين: فنوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى عليهم السلام وأمّا الأربعة من الآخرين : محمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ، ثم يمد الطعام (المضمار خل) فيقعد ومعنا زوار قبور الأئمة إلاأنّ أعلاهم درجة وأقربهم حبوة زوار قبر ولدي عليه السلام .

رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق في (عيون الأخبار والمجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر عن سليمان بن حفص المروزي ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله .

٨٧ـ باب استحباب زيارة الرضا (ع) وخصوصاً في رجب على الحج والعمرة المندوبين .

١ـ محمد بن يعقوب بالإسناد السابق عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : من زار قبر ولدي عليّ كان عند الله كسبعين حجّة مبرورة ، قال: قلت : سبعين حجّة؟ قال : نعم وسبعين ألف حجّة؟ قال: قلت سبعين ألف حجة؟ قال: ربّ حجّة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه الحديث . ورواه الشيخ والصدوق كما مرّ .

أورد صدره في ٨٧/١ ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٠٧ باسناده عن محمد بن يعقوب . وفيه : ابراهيم بن محمد . وزاد فيه : وسبعمائة حجة ، قلت : وسبعمائة حجة ؟ قال : نعم وسبعين ألف حجة . وفيه : ثم يمد المضار فيقعد معنا من زار . وفي آخره : من زار قبر ولدي على حدثني أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله ، قال : حدثني علي بن الحسين النيسابوري قال : حدثني ابراهيم بن رئاب بهذا الاسناد مثله .

باب ٨٧ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٦ أورد ذيله عنه وعن الفقيه والعيون في ٨٦/١ و رواه ابن قولويه باسناد تقدم هناك .

٢ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن الحسن « الحسين خ ل » بن سيف ، عن محمّد بن أسلم ، عن محمّد بن سليمان قال : سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل حجّ حجّة الإسلام فدخل متمتّعا بالعمرة إلى الحجّ فأعانه الله على عمرته وحجّه، ثمّ أتى المدينة فسلّم على النّبي ، ثمّ أتاك عارفا بحقّك يعلم أنّك حجّة الله على خلقه ، و بابه الذي يؤتى منه ، فسلّم عليك ، ثمّ أتى أباعبدالله الحسين عليه السلام فسلّم عليه ، ثمّ أتى بغداد فسلّم على أبي الحسن موسى عليه السلام ، ثمّ انصرف إلى بلاده ، فلمّا كان في وقت الحجّ رزقه الله الحجّ ، فأيّهما أفضل: هذا الذي قد حجّ حجّة الاسلام يرجع أيضاً فيحجّ ، أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام فيسلّم عليه ؟ قال : بل يأتي خراسان فيسلّم على أبي الحسن عليه السلام أفضل وليكن ذلك في رجب ولاينبغي أن يفعلوا هذا اليوم ، فانّ علينا وعليكم من السّلطان شنعة . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، ورواه الصّدوق في (عيون الأخبار) عن جعفر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة ، عن جدّه ، عن عليّ ابن الحسين بن سيف ، عن محمّد بن أسلم نحوه .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، قال : قرأت في كتاب أبي الحسن الرّضا عليه السلام : ابلغ شيعتي انّ زيارتي تبلغ عندالله عزّ وجلّ ألف حجّة ، قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : ألف حجّة ؟ قال : اي والله

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، يب ج ٢ ص ٢٩ ، عيون الاخبار ص ٣٦٤ فيه : جدى الحسين بن على الكوفى ، عن الحسين بن يوسف ، عن محمد بن أسلم . وفيه بعد قوله : النبى (ص): ثم اتى اباك امير المؤمنين «ع» عارفا بحقه يعلم انه اه . وفيه : فسلم عليه، وفيه : ان تفعلوا . و رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ٣٠٥ باسناده عن أبيه عن محمد بن الحسن وعلى بن الحسين جميعا عن سعد عن الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة ، عن الحسين بن سيف بن عميرة . وفيه : و شفيعه .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٨٤ فيه : تعدل . وفيه : قلت لابى جعفر «ع» يعنى ابنه . يب ج ٢ ص ٢٩ فيه : الحسن بن أحمد . وفيه : على بن الحسن . ثواب الاعمال ص ٥٥ فيه : تعدل ، المجالس

وألف ألف حجّة لمن زاره عارفاً بحقّه . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد ابن داود ، عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين ، عن عبدالله بن موسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله إلاّ أنّه قال : ألف حجّة وألف عمرة متقبّلات كلّها . ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال والمجالس وفي عيون الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن البزنطي ، ورواه الطبري في (بشارة المصطفى) باسناده عن الصّدوق بهذا السّند مثله .

٤ ـ وباسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: إنّ بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة ، فلا يزال فوج ينزل من السّماء وفوج يصعد إلى أن ينفخ في الصور ، فقيل له : وأيّة بقعة هذه ؟ فقال : هي بأرض طوس وهي والله روضة من رياض الجنّة ، من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكتب الله تعالى له ثواب ألف حجّة مبرورة ، وألف عمرة مقبولة ، وكنت أنا وآبائي شفعاءه يوم القيامة . ورواه في (المجالس) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، ورواه في (عيون الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطّان ، و محمّد بن أحمد بن إبراهيم الليثي و محمد بن إبراهيم بن إسحاق المكتّب ومحمد بن بكران النقاش كلّهم ، عن أحمد بن محمد ابن سعيد الهمدانيّ ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أبيه ، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد مثله .

٥ ـ وباسناده عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال : سمعت الرضا عليه السلام

ص ٣٩ (م ١٥) ورواه ايضاً في ص ٧٣ باسناده عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عيون الاخبار ص ٣٦٣ ، بشارة المصطفى ص ٢٧. ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٠٦ باسناده عن محمد بن الحسن وفيه : تعدل.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٨٥ ، المجالس ص ٣٩ (م ١٥) ، عيون الاخبار ص ٣٦٢ ، يب ج ٢ ص ٣٧ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٨٥ ، عيون الاخبار ص ٣٦٣ : المجالس ص ٣٩ (م ١٥) فيه و في

يقول : والله مامنّا إلامقتول أوشهيد ، قلت : ومن يقتلك يابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : شرّ خلق الله فى زمانى ، يقتلنى بالسمّ ثمّ يدفننى فى دارمضيقة ، وبلاد غربة ألافمن زارنى فى غربتي كتب الله عزّ وجلّ له أجرمائةألف شهيد . ومائة ألف صدّيق ومائة ألف حاجّ ومعتمر، ومائة ألف مجاهد ، وحشرفى زمرتنا ، وجعل فى الدرجات العلى من الجنة رفيقنا . ورواه فى (عيون الأخبار والمجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبى الصلت مثله .

٦ـ وفى (ثواب الأعمال) قال : قال الصّادق عليه السلام : من زار واحداًمنا كمن زارالحسين عليه السلام . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، ويأتى مايدل عليه .

٨٨ ـ باب استحباب الاغتسال لزيارة الرضا (ع) و صلاة ركعتى الزيارة عند رأسه وكثرة الدعاء وطلب الحوائج عنده .

١ـ محمّدبن علىّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي، عن أبيه،عن أحمد بن علىّ الأنصاري ، عن أبي الصلت الهروي قال: كنت عندالرضا عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل قم فسلّموا عليه فردّ عليهم وقرّبهم ، ثم قال لهم : مرحبابكم و أهلا ، فأنتم شيعتنا حقّا ، ياتي عليكم زمان تزورون فيه تربتي بطوس ، ألا فمن زارني وهوعلى غسل خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه .

٢ـ و عن الحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب ، و محمّد بن علي ماجيلويه ، و أحمد بن علىّ بن إبراهيم ، و الحسين بن إبراهيم بن تاتانه و علي بن عبدالله

العيون : مقتول شهيد فقيل له . وفيه : مضيعة .

(٦) ثواب الاعمال ص ٥٥ فيه : كان كمن زار .

تقدم مايدل عليه باطلاقه فى ب ٨٢ وذيله واشرنا الى ما يأتى هناك.

باب ٨٨ ـ فيه حديثان :

(١) عيون اخبار الرضا ص ٣٦٦ .

(٢) عيون الاخبار ص ٣٦٧ ، الامالى ص ٣٥٠ (م ٨٦) .

الورّاق كلّهم، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الصقر بن دلف قال: سمعت سيّدي عليّ بن محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام يقول: من كانت له إلى الله حاجة فليزر قبر جدّي الرّضا عليه السلام بطوس و هو على غسل وليصلّ عند رأسه ركعتين، و ليسأل الله تعالى حاجته في قنوته، فإنّه يستجيب له ما لم يسأل مأثما أو قطيعة رحم، إنّ موضع قبره لبقعة من بقاع الجنّة لا يزورها مؤمن إلاّ أعتقه الله تعالى من النّار، و أدخله دار القرار. و في (الأمالي) عن أحمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه مثله. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٨٩ - باب استحباب زيارة أبي جعفر الثاني (ع) و الدعاء عنده واختيار زيارة الكاظم والجواد عليهما السلام معا على زيارة الحسين (ع)

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن حمدان القلانسيّ، عن عليّ بن محمّد الحضيني، عن عليّ بن عبدالله بن مروان، عن إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبدالله الحسين وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهما السلام «وعن الأئمة خ» فكتب إليّ أبو عبدالله صلوات الله عليه، المقدّم وهذا أجمع وأعظم أجراً. ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب، ورواه المفيد في (المقنعة) عن إبراهيم عقبة، ورواه الصّدوق في (عيون الأخبار) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى. أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

تقدم ما يدل على حكم الصلاة في ٢٣/٨٢.

باب ٨٩ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٥، يب ج ٢ ص ٣١، المقنعة ص ٧٥، عيون الاخبار ص ٣٦٦ في الكافي، وأبو جعفر عليه السلام أجمعين، و ترك في المصادر قوله: والائمة. و رواه ابن قولويه أيضا بدون ذلك في كامل الزيارات ص ٣٠٠ باسناده عن محمد بن يعقوب.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ و ب ٢٦ و ٣/٢٩ و ٢/٣٠ و ٢/٤٤ وفي ٩ و ١٠/٦٩ و ٦/٨٠ و ب ٨١.

٩٠- باب استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي عليهم السلام من داخل أو خارج .

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة ، عن زيد الشحّام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مالمن زار واحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن محمّد بن همام ، عن الحسن بن محمّد بن جمهور ، عن الحسين بن روح ، عن محمّد بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفري قال: قال أبو محمّد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام: قبري بسرّ من رأى أمان لأهل الجانبين . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك. و قد قال الشّيخ : المنع من دخول الدار هو الأحوط و الأولى ، لأنّ الدار قد ثبت أنّها ملك الغير ، ولا يجوز لنا أن نتصرّف فيها بالدخول ولا غيره إلاّ باذن صاحبها قال : و لو أنّ أحدا يدخلها لم يكن مأثوماً خاصّة إذا تأوّل في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من انّهم جعلوا شيعتهم في حلّ من مالهم وذلك على عمومه ، وقد روي من ذلك أكثر من أن يحصى ، وقد أوردنا طرفا منه في باب الأخماس انتهى .

راجع ب ٨٣و٨٤ و ٨٦و٨٧/٦ يأتي مايدل عليه في ب٩١و٩٥ وفي ٥و١٠ و٩٧/١١ و ب ١٠٣.

باب ٩٠ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، يب ج ٢ ص ٢٨و٣٢ أورده أيضاً في ٢/١٥ و ٧٩/١ .

(٢) يب ج ٢ ص ٣٢ ، وروى ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣١٣ في كيفية زيارة الاولين عليهما السلام .

تقدم مايدل على ذلك في ب ٢ و ب ٢٦و٢٩/٣و٣٠/٢و ٤٤/٢ و٩و٦٩/١٠ وفي ٨٠/٦ و ب ٨١ . راجع ب ٨٣و٨٤و٨٦و٨٧/٦ و ب ٨٩ و يأتي ما يدل عليه في ب ٩١ و٩٥ وفي ٥ و ١٠ و ٩٧/١١ .

أقول: وقد تقدّم في الصّلاة عنهم: لايحلّ مال امرء مسلم إلّا بطيبة نفس منه ، وقد علم طيبة نفس المالك عليه السلام لدخول الدار وعدم الضّرر عليه ، وحصول زيارة التعظيم له ولأبيه وجدّه عليهم السلام مع عموم أحاديث الزّيارات وإطلاقها الدالّ على الاذن وعدم وصول النهي عن الدخول إلى غيرذلك من الوجوه والله أعلم .

٩١- باب استحباب اختيار الاقامة فى شهر رمضان و الصوم على السفر للزيارة والافطار .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن احمد بن داود ، عن محمّد بن الحسين ابن أحمد ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن الفضل البغدادي قال : كتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين و زيارة أبيك عليهما السلام ببغداد ، فيقيم بمنزله حتّى يخرج عنه شهر رمضان ، ثمّ يزورهم أو يخرج في شهر رمضان ويفطر ؟ فكتب لشهر رمضان من الفضل والأجر ماليس لغيره من الشهور ، فاذا دخل فهو المأثور .

٢- محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب مسائل الرّجال ومكاتباتهم إلى مولانا أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام من مسائل داود الصرمي قال : وسالته عن زيارة الحسين عليه السلام وزيارة آبائه عليهم السلام في شهر رمضان نزورهم ؟ فقال : لرمضان من الفضل و عظيم الأجر ما ليس لغيره ، فاذا دخل فهو الماثور ، والصّيام فيه أفضل من قضائه ، وإذا حضر فهو ماثور ، ينبغي أن يكون ماثوراً .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الصّوم ، وتقدم ماينافيه وهومحمول على الجواز

باب ٩١ - فيه حديثان :

(١) يب ج ٢ ص ٣٨ .

(٢) السرائر ص ٤٧١ فيه : نسافرهم و نزورهم .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٤ فى ب ٣ ممن يصح منه الصوم .

أومضي ليلة القدر .

٩٢- باب عدم جواز الطواف بالقبور .

١- محمّد بن علي بن الحسين (في العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتشرب وأنت قائم ، ولا تطف بقبر ، ولاتبل في ماء نقيع فان من فعل ذلك فاصابه شيء فلايلومن إلا نفسه الحديث .

٢- محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : لاتشرب وأنت قائم ، ولاتبل في ماء نقيع ، ولاتطف بقبر الحديث .

٣- و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الحسن (الحسين خل) ، عن (و) أحمد بن الحسين ، عن محمّد بن الطيّب ، عن عبدالوهاب ابن المنصور ، عن محمّد بن أبي العلاء ، عن يحيى بن أكثم (في حديث) قال : بينا أنا ذات يوم دخلت أطوف بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله ، فرأيت محمد بن علي الرضا عليه السلام

باب ٩٢ - فيه ٣ أحاديث :

(١) علل الشرايع ص ١٠٣ أخرج تمامه فى ج ١ فى ٢٤/٦ من أحكام الخلوة .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ أخرج تمامه فى ج ١ فى ٢٤/١ من أحكام الخلوة ، وأخرج قطعات اخرى منه فى أبواب اشرنا اليها هناك .

(٣) الاصول ص ١٩٧ فيه : محمد بن يحيى و احمد بن محمد . صدره : سمعت يحيى بن اكثم قاضى سامراء بعد ما جهدت به و ناظرته وجاورته و واصلته وسألته عن علوم آل محمد (ص) فقال بينا اه . وفى ذيله : فأخرجها الى ، فقلت : والله انى اريد ان أسألك مسألة ، والله انى لاستحيى من ذلك ، فقال لى : انا اخبرك قبل ان تسألنى ، تسألنى عن الامام ، فقلت : هو والله هذا ، فقال : انا هو ، فقلت : علامة ، وكان فى يده عصا فنطقت وقالت : ان مولاى امام هذا الزمان وهو الحجة . أقول : لعل الحديث محمول على الجواز و غيره على الكراهة ، والحديثان

يطوف به ، فناظرته في مسائل عندي الحديث . أقول : هذا غير صريح في أكثر من دورة واحدة لأجل إتمام الزيارة و الدعاء من جميع الجهات ، كما ورد في بعض الزيارات لا بقصد الطواف على أنه مخصوص بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يدل على غيره من الأئمة ولا غيرهم، والقياس باطل، وراويه عامي ضعيف قد تفرد برواياته ، ويحتمل كون الطواف فيه بمعنى الإلمام والنزول كما ذكره علماء اللغة وهو قريب من معنى الزيارة ، ويحتمل الحمل على التقية بقرينة راويه لأن العامة يجوزونه ، والصوفية من العامة يطوفون بقبور مشايخهم والله اعلم .

٩٣ـ باب استحباب زيارة قبر عبدالعظيم بن عبدالله الحسني بالري

١ـ محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن علي بن احمد ، عن حمزة بن القاسم العلوي ، عن محمد بن يحيى ، عمن دخل على أبي الحسن علي بن محمد الهادي عليهما السلام من أهل الري قال : دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام فقال لي: أين كنت ؟ فقلت : زرت الحسين عليه السلام فقال : أما انك لو زرت قبر عبدالعظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين بن علي عليهما السلام . ورواه ابن قولويه في (المزار) عن علي بن موسى بن بابويه ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أهل الري .

٩٤ـ باب استحباب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهم السلام بقم

١ـ محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال وعيون الأخبار) عن أبيه ومحمد ابن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سعد بن سعد قال :

المذان قبل ذلك سياقهما لا يدل على ازيد من الكراهة .

باب ٩٣ ـ فيه حديث :

(١) ثواب الاعمال ص ٥٦ ، كامل الزيارات ص ٣٢٤ .

باب ٩٤ ـ فيه حديثان :

(١) ثواب الاعمال ص ٥٦ ، عيون الاخبار ص ٣٧٠ ، كامل الزيارات ص ٣٢٤ .

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام بقم، فقال من زارها فله الجنّة. جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن عليّ بن الحسن ابن موسى بن بابويه، عن علي بن إبراهيم مثله.

٢ـ وعن أبيه وأخيه عليّ ومشايخه عن أحمد بن إدريس وغيره، عن العمركي عن رجل، عن ابن الرّضا عليه السلام قال: من زار قبر عمّتي بقم فله الجنّة.

٩٥- باب استحباب زيارة قبور النبي (ص) و الائمة عليهم السلام من بعد و كيفيتها.

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده، عن ابن أبي عمير، عن هشام قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا بعدت بأحدكم الشقّة و نأت به الدّار فليصعد «فليعل يب» على منزله فليصلّ ركعتين، وليؤمّ بالسّلام إلى قبورنا فانّ ذلك يصل إلينا.

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عمّن رواه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا بعدت بأحدكم الشقّة و نأت به الدار فليعل على منزله وليصلّ ركعتين، وليؤمّ بالسّلام إلى قبورنا فإنّ ذلك يصل إلينا ولتسلّم على الأئمة من بعيد كما تسلّم عليهم من قريب، غير أنّك لا يصحّ أن تقول أتيتك زائراً، بل تقول موضعه: قصدتك بقلبي زائراً إذ عجزت عن حضور مشهدك ووجّهت إليك سلامي لعلمي بانّه يبلغك صلّى الله عليك، فاشفع لي عند ربّك عزّ وجلّ وتدعو بما أحببت. ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد مثله إلى قوله: يصل إلينا.

---

(٢) كامل الزيارات ص ٣٢٤.

باب ٩٥ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفقيه ج١ ص ١٩٢ رواه المفيد في المقنعة ص ٧٦ وفيه: فليعلوا.

(٢) يب ج ٢ ص ٣٦، الفروع ج ١ ص ٣٢٦.

٣ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن محمّد بن جعفر الرّزار، عن محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن محمّد الدهّان، عن منيع بن الحجّاج، عن حنّان بن سدير، عن أبيه، قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: ياسدير تكثر زيارة قبر الحسين بن علي؟ قلت: إنّه منّي بعيد، فقال: ألا أعلّمك شيئاً إذا أنت فعلته كتبت لك بذلك الزيارة قلت: بلى، قال: اغتسل في منزلك، و انزل إلى سطح دارك، وأشر إليه بالسّلام تكتب لك بذلك الزيارة.

٤ـ قال: وروى سليمان بن عيسى، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف أزورك إذا لم أقدر على ذلك؟ قال له: يا عيسى إذا لم تقدر على المجيء فاذا كان في يوم الجمعة فاغتسل أوتوضّأ، واصعد إلى سطحك، وصلّ ركعتين و توجّه نحوي فانّه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي و من زارني في مماتي فقد زارني في حياتي. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٩٦ـ باب استحباب زيارة النبي والائمة و فاطمة عليهم السلام في كل يوم جمعة من بعد على غسل و كيفيتها.

١ـ محمّد بن الحسن في (المصباح) قال: روى عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام أنه قال: من أراد أن يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين وفاطمة و الحسن والحسين وقبور الحجج عليهم السلام وهو في بلده فليغتسل في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج إلى فلاة من الأرض، ثمّ يصلّي أربع ركعات يقرأ فيهنّ ما تيسّر

---

(٣) كامل الزيارات ص ٢٨٨.

(٤) كامل الزيارات ص ٢٨٧ و روى ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣١٦ روايتين في كيفية زيارة كل امام.

راجع ب ٢و٤و٥و٢٦ و ٢٩/٣ و ب ٩٦.

باب ٩٦ ـ فيه حديثان:

(١) مصباح المتهجد ص ٢٠٠.

من القرآن ، فاذا تشهد وسلّم فليقم مستقبل القبلة وليقل: السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته السلام عليك أيها النبيّ المرسل ، والوصيّ المرتضى ، والسيدة الكبرى و السيدة الزّهراء و السبطان المنتجبان و الأولاد و الأعلام و الأمناء المستخزنون « المنتجبون خل » جئت انقطاعا إليكم وإلى آبائكم وولدكم الخلف على بركة الحق فقلبي لكم سلم « مسلم خل » ونصرتي لكم معدّة حتى يحكم الله بدينه ، فمعكم معكم لامع عدوّكم ، إني من « لمن خل » القائلين بفضلكم ، مقرّ برجعتكم : لاانكر الله قدرة ، ولاأزعم إلاّ ماشاء الله ، سبحان الله ذي الملك والملكوت يسبح الله باسمائه جميع خلقه والسلام على أرواحكم و اجسادكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . قال : وفي رواية اُخرى افعل ذلك على سطح دارك .

٢ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن محمّد بن جعفر الحميريّ ، عن ابيه، عن احمد بن ابيعبدالله رفعه قال : دخل حنان بن سدير الصيرفي على ابيعبدالله فقال ياحنان تزور اباعبدالله عليه السلام في كلّ شهر مرّة ؟ قال : لا ، قال : ففي كلّ شهرين مرة ؟ قال : لا ، قال : فما اجفاكم لسيدكم ، قال يابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلة الزّاد وبعد النأى المسافة ، فقال : الا ادلكم على زيارة مقبولة وإن بعد النأي ؟ قال : بلى فكيف أزوره يابن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : اغتسل يوم الجمعة او ايّ يوم شئت ، والبس اطهر ثيابك ، واصعد إلى اعلى دارك او إلى الصحراء ، واستقبل القبلة بوجهك

---

(٢) كامل الزيارات ص ٢٨٩ فيه: وبعد المسافة . وفيه : الى اعلى موضع في دارك، بقية الزيارة: السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، انا زائرك يابن رسول الله بقلبي و لساني و جوارحي و ان لم ازرك بنفسي مشاهدة لقبتك ، فعليك السلام يا وارث آدم صفوة الله ، و وارث نوح نبي الله ، و وارث ابراهيم خليل الله ، ووارث موسى كليم الله ، ووارث عيسى روح الله ، ووارث محمد حبيب الله ونبيه ورسوله ، ووارث علي أمير المؤمنين وصي رسول الله وخليفته ، ووارث الحسن بن علي وصي أمير المؤمنين ، لعن الله قاتليك وجدد عليهم العذاب في هذه الساعة وفي كل ساعة ، انا ياسيدي متقرب الى الله جل وعز و الى جدك رسول الله ، والى أبيك أمير المؤمنين ، والى أخيك الحسن ، و اليك يا مولاي ، فعليك السلام ورحمة الله وبركاته بزيارتي لك بقلبي ولساني وجميع جوارحي،

بعد ما تبين انّ القبر هناك يقول الله اينما تولوا فثم وجه الله ، ثمّ قل: «السلام عليك يا مولاى و ابن مولاى و سيّدي و ابن سيّدي ، السّلام عليك يا مولاي الشهيد بن الشّهيد والقتيل بن القتيل » وذكر الزيارة ثمّ قال : ثمّ تتحوّل إلى يسارك قليلا وتحوّل وجهك إلى قبر علي بن الحسين وهو عند رجل والده وتسلّم عليه بمثل ذلك ثمّ ادع الله ما أحببت من أمر دينك و دنياك ، ثمّ تصلّ أربع ركعات، فإنّ صلاة الزّيارة ثمانية أو ستّة أو أربعة أو ركعتان ، و أفضلهما ثمان ، ثمّ تستقبل القبلة نحو قبر أبي عبدالله عليه السلام وتقول : أنا مودّعك يا سيّدي وابن سيّدي علي بن الحسين ومودّعكم يا ساداتي يا معاشر الشّهداء ، فعليكم سلام الله ورحمته ورضوانه وبركاته أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٩٧ـ باب استحباب زيارة المؤمنين خصوصاً الصلحاء .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة، عن يعقوب بن شعيب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من زار أخا في جانب المصر ابتغاء وجه الله فهو زوّاره و حقّ على الله أن يكرم زواره .

٢ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن احمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمّد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما زار مسلم اخاه المسلم في الله ولله إلاّ ناداه الله عزّ وجلّ ايّها

. فكن لى يا سيدى شفيعى لقبول ذلك منى وانا بالبرائة من أعدائك واللعنة لهم وعليهم اتقرب الى الله و اليكم اجمعين ، فعليك صلوات الله ورضوانه ورحمته ، وفيه : انا مودعك يا مولاى و ابن مولاى ، ويا سيدى وابن سيدى ومودعك يا سيدى وابن سيدى يا على بن الحسين .

تقدم ما يدل على ذلك فى الباب السابق وغيره .

باب ٩٧ ـ فيه ١٢ حديثاً :

(١) الاصول ص ٣٩٧ (زيارة الاخوان) .

(٢) الاصول ص ٣٩٨ ، ثواب الاعمال ص ١٠٠ ، مصادقة الاخوان ص ٢٨ ، قرب الاسناد ص ١٨ .

الزائر طبت وطابت لك الجنّة . ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) وفي كتاب الاخوان) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن احمد بن إسحاق ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن احمد بن إسحاق مثله .

٣ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي ايوب ، عن ابي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : من زار اخاه المؤمن لله لالغيره يطلب به ثواب الله وتنجّزما وعده الله عزوجل و كل الله به سبعين الف ملك من حين يخرج من منزله إلى حين يعود إليه ينادونه إلا طبت وطابت لك الجنة تبوّات من الجنّة منزلا . وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن ابى حمزة ، عن ابيعبدالله عليه السلام نحوه . و عنه ، عن احمد ، عن محمّد بن خالد ، و الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبى ، عن بشير ، عن ابيحمزة ، عن ابيجعفر عليه السلام نحوه .

٤ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابى ايوب ، عن محمّد بن قيس ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : ان لله عزوجل جنة لايدخلها إلاثلاثة : رجل حكم على نفسه بالحق ورجل زار اخاه المؤمن فى الله .ورجل آثر أخاه المؤمن في الله ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن احمد بن محمّد مثله

٥ـ وعنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن عبدالله ، عن محمّد ابن زيد ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ،ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء إخواننا. ورواه الصّدوق مرسلا

٦ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن

---

(٣) الاصول ص ٣٩٧و٣٩٨ فى الطرق الثلاثة اختلافات راجعها .

(٤) الاصول ص ٣٩٨ ، الخصال ج ١ ص ٦٥ فيه : فى نفسه .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧٩ ، الفقيه ج ١ ص ٢٤ أخرجه عن الكافى والتهذيب فى ج ٤ فى ٥٠/١ من الصدقة .

(٦) الاصول ص ٣٩٧ ، المجالس ص ١٢٠ ، ثواب الاعمال ص ٩٣ .

عمر اليماني، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حدثني جبرئيل ان الله اهبط إلى الأرض ملكاً فأقبل ذلك الملك يمشي حتى وقع إلى باب عليه رجل يستأذن على رب الدار، فقال له الملك: ماحاجتك إلى رب هذه الدار؟ قال: أخ لي مسلم زرته في الله تعالى، فقال له الملك: ما جاء بك إلا ذاك؟ فقال: ماجاء بي إلا ذاك، فقال: فانّي رسول الله اليك وهو يقرئك السلام ويقول: وجبت لك الجنة، وقال الملك: ان الله عز وجل يقول أيما مسلم زار مسلما فليس اياه زار، إياي زار وثوابه علي الجنة. ورواه الصدوق في (المجالس وثواب الاعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلا أنه قال: ربك يقرئك السلام ويقول اياي زرت واي تعاهدت، وقد أوجبت لك الجنة، وأعتقتك من غضبي وأجرتك من النار.

٧ـ و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن النهدي، عن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من زار أخاه في الله قال الله عز وجل اياي زرت، وثوابك علي ولست ارضى لك ثوابا بدون الجنة.

٨ ـ و عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زار أخاه في الله قال الله عز وجل له: أنت ضيفي و زائري علي قراك، و قد أوجبت لك الجنة بحبك إياه.

٩ـ وعن علي، عن أبيه، عن علي بن النهدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من زار أخاه المؤمن في الله وله جاء يوم القيامة يخطو بين قباطي من نور، لا يمر بشيء إلا أضاء له حتى يقف بين يدي الله، فيقول الله عز وجل له: مرحباً و إذا قال مرحبا أجزل الله عز وجل له العطية.

---

(٧) الاصول ص ٣٩٧.

(٨) الاصول ص ٣٩٧ فيه: في بيته مكان في الله.

(٩) الاصول ص ٣٩٧ رواه الصدوق والحديث الثالث في مصادقة الاخوان ص ٢٩ و ٣٠.

١٠ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن مهزيار، عن عليّ البزاز قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي اخواننا يكتب له ثواب زيارتنا، ومن لم يقدر على صلتنا فليزر صالحي إخوانه تكتب له ثواب صلتنا. ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد باسناد ذكره عن الصّادق عليه السلام مثله.

١١ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد الحسين بن أبي الخطّاب، عن عمرو بن عثمان قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول و ذكر نحوه. و عن محمّد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن محمّد بن عبدالله بن مهران، عن عمرو بن عثمان نحوه. وروى الصّدوق في (كتاب الاخوان) أكثر الأحاديث السّابقة والآتية، وروى أحاديث أخر بمعناها.

١٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يحدّث قال: ان ضيف الله عزّ وجلّ رجل حجّ واعتمر فهو ضيف الله حتى يرجع إلى منزله، ورجل كان في صلاته فهو في كنف الله عزّ وجلّ حتى ينصرف، و رجل زار أخاه المؤمن في الله عزّ وجل فهو

(١٠و١١) يب ج ٢ ص ٣٦ فيه: محمد بن مهران، عن على بن عثمان الرازى، ثواب الاعمال ص ٥٦، كامل الزيارات ص ٣١٩ فيه: عمرو بن عثمان الرازى الفاظ الحديث فى الطريق الاول هكذا: من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا، و من لم يقدر على صلتنا فليصل على صالحى موالينا يكتب له ثواب اه. و مثله فى الطريق الثانى الا انه قدم الجملة الثانية فيه. ورواه المفيد فى المقنعة ص ٧٦.

(١٢) الخصال ج ١ ص ٦٣.

زائر الله في عاجل ثوابه وخزائن رحمته. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه.

٩٨ ـ باب استحباب لقاء اخوان المؤمنين و اجتماعهم على ذكر الائمة عليهم السلام.

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لقاء الاخوان مغنم جسيم و إن قلوا.

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن خيثمة قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام أودّعه فقال: يا خيثمة ابلغ من ترى من موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله العظيم، وأن يعود غنيّهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم، وأن يشهد حيهم جنازة ميتهم، وأن يتلاقوا في بيوتهم، فإنّ لقيا بعضهم بعضاً حياة لأمرنا، رحم الله من أحيى أمرنا الحديث.

ورواه الطوسي في (أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لخيثمة وذكر مثله. ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن أحمد ابن إسحاق مثله.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢/٣ من المواقيت، وفي أبواب من أحكام العشرة و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية.

باب ٩٨ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) الاصول ص ٣٩٨، مصادقة الاخوان ص ٦.

(٢) الاصول ص ٣٩٧، امالي ابن الشيخ ص ٨٤، قرب الاسناد ص ١٦، مصادقة الاخوان ص ٦ تقدم نحوه عن السرائر في ١/٧ من آداب العشرة ذيله: يا خيثمة ابلغ موالينا انا لا نغني عنهم من الله شيئاً الا بعمل وانهم لن ينالوا ولايتنا الا بالورع وان اشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره.

٣ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن صفوان الجمال ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : أيّما ثلاثةمؤمنين اجتمعوا عند أخ لهم يأمنون بوائقه ولايخافون غوائله ويرجون ماعنده إن دعوا الله أجابهم ، وإن سألوا أعطاهم ، وان استزادوا زادهم ، و إن سكتوا ابتدأهم .

٤ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أحمد ابن محمّد بن الحسن ، عن أبيه، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان ، عن بحر السقا قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ان من روح الله ثلاثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان . أقول: و تقدم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٩٩ـ باب استحباب زيارة الاخ المؤمن فى الصحة والمرض والقرب والبعد ولومن مسيرة سنة .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسحاق بن عمار ، عن ابى غرة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من زار اخاه فى الله فى مرض او صحة لا يأتيه خداعا ولا استبدالا ، وكل الله به سبعين الف ملك ينادون فى قفاه: أن طبت وطابت لك الجنة ، فانتم زوار الله ، وانتم وفد الرحمن حتى يأتي منزله فقال له بشير : جعلت فداك فان كان المكان بعيداً ؟ قال : نعم يابشير

---

(٣) الاصول ص ٣٩٨ .

(٤) امالى ابن الشيخ ص ١٠٨ أخرجه عنه و عن الفقيه فى ج ٣ فى ٢١/ ٢٩ من الصلوات المندوبة ، وعن مصادقة الاخوان عن السكونى فى ١٠/٧ من احكام العشرة .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١٠من أحكام العشرة وذيله وهنا فى٢ و ٦٦/٤ و ب ٩٧ و ذيله ، و يأتى ما يدل عليه فى الابواب الاتية وفى ب ٢٣ من فعل المعروف وذيله .

باب ٩٩ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الاصول ص ٣٩٧ .

و ان كان المكان مسيرة سنة ، فان الله جواد ، والملائكة كثير يشيعونه حتى يرجع إلى منزله .

٢ـ و عنهم ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن ابي الجهم ، عن ابى خديجة قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام كم بينكم وبين البصرة ؟ فقلت : فى الماء خمس إذا طابت الريح وعلى الظهر ثمان اونحوذلك ، فقال : ما اقرب هذا تزاوروا يتعاهد بعضكم بعضاً فانه لابدّ يوم القيامة من أن يأتي كلّ انسان بشاهد يشهد له على دينه ، قال : و انّ المسلم إذا رأى أخاه كان حياة لدينه إذا ذكر الله عزّ وجلّ .

٣ـ وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن عبدالله بن محمد الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ المؤمن ليخرج إلى أخيه يزوره فيوكّل الله به ملكا فيضع جناحا فى الارض وجناحاً في السماء يظلّه ، فإذا دخل إلى منزله نادى الجبّار تبارك وتعالى أيّها العبد المعظم لحقّي المتبع لآثار نبيى حقّ علي إعظامك ، سلني أعطك ادعنى أجبك ، اسكت أبتدأك ، فاذا انصرف شيّعه الملك يظلّه بجناحه حتّى يدخل إلى منزله ، ثمّ يناديه تبارك و تعالى أيّها العبد المعظّم لحقّي ، حقّ علي اكرامك قد أوجبت لك جنّتي ، وشفّعتك في عبادي .

٤ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في كتاب (المقنع) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا زار المسلم المسلم قيل له أيّها الزائر طبت وطابت لك الجنّة .

٥ ـ وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ومن مشى زائراً لأخيه فله بكلّ خطوة حتّى يرجع إلى أهله عتق مأة ألف رقبة وترفع له مأة ألف درجة ، وتمحى عنه مأة ألف سيّئة . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٢) الروضة ص ٣١٥ ط ٢ .

(٣) الاصول ص ٣٩٨ .

(٤) المقنع ص ٢٥ .

(٥) عقاب الاعمال ص ٥١ .

١٠٠ـ باب استحباب اختيار زيارة الاخ المؤمن على العتق المندوب

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن عقبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لزيارة مؤمن في الله خير من عتق عشر رقاب مؤمنات ، ومن أعتق رقبة مؤمنة وقى كلّ عضو عضوا منه من النّار حتّى انّ الفرج يقي الفرج . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٠١ ـ باب استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم وتلاوة القدر سبعا عند ذلك .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى أنّه قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : بلغني أنّ المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش ، فقال لا يستوحش .

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه ، قال : مررت على أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة ، قال : فوقف عليه ، ثمّ قال : « اللّهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، و آنس وحشته ، واسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك ، و ألحقه

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٣ من آداب السفر وفي الابواب المتقدمة .

باب ١٠٠ ـ فيه حديث :

(١) الاصول ص ٣٩٨ .

تقدم ما يدل عليه في الابواب المتقدمة .

باب ١٠١ ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٥ أورده أيضا في ج ١ في ٥٤/١ من الدفن .

(٢) يب ج٢ ص ٣٦، فيه وفي الكامل : فقلت لابي جعفر عليه السلام : جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال : فوقف . رواه ايضا عنه و عن الكافي في ج ١ في ٢ و ٣ / ٣٤ من الدفن . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٢١ عن الحسن بن عبدالله عن ابيه ، عن الحسن بن

بمن كان يتولاّه » ثمّ قرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات .

أقول : و تقدم مايدل على ذلك في الدفن و في أحاديث أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام وغير ذلك .

١٠٢ـ باب استحباب اتيان المساجد ، و ان من سبق الى مسجد أومشهد كان أحق به يومه وليلته ، وان خرج يتوضأ .

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : نكون بمكّة أو بالمدينة أو بالحائر أوفي الموضع الذي جاء فيه الخير فربّما خرج الرجل يتوضّأ فيجيء آخر فيصير مكانه ، فقال : من سبق إلى موضع فهوأحقّ به في يومه وليلته . ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى وسعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في المساجد ويأتي مايدل عليه في آداب التجارة .

محبوب . وفيه : و انس وحشته ، و امن روعته ، و اسكن اليه من رحمتك ما يستغنى اه . ولم يذكر قراءة السورة .

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ب ٥٤ مى الدفن وذيله وهنا في ٤١/٧ من الذبح .

باب ١٠٢ ـ فيه حديث :

(١) يب ج ٢ ص ٣٨ فيه : جاء فيه الحسين ، كامل الزيارات ص ٣٣١ ترك فيه محمد بن يحيى . وفيه : او المواضع التى يرجى فيها الفضل . وفيه : يخرج الرجل ليتوضأ . أخرجه عن الكافى فى ج ٢ فى ٥٦/١ من مكان المصلى .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ٢ فى ٥٦/٢ من مكان المصلى ، و يأتى ما يدل عليه فى ج ٦ في ب ١٧ من آداب التجارة .

١٠٣- باب استحباب الزيارة عن المؤمنين وعن المعصومين (ع)

١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن الحسن، عن عبدالله بن جعفر، عن احمد بن محمّد، عن داود الصرمي قال: قلت لـه يعني اباالحسن العسكري عليه السلام انّي زرت اباك وجعلت ذلك لك، فقال: لك بذلك من الله ثواب واجر عظيم ومنّا المحمدة اقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك في النيابة في الحج

١٠٤- باب استحباب انشاد الشعر في رثاء الحسين (ع) وأهل البيت وبكاء المنشد والسامع.

١- محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي في كتاب (الرجال) عن نصر بن الصبّاح عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يحيى بن عمران، عن محمّد بن سنان، عن زيد الشحام (في حديث) إنّ أباعبدالله عليه السلام قال لجعفر بن عفّان الطائي بلغني أنّك تقول الشعر في الحسين عليه السلام وتجيد، قال: نعم فأنشده فبكى ومن حوله حتّى سالت الدّموع على وجهه و لحيته ثمّ قال: يا جعفر والله لقد شهدك ملائكة الله المقرّبون ههنا يسمعون قولك في الحسين عليه السلام ولقد بكوا كما بكيناوا كثر، ولقد أوجب الله لك ياجعفر في ساعتك الجنّة بأسرها وغفر لك، فقال: ألا أزيدك؟ قال: نعم يا سيّدي، قال: مامن أحد قال في الحسين عليه السلام شعرا فبكى و أبكى بـه إلا أوجب الله له الجنّة و غفر له.

باب ١٠٣ - فيه حديث:

(١) يب ج ٢ ص ٣٨.

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٢٥ من النيابة فى الحج وذيله.

باب ١٠٤ - فيه ٦ أحاديث:

(١) رجال الكشى ص ١٨٧ صدره: زيد الشحام قال: كنا عند أبى عبدالله «ع» و نحن جماعة من الكوفيين فدخل جعفر بن عثمان على أبى عبدالله «ع» فقربه و ادناه ثم قال: يا جعفر قال: لبيك جعلنى الله فداك، قال: بلغنى اه، وفيه: نعم جعلنى الله فداك قال: قل فانشد.

٢ـ وعن محمّد بن مسعود، عن عليّ بن الحسن، عن العبّاس بن عامر، وجعفر ابن محمّد بن حكيم جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن عقبة بن بشير، عن الكميت بن زيد قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال: والله يا كميت لو كان عندنا مال لأعطيناك منه، ولكن لك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحسان: لايزال معك روح القدس ما ذببت عنّا. ورواه الكليني، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان مثله.

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام يا باهارون انشدني في الحسين عليه السلام فأنشدته، فقال: انشدني كما تنشدون يعني بالرّقة، قال: فأنشدته:

امرر على جدث «جسد خل» الحسين فقل لأعظمه الزكيّة

قال: فبكى ثمّ قال: زدني فأنشدته القصيدة الأخرى قال: فبكى فسمعت بكاءه من خلف الستر فلمّا فرغت قال: يا باهارون من أنشد في الحسين شعراً فبكى وأبكى عشرة كتبت لهم الجنّة، ومن أنشد في الحسين شعراً فبكى وأبكى خمسة كتبت لهم الجنّة، ومن أنشد في الحسين شعرا فبكى وأبكى واحدا كتبت لهما الجنّة، ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدّمع مقدار جناح الذّباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنّة.

٤ـ وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤي، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان عن الحلبيّ، عن عليّ بن المغيرة، عن أبي عمارة المنشد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: يا باعمارة أنشدني للعبدي في الحسين بن عليّ عليهما السلام قال: فأنشدته

---

(٢) رجال الكشي ص ١٣٦، الروضة ص ١٠٢.

(٣) ثواب الاعمال ص ٤٧، كامل الزيارات ص ١٠٤ و ١٠٥ أخرج الحديث عن موضع آخر من الكامل في ٦٦/١٤.

(٤) ثواب الاعمال ص ٤٧ فيه: محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن الحسن

فبكى ، قال : ثمّ أنشدته فبكى ، قال : فوالله مازلت أنشده ويبكى حتّى سمعت البكاء من الدار ، فقال لي : ياأباعمارة من أنشد في الحسين شعراً فأبكى خمسين فله الجنّة ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى أربعين فله الجنّة ، ومن أنشد فى الحسين شعراً فأبكى ثلاثين فله الجنّة ، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى عشرين فله الجنّة ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى عشرة فله الجنّة ، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى واحداً فله الجنّه ، و من أنشد في الحسين شعراً فبكى فله الجنّة ، و من أنشد في الحسين شعراً فتباكى فله الجنّة . ورواه في (المجالس) عن أحمد ابن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى نحوه ، وترك قوله : عن الحلبيّ ، وقوله : للعبدي .

٥ ـ وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أنشد في الحسين بيتاً من الشعر فبكى و أبكى عشرة فله و لهم الجنّة ، و من أنشد في الحسين بيتاً فبكى و أبكى تسعة فله ولهم الجنّة ، فلم يزل حتّى قال : من أنشد في الحسين بيتاً فبكى وأظنّه قال: أوتباكى فله الجنّة .

جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن الحسين مثله ، وعن أبي العبّاس ، عن محمّد بن الحسين وذكر الحديثين اللّذين قبله . وعن محمّد ابن الحسن ، عن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين وذكر حديث أبي هارون أيضاً مثله .

٦ ـ ثمّ قال : وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لكلّ شيء ثواب إلاّ الدمعة

بن على اى ابن المغيرة ، عن أبى عمارة المنشد ، المجالس ص ١٨٦ (م ٢٩) ، كامل الزيارات ص ١٠٥ لم يذكر فيه الحلبى وفيه : الحسن بن على بن أبى المغيرة .

(٥) ثواب الاعمال ص ٤٨ ، كامل الزيارات ص ١٠٥ ورواه فى ص ١٠٦ باسناده عن محمد بن احمد بن الحسين العسكرى، عن الحسن بن على بن مهزيار ، عن ابيه ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن اسماعيل .

(٦) كامل الزيارات ص ١٠٦ .

فينا . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود وياتي مايدلّ عليه .

١٠٥ ـ باب استحباب مدح الائمة (ع) بالشعر ورثائهم به وانشائه فيهم ، ولو في شهر رمضان ويوم الجمعة وفي الليل .

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام من قال فينا بيت شعر بنى الله تعالى له بيتاً في الجنّة .

٢ـ وعن عليّ بن عبدالله الورّاق ، عن محمّد بن أبيعبدالله الكوفي ، عن موسى ابن عمران النّخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفليّ ، عن عليّ بن سالم ، عن أبيه ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : ماقال فينا قائل بيت شعر حتّى يؤيد بروح القدس .

٣ـ وعن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاري عن الحسن بن الجهم قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : ما قال فينا مؤمن شعراً يمدحنا به الاّ بنى الله له في الجنّة أوسع من الدنيا سبع مرّات يزوره فيها كلّ ملك مقرّب وكلّ نبيّ مرسل .

٤ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي في (كتاب الرّجال) عن حمدويه بن نصير ، عن محمّد بن عيسى ، عن حنّان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه قال : دخل الكميت ابن زيد على أبيجعفر عليه السلام وأنا عنده فانشده :

من لقلب متيّم مستهام

نقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٦ ويأتي مايدل عليه في ب ١٠٥ .

باب ١٠٥ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) عيون الاخبار ص ٥ .

(٢و٣) عيون اخبار الرضا ص ٥ .

(٤) رجال الكشي ص ١٣٦ .

فلمّا فرغ منها قال للكميت لاتزال مؤيداً بروح القدس ما دمت تقول فينا .

٥ ـ وعن محمّد بن مسعود ، عن حمدان بن أحمد ، عن أبي طالب يعني عبدالله ابن الصّلت قال : كتبت إلى أبيجعفر محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام فاذن لى أن ارثى أباالحسن عليه السلام أعنى أباه قال: و كتب إلىّ اندبني واندب أبي .

٦ـ و عن عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن أبي طالب القمّي قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام بأبيات شعر وذكرت فيها أباه وسألته أن يأذن لي في أن أقول فيه ، فقطع الشعر وحبسه ، و كتب في صدر مابقي من القرطاس : قد أحسنت جزاك الله خيراً .

٧ـ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه ، عن عليّ بن محمّد بن سليمان ، عن محمّد بن خالد ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن أبيعبدالله عليه السلام وذكر حديثاً طويلا في ثواب زيارة الحسين عليه السلام «إلى أن قال:» بلغنى أنّ قوما ياتونه من نواحي الكوفة وناسا غيرهم و نساء يندبنه و ذلك في النصف من شعبان فمن بين قارىء يقرء ، وقاصّ يقصّ ، ونادب يندب ، وقائل يقول المراثي فقلت

---

(٥) رجال الكشى ص ٣٥٠ .

(٦) رجال الكشى ص ١٦٠ و ٣٥٠ .

(٧) كامل الزيارات : ص ٣٢٤ و ٣٢٥ صدره : قال : قال لى : ان عندكم (أو قال : فى قربكم) لفضيلة ما أوتى أحد مثلها ، وماأحسبكم تعرفونها كنه معرفتها ، ولا تحافظون عليها ولا على القيام بها ، وان لها لاهلا خاصة قدسموا لها واعطوها بلا حول منهم ولا قوة الا ما كان من صنع الله لهم وسعادة حباهم الله بها ورحمة ورأفة وتقدم ، قلت : جعلت فداك وما هذا الذى وصفت و لم تسمه ، قال : زيارة جدى الحسين بن على «ع» فانه غريب بارض غربة يبكيه من زاره ، و يحزن له من لم يزره ، و يحترق له من لم يشهده و يرحمه من نظر الى قبر ابنه عند رجله فى ارض فلاة لا حميم قربه و لا قريب ، ثم منع الحق و توازر عليه أهل الردة حتى قتلوه و ضيعوه و عرضوه للسباع ، ومنعوه شرب ماء الفرات الذى يشربه الكلاب وضيعوا حق رسول الله (ص) و وصيته به و باهل بيته فامسى مجفوا فى حفرته ، صريعا بين قرابته وشيعته بين اطباق التراب قد اوحش

له : نعم قد شهدت بعض ماتصفه ، فقال : الحمدلله الذي جعل في النّاس من يفد الينا ويمدحنا ويرثي لنا ، و جعل عدوّنا من يطعن عليهم من قرابتنا و غيرهم يهددونهم ويقبّحون مايصنعون . أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٨ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (كتاب الآداب الدّينيّة) عن خلف بن حمّاد قال : قلت للرّضا عليه السلام : إنّ أصحابنا يروون عن آبائك عليهم السلام إنّ الشعر ليلة الجمعة و يوم الجمعة و في شهر رمضان و في اللّيل مكروه و قد هممت أن ارثي أباالحسن «في ليلة الجمعة خ» و هذا شهر رمضان ، فقال لي ارث أباالحسن في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي اللّيل ، وفي سائر الأيام ، فان الله يكافيك على ذلك . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ولعلّ هذا مخصوص بانشاء الرثادون انشاده أوعلى الجواز ومامرّ على الكراهة .

١٠٦ـ باب انه لايجوز أن يخاطب أحد بامرة المؤمنين الا على بن أبيطالب (ع) .

١ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن محمّد بن إسماعيل الرّازيّ ، عن رجل سمّاه، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: دخل رجل على أبيعبدالله عليه السلام فقال : السّلام عليك ياأمير المؤمنين ، فقام على قدميه فقال: مه هذا اسم لايصلح إلاّ لأمير المؤمنين ، سمّاه الله به ، ولم يسمّ به أحد غيره فرضى به إلاّ كان منكوحاً ، وإن لم يكن ابتلى به

قربه في الوحدة والبعد عن جده ، والمنزل الذى لا يأتيه الا من امتحن الله قلبه للايمان و عرفه حقنا ، فقلت له جعلت فداك قد كنت آتيه حتى بليت بالسلطان و في حفظ اموالهم و انا عندهم مشهور فتركت للتقية اتيانه ، وانا اعرف ما في اتيانه من الخير ، فقال : هل تدرى ما فضل من أتاه؟ وماله عندنا من جزيل الخير ؟ فقلت : لا ، فقال : اما الفضل فيباهيه ملائكة السماء ، و اما ماله عندنا فالترحم عليه كل صباح ومساء ، و لقد حدثني أبى انه لم يخل مكانه منذ قتل من مصل يصلى عليه من الملائكة أو من الجن أو من الانس أو من الوحش ، وما من شيء الا وهو يغبط زائره ويتمسح به ويرجو في النظر اليه الخير لنظره الى قبره عليه السلام ، ثم قال .

(٨) الاداب الدينية : مخطوط .

ابتلى به وهو قول الله في كتابه : « ان يدعون من دونه إلاّ اُناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا » قال: قلت : فماذا يدعى به قائمكم قال : السّلام عليك يا بقيّة الله ، السّلام عليك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن جعفر بن محمّد ، عن إبراهيم بن إسحاق الدّينوري ، عن عمر بن أبي زاهر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ساله رجل عن القائم يسلّم عليه بامرة المؤمنين؟ قال : لا ذاك اسم سمّى الله به أمير المؤمنين لم يسمّ به أحد قبله ، ولا يسمى به بعده إلاّ كافر ، قلت : جعلت فداك كيف يسلم عليه ؟ قال تقول : السّلام عليك يا بقيّة الله ، ثمّ قرأ « بقيّة الله خير لكم إن كنتم مؤمنين » أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة ، لكن ورد لها معارضات غير صريحة في الزيارة فالأحوط الترك .

صورة خط المصنف : تمّ كتاب الحجّ وبتمامه تمّ الجزء الثالث من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة يتلوه في الجزء الرابع إنشاء الله تعالى كتاب الجهاد ، و كتب بيد مؤلفه محمّد بن الحسن الحرّ العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي .

تقدمت مطلقات تدل على الكراهة فى ج ٣ فى ب ٥١ من صلاة الجمعة وذيله وتقدم ما يدل على ذلك فى ب ١٠٤ .

باب ١٠٦ ـ فيه حديثان :

(١) تفسير العياشى : ج ١ ص ٢٧٦ الطبعة الحديثة

(٢) الاصول ص ٢٢٢ .

الخطاء والصواب

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٤٧	١٦	و اى	وادى
٣٠٠	٢	لارض	للارض
٣٢٤	٢٣	شهرهة	شهرها
٣٧٤	١٨	فنزوروه	فنزوره

بسمه تعالى وله الحمد

إلى هنا انتهى المجلد الخامس من كتاب وسائل الشيعة، و هو آخر كتاب المزار حسب تجزئتنا، والجزء الثالث على تجزئة المصنّف، ويتلوه المجلد السادس وأوّله كتاب الجهاد، وقد بذلنا جهدنا في مقابلته وتصحيحه وتطبيقه على مصادره وكان مرجعي في المقابلة نسخه صحّحها الأُستاذ العلامة السيّد محمّد حسين الطباطبائى دامت بركاته و هو سلّمة الله قابلها على نسخة الشيخ الورع الشيخ محمّد الخمايسيّ، و هو قدّس الله سرّه قابلها على نسخة قوبلت على نسخة المصنّف طاب ثراه، و أسال الله التّوفيق في اتمام مشروعي هذا، و ما توفيقى الاّ بالله، عليه توكّلت و اليه أُنيب.

قم المقدسة : خادم العلم والدين

عبدالرحيم الربانى الشيرازى

عفى عنه وعن والديه .

و تم تصحيحه بيدالعبد السيد ابراهيم الميانجى

فى ذى الحجة سنة ١٣٨١ هجرية

ولله الحمد كما هو أهله .

COLUMBIA UNIVERSITY
0026816830

893.799
H94
v. 10

MAR 1 1963

